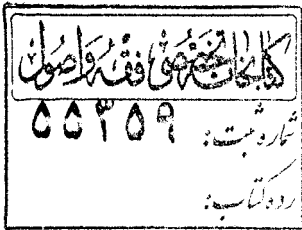


٢٨  
١٢.



طُرُقُ تَحْسِينِ  
النِّسْبَةِ الْبَشَرِيَّةِ

①

طرق تحسين النسل البشري (دراسة فقهية)

د. أحمد عبدالله مباركي

ح) دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مباركي، أحمد عبدالله

طرق تحسين النسل البشري - الرياض، ١٤٣٨هـ

٤٣٤ ص، ٢٤×١٧ سم

ردمك: ١-٢٧-٨١٩٠-٦٠٣-٩٧٨

١- العنوان

٢- العقيدة الإسلامية

١- تحسين النسل

١٤٣٨/١٦٤٤

ديوي ٢٥٩

رقم الإيداع: ١٤٣٨/١٦٤٤

ردمك: ١-٢٧-٨١٩٠-٦٠٣-٩٧٨

طبع هذا الكتاب برعاية

عطاءات العلم

إحدى مبادرات مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية



عطاءات العلم

ليباع بسعر التكلفة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

**Dar Kounouz Eshbelia**

For Publishing & Distribution

Kingdom of Saudia Arabia

P.O. Box 27261 Riyadh 11417

Tel.: +96611 4914776

+96611 4968994

Fax.: +966114453203



**دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع**

المملكة العربية السعودية

ص ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ ٩٦٦١١ +

٤٩٦٨٩٩٤ ٩٦٦١١ +

فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣ ٩٦٦١١ +

**E-mail [eshbelia@hotmail.com](mailto:eshbelia@hotmail.com)**

# طُرُقُ تَحْسِينِ النِّسْبَةِ الْبَشَرِيَّةِ

دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ

تَأَلَّفَ

د. أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُبَارَكِيِّ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

دارُ كُؤُودِ الشَّيْبَانِيَا  
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## أصل هذا الكتاب

رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بجامعة أم القرى .

وقد كانت لجنة المناقشة مشكلة من :

د. محمد بن عبد الله الصواط ..... مشرفاً .

أ.د. عبد الرحمن بن أحمد الجرعي ..... مناقشاً خارجياً .

د. إسماعيل بن غازي مرحبا ..... مناقشاً داخلياً .

وقد أجيّزت الرسالة بتقدير ممتاز مع التوصية بطبعها وتداولها بين الجامعات ونال بها الباحث درجة الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى .

## المقدمة

الحمد لله القائل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله جل وعز قد أكمل لهذه الأمة دينها وجعل أحكامه صالحة لكل زمان ومكان، وختم الشرائع بشريعة خالدة شاملة وافية سادة كل نواحي الحياة، فما من واقعة مستجدة إلا ولها في دين الله ما يدل عليها من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ولذلك قال الإمام الشافعي رحمه الله: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»<sup>(١)</sup>، وقال الإمام الخطابي رحمه الله: «الله تعالى لم يترك شيئاً يجب له حكم، إلا وقد جعل فيه بياناً، ونصب عليه دليلاً»<sup>(٢)</sup>.

وفي حياة الناس اليوم مسائل حديثة وتصرفات مستجدة، نبعت من التطور الهائل الذي تعيشه الأمة في هذا العصر نتيجة الثورة العلمية المتقدمة والشاملة لكل مجالات الحياة، ومن ذلكم، التطور الواسع في مجال الطب، وقد ظهرت أنواع وصور كثيرة من التصرفات والتدخلات الطبية النازلة والجديدة، ومن هذه النوازل ما يسمى بـ (تحسين النسل) وهذا الموضوع في الحقيقة ليس جديداً في أصله، وإنما الجدة فيه تابعة لحداثة الوسائل الطبية المستخدمة في تحصيله، ومن المعلوم أن التصرفات الطبية المؤثرة على بدن الإنسان ونسله لا بد من أن

(١) الرسالة، ص ٢٠.

(٢) معالم السنن ٥٦/٣.

تكون خاضعة لحكم الله تعالى بإباحة ومنعاً، من هنا كانت الحاجة داعية إلى بحث هذه القضية، والاجتهاد في إظهار حكم الله تعالى فيها، وقد بذلت جهدي أن يكون هذا البحث الذي عنونت له بـ (طرق تحسين النسل البشري، دراسة فقهية) إسهاماً مني في تجلية الأحكام الخاصة بهذه القضية وجمعها في سفر واحد، أسأل الله أن يتقبله مني وأن ينفعني والمسلمين به.

#### أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختياري لهذا الموضوع لعدة أسباب من أبرزها:

(١) الأهمية البالغة لهذا الموضوع والتي يمكن تجليتها في العنصرين التاليين:

(أ) جدة هذا الموضوع من حيث الوسائل الطبية المستخدمة في تحصيله؛ فهو من هذا الباب يعد من النوازل الطبية.

(ب) صلة هذا الموضوع - المباشرة - ببدن الإنسان ونسله وعرضه، ولا يخفى خطورة هذا الأمر، وأهميته الكبيرة، والتي تحتاج إلى توضيح الموقف الشرعي تجاهها.

(٢) عدم وجود رسالة علمية - حسب علمي - تجمع مسائل هذا الموضوع وأحكامه.

(٣) إثراء المكتبات الإسلامية بهذا الجانب من البحوث الطبية الشرعية التي تعالج النوازل وتوضح في الوقت نفسه كمال الشريعة واستيعابها لجميع حالات الناس، وما يتصف به الفقه الإسلامي من القوة والسعة ومسايرة مستجدات العصر مهما كانت.

(٤) توجيه مشايخي وأساتذتي في هذه الجامعة المباركة، وتشجيعهم الكتابة في مثل هذه المواضيع المعاصرة والمهمة.

## الدراسات السابقة:

لم أجد - فيما اطلعت عليه - كتاباً في هذا الموضوع يستوعب مسأله وأحكامه؛ سواء كان الكتاب رسالة علمية أو غيرها؛ سوى ثلاثة بحوث صغيرة قدمت لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة) المنعقد في الفترة من: ٢٣ - ٢٥/١١/١٤٣٠ هـ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وهذه البحوث هي:

- (١) تحسين النسل (دراسة طبية فقهية)، للدكتور إسماعيل بن غازي مرحبا.
- (٢) تحسين النسل من منظور إسلامي، للدكتورة ماجدة محمد هزاع.
- (٣) الأحكام الفقهية المتعلقة بتحسين النسل، للدكتور عبدالله بن جابر الجهني.

وهي بحوث موجزة، وأكثر ما يتركز الكلام فيها على موضوع تحسين النسل الجيني.

## منهج البحث:

اتبعت في كتابتي لهذا الموضوع المنهج التالي:

- (١) بشكل عام اجتهدت قدر المستطاع في تنزيل مسائل هذا البحث على الواقع العلمي والطبي المعاصر مع تتبعي أثناء الكتابة لكل ما يجد في هذا الموضوع.

(٢) قمت بتصوير المسألة المراد بحثها تصويراً يمكنني من الوصول إلى حكمها الشرعي بصورة جلية وواضحة.

- (٣) في أثناء دراستي للمسألة إن كان حكمها محل اتفاق بين الفقهاء - المتقدمين أو المعاصرين -؛ فإني أكتفي بذكر حكمها مع دليله وتوثيق ذلك من مصادره المعتبرة.

٤) إن كانت المسألة محل خلاف بين الفقهاء فقد قمت بدراستها على النحو التالي :

١. تحرير محل الخلاف في المسألة إن وجد.
٢. ذكر الأقوال في المسألة ونسبتها لقائلها ، فإن كانت المسألة مما اختلف فيه فقهاؤنا السلف - رحمهم الله - عرضت الخلاف فيها على المذاهب الأربعة المعروفة ما لم تدع حاجة إلى ذكر غيرها ، وإن كانت المسألة معاصرة ؛ فإن كان القول فيها هو عبارة عن نص أو مفهوم قرار أو توصية لمجمع فقهي ، أو هيئة ، أو لجنة شرعية ، أو ندوة علمية ؛ فقد اكتفيت بالإشارة إلى ذلك ، وما عدا ذلك فأني أنص على أبرز من قال به من المعاصرين في الهامش.
٣. وثقت الأقوال من مصادرها المعتبرة.
٤. استقصيت أدلة كل قول قدر المستطاع مع بيان وجه الدلالة من الدليل النقلي منها ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كان ، ثم الترجيح مع بيان سبب الترجيح.
٥. عزوت الآيات إلى موضعها من التنزيل.
٦. قمت بتخريج الأحاديث الواردة في البحث ؛ فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجها منه ، وإن كانت في غير الصحيحين خرجتها من كتب الحديث المعتمدة مع بيان درجة الحديث عند أهل الشأن قدر المستطاع.
٧. قمت بتخريج الآثار الواردة في البحث من مصادرها المعتمدة.
٨. شرحت الغريب وعرفت بالمصطلحات العلمية الواردة في البحث.
٩. قمت بترجمة موجزة لمجمل الأعلام الوارد ذكرهم في البحث عدا من كانت شهرتهم كبيرة كالحلفاء الأربعة والأئمة الأربعة وأمثال عائشة وابن عمر

وأبو هريرة رضي الله عنه جميعاً، كما أنني لم أترجم للعلم الذي ورد ذكره ضمن نقل من النقول.

١٠. طريقة تدوين المراجع في الهامش كانت على النحو التالي :

عند الإحالة إلى كتب المتقدمين في الهامش، لا أذكر اسم المؤلف إلا عند الاشتراك في عنوان الكتاب، وأما كتب المتأخرين وأبحاثهم فإني أذكر اسم المؤلف في المرة الأولى؛ نظراً لتقارب وتشابه أسماء الكتب والبحوث وحدثها، ولم أكرر اسم المؤلف في الغالب إلا إذا دعت الحاجة كتشابه العناوين.

١١. حاولت جهدي أن تجري صياغتي في كتابة هذه الرسالة على الطريقة المثلى في كتابة البحث العلمي، بقواعده الحديثة، والمتبعة في مثل هذه الرسائل.

١٢. قمت بوضع الفهارس العلمية الكاشفة عن مواد البحث مما سبق ذكره.

#### خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة عشر فصلاً، وخاتمة،

وفهارس على النحو التالي :

#### المقدمة:

وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج البحث وخطة.

#### التمهيد:

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: مفهوم تحسين النسل البشري.

المطلب الثاني: تاريخ تحسين النسل البشري.

المطلب الثالث: أقسام تحسين النسل البشري.

الفصل الأول: تحسين النسل البشري بواسطة الطرق الطبيعية.

وفيه خمسة مباحث :

**المبحث الأول: الزواج من الأبعد. وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: الآثار الوراثية للزواج من الأقارب.

المطلب الثاني: حكم الزواج من الأقارب.

المطلب الثالث: حكم الزواج من الأبعد بهدف تحسين النسل.

**المبحث الثاني: نظر كل من الخاطبين للآخر. وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: حكم نظر الخاطب لمخطوبته.

المطلب الثاني: حدود نظر الخاطب لمخطوبته.

المطلب الثالث: حكم نظر المخطوبة للخاطب.

**المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية النظر عند الخطبة وعلاقة ذلك بتحسين**

**النسل البشري.**

**المبحث الثالث: اختيار الزوجة ذات الصفات المرغوبة. وفيه تمهيد ومطلبان:**

التمهيد: ويتضمن بيان العلاقة بين هذا المبحث وتحسين النسل البشري

المطلب الأول: الصفات الخلقية المرغوبة في الزوجة ولها تأثير على النسل.

المطلب الثاني: الصفات الخلقية المرغوبة في الزوجة ولها تأثير على النسل.

**المبحث الرابع: إرضاع المولود واسترضاعه. وفيه سبعة مطالب:**

**المطلب الأول: المقصود بالإرضاع والاسترضاع وعلاقتهما بتحسين النسل**

**البشري.**

المطلب الثاني: حكم إرضاع الأم لمولودها.

المطلب الثالث: حكم إرضاع المولود بالحليب الصناعي.

المطلب الرابع: حكم تعاطي المرأة ما يدر حليبها أو يوقفه.

المطلب الخامس: حكم الاسترضاع.

المطلب السادس : حكم استرضاع الحمقاء والفاجرة والكافرة.

المطلب السابع : حكم إرضاع الأم المصابة بمرض معد لطفلها السليم.

المبحث الخامس : نكاح الاستبضاع. وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المقصود بنكاح الاستبضاع.

المطلب الثاني : علاقة نكاح الاستبضاع بتحسين النسل البشري.

المطلب الثالث : حكم نكاح الاستبضاع.

الفصل الثاني : تحسين النسل البشري عن طريق الإرشاد الوراثي.

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم الإرشاد الوراثي ، وعلاقته بتحسين النسل البشري.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم الإرشاد الوراثي.

المطلب الثاني : علاقة الإرشاد الوراثي بتحسين النسل البشري.

المبحث الثاني : طرق الإرشاد الوراثي. وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : طريقة المسح الوراثي.

المطلب الثاني : طريقة الفحص الوراثي قبل الزواج.

المطلب الثالث : طريقة الفحص الوراثي بعد الزواج وقبل الحمل.

المطلب الرابع : طريقة الفحص الوراثي أثناء الحمل.

المبحث الثالث : أحكام طرق الإرشاد الوراثي. وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم المسح الوراثي.

المطلب الثاني : حكم الفحص الطبي قبل الزواج.

المطلب الثالث : حكم الفحص الوراثي أثناء الحمل.

المبحث الرابع: حكم العمل بنتائج الإرشاد الوراثي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التوصيات والنصائح التي تمنح لطالبي الإرشاد الوراثي.

المطلب الثاني: أحكام العمل بتوصيات الإرشاد الوراثي.

الفصل الثالث: تحسين النسل البشري عن طريق التلقيح الصناعي وما

يتصل به.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحسين النسل البشري عن طريق التلقيح الصناعي. وفيه

خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التلقيح الصناعي.

المطلب الثاني: أنواع التلقيح الصناعي ودواعيه.

المطلب الثالث: أساليب إجراء عملية التلقيح الصناعي بنوعيه الداخلي

والخارجي.

المطلب الرابع: علاقة التلقيح الصناعي بتحسين النسل البشري.

المطلب الخامس: حكم التلقيح الصناعي بهدف تحسين النسل البشري.

المبحث الثاني: تحسين النسل البشري عن طريق اختيار جنس الجنين. وفيه

أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم اختيار جنس الجنين والأساس الذي يقوم عليه.

المطلب الثاني: طرق اختيار جنس الجنين.

المطلب الثالث: علاقة اختيار جنس الجنين بتحسين النسل البشري.

المطلب الرابع: حكم اختيار جنس الجنين بهدف تحسين النسل البشري.

المبحث الثالث: تحسين النسل البشري عن طريق بنوك الخلايا التناسلية.

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: حقيقة بنوك الخلايا التناسلية.

المطلب الثاني: علاقة بنوك الخلايا التناسلية بتحسين النسل البشري.

المطلب الثالث: حكم الاستفادة من هذه البنوك في تحسين النسل البشري.

الفصل الرابع: تحسين النسل البشري عن طريق الاستنساخ البشري.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الاستنساخ البشري. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستنساخ البشري.

المطلب الثاني: أنواع الاستنساخ البشري وتصويره الطبي.

المطلب الثالث: مدى إمكان وقوع الاستنساخ البشري.

المبحث الثاني: علاقة الاستنساخ البشري بتحسين النسل البشري.

المبحث الثالث: حكم الاستنساخ البشري بهدف تحسين النسل البشري. وفيه

ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاستنساخ البشري عن طريق تشطير الخلايا.

المطلب الثاني: حكم الاستنساخ البشري الجسدي (اللاجنسي).

المطلب الثالث: حكم الاستنساخ البشري عن طريق تنشيط الخلية.

الفصل الخامس: تحسين النسل البشري عن طريق التعديل الجيني.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الجين، ومشروع الجينوم البشري. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الجين.

المطلب الثاني: مشروع الجينوم البشري.

**المبحث الثاني: حقيقة التعديل الجيني ، وعلاقته بتحسين النسل البشري.**  
وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم التعديل الجيني وأنواعه.

المطلب الثاني : التصوير الطبي لعملية التعديل الجيني.

المطلب الثالث : استخدامات التعديل الجيني.

المطلب الرابع : مخاطر التعديل الجيني.

المطلب الخامس : علاقة التعديل الجيني بتحسين النسل البشري.

**المبحث الثالث : حكم التعديل الجيني بهدف تحسين النسل البشري.** وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم تحسين النسل البشري عن طريق التعديل الجيني العلاجي.

المطلب الثاني : حكم تحسين النسل البشري غير العلاجي عن طريق التعديل الجيني للخلايا التناسلية.

**الفصل السادس : تحسين النسل البشري عن طريق الخلايا الجذعية.**  
وفيه ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول : حقيقة الخلايا الجذعية.** وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الخلايا الجذعية.

المطلب الثاني : أقسام الخلايا الجذعية.

المطلب الثالث : مصادر الخلايا الجذعية.

المطلب الرابع : مجالات استخدام الخلايا الجذعية.

المطلب الخامس : علاقة الخلايا الجذعية بتحسين النسل البشري.

**المبحث الثاني :** حكم الحصول على الخلايا الجذعية. وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: المصادر التي هي محل اتفاق الباحثين على إباحة الاستفادة منها في الحصول على الخلايا الجذعية.

المطلب الثاني: المصادر التي هي محل اتفاق الباحثين على حرمة الاستفادة منها في الحصول على الخلايا الجذعية.

المطلب الثالث: المصادر التي هي محل اختلاف الباحثين في حكم الاستفادة منها في الحصول على الخلايا الجذعية.

**المبحث الثالث :** حكم تحسين النسل البشري باستخدام الخلايا الجذعية. وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: حكم تحسين النسل البشري عن طريق استخدام الخلايا الجذعية البالغة بغرض علاج الأمراض الوراثية.

المطلب الثاني: حكم تحسين النسل البشري عن طريق تطويع الخلايا الجذعية الجنينية.

المطلب الثالث: حكم تحسين النسل البشري عن طريق استخدام الخلايا الجذعية في تكوين الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية.

المطلب الرابع: تحسين النسل البشري عن طريق إجراء الأبحاث العلمية على الخلايا الجذعية.

**الفصل السابع:** تحسين النسل البشري عن طريق نقل الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية.

وفيه أربعة مباحث :

**المبحث الأول:** حقيقة نقل الأعضاء. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف الطبي لنقل الأعضاء.

المطلب الثاني: التصوير الطبي لنقل الأعضاء.

**المبحث الثاني:** التصوير الطبي لنقل الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات

الوراثية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بالأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية.

المطلب الثاني: مدى إمكانية نقل الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات

الوراثية، وطريقة ذلك.

**المبحث الثالث:** علاقة نقل الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية

بتحسين النسل البشري.

**المبحث الرابع:** حكم تحسين النسل البشري عن طريق نقل الأعضاء

التناسلية الناقلة للصفات الوراثية.

**الفصل الثامن:** تحسين النسل البشري عن طريق منع الحمل.

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول:** تحسين النسل البشري عن طريق منع الحمل المؤقت.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم منع الحمل المؤقت وأنواعه.

المطلب الثاني: علاقة منع الحمل المؤقت بتحسين النسل البشري.

المطلب الثالث: حكم منع الحمل المؤقت بهدف تحسين النسل البشري.

**المبحث الثاني:** تحسين النسل البشري عن طريق منع الحمل الدائم (التعقيم).

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم منع الحمل الدائم ووسائله.

المطلب الثاني: علاقة منع الحمل الدائم بتحسين النسل البشري.

المطلب الثالث: حكم التعقيم بهدف تحسين النسل البشري.

الفصل التاسع: تحسين النسل البشري عن طريق العناية به حملاً.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: بيان أهمية هذه المرحلة وعلاقتها بتحسين النسل البشري.

المبحث الثاني: تغذية الحامل وأثرها على الجنين.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الغذاء المثالي للحامل.

المطلب الثاني: المكملات الغذائية للحامل.

المطلب الثالث: سوء تغذية الحامل وأثرها على الجنين.

المبحث الثالث: توقي الحامل وامتناعها عن كل ما يضر بالجنين (العناية

الوقائية بالجنين).

المبحث الرابع: بعض الأحكام المتعلقة بالعناية بالحمل. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم صيام الحامل.

المطلب الثاني: حكم تعاظمي الحامل أو امتناعها عما فيه نفع أو ضرر على

الجنين.

الفصل العاشر: تحسين النسل البشري عن طريق تطعيم الأطفال باللقاحات

الوقائية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة اللقاحات الوقائية. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف اللقاحات وتاريخها.

المطلب الثاني: أنواع اللقاحات.

المطلب الثالث: اللقاحات الأساسية الخاصة بالأطفال.

المطلب الرابع: كفاءة اللقاحات ومضاعفاتها.

المبحث الثاني: علاقة تطعيم الأطفال باللقاحات الوقائية بتحسين النسل البشري.

المبحث الثالث: حكم تطعيم الأطفال باللقاحات الوقائية بهدف تحسين النسل البشري. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم التداوي قبل نزول الداء (الطب الوقائي).

المطلب الثاني: أصل اللقاحات الوقائية التي يتم تطعيم الأطفال بها وقاية من الأمراض البوائية.

المطلب الثالث: حكم تطعيم الأطفال بهذه اللقاحات.

الفصل الحادي عشر: تحسين النسل البشري عن طريق الإجهاض. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الإجهاض. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجهاض في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أنواع الإجهاض.

المطلب الثالث: طرق الإجهاض ووسائله.

المبحث الثاني: علاقة الإجهاض بتحسين النسل البشري.

المبحث الثالث: حكم إجهاض الجنين بهدف تحسين النسل البشري. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إجهاض الجنين المشوه.

المطلب الثاني: حكم إجهاض الأم المصابة بمرض الإيدز خوفاً من انتقال العدوى لجنينها.

الفصل الثاني عشر: تحسين النسل البشري عن طريق ما يسمى بالقتل الرحيم.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة القتل الرحيم. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم القتل الرحيم.

المطلب الثاني: أنواع القتل الرحيم وصوره.

المبحث الثاني: علاقة القتل الرحيم بتحسين النسل البشري.

المبحث الثالث: حكم القتل الرحيم بهدف تحسين النسل البشري.

الفصل الثالث عشر: نظرة موجزة في علاقة تحسين النسل البشري بمقاصد الشريعة الضرورية.

وفيه تمهيد، وخمسة مباحث:

التمهيد: في التعريف بالضروريات والأدلة على حفظ الشريعة لها واعتبارها.

المبحث الأول: مقصد حفظ الدين وعلاقة تحسين النسل البشري به. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقصد حفظ الدين.

المطلب الثاني: علاقة تحسين النسل البشري بمقصد حفظ الدين.

المبحث الثاني: مقصد حفظ النفس وعلاقة تحسين النسل البشري به. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقصد حفظ النفس.

المطلب الثاني: علاقة تحسين النسل البشري بمقصد حفظ النفس.

المبحث الثالث: مقصد حفظ العقل وعلاقة تحسين النسل البشري به. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقصد حفظ العقل.

المطلب الثاني: علاقة تحسين النسل البشري بمقصد حفظ العقل.

المبحث الرابع: مقصد حفظ النسل وعلاقة تحسين النسل البشري به. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقصد حفظ النسل.

المطلب الثاني: علاقة تحسين النسل البشري بمقصد حفظ النسل.

المبحث الخامس: مقصد حفظ المال وعلاقة تحسين النسل البشري به. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقصد حفظ المال.

المطلب الثاني: علاقة تحسين النسل البشري بمقصد حفظ المال.

الخاتمة: وضمنتها أهم نتائج البحث وتوصياته.

الفهارس العامة<sup>(١)</sup>:

وقد اشتملت على:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً: فهرس الآثار.

رابعاً: فهرس الأعلام.

(١) هذا ما كان في الرسالة، أما الناشر فقد اقتصر على فهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

خامساً: فهرس المصطلحات.

سادساً: فهرس المصادر والمراجع.

سابعاً: فهرس الموضوعات.

وأحسب أنني قد بذلت لإتمام هذا البحث وإخراجه بهذه الصورة ما استطعت من جهد ووقت، ومع ذلك فهو عمل بشري لا يخلو من نقص وخطأ وخلل يقول الحق جل وعز: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء ٨٢]. سائلاً المولى ﷻ أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعيذني وإياكم من فتنة القول والعمل إنه ولي ذلك والقادر عليه، وأرجو ربي ﷻ أن أكون قد وفقت لما قصدت من تحرير مسائل هذا الموضوع وتجليتها والوصول فيها إلى الحق والصواب، وما أصبت فيه فهو من الله وحده، فله الشكر والمنة، وما أخطأت فيه فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله، ورحم الله امرأاً وجد فيه خطأً فصوبه أو خلاً فقومه.

كما يطيب لي ويسعدني من هذا المكان أن أتقدم بوافر الشكر والعرفان لله الكريم المنان أولاً ثم لوالديَّ الكريمين ثانياً لأن الحق تعالى يقول: ﴿إِنْ أَشْكُرْ لِي وَلَوْلَايَكَ إِلَى الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤].

ثم أتوجه بالشكر الجزيل لكل من أعانني في إتمام هذا البحث بقليل أو كثير وعلى رأسهم هذه الجامعة المباركة ممثلة في كلية الشريعة عميدها وأساتذتها وموظفوها وأخص منهم شيخي الفاضل وأستاذي الجليل فضيلة الشيخ الدكتور: محمد بن عبد الله الصواط حفظه الله وأهله وماله وولده، والذي شرفني بالإشراف على رسالتي وأكرمني بخلقه وتوجيهاته وتصويباته، وقد أنار لي طريقي في هذا البحث أنار الله طريقه إلى الجنة.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل كذلك لشيخيّ الكريمين: صاحبي الفضيلة كل من الأستاذ الدكتور: عبد الرحمن بن أحمد الجرعي والدكتور: إسماعيل بن غازي مرحبا على تفضلهما بقراءة هذه الرسالة وتقويمها.

وأشكر كذلك من أعانني في هذا البحث من زملاء الدراسة وأخص منهم أخي وزميلي طارق عنقاوي وفقه الله، والشيخ ياسر القحطاني والشيخ طارق عركوك، وشكر خاص لزوجتي أم عبدالله التي أعانتني وساندتني في هذا البحث منذ بدأت فيه حتى انتهيت منه فجزاها الله الجنة، وإني أعترف بأني مدين لكل من ذكرت، إلا أنني لا أجد وفاءً لهذا الدين أوفى من دعوة صادقة بأن يحرم الله وجوههم على النار ويجعل منازلهم جوار خير الأبرار.

وختاماً أدعو الله أن تؤتي هذه الرسالة ثمارها التي قصدت منها ولا أقل من أثر تتركه في نفس صاحبها تشتد بها قواه وتثبت بها قدماء في هذا المسلك الذي سنه محمد بن عبدالله صلى وسلم عليه الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وأنتهي بما بدأت به فالشكر والحمد لله.

\*\*\*\*\*

# التمهيد

---

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم تحسين النسل البشري؛

المطلب الثاني: تاريخ تحسين النسل البشري.

المطلب الثالث: أقسام تحسين النسل البشري.



## المطلب الأول

### مفهوم تحسين النسل البشري

وفيه فرعان:

#### الفرع الأول

##### التعريف اللغوي لمصطلح «تحسين النسل»

كلمة تحسين في اللغة: «مأخوذة من الحسن وهو الجمال»<sup>(١)</sup>.  
والحسن ضد القبح، وجمعه محاسن، وحسن الشيء تحسیناً: زينه<sup>(٢)</sup>.  
والنسل في اللغة: «الولد؛ لأنه ينسل من والدته، وتناسلوا: ولد بعضهم من بعض»<sup>(٣)</sup>.

ويطلق النسل كذلك على الذرية، وتناسل بنو فلان إذا كثر أولادهم<sup>(٤)</sup>.  
وعليه يكون معنى تحسين النسل في اللغة هو: تزيين أو تجميل الذرية.

\*\*\*

#### الفرع الثاني

##### التعريف الاصطلاحي للقبلي لـ (تحسين النسل البشري)

من أبرز التعريفات التي عرف بها تحسين النسل البشري ما يلي:  
التعريف الأول: «الدراسة النظرية والعملية لكل الوسائل التي تستطيع أن تقي أو تحسن العوامل الأقوى والأفضل للعروق البشرية»<sup>(٥)</sup>.

(١) القاموس المحيط ص ١٥٣٥.

(٢) انظر: تهذيب اللغة ٤/ ١٨٣، اللسان ١٣/ ١١٥، مختار الصحاح ص ٨٥.

(٣) مقاييس اللغة ٥/ ٤٢٠.

(٤) انظر: اللسان ١١/ ٦٦٠.

(٥) الموسوعة العربية العالمية على الإنترنت (مبحث تحسين النسل).

وهذا التعريف يؤخذ عليه : أن كلمة (تُحسَّن) أحد اشتقاقات المصطلح المراد تعريفه وهو التحسين وهذا فيه دور<sup>(١)</sup> وهو ممنوع في التعريف.

ومما يؤخذ عليه كذلك ؛ أنه يوحى بالجزم بمحصول النتيجة المطلوبة من هذه العملية ، مع أنها وسائل ظنية لا ترقى إلى درجة القطع بنتائجها.

وثالث المآخذ على هذا التعريف ؛ أن صياغته عائمة ؛ فهي ليست واضحة في استيعاب جميع أنواع تحسين النسل البشري<sup>(٢)</sup> ، وأيضاً ليست واضحة في قصر التعريف على نوع معين من أنواع التحسين.

**التعريف الثاني :** «حماية الصفات الجينية الحسنة في الأجيال المقبلة»<sup>(٣)</sup>.

وهذا التعريف يؤخذ عليه أنه قصر تحسين النسل البشري على التحسين الوراثي أو الجيني فقط ، وكذلك قصره على التحسين الإيجابي وهو الإبقاء على الصفات الحسنة في النسل وأغفل التحسين السلبي ، وهو منع أو وقاية النسل من الصفات غير المرغوبة ؛ سواءً كان انتقالها بسبب وراثي أو غيره ؛ فهو تعريف غير جامع.

**التعريف الثالث :** «دراسة العوامل التي يستطاع أن تراقب اجتماعياً ، ويمكنها أن ترفع الصفات العرقية للأجيال المقبلة ، أو تخفضها من الناحيتين الجسمية والعقلية»<sup>(٤)</sup>.

(١) الدور هو : «توقف الشيء على ما يتوقف عليه. انظر: التعريفات ص ١٤٠ ، التعاريف ص ٣٤٣».

(٢) يأتي بيانها قريباً في ص ٢٧ وما بعدها.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

وهذا التعريف وإن كان قد اشتمل على نوعي التحسين الإيجابي والسلبي ؛ إلا أنه قصر تحسين النسل البشري على التحسين غير الوراثي ؛ فهو غير جامع من هذا الباب ، وكذلك فقد اقتصر التعريف على بيان أن تحسين النسل البشري عبارة عن دراسة ولم يتعدَّ إلى بيان نتيجة هذه الدراسة وأثرها على النسل.

**التعريف الرابع :** «علم تطوير العرق الإنساني ؛ ويتعلق ذلك بتحسين ظروف المعيشة والبيئة العقلية والنفسية والأدبية ، لمصلحة الأجيال القادمة ، ويشمل الانتقاء الجنسي وتطوير التعاون والعلاقات الاجتماعية بين الجنسين»<sup>(١)</sup>. وهذا التعريف قصر التحسين على النوع الإيجابي فقط ؛ فهو تعريف غير جامع ، بالإضافة إلى أن فيه من الطول ما يخرج عن الصياغة التعريفية للمصطلحات ، والتي من أبرز سماتها الاختصار. واشتمل كذلك على كلمة تحسين وهذا دور لا بد أن يخلو منه التعريف.

**التعريف الخامس :** «هو حركة أو مذهب أو اتجاه ، يضم أفكاراً أو أنشطة ؛ تهدف إلى تحسين نوعية البشر عن طريق معالجة العيوب الوراثية للمرضى (اليوجينا الإيجابية) أو التخلص منهم وتصفيتهم (اليوجينا السلبية)»<sup>(٢)</sup>. وهذا التعريف غير جامع ؛ فقد اقتصر على التحسين الوراثي ، وعلى العلاجي فقط ، بالإضافة إلى أنه قد تضمن كلمة (تحسين) وهذا دور كما سبق بيانه.

(١) موقع الطبي - مصطلحات طبية - مبحث تحسين النسل على الرابط التالي :

<http://www.altibbi.com>

(٢) هذا التعريف أورده الدكتور كارم غنيم في كتابه "الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء" في هامش ص ٣٣٣ ولم ينسبه لأحد ويظهر أنه من إنشائه.

وأيضاً مما يؤخذ على هذا التعريف؛ النظر إلى تحسين النسل من حيث المجموعة التي تتبناه وتعمل على نشره، بينما المهم في دراسة تحسين النسل هو الطريقة أو الوسيلة المؤدية إليه، ونتيجة تلك الوسيلة، بغض النظر عن وصف المجموعة التي تقوم به<sup>(١)</sup>.

**التعريف السادس:** «كل طريقة يتم بموجبها تحقيق أمور مرغوبة في الذرية لم تكن في أصلها، أو إلغاء أمور غير مرغوبة كانت في أصلها»<sup>(٢)</sup>.

وهذا التعريف يفهم منه من خلال كلمة (تحقيق) الجزم بحصول نتيجة الوسيلة المستخدمة في التحسين، وهذا محل نظر فإن تحسين النسل بكل طرقه قائم على الظن والاحتمال؛ حتى وإن كانت نسب وقوعه مرتفعة فلا يزال عاجزين عن الحكم بتحقيقه جزماً.

والتعريف أيضاً قصر التحسين الإيجابي على تحقيق الصفات المرغوبة التي لم تكن في أصل النسل، وأغفل حماية وإبقاء الصفات المرغوبة التي هي في أصل النسل، وهو داخل في تحسين النسل؛ وكذلك قصر التحسين السلبي على إلغاء الصفات غير المرغوبة التي كانت في أصل النسل، مع أن هناك صفات غير مرغوبة وليست في أصل النسل، والوقاية منها تدخل في تحسين النسل السلبي، وبناءً عليه فإن هذا التعريف في نظري ليس جامعاً.

#### التعريف المختار:

لعلي من خلال التعريفات السابقة والمآخذ عليها، والتصور العلمي لهذه القضية، يمكن أن أسهم بتعريف جديد موجز يمكن أن أtdارك فيه المآخذ السابقة

(١) انظر: تحسين النسل دراسة طبية فقهية د. إسماعيل مرجبا ١٨٤١/٢، والمطبوع ضمن

السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة).

(٢) هذا تعريف الدكتور إسماعيل مرجبا في بحثه: تحسين النسل دراسة طبية فقهية ١٨٤٢/٢.

فأقول: هو "السعي بكل طريقة ممكنة؛ إلى إيجاد صفات معينة في الذرية، أو حجبها عنها".

شرح موجز للتعريف:

"السعي": عبرت بهذه اللفظة خروجاً من دائرة القطع والجزم في مثل هذه الأمور الظنية، والمقصود: بذل الجهد في تحصيل المراد.

"بكل طريقة ممكنة": ليشمل كل الوسائل التي تسهم في قضية تحسين النسل البشري.

"إلى إيجاد صفات معينة في الذرية": المراد بالصفات المعينة المطلوب إيجادها: هي تلك الصفات المرغوبة عرفاً وطبعاً والتي سبق تحديدها هدفاً عند القيام بعملية التحسين؛ سواء كانت صفات خلقية أو خلقية؛ وسواء كانت وراثية أو غير وراثية؛ وسواء كانت موجودة في أصل الذرية أو لم تكن موجودة... الخ. وهذا ما يسمى بتحسين النسل الإيجابي.

"أو حجبها عنها": أي السعي في حجب ومنع صفات معينة غير مرغوبة - سبق تحديدها - عن الذرية؛ سواء كان ذلك عن طريق التحسين العلاجي للمورثات، أو الوقائي والإرشادي، أو عن طريق الإجهاض أو التعقيم، أو حتى القتل والإبادة لمن يحمل تلك الصفات المراد حجبها. وهذا هو ما يسمى بتحسين النسل السلبي. والله تعالى أعلم.

\*\*\*\*\*

## المطلب الثاني

### تاريخ تحسين النسل البشري

إن النواة الأولى لقضية تحسين النسل البشري - فيما اطلعت عليه - ترجع إلى عصر الإغريق؛ أي في الفترة مابين (٧٥٠ إلى ١٤٧) قبل الميلاد؛ حيث كانت عادة الناس في ذلك العصر القضاء على الأطفال المشوهين كوسيلة من وسائل تحسين النسل البشري، والحد من انتشار هذه التشوهات في عروقهم؛ بل إن فلاسفة الإغريق قد أشادوا بما وضعته بعض لجان تحسين النسل آنذاك من قوانين لا تسمح لحديثي الولادة بأن يبقوا على قيد الحياة إذا لم تنطبق عليهم تلك القوانين<sup>(١)</sup>.

وهذا هو بعينه مبدأ تحسين النسل، بغض النظر عن تلك القوانين أو حتى الأغراض التي وضعت من أجلها.

بل إن الفيلسوف اليوناني (أفلاطون)<sup>(٢)</sup> يضع أساساً مهماً من أسس تحسين النسل البشري فيقول: «ينبغي توليده توليدا حسنا من أبوين قويين صحيحين،

(١) انظر: الموسوعة العربية العالمية على الإنترنت (مبحث تحسين النسل)، أحكام تقنيات الوراثة الهادفة إلى تعديل الخصائص الوراثية د. السيد محمود عبد الرحيم مهران ٢٦٢/١ (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون والذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة ما بين ٢٢-٢٤ صفر لعام ١٤٢٣هـ)

(٢) أفلاطون (٤٢٧ - ٣٤٨ ق.م): فيلسوف يوناني كلاسيكي، رياضياتي، كاتب عدد من الحوارات الفلسفية، ويعتبر مؤسس لأكاديمية أثينا التي هي أول معهد للتعليم العالي في العالم الغربي، معلمه سقراط وتلميذه أرسطو، وضع أفلاطون الأسس الأولى للفلسفة الغربية، ولد في أثينا عام ٤٢٧ قبل الميلاد، وتوفي عام ٣٤٨ قبل الميلاد. انظر: الموسوعة العربية العالمية ٤٠٠/٢

يجب أن يبدأ التعليم قبل الولادة. فلا يتناسل رجل وامرأة ما لم يكونا في صحة جيدة، ويطلب من كل عريس وعروس تقديم شهادة تثبت صحتها»<sup>(١)</sup>.

وفي العصر الجاهلي كانت هذه القضية (تحسين النسل البشري) تشغل العرب؛ إلا أنها هنا بشكل آخر، فقد كانت عن طريق ما يسمى بنكاح الاستبضاع<sup>(٢)</sup>، يدل على ذلك حديث عروة بن الزبير<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها أخبرته: (أن النكاح في الجاهلية؛ كان على أربع أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم؛ يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته؛ فيصدقها ثم ينكحها. ونكاح آخر؛ كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئتها، أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه؛ فإذا تبين حملها،

---

(١) مقال "اليوجينيا من الفلسفة للتطهير العرقي باسم الإنسانية"، لهناء الحمرواني، على الرابط التالي:

<http://woman.islammesssage.com/article.aspx?id=3894>

وانظر: التاريخ العاصف لعلم الوراثة والإنسان. دانييل ج كفلس، ترجمة أحمد مستجير ص ١٥ نقلاً عن أحكام تقنيات الوراثة للسيد مهران ٢٦٢/١، الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة للباحث محمد بن دغليب العتيبي ص ١٧٣.

(٢) "نكاح الاستبضاع" جاء بيانه جلياً في حديث عائشة الذي أوردته، ويأتي بيانه مفصلاً إن شاء الله في الفصل الأول من هذا البحث.

(٣) هو: عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، عالم المدينة وأحد الفقهاء السبعة، كان صالحاً كريماً لم يدخل في شيء من الفتن، روى عن أبيه شيئاً يسيراً لصغر سنه. كانت وفاته سنة ٩٤ هـ وقيل ٩٣ هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٧٨/٥، سير أعلام النبلاء ٤٢١/٤.

أصابها زوجها إذا أحب؛ وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد؛ فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع... الحديث<sup>(١)</sup>.

وقد دل الحديث على أن الهدف من نكاح الاستبضاع هذا هو الحصول على ذرية نجبية، وهذا لا شك داخل فيما يسمى اليوم بتحسين النسل الإيجابي.

ثم في الفترة ما بين (١٨٢٢ إلى ١٩١١ م) جاء العالم البريطاني "فرانسييس غالتون"<sup>(٢)</sup> ليسقي النواة الأولى التي وضعها الإغريق في عملية تحسين النسل، فقام بتطوير هذه العملية، وكان أول من استعمل مصطلح (تحسين النسل) وذلك في عام ١٨٦٥م في مقال له بعنوان (الموهبة الوراثية والطبع).

وفي عام ١٩٠٤م بدأ هذا العالم بإلقاء محاضرات علمية في تحسين النسل البشري كانت غايته منها: منع تكاثر المعوقين (التحسين السلبي) وتنشيط تكاثر العرق الأفضل (التحسين الإيجابي)<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي برقم (٥١٢٧).  
 (٢) غالتون أو جالتون، السير فرانسييس (١٨٢٢-١٩١١م): عالم بريطاني وابن عم تشارلز داروين، ولد جالتون بالقرب من برمنجهام بإنجلترا وتعلم في مستشفى برمنجهام العام وفي جامعة كمبردج، أصبح مشهوراً بأبحاثه في علم الأرصاد الجوية، والوراثة، وعلم الإنسان، وضع جالتون نظريات مهمة في علم الأرصاد الجوية، ونشر خرائط الطقس وقدم فكرة الإعصار المعاكس، وكتب (عبقريّة الموروث) و(العلماء الإنجليز) و(تساؤلات في ملكة الإنسان العقلية وتطورها). وترك في وصيته بعض المال لتأسيس قسم تحسين النسل في جامعة لندن. انظر: الموسوعة العربية العالمية ١٣١/٨.

(٣) انظر: الموسوعة العربية العالمية على الإنترنت (مبحث تحسين النسل)، التاريخ العاصف لعلم وراثة الإنسان ص ١٥ نقلاً عن أحكام تقنيات الوراثة للسيد مهران ٢٦٢/١، التناسل الانتقائي لتحسين النسل البشري د. ثورية بنغزو ص ١٦٤ (ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة)، الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم ص ١٧٤.

وأجريت أول تجربة على البشر لتحسين العرق البشري تحت إشراف (اليزابيث نيتشه)<sup>(١)</sup> أخت الفيلسوف الشهير (فريدريك نيتشه)<sup>(٢)</sup> في ألمانيا عام ١٨٨٦م؛ حيث اختارت عددا من سكان منطقة (سكسونيا) والذين يتمتعون بسلالة وراثية راقية - بزعمهم - وكان الهدف من التجربة استئصال سلالة بشرية جديدة تكون نقية الدم تتمتع بقدرات وراثية خارقة. وكانت النتيجة وجود أشخاص يملكون عيوناً زرقاء معظمهم فقراء ومرضى!<sup>(٣)</sup>

ولاقت نظرية غالتون هذه هوى في نفس الزعيم الألماني الشهير "أدولف هتلر"<sup>(٤)</sup> الذي تأثر بأفكار العالم البريطاني "فرانسيس جالتون" والفيلسوف

(١) لم أقف لها على ترجمة.

(٢) فريدريك نيتشه (١٨٤٤ - ١٩٠٠م): فيلسوف ألماني وشاعر، وعالم كلاسيكي، تأثر به كثير من الفلاسفة والكتاب وعلماء النفس في القرن العشرين تأثراً شديداً، ولد نيتشه بسكسونيا، وكان أبوه وجده قسيسين بروتستانتين. ودرس في جامعتي بون وليبنج، وعندما كان عمره ٢٤ سنة فقط صار أستاذاً للكلاسيكيات في جامعة بازل بسويسرا، وبعد أن درّس في الجامعة عشر سنوات فقط تقاعد بسبب ضعف صحته ووجه كل طاقته لكتابه. وفي عام ١٨٨٩م تعرض نيتشه لانهايار عقلي لم يُشف منه أبداً. انظر: الموسوعة العربية العالمية ٤٨٤/٢٥.

(٣) انظر: مقال "تحسين النسل في العصر الحديث (البوجينا)" محمد العتيبي؛ منشور في مدونته على الإنترنت.

(٤) أدولف هتلر (١٨٨٩ - ١٩٤٥م): زعيم ألمانيا النازية، حكم ألمانيا حكماً دكتاتورياً من عام ١٩٣٣م إلى عام ١٩٤٥م. حوّل ألمانيا إلى آلة حرب قوية وأشعل نار الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩م. هزمت قواته معظم أوروبا قبل هزيمتها هي عام ١٩٤٥م، وأشاع هتلر الرعب بشكل لم يفعله أحد في التاريخ الحديث. انظر: الموسوعة العربية العالمية ٦٩/٢٦.

الألماني "فريدريك نيتشه" حتى أصبح يعتبر "هتلر" الجنس الآري أرقى أجناس البشر على الإطلاق، وينبغي أن تكون له السيادة على العالم، فأصدر أوامره بإجراء عمليات جراحية لإخضاع نحو (٤٠٠ ألف) شخص من اليهود وضعاف العقول والمرضى المزمنين الذين اعتبرهم "هتلر" أحقر شأنًا من أن يمرروا جيناتهم إلى الجيل التالي<sup>(١)</sup>.

بل وصل الأمر إلى إنشاء معسكرات ما سمي بالموت الرحيم؛ لقتل المرضى الميئوس من شفائهم وغير الأسوياء، وكان على الأطباء التزام التبليغ عن كل من هو "غير ملائم" إلى محاكم الصحة الوراثية التي أنشئت خصيصاً لتعزيز مستقبل النسل الألماني<sup>(٢)</sup>.

وفي عام ١٩٩٢م نشرت المفكرة الشخصية للزعيم البريطاني ونستون تشرشل، والتي كتبها عام ١٩١٠م عندما كان وزيراً لداخلية بريطانيا العظمى وتضمنت هذه المفكرة قوله: «إن النمو الشاذ المتزايد السرعة لطبقات ضعاف العقول والمتخلفين، والذي يصاحبه كما نعرف تقييد مطرد في نمو كل السلالات القوية الرفيعة، يشكل خطراً قومياً وعرقياً داهماً على أوروبا، وإنني أعتقد أنه من الضروري أن يوقف ذلك الرافد الذي يغذي نهر الجنون، قبل مرور عام وإلا أصيبت أوروبا كلها بالجنون!»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: مقال "اليوجينيا.. بشر حسب الطلب!" طارق الديب على الرابط التالي:

[http://www.mawhopon.net/ver\\_ar/news.php?news\\_id=4329](http://www.mawhopon.net/ver_ar/news.php?news_id=4329).

(٢) انظر: التاريخ العاصف لعلم وراثة الإنسان ص ١٤٩ نقلاً عن أحكام تقنيات الوراثة

١٦٤/١، التناسل الانتقائي لتحسين النسل البشري ص ١٦٩.

(٣) انظر: مقال "اليوجينيا.. بشر حسب الطلب!" طارق الديب.

وهذه دعوة صريحة لتحسين النسل السلبي - في اعتقاد تشرشل - عن طريق إيقاف سلالة تلك الطائفة من الناس سواءً كان ذلك بالإبادة أو بالتعقيم.

وفي عام ١٩٨٨ م ظهر في الصين الشيوعية تشريع رسمي يقضي بحظر زواج المعاقين ذهنياً إلا في حالة "تعقيمهم" حتى لا يتناسلوا، واستمر العمل بهذا القانون لعدة أعوام حتى تم إلغاؤه بعد ضغوط مارسها منظمات حقوقية دولية على حكومة الصين الشيوعية<sup>(١)</sup>.

وفي السنوات الأخيرة اتخذت معظم الحكومات في أوروبا تدابير للحد من المعوقين عقلياً وجسدياً نتيجة الكثير من الأمراض الوراثية<sup>(٢)</sup>.

وكل ما سبق يمكن أن يوضع تحت إطار تحسين النسل البشري؛ إلا أنه مع التقدم المذهل في مجال الجينات والهندسة الوراثية؛ فإن تحسين النسل بدأ يأخذ منحى أدق وأكثر خطورة مما كان عليه؛ ذلك أن علم الجينات أصبح يؤلف قاعدة للإسهام كمساعد رئيسي لهذه القضية؛ حيث يهدف إلى استيلاد أناس أقوياء أصحاب خالين من العاهات المرتبطة ببعض الجينات<sup>(٣)</sup>؛ بل إنه إذا أطلق تحسين النسل في هذا العصر يكاد ينصرف إلى هذا النوع من التحسين وهو التحسين الجيني أو الوراثي.

وفي ختام هذا المطلب أشير إلى أنه منذ أسس علم تحسين النسل البشري، وأصابع الاتهام تتجه نحو مؤسسيه؛ بأن هدفهم الأول منه عنصري؛ بمعنى

(١) انظر: المرجع السابق، التناسل الانتقائي لتحسين النسل البشري ص ١٧١.

(٢) انظر: الموسوعة العربية العالمية على الإنترنت (مبحث تحسين النسل).

(٣) انظر: المصدر السابق.

تفضيل جنس على جنس، أو لون على لون، يظهر ذلك من خلال تنشيط سلالات عشائر وقبائل معينة وتهيئة البيئة والظروف الملائمة لذلك، وإقصاء غيرهم وإعاقتهم عن التكاثر بأي طريقة كانت، لا لشيء سوى أنهم جنس وضع وأقلية لا تستحق العيش على الأرض<sup>(١)</sup>، ولعل مما يؤكد هذا ما نقل عن فرانسيس جالتون قوله: «كلاب أفريقيا تكف عن النباح إذا ما تنفست هواءنا!»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) انظر: مقال "اليوجينيا من الفلسفة للتطهير العرقي باسم الإنسانية" لهناء الحمراي، ومقال

"اليوجينيا من التطبيقات البدائية إلى المخططات الحديثة" أحمد صدقي على الرابط التالي:

<http://errachidianews.over-blog.com/article-27484596.html>

(٢) انظر: مقال "اليوجينيا.. بشر حسب الطلب!". طارق الديب.

## المطلب الثالث

## أقسام تحسين النسل البشري

يمكن تقسيم تحسين النسل البشري إلى أقسام متعددة باعتبارات متنوعة كالآتي :

أولاً : باعتبار موضوعه :

وينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

القسم الأول : تحسين معنوي أو أخلاقي :

والمقصود منه : التحسين المؤثر في صفات النسل المعنوية أو الأخلاقية ؛ ويمكن التمثيل لهذا القسم بمثالين :

المثال الأول : حث النبي ﷺ الرجال بالزواج من ذات الدين ؛ كما جاء في حديث أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ أنه قال : ( تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك )<sup>(١)</sup>.

وزواج الرجل من المرأة المتدينة لا شك أن له الأثر البالغ في انتقال هذه الصفة إلى الذرية ؛ وبالتالي يكون الزواج من المرأة الصالحة المتدينة بهدف الحصول على ذرية صالحة متدينة ؛ يعد ضرباً من ضروب تحسين النسل المعنوي.

المثال الثاني : ترغيب بعض الفقهاء - رحمهم الله - في الزواج من الحسبية طلباً لنجاة الذرية ؛ « فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليهم ، أي : أتى على صفتهم »<sup>(٢)</sup> ، وكذلك كراهة الزواج من بنت الزنا ومن بنت الفاسق واللقطة

(١) متفق عليه ؛ أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين برقم (٥٠٩٠) ،

ومسلم في الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين برقم (١٤٦٦).

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦٢٣/٢.

ومن لا يعرف لها أب ؛ لدناءة أصلها ، وخوفاً أن تكون هذه المرأة قد اكتسبت طباع والدها<sup>(١)</sup>.

وهذا بلا شك يعد تحسيناً للنسل من الجانب المعنوي والاجتماعي.

**القسم الثاني: تحسين حسي جسدي:**

والمقصود منه: التحسين المؤثر في صفات النسل الجسدية ؛ بمعنى أنه يدخل في التكوين الجسدي للذرية.

وهذا القسم يتنوع إلى نوعين هما:

**النوع الأول:** تحسين طبيعي: وهو الذي يقوم السعي في تحصيله على الطرق الطبيعية، دون تدخل للوسائل الطبية ؛ ومن أمثلته:

- الزواج من الأبعد بهدف وقاية النسل من بعض الأمراض الوراثية المنتشرة في القرايات.

- اختيار المرأة ذات الصفات المرغوبة ؛ كالجَميلة أو الطويلة أو البيضاء مثلاً ؛ بهدف انتقال هذه الصفات في الذرية.

**النوع الثاني:** تحسين طبي: والمقصود منه: ما كان قائماً تحصيله على بعض الوسائل الطبية ؛ ومن أمثلته:

- الإرشاد الوراثي.

- إجهاض الأجنة المشوهة.

**ثانياً:** باعتبار مقصوده والهدف منه:

وينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

(١) انظر: إعانة الطالبين للدبياطي ٢٧٠/٣، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب

### القسم الأول: تحسين النسل الإيجابي<sup>(١)</sup> :

وهو التحسين الذي يهدف إلى إيجاد صفات إيجابية أو مرغوبة في الذرية سواء كانت جسدية كالقوة والطول والبياض، أو معنوية كالذكاء والتدبُّن والخلق الحسن وغيرها.

### القسم الثاني: تحسين النسل السلبي<sup>(٢)</sup> :

وهو التحسين الذي يهدف إلى منع الصفات السلبية أو غير المرغوبة من أن توجد في الذرية.

والمنع هنا يأخذ أشكالاً متعددة<sup>(٣)</sup> :

- فتارة يكون بعلاج الجينات من الأمراض الوراثية للحد من انتقالها إلى النسل.

- وتارة يكون بإجهاض الأجنة المشوهة.

- وتارة يكون بالمنع الوقائي؛ كمنع الزواج من المريض بمرض وراثي، وإعطاء التطعيمات الوقائية لحديثي الولادة.

- وتارة يكون بتعقيم المرضى بأمراض وراثية كالمجانين وغيرهم... إلى غير ذلك.

(١) وهو ما يسمى بـ (اليوجينيا الإيجابية). انظر: الموسوعة العربية العالمية على الإنترنت (مبحث تحسين النسل).

(٢) وهو ما يسمى بـ (اليوجينيا السلبية). انظر: الموسوعة العربية العالمية على الإنترنت (مبحث تحسين النسل).

(٣) سيأتي ذلك مفصلاً - إن شاء الله - في الفصول القادمة من هذا البحث.

- بل إن بعض الحكومات ترى أن التخلص من العاطلين أو المدمنين أو المجرمين يعد من تحسين النسل البشري باعتبار هذه الصفات طباعاً سلبية قد تتوارثها الأجيال من بعدهم<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: باعتبار الإلزام به:

ويمكن تقسيمه بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: تحسين إلزامي:

وهو ما تفرضه الحكومات على شعوبها.

القسم الثاني: تحسين طوعي:

وهو ما تروج له بعض الشركات والمؤسسات الخاصة ولا يكون بشكل إلزامي<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*\*\*

(١) انظر: تحسين النسل دراسة طبية فقهية ١٨٥٩/٢.

(٢) انظر: المرجع السابق ١٨٤٤/٢.

الفصل الأول:

# تحسين النسل البشري بالطرق الطبيعية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الزواج من الأبعد.

المبحث الثاني: نظر كل من الخاطبين للآخر.

المبحث الثالث: اختيار الزوجة ذات الصفات المرغوبة.

المبحث الرابع: إرضاع المولود والاسترضاع له.

المبحث الخامس: نكاح الاستبضاع.

### الفصل الأول

تحسين النسل البشري بالطرق الطبيعية

هناك الكثير من الطرق الطبيعية لها تأثير في  
تحسين النسل البشري سواءاً الجسدي أو المعنوي،  
وسأحدث - بإذن الله - عن أبرز هذه الطرق من  
خلال المباحث التالية:

## المبحث الأول الزواج من الأبعاد

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول

#### الآثار الوراثية للزواج من الأقارب

كثر الحديث عن علاقة زواج الأقارب بالأمراض الوراثية في الذرية، وذلك نتيجة للتقدم العلمي في علوم الوراثة في عصرنا الحاضر، وما صاحب ذلك التقدم من اكتشاف كثير من الحقائق العلمية التي لم تكن مفهومة في العصور الماضية.

وترجع أهمية هذا الموضوع إلى أن زواج الأقارب مفضل في بعض المجتمعات وخاصة الشرقية منها<sup>(١)</sup>، وذلك لأسباب كثيرة منها: الرغبة في الاحتفاظ بالثروة داخل الأسرة، وصغر السن عند الزواج وما يصاحبه من عدم النضج

---

(١) كشفت بعض الدراسات ارتفاع نسبة زواج الأقارب في الدول العربية فهو يمثل ٢٠-٦٠٪ من حالات الزواج في دول الخليج، حيث بلغت نسبته في السعودية ٥٨٪، وفي الكويت ٥٤٪، وفي مصر ٣٨٪، في فلسطين ٤٩٪، بينما في اليابان مثلاً فإنه يمثل نسبة ٤٪، وفي أمريكا ١-٢٪.

انظر: زواج الأقارب، منشور صادر عن قسم طب الأطفال بمستشفى الملك فهد للحرس الوطني، زواج الأقارب، د. أحمد شوقي، مقال منشور في موقع مجلة المنال على الرابط التالي:

<http://www.werathah.com/genetic/consan2.htm>

زواج الأقارب على موقع ويكيبيديا وعلى موقع طبيب دوت كوم على الرابطين التاليين على التوالي:

<http://ar.wikipedia.org/wiki>

<http://www.tbbeb.net/a-954.htm>

العاطفي، وانفراد الآباء بالقرار؛ كما تحتم التقاليد في بعض القبائل العربية ألا يتزوج البنت إلا ابن عمها.

فضلاً عن عوامل أخرى ترتبط بنشوء هذه الظاهرة كالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ مثل: تعزيز الأمان والروابط العائلية، وسهولة التفاوض على أمور الزواج وتوابعه، واعتباره جزءاً لا يتجزأ من تقاليد العائلات، وبهذا يعتبر زواج الأقارب من الظواهر الاجتماعية ذات الارتباط الجذري بالعادات والتقاليد التي ينظر لها على أنها مصدر أمان اجتماعي واستقرار عائلي<sup>(١)</sup>.

وقبل أن أتطرق للعلاقة بين الأمراض الوراثية وزواج الأقارب يحسن التقديم نبذة عن الأمراض الوراثية وأنواعها وبعض صفاتها.

#### الفرع الأول: نبذة عن الأمراض الوراثية؛

##### أولاً: تعريف الأمراض الوراثية:

الأمراض الوراثية: هي: «أمراض ناتجة عن خلل في المادة الوراثية»<sup>(٢)</sup>.

##### ثانياً: أنواع الأمراض الوراثية:

تتنوع الأمراض الوراثية إلى ثلاثة أنواع هي:

(١) انظر: زواج الأقارب، د. أحمد شوقي، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء د. كارم غنيم ص ٣٥٤-٣٥٥.

(٢) الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي د. هيلة اليابس ٦٠/١، وانظر في تعريفها أيضاً: أمراض الدم الوراثية د. محسن الحازمي ٢٩٣/٣ (ضمن بحوث الدورة لسابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي)، الوراثة في حالات من الصحة والمرض د. محسن الحازمي ص ٣٦.

## النوع الأول: الأمراض الوراثية (البسيطة):

وعرفت بأنها "اعتلالات تحدث للمورثات نتيجة لحيودها عن التركيب الطبيعي (كلياً أو جزئياً)"<sup>(١)</sup>.

وللأمراض الوراثية نوعان:

- (١) أمراض وراثية سائدة: وهي التي تنتقل من جيل إلى جيل (من الأب أو الأم إلى الأولاد)، ولهذه الأمراض عدة صفات هي:
  - (أ) أن المرضى يحملون مورثاً واحداً للمرض.
  - (ب) أن حامل المرض هو أحد الأبوين، ولا يعاني أعراضاً ظاهرة للمرض.
  - وبالتالي فإن هذا الجين قادر على الظهور بنفسه دون الحاجة إلى اجتماع جين مماثل له من الطرف الآخر سواء كان الزوج أو الزوجة<sup>(٢)</sup>.
  - (ج) يصيب الذكور والإناث بالتساوي، وتتفاوت تلك الأمراض في درجة إظهار الجين المريض، من مريض لآخر.
- ويوجد حوالي ٦٠٠ مرض يورث بهذه الطريقة<sup>(٣)</sup>.

(١) الوراثة في حالات من الصحة والمرض ص ٣٩.

(٢) وهذا يعني أن انتقال الأمراض الوراثية السائدة لا علاقة لها بزواج الأقارب.

(٣) انظر: الوراثة وأمراض الإنسان د محمد يوسف وآخرون ص ١٠، الوراثة في حالات من الصحة والمرض ص ٤٦، زواج الأقارب والأمراض الوراثية د. عبدالمطلب بن أحمد السح ص ١٧، الاستشارة الوراثية والفحص الطبي قبل الزواج د. بابكر العوض سلمان ص ١٢، وهما (بحثان منشوران في مجلة العلوم والتقنية العدد ٥٣)، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/٩٢-٩٣، الأمراض الوراثية د. عاطف مفتاح على الرابط التالي:

(٢) أمراض جينية متنحية : وهي التي تتميز بالصفات التالية :

(أ) يحمل المرضى (٢) من الجينات المرضية ، بمعنى أن هذا المرض الوراثي المتنحي لا بد من ظهوره في الأبناء من اجتماع جينين متماثلين أحدهما من الزوج والآخر من الزوجة.

(ب) ظهور الإصابة به في الذرية لا يشترط فيه أن يكون الوالدين مصابين بالمرض أو أحدهما ، وإنما يكفي أن يكونا حاملين للمرض.

(ج) يصيب الذكور والإناث بالتساوي ، ويكثر في المناطق التي ينتشر فيها زواج الأقارب.

ويوجد حوالي ٥٠٠ مرض يورث عن طريق المورثات المتنحية<sup>(١)</sup>.

### النوع الثاني : الأمراض الصبغية :

وهي التي تحدث نتيجة تغيرات في الصبغيات ، وهذه التغيرات نوعان :

(١) تغيرات عددية : وهي أمراض وراثية تنتج عن التغير الذي يحدث في عدد الصبغيات مثل نقص أو زيادة زوج من الصبغيات.

(٢) تغيرات هيكلية : وهي أمراض وراثية ناتجة عن تغير في هيكل وشكل الصبغيات ، وتصل نسبة هذه الأمراض إلى ٥,٦ لكل ألف مولود من الأحياء<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الوراثة والإنسان د. محمد الربيعي ص ٤٥-٥٦ ، الوراثة في حالات من الصحة والمرض ص ٤٦ ، زواج الأقارب والأمراض الوراثية د. عبدالمطلب بن أحمد السح ص ١٧ ، الاستشارة الوراثية والفحص الطبي قبل الزواج د. بابكر العوض سلمان ص ١٢ ، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٩٤/١ ، الأمراض الوراثية لعاطف مفتاح على الرابط السابق.

(٢) انظر: الوراثة وأمراض الإنسان ص ١٠٧ ، الوراثة مالها وما عليها د. شيخة العريض ص ٤٨ ، الوراثة في حالات من الصحة والمرض ص ٣٩ . الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٨٣/١ - ٨٤ ، الأمراض الراثية لعاطف مفتاح على الرابط السابق.

### النوع الثالث: الأمراض المركبة:

وهي التي تكون نتيجة لأكثر من عامل وراثي وبيئي، وتسمى باسم الأمراض الوراثية ذات الأسباب المتعددة، ويندرج تحت هذا النوع كثير من الأمراض التي لم يعرف السبب الرئيس لظهورها، أو الأمراض التي تتداخل فيها العوامل الوراثية والعوامل البيئية. مثل أمراض ثقب القلب الوراثية<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: أسباب حدوث الأمراض الوراثية:

ترجع الإصابة بالأمراض الوراثية إلى واحد من الأسباب التالية:

- (١) اضطرابات في أعداد الكروموسومات.
- (٢) حدوث طفرات جينية<sup>(٢)</sup> ينتج عنها إنعطاب المورث، وعدم تأديته لوظيفته بالشكل المطلوب.

(٣) التقاء جينين متنحيين في الطفل ورثهما من أبويه مما يؤدي إلى توريث المرض<sup>(٣)</sup>.

**الفرع الثاني: علاقة الأمراض الوراثية بزواج الأقارب:**

لكي نتوصل إلى العلاقة بين الأمراض الوراثية وزواج الأقارب، لابد أن نتعرف أولاً على الأساس الذي يقوم عليه انتقال الأمراض الوراثية من الآباء إلى الذرية.

(١) انظر: الوراثة في حالات من الصحة والمرض ص ٣٩، الوراثة وأمراض الإنسان ص ١٠،

الوراثة مالها وما عليها ص ١٦. الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١٠١/١.

(٢) الطفرة الوراثية هي: تغير دائم في تسلسل القواعد النيتروجينية للحمض النووي دنا. انظر:

الوراثة في حالات من الصحة والمرض ص ٣٦، الوراثة وأمراض الإنسان ص ٦١.

(٣) انظر: الوراثة في حالات من الصحة والمرض ص ٤٧، عالم الجينات د. بهجت عباس

ص ١٠٤، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٧٩/١، الأمراض الوراثية لعاطف مفتاح.

وهذا الأساس هو: أن كل فرد من بني الإنسان ذكراً كان أو أنثى لديه ٣٠ ألف مورث، وهذا المورث يوجد منه نسختان يرثهما من أبويه نسخة مصدرها الحيوان المنوي من الرجل ونسخة مصدرها الببيضة من المرأة، وهذه المورثات بطبعها قابلة للعطب، وهو ما يسمى بـ (الطفرة الجينية) ومن المعلوم أن كل إنسان يحمل على الأقل ما بين ٦-١٢ جين معطوب إلا أن المعطوب منه نسخة واحدة فقط وبالتالي لا تؤثر على هذا الشخص لأن النسخة الأخرى تقوم بمهمتها على الوجه المطلوب.

ومن رحمة الله تعالى بخلقه أن نوع المورث المعطوب يختلف من إنسان إلى آخر بشكل عام؛ ولكن قد يحصل أن يتزوج رجل بامرأة يتفقان تماماً في نوع المورث المعطوب وبالتالي فإن نسبة من ذريتهما سيظهر عليها المرض الوراثي الناتج عن التقاء هذين المورثين المعطوبين وهذه الأمراض الوراثية التي تنتقل بهذه الطريقة من الآباء إلى الذرية تسمى بالأمراض الوراثية المتنحية كما سبق معنا قريباً.

ولكن ما علاقة انتقال الأمراض الوراثية المتنحية بزواج الأقارب؟

إن انتقال الأمراض الوراثية المتنحية من جيل إلى جيل يقوم على اجتماع المورثات المتشابهة المعطوبة، وهذه المورثات المتشابهة فرصة اجتماعها تكون في القرابة أكثر منها في غيرها؛ لأنه كلما كانت أصول الزوجين واحدة ودرجة قرابتهم قوية؛ كلما كان تشابه الجينات بينهما أكثر، فكل فرد يشترك مع أعمامه وعماته وخالاته بربع المورثات، ويشترك مع أولادهم في ثمن المورثات، وهكذا كلما بعدت القرابة قل الاشتراك والشبه في المورثات، فإذا تزوج الرجل بنت

عنه مثلاً فإن احتمال إصابة ذريتهما بالمرض الوراثي المتنحي تكون أكبر مما لو تزوج من البعيدة خصوصاً عند وجود حالة مرضية وراثية في العائلة<sup>(١)</sup>.

ومن هنا يتبين لنا أن العلاقة بين الإصابة بالأمراض الوراثية المتنحية وزواج الأقارب علاقة طردية فكلما كانت القرابة بين الزوجين قوية كلما كان احتمال إصابة الذرية بالأمراض الوراثية المتنحية أكثر.

ومما سبق يمكن القول بأن زواج الأقارب يزيد من فرصة ظهور هذه الأمراض الوراثية في الذرية، إلا أنه يجدر التنبيه هنا على أمور:

**أولاً:** أن هذه النتيجة وهذه القاعدة ليست على إطلاقها، فلو فرض أن أفراد عائلة معينة أنقياء وراثياً، والمجتمع من حولهم ينتشر فيهم العامل الوراثي المتنحي ففي هذه الحالة يكون زواج الأقارب أكثر ضماناً بإذن الله من الزواج من الأبعد.

**ثانياً:** أن ظهور هذه الأمراض الوراثية بسبب المورثات المتنحية في زواج الأقارب ليست بالكثرة التي يعتقدونها الناس ويهولون من شأنها؛ بل إن بعض الدراسات قد أظهرت أن ظهور هذه الأمراض الوراثية في البلدان التي يكثر فيها الزواج من الأقارب كانت بنسب عادية، الأمر الذي يؤكد أن خطورة هذا الموضوع قائمة على مدى انتشار المرض الوراثي في العائلة من عدمه.

---

(١) انظر: زواج الأقارب والأمراض الوراثية د. عبدالمطلب بن أحمد السح ص ١٩-٢٠، زواج الأقارب، نشرة صادرة عن قسم الأطفال بمستشفى الملك فهد للحرس الوطني، الوراثة والإنسان د. محمد الربيعي ص ٥٦-٥٧، تدابير طبية للوقاية من الأمراض الوراثية د. كرم السيد غنيم ص ٨، زواج الأقارب ماله وما عليه د. عبد الله باسلامة ص ٦٣، مجلة صحتك اليوم العدد السابع، زواج الأقارب د أحمد شوقي على الرابط التالي:

ثالثاً: أن ما سبق هو خاص بنوع معين من الأمراض الوراثية وهي التي تكون بسبب العوامل الوراثية المتنحية، وأما الأمراض الوراثية السائدة - وهي التي لديها القدرة على الظهور بنفسها من غير الحاجة إلى اجتماع مورثين منها - فإن احتمال الإصابة بها في زواج الأقارب وغيره على حد سواء<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### المطلب الثاني

#### حكم زواج الأقارب

تحرير محل النزاع:

أولاً: أجمع المسلمون على تحريم زواج الأقارب من المحارم كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة وغيرهن من سائر المحارم والدليل عليه قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهُنَّ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾<sup>(٢)(٣)</sup>.

ثانياً: أجمع العلماء على مشروعية الزواج من الأقارب غير المحارم كزواج ابن العم من ابن عمته وابن الخال من ابن خالته<sup>(٤)</sup>.. والدليل عليه قوله تعالى:

(١) زواج الأقارب د. أحمد شوقي، الاستسناخ والإنجاب د. كارم غنيم ص ٣٥٨ - ٣٥٩.

(٢) سورة النساء، الآية رقم [٢٣].

(٣) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٦٧، المغني ٤٧٠/٧.

(٤) انظر: مراتب الإجماع ص ٦٨، المغني ٤٨١/٧.

﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْآ أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَلَّتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أحل لنبية بنات أعمامه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته والأصل فيما يثبت للنبي ﷺ أن يثبت لأُمته ولا خصوص إلا بدليل<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: أن القريبات من غير المحارم - كابنة العم وابنة الخال - لم يذكرن في المحرمات فكن مما وراء ذلك؛ فكن محلات<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: بعد إجماع الفقهاء على مشروعية الزواج من الأقارب اختلفوا في نوع هذه المشروعية على ثلاثة أقوال:

**القول الأول: أن زواج الأقارب مباح وجائز من غير تقييده بنسب، ولا كراهة.**

وإلى ذلك ذهب الحنفية<sup>(٥)</sup> والمالكية<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الأحزاب، الآية [٥٠].

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤٠٧/٢.

(٣) سورة النساء، الآية [٢٤].

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٤٠٧/٢.

(٥) انظر: المبسوط ٢١/٣١، بدائع الصنائع ٤٠٧/٢.

(٦) انظر: الكافي في فقه أهل الدين ٥٣٦/٢، الذخيرة ٢٥٧/٤.

### القول الثاني: استحباب الزواج من غير القرابة القريبة:

وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وهؤلاء اختلفوا في الزواج من القرابة البعيدة هل هو أولى أو الزواج من الأجنبية؟ فذهب الشافعية إلى أن الزواج من القرابة البعيدة أولى من الزواج من الأجنبية<sup>(١)</sup>. وأما الحنابلة فإنهم يستحبون الزواج من الأجنبية؛ ويفهم منه تقديم الأجنبية على القرية مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

### القول الثالث: استحباب الزواج من الأقارب:

وهو قول ابن حزم الظاهري رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

الأدلة والمناقشة:

يمكن أن يُستدل<sup>(٤)</sup> لأصحاب القول الأول بأدلة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة:

أولاً: من الكتاب:

(١) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا ضَرَبَ اللَّهُ فِيكُمْ ذِكْرًا لَكُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَأَعْيُنُكُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الوجيز في فقه الإمام الشافعي ص ٢٤٤، روضة الطالبين ١٩/٧، منهاج الطالبين ٩٥/١.

(٢) انظر: المغني ٧/٤٦٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٢٣.

(٣) انظر: المحلى ١٠/٢٤.

(٤) عبرت بهذه الصيغة ولم أسند الأدلة لأصحاب هذا القول حتى لا يهم القارئ بأنها من كتبهم؛ وإنما هي على قسمين:

القسم الأول: أدلة استخلصت من مناقشات المعارضين لهذا القول؛ وهم الشافعية والحنابلة.

والقسم الآخر: أدلة استدلت بها لهم بعض المعاصرين.

(٥) سورة النساء، الآية [٣].

وجه الدلالة من الآية: أن الآية عامة في حل نكاح جميع النساء؛ لأن "ما" من ألفاظ العموم، فيشمل ذلك جميع النساء القربيات والبعيدات، إلا ما دلّ الدليل على تخصيصه، ولم يرد دليل صحيح يدل على تخصيص بنات العم والخال، فيبقى الأمر على العموم المقتضي للإباحة<sup>(١)</sup>.

(٢) قوله تعالى بعد أن ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾<sup>(٢)</sup>.

(٣) قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّتِيُّ إِنْآ أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ الَّتِي هَلَجَنَ مَعَكَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقد سبق وجه الدلالة منهما في تحرير محل النزاع، وهما أيضا يدلان على مطلق الإباحة من غير ندب ولا كراهة، ويؤيد هذا ما ذكره ابن كثير<sup>(٤)</sup> في تفسير هذه الآية بقوله: «هذا عدل وسط بين الإفراط والتفريط؛ فإن النصارى لا يتزوجون المرأة إلا إذا كان الرجل بينه وبينها سبعة أجداد فصاعدا، واليهود يتزوج أحدهم بنت أخيه وبنت أخته، فجاءت هذه الشريعة الكاملة الطاهرة بهدم

(١) انظر: حكم زواج الأقارب ص ١٤٠.

(٢) سورة النساء، الآية [٢٤].

(٣) سورة الأحزاب، الآية [٥٠].

(٤) ابن كثير هو: عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصري الدمشقي الشافعي، فقيه حافظ مفسر، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية، ولازم الحافظ المزي وتزوج ابنته، له مصنفات كثيرة من أشهرها، تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية، توفي سنة ٧٧٤هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٢٠١/٤، شذرات الذهب ٢٣١/٦.

إفراط النصارى، فأباح بنت العم والعمة، وبنت الخال والخالة، وتحريم ما فرطت فيه اليهود من إباحة بنت الأخ والأخت، وهذا بشع فظيع»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أدلتهم من السنة:

- (١) أن النبي ﷺ تزوج من زينب بنت جحش رضي الله عنها <sup>(٢)</sup> وهي ابنة عمتها <sup>(٤)</sup> وهذا دليل على أن زواج الأقارب لا كراهة فيه وإلا لم يفعله النبي ﷺ.
- ونوقش هذا الدليل: بأن نكاح النبي ﷺ لها كان بياناً لجواز نكاح زوجة المتبنى <sup>(٥)</sup>، وجاءت هذه العلة صريحة في كتاب الله؛ قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنِّهَا وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ <sup>(٦)</sup>.

(١) تفسير ابن كثير ٤٤٢/٦.

(٢) زينب بنت جحش بن رثاب الأسدية أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، وأُمها أُميمة عمة النبي ﷺ، تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث وقيل سنة خمس، وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة، وهي أول نساء النبي ﷺ لحوقاً به توفيت في خلافة عمر رضي الله عنه سنة ٢٠ هـ. انظر: الطبقات الكبرى ١٠١/٨، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٨٤٩/٤، أسد الغابة في معرفة الصحابة ١٣٨/٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٦٦٧/٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَبِيطٍ إِنَّهُ﴾، برقم (٤٧٩١)، ومسلم في كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب، برقم (٣٥٠٢).

(٤) انظر: حكم زواج الأقارب ص ١٤١، زواج الأقارب بين العلم والدين ص ٢٩.

(٥) انظر: نهاية المحتاج ١٨٤/٦، مغني المحتاج ١٢٧/٣.

(٦) سورة الأحزاب، الآية [٥].

قال ابن كثير رحمه الله: «أي: إنما أبحنا لك تزويجها وفعلنا ذلك؛ لئلا يبقى حرج على المؤمنين في تزويج مطلقات الأعداء، وذلك أن رسول الله ﷺ كان قبل النبوة قد تبني زيد بن حارثة، فكان يقال له: "زيد بن محمد"، فلما قطع الله هذه النسبة بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ الَّتِي تَظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ (٤) **ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ**»، ثم زاد ذلك بيانا وتأكيدا بوقوع تزويج رسول الله ﷺ بزینب بنت جحش لما طلقها زيد بن حارثة؛ ولهذا قال في آية التحريم: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ﴾ ليحترز من الابن الدَّعي؛ فإن ذلك كان كثيراً فيهم<sup>(١)</sup>.

**وبجاب عنه:** بأن التعليل بهذه العلة لا يلزم منه عدم التعليل بغيرها وهو حل زواج القريبات بلا كراهة؛ لاسيما وقد سبق إيراد الآيات التي تدل على هذا الأصل؛ فلا يمنع أن تكون الآية قد دلت على المعنيين معاً إذ لا تعارض بينهما.

(٢) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَنَوَّقُ<sup>(٢)</sup> فِي قُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا فَقَالَ: (وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ). قُلْتُ: نَعَمْ بِنْتُ حَمْزَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ)<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير ابن كثير ٤٢٦/٦.

(٢) تنَوَّق: من التَّنِيقَةِ وهي المبالغة في الاختيار، والمعنى: تختار وتبالغ فيما يعجبك منهم. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ١٢٥/١، الدياج على مسلم للسيوطي

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة برقم (١٤٤٦).

وقد دل الحديث على حل زواج الأقارب من غير كراهة من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ بين المانع من زواجه من ابنة عمه حمزة وهو الرضاع، ولو كان زواجه منها مكروهاً بسبب القرابة لبينه ﷺ؛ لاسيما والمقام مقام بيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ثانياً: أن قول علي عليه السلام: (ما لك تنوَّق في قريش وتدعنا) فيه إشارة إلى أن الأصل حل الزواج من القربيات من غير كراهة ولو لا المانع الذي بينه النبي ﷺ لأجابه إلى الزواج منها<sup>(١)</sup>.

٣) أن النبي ﷺ زوج ابنته فاطمة من علي عليه السلام وهو ابن عمه، وزوج ابنته زينب من ابن خالتها أبي العاص بن الربيع<sup>(٢)</sup>، ولو كان مكروهاً لما فعله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: حكم زواج الأقارب ص ١٤٢، زواج الأقارب بين العلم والدين ص ٣٢.

(٢) وأبو العاص بن الربيع: هو بن عبد العزى بن عبد شمس. وأمه هالة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية، أخت خديجة. كان يقال له الأمين، زوجه النبي ﷺ ابنته زينب (فهو ابن خالتها) لم يسلم إلا بعد الهجرة، توفي في خلافة أبي بكر عليه السلام سنة ١٢ هـ. انظر: الاستيعاب ١٤٠١/٤، الإصابة ٤٠٥/٤-٤٠٦، أسد الغابة ١٩٦/٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مناقب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر أصهار النبي ﷺ، برقم (٣٧٢٩)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، برقم (٦٣٠٧)، ص ١٠٧٦.

(٤) هذا الدليل أخذ استنباطاً من مناقشة الشافعية لهذه المسألة، انظر: نهاية المحتاج ١٨٤/٦، مغني المحتاج ١٢٧/٣، وانظر كذلك حكم زواج الأقارب ص ١٤٢، ١٤٥.

ونوقش هذا الدليل من وجهين :

**الوجه الأول :** أن علياً عليه السلام «قَرِيبٌ بَعِيدٌ إِذْ الْمُرَادُ بِالْقَرِيبَةِ مَنْ هِيَ فِي أَوَّلِ دَرَجَاتِ الْخُزُولَةِ وَالْعُمُومَةِ وَفَاطِمَةُ عليها السلام بِنْتُ ابْنِ عَمٍّ فَهِيَ بَعِيدَةٌ وَنِكَاحُهَا أَوْلَى مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ لِإِنْتِفَاءِ ذَلِكَ الْمَعْنَى مَعَ حُنُوِّ الرَّحِمِ»<sup>(١)</sup>.

ويجاب عن هذه المناقشة ؛ بأن ما ثبت في شأن بنت ابن العم يثبت في شأن بنت العم بجامع القرابة ، والتمييز بينهما تحكم بلا دليل<sup>(٢)</sup> ، وهو كذلك معارض بفعل النبي ﷺ فقد تزوج من بنت عمته زينب عليها السلام.

**الوجه الثاني :** أن «تَزْوِيجَ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَهُ لِأَيِّ الْعَاصِ مَعَ كَوْنِهِ ابْنِ خَالَتِهَا بِتَقْدِيرِ وَقُوعِهِ بَعْدَ الثُّبُوتِ وَاقِعَةً حَالٍ فِعْلِيَّةٍ فَاحْتِمَالُ كَوْنِهِ لِمَصْلَحَةٍ يُسْقِطُهَا»<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>.

ويجاب عنه : بأن مثل هذه الاحتمالات المجهولة لا تقوى على رد الاستدلال بالنصوص الصريحة الصحيحة ، ولو فتح الباب لمثل هذه الاحتمالات لكانت ذريعة لرد كثير من نصوص السنة وهذا باطل<sup>(٥)</sup>.

٤) عموم الأحاديث الدالة على استحباب نكاح ذات الدين والبكر والولود ونساء قريش ؛ سواء في ذلك القريبات والبعيدات ومن هذه الأحاديث :

(أ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (تَنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٨٩/٧ ، وانظر : نهاية المحتاج ١٨٤/٦ ، مغني المحتاج ١٢٧/٣ .

(٢) انظر : حكم زواج الأقارب ص ١٤٣ .

(٣) أي : يسقط الاستدلال بهذه الواقعة .

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٨٩/٧ ، وانظر : نهاية المحتاج ١٨٤/٦ .

(٥) انظر : حكم زواج الأقارب ص ١٤٦ .

وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ<sup>(١)</sup> (٢).

(ب) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟). قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ: (يَكْرُ أَمْ يُبِّ). قُلْتُ يُبِّ. قَالَ: (فَهَلَّا يَكْرُا ثَلَاثِيهَا). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ. قَالَ: (فَذَاكَ إِذَا). إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ<sup>(٣)</sup>.

(ج) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ: (لَا). ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَهَنَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: (تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ)<sup>(٥)</sup>.

(١) تربت يداك: أي افتقرتا حتى لصقتا بالتراب، كناية عن الفقر، وهي كلمة جرت على ألسنة العرب يقولونها ولا يقصدون حقيقتها. وقيل معناها استغنت، ورد ذلك أبو عبيد. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٩٣/٢-٩٤، مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٢٠/١، فتح الباري لابن حجر ٩/١٥٣.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين برقم ٥٠٩٠، ومسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين برقم ١٤٦٦.

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

(٤) معقل بن يسار: هو بن عبد الله المزني، أبو علي وقيل أبو يسار، حدث عن النبي ﷺ، وهو ممن بايع تحت الشجرة، نزل البصرة وفجر بها نهراً نسب إليه (نهر معقل)، مات في آخر خلافة معاوية، وقيل في زمن يزيد بن معاوية. انظر: الطبقات الكبرى ١٤/٧، الاستيعاب ٣/١٤٣٢، أسد الغابة ٥/٢٤٥، الإصابة ٦/١٨٤.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب النهي عن تزوج من لم يلد من النساء برقم (٢٠٥٠)، وسكت عنه، والحاكم في مستدركه ١٧٦/٢ وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(د) حديث أبي هريرة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ أَحْتَاهُ عَلَى طِفْلٍ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ) <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن الصفات المستحب طلبها في النساء والواردة في الأحاديث عامة في كل النساء القربيات والبعيدات من غير تخصيص ولم يقدّم دليل على تخصيص البعيدات بهذه النصوص <sup>(٢)</sup>.

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن هناك نصوص من السنة تدل على كراهة الزواج من القربيات وهي مخصصة لهذه النصوص ومن ذلك حديث: «لا تنكحوا القرابة القريبة؛ فإن الولد يخلق ضاويًا» <sup>(٣)</sup> وأقل ما يفيد النهي في الحديث الكراهة.

ويجاب عنه: بأن الحديث لا أصل له، ثم هو معارض بالنصوص من القرآن والسنة الصحيحة والتي سبق بيانها.

ثالثاً: عمل الصحابة رضي الله عنهم <sup>(٤)</sup>. ومن ذلك:

(١) قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أبرزوا الجارية التي لم تبلغ، لعل بني عمها أن يرغبوا فيها) <sup>(٥)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَمْرُؤُا إِنَّ اللَّهَ بِبَشَرِكِمْ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ أَسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ برقم (٣٤٣٤)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قریش برقم (٢٥٢٧).

(٢) انظر: حكم زواج الأقارب ص ١٤٨، زواج الأقارب بين العلم والدين ص ٢٦-٢٨.

(٣) الضاوي: هو النحيف قليل الجسم. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٣/٧٣٧.

(٤) هذا الجملة تناقلها بعض الفقهاء ولا أصل لها في كتب الحديث، وسيأتي الكلام عنها مفصلاً ص ٦٢-٦٣.

(٥) انظر: حكم زواج الأقارب ص ١٤٨-١٥٢، زواج الأقارب بين العلم والدين ص ٣٦.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب إبراز الجوازي والنظر عند النكاح ٦/١٥٦.

(٢) (أن عمر عليه السلام خطب إلى علي ابنته أم كلثوم <sup>(١)</sup> فقال علي : إنما حبست بناتي على بني جعفر ، فقال : أنكحنيها ، فوالله ما على الأرض رجل أرصد من حسن عشرتها ما أرصدت ، فقال علي : قد أنكحتكها) <sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة من الأثر : أن علياً عليه السلام حبس بناته على ابن أخيه جعفر <sup>(٣)</sup> ، فدل على الإباحة من غير كراهة <sup>(٤)</sup> .

(٣) أن أم كلثوم عليها السلام تزوجت بثلاثة من أبناء عمها جعفر ، تزوجت بعون <sup>(٥)</sup>

(١) أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ، وأمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ تزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي جارية فلم تزل عنده إلى أن قتل وولدت له زيد ورقية ، ثم خلف عليها بعد عمر عون بن جعفر بن أبي طالب فتوفي عنها ثم خلف عليها أخوه محمد بن جعفر فتوفي عنها فخلف عليها أخوه عبد الله بن جعفر بعد أختها زينب بنت علي بن أبي طالب ، فقالت أم كلثوم إني لأستحيي من أسماء بنت عميس إن ابنيها ماتا عندي وإني لأتخوف على هذا الثالث فهلكت عنده ولم تلد لأحد منهم شيئاً ، توفيت هي وابنها زيد في يوم واحد . انظر : الطبقات الكبرى ٤٦٣/٨ ، الاستيعاب ١٩٥٤/٤ ، أسد الغابة ٤٢٤/٧ ، الإصابة ٢٩٣/٨ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ١٤٦/١ ، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٤٦٣/٨ .

(٣) جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب أبو عبد الله بن عم النبي ﷺ وشيبهه خُلُقاً وخُلُقاً ، أحد السابقين إلى الإسلام ، أخى النبي ﷺ بينه وبين معاذ بن جبل ، استشهد في غزوة مؤتة سنة ٨هـ . انظر : الطبقات الكبرى ٣٨/٤ ، أسد الغابة ٤٢١/١ ، الإصابة ٤٨٥/١ .

(٤) انظر : حكم زواج الأقارب ص ١٤٩ ، زواج الأقارب بين العلم والدين ص ٣٣ .

(٥) عون بن جعفر بن أبي طالب ، ولد على عهد رسول الله ﷺ ، أمه أسماء بنت عميس الخنعمية ، واستشهد عون بن جعفر وأخوه محمد بن جعفر بُسْتَرٌ ولا عقب له . انظر : الاستيعاب ١٢٤٧/٣ ، أسد الغابة ٣٣٥/٤ ، الإصابة ٧٤٤/٤ .

ثم لما مات تزوجت بأخيه محمد<sup>(١)</sup> ثم لما مات تزوجت بأخيه عبدالله<sup>(٢)</sup> فماتت عنده<sup>(٣)</sup>. فدل هذا الفعل على أن زواج الأقارب في عهدهم كان مباحاً من غير كراهة.

(٤) ما أثر عن معقل بن يسار قال: (كَانَتْ لِي أُخْتُ تُحْطَبُ إِلَيَّ فَأَتَانِي ابْنُ عَمٍّ لِي فَأَتَكَحْتُهَا إِيَّاهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاً لَهُ رَجْعَةٌ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَمَّا حُطِبَتْ إِلَيَّ أَتَانِي يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ لَا أُتَكِّحُهَا أَبَدًا. قَالَ فَفِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾. قَالَ فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي فَأَتَكَحْتُهَا إِيَّاهُ<sup>(٤)</sup>.

وهذا الأثر أيضاً يدل على أن زواج الرجل من ابنت عمه كان في عهد الصحابة سائغاً وحلالاً من غير كراهة.

(١) محمد بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب، ولد بأرض الحبشة على عهد النبي ﷺ، وتزوج (أم كلثوم) بنت علي بعد عمر بن الخطاب، استشهد بتستر وقيل في صفين. انظر: الاستيعاب ١٣٦٧/٣، أسد الغابة ٨٥/٥، الإصابة ٨/٦.

(٢) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب، أبو جعفر، ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها وهو أول من ولد بها من المسلمين، وحفظ عن النبي ﷺ وروى عنه، وتوفي بالمدينة سنة ٨٠هـ وهو ابن تسعين سنة. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٧/٥، الاستيعاب ٨٨٠/٣، الإصابة ٤٠/٤.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى ٤٦٣/٨، الاستيعاب ١٩٥٤/٤، أسد الغابة ٤٢٤/٧، الإصابة ٢٩٣/٨.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في العضل برقم ٢٠٨٧، وسكت عنه، وأصله في البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ برقم (٤٥٢٩) ؛ ولكن من غير ذكر أن زوجها الذي طلقها هو ابن عمها. وصحح رواية أبي داود الألباني في صحيح أبي داود ٣٢٣/٦.

ونوقش هذا الدليل: بأن عمل الصحابي مختلف في حجته بين أهل العلم فلا يرقى لأن يكون دليلاً صالحاً في المسألة<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه مع كون عمل الصحابي مختلف في حجته إلا أن انتشار زواج الأقارب في عهد الصحابة وشيوعه، يقوي القول بعدم الكراهة لأنهم أكثر الأمة تأسيساً برسول الله ﷺ واتباعاً لهديه.

**أدلة القول الثاني:**

استدل القائلون باستحباب الزواج من غير القرابة القريبة بالسنة والأثر والمعقول:

أما من السنة فقد استدلوا بحديثين هما:

(١) حديث: (لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً).

وجه الدلالة من الحديث: النهى عن زواج القرابة القريبة؛ لأن الولد يجيء ضعيفاً في خلقته، وسببه ضعف الشهوة الناشئ عن الاستحياء من القرابة القريبة، وهذا يصلح أن يكون أصلاً للكراهة<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الحديث من وجهين:

**الأول:** أن الحديث لا أصل له، وقد حكى الحافظ ابن حجر<sup>(٣)</sup> رحمه الله عن

(١) انظر: حكم زواج الأقارب ص ١٥٢.

(٢) انظر: مغني المحتاج ١٢٧/٣، نهاية المحتاج ١٨٤/٦.

(٣) ابن حجر: الحافظ أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي المعروف بابن حجر وهي شهرة لأجداده، إمام في علم الحديث وعلمه ورجاله، له مصنفات كثيرة من أشهرها: فتح الباري، والإصابة، وتهذيب التهذيب، وتلخيص الحبير، والدرر الكامنة، توفي سنة ٨٥٢هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٢٥١/١، الضوء اللامع ٣٦/٢، البدر الطالع ٨٧/١.

ابن الصلاح<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللهُ قوله: «لم أجد له أصلاً معتبراً»<sup>(٢)</sup>. وقد أورده الشوكاني<sup>(٣)</sup> رَحِمَهُ اللهُ في الموضوعات<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنه معارض بما ثبت عن النبي ﷺ أنه تزوج من ابن عمته زينب، وزوج ابنته زينب من ابن خالتها كما تقدم قريباً.  
(٢) حديث: (اغتربوا ولا تضووا)<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديث:** أن النبي ﷺ أمر بالزواج من الغرائب وهن البعيدات من غير الأقارب لمصلحة الولد، وهذا الأمر أقل أحواله النذب<sup>(٦)</sup> ومخالفته توجب الحكم بالكراهة.

(١) ابن الصلاح: أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري، الشافعي، تولى مشيخة دار الحديث الأشرفية ثم تدرّس الشامية الصغرى، وصنف وأفتى وتخرج به الأصحاب وكان من أعلام الدين، من مصنفاته: علوم الحديث، وأدب المفتي والمستفتي، وشرح مسلم، وطبقات الفقهاء، توفي سنة (٦٤٣هـ). انظر: طبقات ابن السبكي ٣٢٦/٨، وتذكرة الحفاظ ١٤٣٠/٤، والوافي بالوفيات ٢٦/٢٠.

(٢) انظر: تلخيص الحبير لابن حجر ١٦٧/٣.

(٣) الشوكاني: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ ومات حاكماً بها سنة ١٢٥٠هـ، له مصنفات كثيرة في فنون متعددة من أشهرها نيل الأوطار، وفتح القدير، وإرشاد الفحول، والدرر البهية، والبدر الطالع. انظر: البدر الطالع ٢١٤/٢، الإعلام للزركلي ٢٩٨/٦.

(٤) انظر: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص ١٣١.

(٥) لم أقف على هذا الحديث في كتب السنة، قال ابن الملقن في البدر المنير ٥٠٠/٧: «ولم أر أنا في الباب في كتابي حديثي ما يستأنس به، إلا ما وجدت في غريب الحديث لإبراهيم الحربي من حديث عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة قال: قال عمر لآل السائب: قد أضويتم؛ فأتحكوا في النوايع».

(٦) انظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٢٩٨/١.

ونوقش هذا الدليل: بأن الحديث لا أصل له عند المحدثين ولا يصلح الاستدلال به، بل إن بعض الفقهاء كابن قدامة<sup>(١)</sup> رحمه الله أوردته بصيغة تشعر بأنه ليس من كلام النبي ﷺ قال: (ولهذا يقال: اغتربوا ولا تضروا)<sup>(٢)</sup>.

ثم هو معارض بما هو أصح وأصح مما سبق إيراده في أدلة القول الأول. وأما من الأثر؛ فقد استدلووا بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لآل السائب: (قد ضويتم؛ فأنكحوا في النوابع)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الأثر: أن عمر رضي الله عنه أمر آل السائب أن يتزوجوا من الغرائب وذلك لما رأى أن زواج الأقارب قد أصاب أبنائهم بالضعف والهزل، وهذا يدل على استحباب الزواج من غير الأقارب.

**ويمكن مناقشة هذا الأثر من ثلاثة أوجه:**

(١) بأنه لا أصل له في كتب الحديث والآثار ولا يصح عن عمر رضي الله عنه مسنداً.

(١) ابن قدامة: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي صاحب التصانيف، انتهت إليه معرفة المذهب وأصوله، كان تقياً ورعاً زاهداً مستغرق الأوقات في العلم والعمل. توفي سنة: ٦٢٠هـ، من مصنفاته: "المغني" و"الكافي" و"المقنع" و"مختصر الهداية" و"العمدة". انظر: سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢، شذرات الذهب ٨٨/٥.

(٢) المغني ٤٦٨/٧.

(٣) لا يوجد في شيء من كتب الحديث والآثار، وقد نقل الحافظ بن حجر في التلخيص الحبير ١٦٧/٣ والحافظ العراقي في تخريج أحاديث علوم الدين ٩٧١/٢ عن إبراهيم الحربي أنه أوردته في غريب الحديث عن عمر رضي الله عنه أنه قال لآل السائب: (قد ضويتم فأنكحوا في النوابع)، وأن معناه: أنكحوا الغرائب. ولم أجد ما نقله عن الحربي في النسخة المطبوعة من الغريب.

(٢) على فرض ثبوته فإنه لا يدل على استحباب نكاح البعيدة مطلقاً ؛ بل إذا وجد السبب المقتضي لذلك كما في هذا الأثر ؛ فإنه لم يأمرهم بنكاح الغرائب إلا بعد أن رأى فيهم العلة الداعية لذلك وهي الهزل والضعف ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

(٣) على فرض ثبوته واحتمال عمومته فإنه معارض بما ورد عن عمر رضي الله عنه قوله : (أبرزوا الجارية التي لم تبلغ ، لعل بني عمها أن يرغبوا فيها)<sup>(١)</sup>.

### وأما دليلهم من المعقول :

(١) أن الزواج لا يؤمن فيه حصول شيء من النزاع والشقاق الذي يؤول في كثير من الأحيان إلى الطلاق ، وإذا كانت الزوجة من القرابة أدى هذا الطلاق إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها<sup>(٢)</sup> ، وكل زواج يخشى أن تكون هذه نتيجته فالأولى اجتنابه.

ونوقش هذا الدليل : بأن الأصل في النكاح دوام العشرة ، واستمرار العلاقة الزوجية ، والطلاق أمر طارئ<sup>(٣)</sup> ، ولا ينبغي عليه حكم عام لا سيما وأن الزواج من الأقارب هو فعل النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم.

(٢) أن زواج الأقارب سبب لضعف النسل<sup>(٤)</sup> ؛ لأن احتمال ظهور الأمراض الوراثية في زواج الأقارب أكثر منه في زواج الأبعد كما أثبتته الطب الحديث.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٥٦/٦. وانظر: زواج الأقارب بين العلم والدين ص ٥٦ ،

حكم زواج الأقارب ص ١٢٣.

(٢) انظر: المغني ٤٦٨/٧.

(٣) انظر: حكم زواج الأقارب ص ١٣٨.

(٤) انظر: نهاية المحتاج ١٨٤/٦.

ويمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

(١) أن احتمال ظهور الأمراض الوراثية في الذرية يتوقف على إصابة الزوجين بالصفة المرضية، لا على درجة القرابة بين الزوجين أو بعدهما؛ فلو كان الزواج بين الأبعد، وكان كل من الزوجين يحمل الصفة المرضية نفسها، فإن المرض سينتقل إلى الذرية.

(٢) وجود بعض العائلات ذات السلالة القوية والخالية من العيوب الوراثية، وزواج هؤلاء من بعضهم فيه محافظة على هذه السلالة القوية كما أثبتت علماء الوراثة<sup>(١)</sup>، ولا يمكن القول هنا بأن زواج الأقارب مكروهاً لعله ضعف النسل لتخلفها، وعليه فالاستدلال بهذا الدليل لا يطرد في كل الأحوال فيسقط الاستدلال به.

#### أدلة القول الثالث:

استدل من قال باستحباب الزواج من الأقارب بأدلة من السنة منها:

(١) زواج النبي ﷺ ببنت عمه زينب بنت جحش.

(٢) تزويجه ﷺ بنته فاطمة من ابن عمه علي رضي الله عنهما.

(٣) تزويجه ﷺ بنته زينب من ابن خالتها أبي العاص بن الربيع.

ووجه الدلالة: أن الزواج من الأقارب هو فعل النبي ﷺ والنبي ﷺ لا

يفعل إلا ما هو مستحب، ونحن مأمورون بالتأسي برسول الله ﷺ لقوله

تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَكَرَّ

اللَّهُ كِبِيرًا﴾ فيكون زواج الأقارب في حق سائر الأمة مستحب<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الاستسناخ والإنجاب د. كارم غنيم ص ٣٥٨-٣٥٩، زواج الأقارب د. أحمد شوقي.

(٢) انظر: المحلى ٢٤/١٠.

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن فعل النبي ﷺ هنا يحمل على الإباحة توفيقاً بين الأدلة؛ فقد جاء التصريح في الآيات القرآنية بالحل قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عُمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَلَّتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿وَاحْلِلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾<sup>(٢)</sup> وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه تزوج من البعيدات، بل إن أكثر زوجاته ﷺ من غير القرابة، ولا يمكن التوفيق والجمع بين هذه الأدلة إلا بالقول بأن زواج النبي ﷺ من القرابة وغير القرابة محمول على الإباحة من غير ندب والله تعالى أعلم.

#### الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة وأدلتها ومناقشتها، ظهر لي - والعلم عند الله - أن الراجح في هذه المسألة هو القول الأول القائل بأن زواج الأقارب مباح من غير ندب ولا كراهة. وذلك لما يلي:

(١) قوة ما استدل به أصحاب هذا القول من أدلة؛ صحة وصراحة وتوجيهاً.  
 (٢) ضعف أدلة من قال بالكراهة وعدم سلامتها من المناقشة، ومن أقوى ما يرد هذا القول هو فعل النبي ﷺ الثابت، وفعل صحابته رضوان الله عليهم وهم الأسوة والقودة.

(٣) أن حمل أدلة الإباحة على الندب معارض معارضة قوية بفعل النبي ﷺ ما يخالفه؛ وهو الزواج من القريبات ويتعذر درء التعارض في هذه الحالة

(١) سورة الأحزاب، الآية [٥٠].

(٢) سورة النساء، الآية [٢٤].

إلا بحمل فعله ﷺ على الإباحة من غير نذب، وبهذا يكون هذا المسلك هو الأسلم والأقوى جمعاً بين الأدلة.

(٤) أن ما علل به من قال بالكراهة بأن زواج الأقارب سبب في ظهور كثير من الأمراض الوراثية، ليس على إطلاقه إذ أن الأصل هو سلامة الزوجين وذريتهما، ولكن إذا تبين إصابة الخاطبين أو أحدهما بمرض وراثي يغلب على الظن انتقاله إلى الذرية ففي هذه الحالة يتوجه القول بكراهة الزواج من هذه المصابة بعينها سواء كانت قريبة أم بعيدة، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

### المطلب الثالث

#### حكم الزواج من الأبعد بهدف تحسين النسل

لا يخلو الزواج أن يكون من الأقارب أو من الأبعد، وكلاهما باقٍ على أصل الإباحة من غير نذب ولا كراهة.

والأصل فيه فعل النبي ﷺ؛ فقد جمع في زواجه بين القريبات والبعيدات، فدل على أن حكم الزواج من القريبة والبعيدة واحد وهو الإباحة، ولا توجد قرينة تخص هذا الفعل به ﷺ، فدل على أنه عام له ولأئمة وقد سبق معنا بيان ذلك في المطلب السابق بشيء من التفصيل.

وإذا قصد الناكح في الأبعد من جملة ما يقصد تحسين نسله، فهو أمر جائز وليس هناك ما يمنع منه شرعاً؛ بل إن بعض الفقهاء كما سبق معنا يستحبون أن ينكح الرجل من الأبعد طلباً لنجاة الذرية وهذا هو بعينه تحسين النسل.

قال في المغني<sup>(١)</sup>: «ويستحب لمن أراد التزويج أن يختار ذات الدين... ويختار الأجنبية فإن ولدها أنجب».

وسبق معنا في حكم زواج الأقارب أيضاً: أن بعض الفقهاء ينص على أن الزواج من القرينة قد يكون سبباً في ضعف النسل وهزالته، بل واحتمال إصابته ببعض الأمراض الوراثية المرتبطة بالقرابة، وعليه فهم يستحبون نكاح البعيدة حفاظاً على النسل، وقد بينت أن هذا ليس على إطلاقه وإنما يمكن القول به فيما لو كان في القرابة أمراضاً وراثية منتشرة يقوى احتمال إصابة الذرية بشيء منها، خصوصاً عند غياب الإرشاد الوراثي<sup>(١)</sup> قبل الزواج، وحينها يتوجه القول بأن الزواج من غير القرابة أمر مستحب.

ومما سبق يمكن القول بأن الزواج من الأبعد بهدف تحسين النسل أمر مباح لا غضاضة فيه، والله تعالى أعلم.

\*\*\*\*\*

---

(١) يأتي الكلام عليه مفصلاً إن شاء الله، في الفصل الثاني من هذا البحث.

## المبحث الثاني نظر كل من الخاطبين للآخر

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول حكم نظر الخاطب لمخطوبته

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على مشروعية نظر الرجل إلى المرأة التي يرغب في نكاحها من حيث الجملة<sup>(١)</sup>، قال ابن قدامة رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها»<sup>(٢)</sup>.

إلا أنهم اختلفوا في وصف هذه المشروعية على قولين:

**القول الأول:** أن نظر الخاطب لمخطوبته التي يريد نكاحها أمر مندوب

إليه:

وهذا القول هو قول المالكية<sup>(٣)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، ورواية

(١) ذكر ابن رشد رَحِمَهُمُ اللَّهُ في بداية المجتهد (٣/٢) أن قوماً منعوا النظر إلى المرأة عند الخطبة، وقال القرطبي رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الجامع لأحكام القرآن (٢٢١/١٤): «وقد كره ذلك - أي النظر للمخطوبة - قوم لا مبالاة بقولهم للأحاديث الصحيحة»، ولم أقف على من نسب هذا القول، وقد أهملته لبعده ومصادمته للنصوص الصحيحة الصريحة، سيما وقد نفى ابن قدامة العلم بوجود الخلاف في هذه المسألة.

(٢) المغني ٤٥٣/٧.

(٣) انظر: مختصر خليل ٩٦/١، مواهب الجليل ٤٠٤/٣، حاشية الدسوقي ٢١٥/٢، الذخيرة ١٩١/٤.

(٤) انظر: الوسيط ٢٦/٥، منهاج الطالبين ٣٠١/١، روضة الطالبين ٢٠/٧، الإقناع ٤٠٥/٢، مغني المحتاج ١٢٨/٣.

عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني: أن نظر الخاطب لمخطوبته التي يريد نكاحها مباح:

وهذا القول هو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، وقولٌ عند المالكية<sup>(٣)</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>(٤)</sup>، ورواية عند الحنابلة وهي المذهب<sup>(٥)</sup>.

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال بالندب بأدلة منها:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَنْفُسٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: كشف القناع ١٠/٥، الفروع ٢٢٨/٨، الإنصاف ١٥/٨ وصوبه، وقال الشيخ العثيمين في الشرح الممتع ١٩/١٢: «قال صاحب الفروع: لعلمهم عبروا بالجواز لدفع قول من يقول بالمنع، فلا ينافي أن يكون مستحباً، فهنا قال: «وله نظر» فيحتمل أن المؤلف عبر بما يدل على الإباحة دفعاً لتوهم المنع، فلا ينافي أن يكون مستحباً، ولهذا نقول: يسن لمن أراد أن يخاطب امرأة أن ينظر إلى ما يظهر غالباً، فإن كان المؤلف أراد دفع توهم المنع فلا إشكال، وإن كان أراد إثبات حكم الإباحة، فالمسألة فيها قول آخر وهو أنه سنة وهو الصواب».

(٢) انظر: المبسوط ٢٦٦/١٠، بدائع الصنائع ١٢٢/٥، البحر الرائق ٢١٩/٨، حاشية بن عابدين ٣٧٠/٦.

(٣) نقل هذا القول الخطاب في مواهب الجليل ٤٠٤/٣، والدسوقي في حاشيته ٢١٥/٢، وحمل كلام من أطلق الجواز من علماء المذهب على الإذن؛ أي ما يقابل المنع.

(٤) انظر: المهذب ٣٤/٢، روضة الطالبين ٢٠/٧.

(٥) انظر: مسائل أحمد للمروزي ١٥١١/٤، المبدع ٧/٧، المغني ٤٥٣/٧، شرح منتهى الإرادات ٦٢٤/٢، الإنصاف ١٥/٨ وجزم بأنه المذهب.

(٦) سورة الأحزاب الآية [٥٢].

وجه الدلالة من الآية: يفهم من الآية أن مما يرغب في نكاح النساء الإعجاب بالحسن والجمال وطريق معرفة هذا هو النظر إليها ورؤية محاسنها، مما يدل على سنية نظر الرجل للمرأة التي يرغب في نكاحها<sup>(١)</sup>.

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بعدم التسليم بأن معرفة جمال المرأة ومحاسنها إنما يكون بالنظر إليها مباشرة بل قد يكون بإخبار من رآها من النساء أو المحارم من الرجال، وإذا وجد هذا الاحتمال فيكون الاستدلال بالآية على ندب الرؤية محل نظر.

ثانياً: من السنة:

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: (أُرِيْتُكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ جَاءَنِي بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ<sup>(٢)</sup> فَيَقُولُ هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكَ فَإِذَا أَنْتَ هِيَ فَأَقُولُ: إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْنُصِهِ)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أُرِيَ عائشة رضي الله عنها قبل الزواج بها، وهذا يدل على أنه يسن للرجل النظر للمرأة التي يريد خطبتها قبل الزواج بها<sup>(٤)</sup>.

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٢٠/١٤، البحر المحيط ٢٣٦/٧.

(٢) سَرَقَ الحرير: أي الشَّقَقُ منه وهو في البيض خاصة، وقيل المراد قطعة أو خرقه. انظر:

غريب الحديث لأبي عبيد ٢٤٢/٤، شرح السنة للبغوي ١٤/١٤٧، الفتح ١٨١/٩.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج برقم

(٧٠١٢)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة برقم (٢٤٣٨) واللفظ

له.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٣٦/٧، فتح الباري لابن حجر ١٨١/٩.

ونوقش هذا الدليل: بأن عائشة رضي الله عنها كانت إذ ذاك في سن الطفولة فلا عورة فيها البتة<sup>(١)</sup>.

وأجيب عنه: بأنه يستأنس به في الجملة في أن النظر إلى المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجع إلى العقد<sup>(٢)</sup>.

ويمكن مناقشته أيضاً: بأن الحديث وارد في الرؤيا المنامية، والنزاع إنما هو في الرؤيا الحقيقية.

(٢) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه (٣) قَالَ: (جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ<sup>(٤)</sup> ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضَ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ...) الحديث<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: فتح الباري ١٨٩/٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ هو: أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، صحابي جليل، كان اسمه حزناً فسماه النبي ﷺ سهلاً، مات النبي ﷺ وعمره خمس عشرة سنة، عمر طويلاً حتى قيل أنه آخر من مات من الصحابة بالمدينة توفي سنة ٨٨ هـ. انظر: التاريخ الكبير ٩٧/٤، الاستيعاب ٦٦٤/٢، أسد الغابة ٥٤٧/٢، الإصابة ٢٠٠/٣.

(٤) قال النووي في شرح مسلم (٢١٢/٩) "أما صَعَّدَ فبتشديد العين أي رفع، وأما صَوَّبَ فبتشديد الواو أي خفض".

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب النظر إلى المرأة قبل التزويج برقم (٥١٢٦) ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن..... برقم (١٤٢٥) واللفظ له.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نظر إلى المرأة التي وهبت نفسها له وقلب نظره فيها، مما يدل على مسنونية نظر الرجل إلى المرأة قبل الزواج<sup>(١)</sup>.

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟). قَالَ لَا. قَالَ: (فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا)<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: (أن رجلاً أراد أن يتزوج...) <sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أمر الرجل الذي أراد أن يتزوج المرأة من الأنصار بالنظر إليها وهذا دليل على الاستحباب<sup>(٥)</sup>؛ لأن الأمر أقل أحواله النذب.

(٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ)). قَالَ:

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٣٦/٧، فتح الباري لابن حجر ١٨١/٩.

(٢) اختلف في المراد بـ"شيئاً" في الحديث، فقليل: صغر، وقيل: زرقه، وقيل: عمش. انظر: شرح النووي ٢١٠/٩، فتح الباري ١٨١/٩.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب نذب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها برقم (١٤٢٤).

(٤) أخرج هذه الرواية أبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم في كتاب النكاح ٨٨/٤، وابن حبان في صحيحه في كتاب النكاح، في ذكر الإباحة لمن أراد خطبة امرأة أن ينظر إليها قبل العقد ٣٤٩/٩.

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم ٢١٠/٩، النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لابن القطان ص ١٨٤.

فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن فيه حث وترغيب من النبي ﷺ في النظر إلى المخطوبة، وهذا ظاهر الدلالة على استحبابه<sup>(٢)</sup>.

٥) عن المغيرة بن شعبة<sup>(٣)</sup> قال: (أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها، فقال: (اذهب فانظر إليها فإنه أجد أن يؤدم بينكما)<sup>(٤)</sup>، قال: فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبويها وأخبرتهما بقول رسول الله ﷺ فكانهما كرها ذلك، قال: فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها؛ فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر؛ وإلا فإنني أنشدك، كأنها عظمت ذلك عليه، قال: فنظرت إليها فتزوجتها فذكر من موافقتها<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٣٤، وأبو داود، واللفظ له، في كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر للمرأة وهو يريد نكاحها برقم (٢٠٨٢) وسكت عنه، وحسن إسناده الحافظ بن حجر في الفتح ١٨١/٩.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع ٢٣٣/٦، سبل السلام ١١٣/٣.

(٣) المغيرة بن شعبة هو: أبو عبد الله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، وكان موصوفاً بالدعاء، ولاء عمر بن الخطاب ؓ البصرة، ثم ولاء الكوفة فلم يزل عليها حتى قُتل عمر، فأقره عثمان ؓ عليها. ثم عزله، ثم استعمله معاوية ؓ عليها مرة أخرى فلم يزل عليها إلى أن مات سنة ٥٠هـ. انظر: الطبقات الكبرى ٢٠/٦، الاستيعاب ٤/١٤٤٥، أسد الغابة ٥/٢٦١، الإصابة ٦/١٩٧.

(٤) معنى: (يؤدم بينكما) أي: تكون بينكما المحبة والاتفاق. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١٤٢/١، وغريب الحديث للحري ٣/١١٤٣.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٤٤، والترمذي في جامعه في كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة برقم (١٠٨٧)، وابن ماجه في سننه في كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها برقم (١٨٦٥)، وصححه ابن القطان أحكام النظر ص ١٨٤.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أمر المغيرة ﷺ أن ينظر إلى المرأة التي أراد أن يخطبها، وهذا يدل في أقل أحواله على الندب<sup>(١)</sup>.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: استدلوا بعموم أدلة القول الأول، وحملوها على الإباحة؛ لأن الأمر فيها جاء بعد الحظر فيكون للإباحة وليس للندب<sup>(٢)</sup>.

يمكن مناقشة هذا الدليل: بأن رفع الحظر يكفي فيه أن ينبه النبي ﷺ مرة واحدة؛ إلا أننا نجد أن النصوص في هذا الباب قد تضافرت على أمره وحثه وترغيبه ﷺ في نظر الخاطب إلى مخطوبته، مما يدل على أن الأمر فيه للاستحباب.

الدليل الثاني: حديث سهل بن أبي حثمة<sup>(٣)</sup> قال: رأيت محمد بن مسلمة<sup>(٤)</sup> يطارد امرأة ببصره، فقلت: تنظر إليها وأنت من أصحاب محمد

(١) انظر: الإقناع للشرييني ٤٠٥/٢، مغني المحتاج ١٢٨/٣.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات ٦٢٤/٢، كشاف القناع ١٠/٥، الشرح الممتع ١٩/١٢.

(٣) سهل بن أبي حثمة هو: سَهْلُ بن أبي حَثْمَةَ بن ساعدة بن عامر الأنصاري الأوسي، اختلف في اسم أبيه، فقيل: عبدالله، وقيل: عامر، ولد سهل سنة ثلاث من الهجرة، قبض النبي ﷺ وهو ابن ثماني سنين، لكنه حفظ عن النبي ﷺ وروى وأتقن، توفي في أول أيام معاوية ﷺ. انظر: التاريخ الكبير ٩٧/٤، الاستيعاب ٦٦١/٢، أسد الغابة ٥٤٣/٢، الإصابة ١٩٥/٣.

(٤) محمد بن مسلمة هو: مُحَمَّدُ بن مُسَلِّمة بن سلمة بن خَالِد بن عَدِيّ الأنصاري الأوسي، حليف بني عبد الأشهل. يكنى أبا عبد الرحمن، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ إلا تبوك، ومات بالمدينة، ولم يستوطن غيرها توفي سنة ٤٦ هـ. انظر: الطبقات الكبرى ٢٥٥/٥، الاستيعاب ١٣٧٧/٣، أسد الغابة ١١٦/٥، الإصابة ٣٣/٦.

ﷺ؛ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا ألقى الله جلاله في قلب امرئ خطبة لامرأة فلا بأس أن ينظر إليها)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: في قول النبي ﷺ: (فلا بأس أن ينظر إليها) فإنه يدل على الإباحة<sup>(٢)</sup>.

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن الحديث ضعيف، وعلى فرض ثبوته، فهو مقيد بالأحاديث التي ورد فيها الأمر بالنظر للمخطوبة.

الدليل الثالث: حديث أبي حميد<sup>(٣)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبتها وإن كانت لا تعلم)<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث رفع الجناح عن النظر إلى المرأة المراد نكاحها وهذا إنما يفيد مجرد الإباحة.

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن الحديث مقيد كما أسلفت بأحاديث الباب، التي فيها الأمر والحض على النظر إلى المخطوبة، الدالان على الندب.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها برقم (١٨٦٤)، وأحمد في المسند ٤٩٣/٣ واللفظ له، والحديث في سنده حجاج ابن أرطاة وهو ضعيف. انظر: مصباح الزجاجة ٩٩/٢، وقال ابن القطان في أحكام النظر ص ١٤٩: «لا يصح»، وضعف إسناده أيضاً شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات ٦٢٤/٢.

(٣) أبو حميد هو: عبدالرحمن وقيل المنذر بن سعد بن المنذر الساعدي، اشتهر بكنيته، من فقهاء الصحابة، شهد أحداً وما بعدها، توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: التاريخ الكبير ٣٥٤/٧، الاستيعاب ٨٣٥/٢، أسد الغابة ٨٥/٦، الإصابة ٩٤/٧.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤٢٤/٥، والطبراني في الأوسط ٢٧٩/١. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٠٧/٤): «ورجال أحمد رجال الصحيح».

## الترجيح؛

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها، ظهر لي والعلم عند الله رجحان القول بسنية النظر إلى المخطوبة لما يلي :

**أولاً:** قوة أدلة القائلين بالندب والسنية، وسلامتها من المناقشة.

**ثانياً:** أن النظر إلى المرأة قبل الزواج فعله النبي ﷺ، وأمر به، وحض عليه؛ ولا يجتمع في أمر مثل هذا ثم لا يكون مندوباً إليه.

**ثالثاً:** أن النظر إلى المخطوبة قبل عقد النكاح له منافع كثيرة، نص النبي ﷺ على بعضها كما سبق في أدلة القول بالندب، وإذا تعلق بأمر مثل هذه المصالح والمنافع فلا شك في قوة القول بسنيته.

**رابعاً:** مما يقوي القول بسنية النظر إلى المخطوبة ورود الأمر به، وكما هو معلوم عند جمهور الأصوليين أن الأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف إلى الندب<sup>(١)</sup>، وهو مصروف هنا للندب لورود النصوص الأخرى التي تضمنت رفع الجناح والخرج عن النظر إلى المخطوبة، فيكون رفع الحرج عن النظر مسقط للوجوب، ويبقى الأمر على الندب، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

## المطلب الثاني

## حكم نظر المخطوبة للخاطب

مشروعية نظر المخطوبة للخاطب محل اتفاق الفقهاء في الجملة<sup>(٢)</sup>، والنصوص الواردة في هذا الباب، وإن كانت ليست صريحة فيه إلا أنها تحتمله؛ للأسباب التالية:

(١) انظر: نهاية السؤل ٣٩٥/١ وما بعدها، روضة الناظر مع النزهة ٤٥ / ٢.

(٢) انظر: حاشية بن عابدين ٢٧٣/٥، مواهب الجليل ٤٠٥/٣، حاشية الدسوقي ٢١٥/٢،

المهذب ٣٥/٢، روضة الطالبين ٢٠/٧، كشاف القناع ١٠/٥.

- (١) أن المرأة تحب أن ترى من الرجل ما يحب الرجل أن يرى منها.
- (٢) أنها تنتفع بنظرها إليه، كما ينتفع هو بنظره إليها، من حصول المودة والرضا والقبول.
- (٣) أن المرأة طرف في العقد ولها حق الرفض والقبول وجزء كبير منهما قائم على رؤيتها للخاطب.
- (٤) أن قول النبي ﷺ: (أحرى أن يؤدم بينكما) يفهم منه أهمية حصول النظر من الطرفين ليقى الدوام والاتفاق بينهما، وإلا كيف سيحصل الدوام إن كان النظر مشروع لطرف وممنوع منه طرف آخر<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### المطلب الثالث

#### الحكمة من مشروعية النظر عند الخطبة

#### وعلاقة ذلك بتحسين النسل

#### أولاً: الحكمة من مشروعية النظر عند الخطبة:

شرع الله تعالى النظر عند الخطبة لحكم جليلة وفوائد عديدة؛ منها ما جاء النص عليه في السنة؛ ومنها ما هو محل اجتهاد العلماء، ومن أبرز هذه الحكم:

(أ) الحكم المنصوص عليها، وهي:

- (١) الاحتراز من الغرر والجهالة وتحقيق كل من الطرفين - الخاطب والمخطوبة - أن الآخر سليم من العيوب والعاهات الخلقية الظاهرة؛ فلا يقدم على الاقتران به إلا على بينة كاملة ورضاً تام، وهذه الحكمة جاء بيانها في قول النبي ﷺ للرجل الذي أخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار: (فاذهب فانظر إليها؛

(١) انظر: أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي د. نايف الرجوب ص ١٣٣ - ١٣٤، أحكام النظر إلى المخطوبة ص ١٩-٢٠.

فإن في أعين الأنصار شيئاً<sup>(١)</sup> واختلف العلماء في هذا الشيء الذي في أعينهم ؛ فقليل صغر، وقليل زرقة، وقليل عمش<sup>(٢)</sup>، فالنبي ﷺ أمر الرجل هنا أن ينظر للمرأة التي عزم على نكاحها قبل العقد ليتحقق من سلامة المرأة من هذا العيب الظاهر وغيره، أو يحصل منه الرضا والقناعة بها عند رؤيتها ولو مع وجود هذا العيب، ولا يمكن أن يتم هذا على وجهه الأكمل إلا بالنظر عند الخطبة.

(٢) حصول ديمومة النكاح والاتفاق والمحبة والألفة بين الزوجين مستقبلاً، وقد جاء التنصيص على هذه الحكمة في قول النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة حينما ذكر له أنه خطب امرأة: (اذهب فانظر إليها فإنه أجد أن يؤدم بينكما)<sup>(٣)</sup> أي: حري بأن تحصل بينكما الألفة والاتفاق والمودة ودوام النكاح، والزواج إذا كان بعد معرفة دام الود<sup>(٤)</sup> ولم يحصل بعده ندامة غالباً<sup>(٥)</sup>.

(٣) أن في نظر الخاطب لمخطوبته عند الخطبة تقوية لعزمته على نكاحها وقطع لباب التردد، ومحض له في المسارعة والمبادرة إلى نكاحها، وجاءت هذه الحكم جلية في قول النبي ﷺ لجابر ﷺ: (إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ). قَالَ جَابِرُ: (فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبُّ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجْتُهَا)<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٧٤.

(٢) انظر: شرح النووي ٢١٠/٩، فتح الباري ١٨١/٩، والعمش: ضَعْفُ رُؤْيَا الْعَيْنِ مَعَ سِيلَانٍ دَمْعِهَا فِي أَكْثَرِ أَوْقَاتِهَا. انظر: مقاييس اللغة ١٤٣/٤، اللسان ٣٢٠/٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٧٥.

(٤) انظر: فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ٣٥٤-٣٥٥.

(٥) انظر: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي ١٣٤/١.

(٦) سبق تخريجه ص ٧٥.

(ب) حكم اجتهادية تُلتمس لمشروعية النظر عند الخطبة ومنها:

(١) أن عقد النكاح إذا تم وحصل الزواج لم يكن لأحد الزوجين خيار الرؤية بعده فلا يمكن لأحدهما المطالبة بإنهاء العقد بناءً على رؤيته للآخر، ولذلك شرع نظر كل من الخاطبين للآخر قبل العقد حتى لا يقع في مثل هذا الحرج والمشقة، وهذا بخلاف البيع فإن خيار الرؤية فيه صحيح، فإذا تم العقد قبل رؤية المشتري للسلعة فإن له الخيار في إمضاء العقد أو فسخه بعد رؤيتها<sup>(١)</sup>.

(٢) أن النظر عند الخطبة وقبل العقد مانع من كثير من المشاكل الزوجية والطلاق والنشوز والخلع، الذي يكون سببه عدم قناعة أحد الطرفين بالآخر بسبب صفاته الخلقية الظاهرة، وبناءً هذا العقد على المجاملة والمسايرة، ومن هنا ندرك أن كثيراً من نسب الطلاق والنشوز والخلع في مجتمعنا المسلم إنما كانت بسبب العدول عن هدي النبي ﷺ في هذا الأمر.

**ثانياً: علاقة النظر عند الخطبة بتحسين النسل البشري:**

النسل الحسن الخالي من العيوب الخلقية، والمتصف ببعض الصفات الإيجابية هو مطلب لكل أبوين، ومن الأسباب التي تسهم في وجود مثل هذا النسل هو نظر كل من الخاطبين للآخر قبل العقد، ويمكن بيان ذلك من وجهين:

**الأول:** أن النظر عند الخطبة طريق للتحقق من عدم وجود عيوب

أو تشوهات خلقية ظاهرة في كل من الخاطبين؛ كالعمش والبرص<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٠/١.

(٢) البرص: داء معروف، وهو بياض يقع في الجسد. انظر: تهذيب اللغة ٣١١/١، اللسان ٥/٧، المطلع على أبواب المقنع ص ٣٢٤. وعند الأطباء هو: مرض جلدي شائع ينتج عن نقص في صبغة الميلانين المسؤولة عن لون الجلد مما ينتج عنه ظهور بقع بيضاء خالية من الصبغة، وغالباً ما تكون محاطة بلون بني داكن. وغالباً ما يصيب الأفراد الذين لديهم تاريخ وراثي لهذا المرض. انظر: معجم الأمراض وعلاجها د. زينب منصور ص ٢٠٥.

والحول<sup>(١)</sup> والشلل والقصر الشديد وغيرها. وهذا معناه: أن ذرية هذين الزوجين ستكون سليمة بإذن الله تعالى من هذه العيوب.

أما لو عذمت الرؤية عند الخطبة وتم النكاح وكان بأحد الزوجين عيب ظاهر فإن الغالب إصابة عدد من الذرية بهذا العيب الخَلقي<sup>(٢)</sup>، ولنفرض أن رجلاً يتصف بصفة غير مرغوبة كأن يكون مثلاً صغير العينين، أو به قصر شديد، ويسعى في عدم انتقال هذه الصفة في ذريته أو على الأقل التقليل منها؛ فإنه سيبحث عن امرأة تخالفه هذه الصفة تماماً كأن تكون طويلة أو واسعة العينين، ولا يتم له ذلك في الغالب ولا يتحقق من وجود الصفة التي يرغبها في مخطوبته إلا بالنظر إليها قبل العقد، ويمكن القول هنا بأن توجيه النبي ﷺ لذلك الصحابي برؤية المرأة التي أراد نكاحها من نساء الأنصار، وتعليل ذلك بأن في أعين الأنصار شيئاً، - سواء كان الصغر أو غيره - ليست المصلحة فيه مقتصرة على الزوج فقط؛ بل متعددة إلى نسله؛ لأن هذا العيب غالباً سيظهر في عدد من ذريته، ومن هنا يتضح أن النظر عند الخطبة من كلا الطرفين مهم في تحسين النسل ويسهم إلى حد كبير في ظهور ذرية سليمة من العيوب الخلقية وهذا ما يسمى بتحسين النسل السلبي أو الوقائي.

(١) الحول: إقبال حدقة العين على الأنف، أو ذهاب حدقتها قبل مؤخرها. انظر: اللسان ١١/١٨٤، تاج العروس ٢٨/٣٧٨، وعند الأطباء هو: انحراف في اتجاه إحدى العينين إلى الداخل أو الخارج أو الأعلى أو الأسفل بالنسبة للعين الأخرى أو كلاهما في كل الوقت أو جزئياً؛ فمنه الدائم ومنه المتقطع ومنه المتبادل الذي ينتقل من عين إلى أخرى. انظر: معجم الأمراض وعلاجها د. زينب منصور ص ٣٧٢-٣٧٣.

(٢) انظر: منح الجليل ٣/٣٨٦، الاستشارة الوراثية والفحص الطبي قبل الزواج ص ١١-١٣، زواج الأقارب والأمراض الوراثية ص ١٧-١٨.

الثاني: أن النظر عند الخطبة طريق للتحقق من وجود بعض الصفات المطلوبة والمرغوبة لدى الخاطبين كالطول مثلاً، والبياض، وملاءة الجسم، ووسامة الوجه وجماله، إلى غير ذلك، وهذه الصفات كما أنها مطلب للزوجين بشكل مباشر فإنها أيضاً تتعدى إلى ذريتهما، والأصل أن الذرية ستحمل صفات الأبوين، وبالتالي فإن العلاقة بين النظر عند الخطبة وظهور ذرية متصفة بصفات مرغوبة ومطلوبة - بإذن الله - علاقة إيجابية، وهو ما يسمى بتحسين النسل الإيجابي.

\*\*\*\*\*

### المبحث الثالث

#### اختيار الزوجة ذات الصفات المرغوبة

وفيه تمهيد ومطلبان :

##### تمهيد

في بيان العلاقة بين هذا المبحث وتحسين النسل البشري

حتى تتبين العلاقة بين اختيار الزوجة ذات الصفات المرغوبة وبين تحسين النسل البشري ، لابد من التأمل في مقدمتين هامتين :

**الأولى :** أن المقصود الأول والأصلي من النكاح ، هو حصول الولد وتكثير النسل ، بقاء للنوع الإنساني ، وحفاظاً على الاستخلاف في الأرض وعمارتها بعبودية الله وطاعته ، وتحقيقاً لمكاثرة النبي ﷺ ومباهاته بأمته بين الأمم يوم القيامة<sup>(١)</sup> ، قال النبي ﷺ : (تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِّرُكُمْ الْأُمَمَ)<sup>(٢)</sup> . وأثر عن عمر رضي الله عنه أنه قال : (إني لأتزوج المرأة وما لي فيها من حاجة وأطوها وما أشتهيها قيل له : وما يملكك على ذلك يا أمير المؤمنين قال : حبي أن يخرج الله مني من يكاثربه النبي ﷺ النبيين يوم القيامة)<sup>(٣)</sup> .

ولذلك فإن بعض العلماء يذهب إلى أن "الزواج مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة ؛ لقوله ﷺ : (فإني مكاثر بكم الأمم" ولظواهر الحض على النكاح والأمر به)<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : الهداية ٢/٦٢ ، شرح فتح القدير ٣/١٨٨ ، الفواكه الدواني ٢/٣ ، المغني ٧/٣٣٤ ، الشرح الممتع ١٢/١٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٨ .

(٣) أورد هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه القرطبي في تفسيره ٩/٣٢٨ .

(٤) نقل هذا القول الحافظ ابن حجر عن القاضي عياض رحمهما الله . انظر : الفتح ٩/١١١ .

**الثانية:** أن النسل يتأثر تأثيراً مباشراً بصفات والديه الخلقية والخلقية، يشهد لذلك الواقع ويؤيده علم الوراثة الحديث<sup>(١)</sup>.

وبناءً على هاتين المقدمتين يمكن القول بأن اختيار الزوجة ذات الصفات المرغوبة يؤثر تأثيراً إيجابياً مباشراً في قضية تحسين النسل البشري، والعكس بالعكس؛ فإن اقتران الزوج بزوجة تتصف بصفات غير مرغوبة في المجتمع؛ كالقصر الشديد، أو الحماقة، أو الأمية، أو العجمية، فلا شك أن هذا سيأثر تأثيراً سلبياً على نسله.

وحاصل الكلام: بما أن المقصود الأصلي من النكاح التناسل، والنسل يتأثر بصفات والديه كان لزاماً على الرجل أن يجتهد في اختيار المرأة المتصفة بالصفات الحسنة المرغوبة والتي يجب أن يراها غداً في أولاده وأحفاده.

وقد أورد الفقهاء في كتبهم أثناء حديثهم على النكاح ومقدماته بعض الصفات التي يستحب طلبها في المرأة المخطوبة وكثير منها له تأثير مباشر على الولد.

قال ابن نجيم<sup>(٢)</sup> رحمته الله: «وَيَتَزَوَّجُ امْرَأَةً صَالِحَةً مَعْرُوفَةً النَّسَبِ وَالْحَسَبِ وَالِدَيَّاتِ؛ فَإِنَّ الْعِرْقَ نَزَّاعٌ وَيَجْتَنِبُ الْمَرْأَةَ الْحَسَنَاءَ فِي مَنَبَتِ السُّوءِ.... وَيَتَزَوَّجُ مِنْ هِيَ فَوْقَهُ فِي الْخُلُقِ وَالْأَدَبِ وَالْوَرَعِ وَالْجَمَالِ وَدُونَهُ فِي الْعِزِّ وَالْجُرْفَةِ وَالْحَسَبِ وَالْمَالِ وَالسِّنِّ وَالْقَامَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْسَرُ مِنَ الْحَقَارَةِ وَالْفِتْنَةِ وَيَخْتَارُ

(١) انظر: الوراثة والإنسان د. محمد الربيعي ص ٤١-٤٣.

(٢) ابن نجيم: هوزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، من كبار فقهاء ومحققى المذهب الحنفي، له مصنفات عديدة منها: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر، توفي سنة ٩٧٠هـ. انظر: شذرات الذهب ٣٥٨/٨، الأعلام ٦٤/٣.

أَيَسَّرَ النِّسَاءَ خُطْبَةً وَمُؤْنَةً وَنِكَاحُ الْبَكْرِ أَحْسَنُ..... وَلَا يَتَزَوَّجُ طَوِيلَةً مَهْزُولَةً وَلَا قَصِيرَةً دُمِيمَةً وَلَا مُكْثَرَةً وَلَا سَيِّئَةَ الْخُلُقِ وَلَا ذَاتَ الْوَلَدِ وَلَا مُسِنَّةً..»<sup>(١)</sup>.

وقال الغزالي<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَدْ نَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النِّكَاحِ إِلَى أَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: طَلَبُ الْحَسْبِيَّةِ.

الثَّانِي: النَّدْبُ إِلَى الْبَكْرِ فَإِنَّهَا أُخْرَى بِالْمُؤَالَفَةِ.

الثَّالِثُ: النَّدْبُ إِلَى الْوُلُودِ.

الرَّابِعُ: النَّدْبُ إِلَى الْأَجْنِيَّةِ.

الخَامِسُ: النَّدْبُ إِلَى الصَّالِحَةِ..»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن مفلح<sup>(٤)</sup> رَحِمَهُ اللهُ: «وَيُسْتَحَبُّ نِكَاحُ دَيْنَةٍ وَلَوْ دِيكْرٍ حَسْبِيَّةٍ جَمِيلَةٍ أَجْنِيَّةٍ»<sup>(٥)</sup>.

(١) البحر الرائق ٨٦/٣.

(٢) الغزالي: هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، الغزالي، كان أبوه يغزل الصوف ويبع، فقيه شافعي تتلمذ على يد إمام الحرمين حتى برع في الفقه والأصول والمنطق، من مصنفاته البسيط، والوسيط، والوجيز، والإحياء، والفتاوى، والمستصفى في أصول الفقه، والمنخول وغيرها، توفي سنة ٥٠٥هـ. انظر: طبقات ابن قاضي شهبه، ١/٢٤٩، طبقات ابن السبكي ١٩١/٦.

(٣) الوسيط ٢٦/٥-٢٧.

(٤) ابن مفلح: هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن مفلح بن مفرح المقدسي الحنبلي، فقيه حنبلي كان عالماً بارعاً متقناً لعلوم كثيرة، وله مصنفات عديدة منها: الفروع في الفقه، والآداب الشرعية، توفي سنة ٧٦٣هـ. انظر: الدرر الكامنة ١٤/٦، شذرات الذهب ١٩٩/٦.

(٥) الفروع مع تصحيح الفروع ١٧٩/٨.

فمما سبق من كلام الفقهاء يتبين لنا أن هناك صفات يستحب طلبها في المخطوبة شرعاً وعرفاً، وسأتحدث من خلال المطلبين الآتين - إن شاء الله - بشيء من التفصيل عن الصفات التي ينبغي توفرها في الزوجة، ولها تأثير في النسل حساً ومعنى.

\* \* \*

### المطلب الأول

#### الصفات الحسية المرغوبة في الزوجة ولها تأثير على النسل

من الصفات الحسية التي رغب فيها الشرع والعرف أن تكون في الزوجة ولها تأثير على الذرية ما يلي:

(١) أن تكون المرأة جميلة:

الجمال هو: «الحسن يكون في الفعل والخلق»<sup>(١)</sup>، وقيل: «صفة تُلحظ في الأشياء وتبعث في النفس سروراً ورضاً»<sup>(٢)</sup>، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأذواق والأعراف<sup>(٣)</sup>.

وبما أن من مقاصد الزواج الأصلية اعفاف الرجل لنفسه بحفظ فرجه وغيض بصره؛ كان من المستحب له أن يتزوج بالمرأة الجميلة التي تسكن لها نفسه ويرضاها ذوقه ويميل إليها طبعه، ولذلك لما سئل النبي ﷺ أي النساء خير قال: (التي تسره إذا نظر...) الحديث<sup>(٤)</sup>؛ بل إن من كمال النعيم وتمامه للمتقين

(١) لسان العرب ١١/١٢٣.

(٢) القاموس المحيط ١/١٣٦.

(٣) المقدمات الشرعية للزواج، نور الدين أبو لحية ص ١٠٥.

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى في كتاب النكاح، باب أي النساء خير برقم ٣٢٣١، وأحمد في المسند ٢/٢٥١، وقوى إسناده شعيب الأرناؤوط، وحسنه الألباني. انظر: الإرواء ٦/١٩٧.

يوم القيامة؛ جمال زوجاتهم في الجنة والذي وصفه الله تعالى بقوله:

﴿كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾<sup>(١)</sup>.

و"الحور" هن شديدات بياض الأعين الشديدات سوادها، واحدها أحور، والمرأة حوراء، و"العين" جمع العيناء، وهي عظيمة العينين<sup>(٢)</sup>.

وطلب الجمال في المرأة أمر فطري في الرجل يقرر ذلك النبي ﷺ بقوله:

(تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام النووي<sup>(٤)</sup> رَحِمَهُ اللهُ: «الصحيح في معنى هذا الحديث: أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة؛ فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع...»<sup>(٥)</sup>.

وقد أخذ بعض العلماء من هذا الحديث استحباب نكاح الجميلة إذا تساوت هي وغير الجميلة في الدين، قال في عون المعبود: «يؤخذ منه استحباب تزوج

(١) سورة الدخان، الآية رقم [٥٤].

(٢) انظر: مفاتيح الغيب ٢٧/٢١٧، فتح القدير ٤/٥٧٩، زاد المسير ٧/٣٥١.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين برقم ٥٠٩٠، ومسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين برقم ١٤٦٦.

(٤) النووي: هو يحيى بن شرف بن مري النواوي، ويقال: النووي، نسبة إلى نوى قرية في الشام من أعمال دمشق، كان محرراً للمذهب الشافعي ومتقناً له، وكان يقرأ في اليوم واللييلة اثني عشر درساً على المشائخ في عدة من العلوم، له مصنفات كثيرة منها: الروضة، والمنهاج، والمجموع، والمنهاج في شرح مسلم، والأذكار، ورياض الصالحين وغيرها. انظر: المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، للسيوطي، المطبوع مع تهذيب الأسماء (٥/١)، طبقات ابن السبكي (٨/٣٩٥)، طبقات ابن قاضي شعبة (٢/١٥٣).

(٥) شرح مسلم ١٠/٥١، وانظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣/٣٥٦.

الجميلة ؛ إلا إن تعارض الجميلةُ الغير دينية ، والغيرُ جميلة الدينية. نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى»<sup>(١)</sup>.

ومن أجل مراعاة هذا المقصد العظيم شرع للرجل النظر إلى المرأة التي يريد نكاحها قبل العقد عليها ؛ ليتحقق من جمالها وحسنها وسكون النفس إليها. والجمال الخَلقي في المرأة لا يقتصر على حسن الوجه ووسامته فحسب ؛ بل يتعدى إلى لون بشرتها، وطولها، وحسن قوامها، وخصوبة بدنها، إلى غير ذلك من صفات الجمال الحسية المتعلقة ببدن المرأة، وهي كما أسلفت أمور ذوقية تختلف باختلاف أمزجة الناس.

ومع أن الجمال مطلب لكل زوج ؛ إلا أنه لا ينبغي المبالغة في طلبه والتدقيق في أوصافه، وقد كره بعض الشافعية المبالغة في طلب الجمال في المرأة ؛ لأن ذات الجمال البارع تزهب به، وتتطلع إليها أعين الفجرة<sup>(٢)</sup>.

وخشية من رد المرأة مع تدينها استحب الإمام أحمد أن يسأل الخاطبُ أولاً عن جمال المرأة، فقال: إذا خطب الرجل امرأة سأل عن جمالها أولاً، فإن حُمد سأل عن دينها، فإن حُمد تزوج، وإن لم يُحمد يكون ردها لأجل الدين، ولا يسأل أولاً عن الدين، فإن حُمد سأل عن الجمال، فإن لم يُحمد ردها للجمال لا للدين<sup>(٣)</sup>.

**والمهم معرفته هنا أن الجمال وصف مطلوب في الزوجة لسببين :**

**الأول: أن المرأة الجميلة أكمل استمتاعاً وإعفافاً لزوجها.**

(١) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣١/٦.

(٢) انظر: تحفة المحتاج ١٨٩/٧، نهاية المحتاج ١٥٨/٦.

(٣) انظر: الإنصاف ١٦/٨، شرح منتهى الإرادات ٦٢٣/٢.

الثاني: تأثير هذه الصفة على نسل الزوجين، فإن الأولاد يحملون صفات أبويهما في الغالب حسناً وقبحاً.

(٢) أن تكون حسية:

وهذا أيضاً مما فطر الناس على طلبه في الزوجة، للحديث السابق: (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها..) الحديث<sup>(١)</sup>، وحسبُ المرأة هو «شرفها بالآباء والأقارب، مأخوذ من الحساب؛ لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم، وحسبوها، فيحكم لمن زاد عدده على غيره»<sup>(٢)</sup>.

والغالب فيمن اتصفت بالحسب والنسب، أن تكون حرة، حميدة الطباع ودودة بزوجها، رحيمة على ولدها، حريصة على صلاح الأسرة وصيانة شرفها، وقد جاءت الإشادة في صحيح السنة بالنساء الحسيات النسيات، ومن ذلك قول النبي ﷺ: (نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ أَحْتَاهُ عَلَى طِفْلٍ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ)<sup>(٣)</sup>.

وقال أكنم بن صيفي<sup>(٤)</sup> لولده: «يا بني لا يحملنكم جمال النساء عن

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين برقم ٥٠٩٠، ومسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين برقم ١٤٦٦.

(٢) فيض القدير: ٣/٣٥٦ وانظر: شرح السنة للبغوي ٨/٩، وعون المعبود ٦/٣١.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ برقم (٣٤٣٤)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قریش برقم (٢٥٢٧).

(٤) أكنم بن صيفي هو: بن رباح بن الحارث بن مخاشن التميمي، حكيم العرب المشهور وهو عم حنظلة بن الربيع بن صيفي الصحابي المشهور، اختلف في إسلامه وفي صحبته. قال ابن عبد البر في الاستيعاب: «ومثل هذا لا يصح إدخاله في الصحابة». انظر: الاستيعاب ١/١٤٥-١٤٧، الإصابة ١/٢٠٩،

صراحة النسب ؛ فإن المناكح الكريمة مدرجة للشرف»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو الأسود الدؤلي<sup>(٢)</sup> لبنينه : «قد أحسنت إليكم صغاراً وكباراً، وقبل أن تولدوا، قالوا: وكيف أحسنت إلينا قبل أن نولد؟ قال: اخترت لكم من الأمهات من لا تسبون بها»<sup>(٣)</sup>.

وأشد الراشي<sup>(٤)</sup> :

فأول إحساني إليكم تخيري لماجدة الأعراق بادٍ عفافها<sup>(٥)</sup>  
«وبدهي أن الرجل إذا تزوج المرأة الحسبية المنحدرة من أصل كريم، أنجبت له أولاداً مفطورين على معالي الأمور، متطبعين بعبادات أصيلة وأخلاق قويمه ؛ لأنهم سيرضعون منها لبان المكارم، ويكتسبون خصال الخير»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: جمهرة الأمثال لأبي الهلال العسكري ١٨/١ ، مجمع الأمثال لأبي الفضل الميداني ٢٨٩/٢.

(٢) أبو الأسود الدؤلي هو: ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الدؤلي الكتاني ، ولد في زمن النبوة، روى عن جمع من الصحابة وقرأ القرآن على عثمان وعلي ، وتولى قضاء البصرة في زمن علي ، وهو أول من تكلم في النحو. توفي سنة ٦٩ هـ. انظر: الطبقات الكبرى ٩٩/٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٧٤١/١ ، سير أعلام النبلاء ٨٢/٤ ، شذرات الذهب ٧٦/١.

(٣) انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي ١٩٦/١.

(٤) الراشي هو: أبو الفضل عباس بن الفرّج الراشي البصري النحوي ، مولى محمد بن سليمان ابن علي الهاشمي ، ورياش رجل من جذام كان أبو العباس عبداً له فبقي عليه نسبه إلى رياش ، وكان عالماً باللغة والشعر كثير الرواية عن الأصمعي ، نزل بغداد وحدث بها ، وكان ثقة توفي سنة ٢٥٧ هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٣٨/١٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٧٢/١٢.

(٥) انظر: أدب الدنيا والدين ١٩٦/١.

(٦) أسس اختيار الزوجة ، مصطفى عيد الصياصنة ، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية ٢٥٧/٢٤.

«ويقدم العرب البيت على الجمال؛ فليليت أثر في أخلاق المرأة وفي نجابة الأولاد، وهو أثر دائم، والجمال صورة زائلة..... وتبين من تجارب الحياة أن لبيت البنت أثراً كبيراً في مستقبل الأسرة وفي نجابة الأولاد وصحة أجسامهم وسلامتهم من المرض. لذلك فضلوا أصالة البيت على جمال المرأة. لما للأصالة من أثر في الوراثة التي تنتقل من الأبوين إلى الأولاد»<sup>(١)</sup>.

وقد نص بعض الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على استحباب الزواج من الحسية<sup>(٢)</sup>، وعللوا ذلك بأن ولدها يكون نجيباً. قال ابن قدامة رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «ويختار الحسية ليكون ولدها نجيباً؛ فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليهم وكان يقال: إذا أردت أن تتزوج امرأة فانظر إلى أبيها وأخيها»<sup>(٣)</sup>.

(٣) الولود:

وهذه الصفة قد استحباها بعض الفقهاء في المرأة المراد نكاحها<sup>(٤)</sup>؛ لأن الشرع قد جاء حاضاً عليها؛ قال النبي ﷺ: (تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنَّهُ مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ)<sup>(٥)</sup>.

وكان العرب يهتمون بالبيت المنجب، ليكون النسل نجيباً صحيح البنية والعقل<sup>(٦)</sup>.

(١) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد علي ٢٣٢/٨ بتصرف يسير.

(٢) انظر: الوسيط ٢٦/٥-٢٧، الإنصاف ١٤/٨، الفروع ١٧٩/٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٧/٤١-٢٢٨.

(٣) المغني ٤٦٨/٧. وانظر: المبدع شرح المقنع ٦/٧.

(٤) انظر: البحر الرائق ٨٦/٣، الوسيط ٢٦/٥-٢٧، الفروع ١٧٩/٨.

(٥) سبق تخريجه ص ٦٥.

(٦) انظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد علي ٢٣٢/٨.

وتعرف البكر بأنها ولود بكونها من نساء يعرفن بذلك<sup>(١)</sup>، فينظر إلى أمها وأختها وخالتها وهكذا، لأن الغالب سراية طباع الأقارب بعضهم إلى بعض<sup>(٢)</sup>.

#### ٤) الأجنبية:

استحب بعض الفقهاء أن تكون الزوجة بعيدة عن الزوج فلا يربط بينهما قرابة نسب، ويرى بعضهم استحباب كونها من القرابة البعيدة، واستدلوا على ذلك بحديث ينسبونه إلى النبي ﷺ وهو «لا تنكحوا القرابة القريبة؛ فإن الولد يخلق ضاويًا» وقد سبق بيان ضعف هذا الحديث وأنه لا يصح نسبته إلى النبي ﷺ، وأنه ﷺ ثبت عنه أنه تزوج من قريباته ومن البعيدات، ولا يصح إطلاق حكم الاستحباب أو الكراهة على زواج القرابة أو البعيدة إلا بدليل، ولا دليل على ذلك لا من الكتاب ولا من السنة، فيبقى الأمر على أصل الإباحة والجواز في كليهما.

قال ابن حجر رحمه الله: «وأما قول بعض الشافعية يستحب أن لا تكون المرأة ذات قرابة قريبة؛ فإن كان مستندا إلى الخبر فلا أصل له، أو إلى التجربة، وهو أن الغالب أن الولد بين القريين يكون أحق فهو متجه»<sup>(٣)</sup>.

ومن استحب نكاح الأجنبية علل هذا الاستحباب بعدة علل منها؛ أن نكاح الأجنبية يؤدي إلى اتصال القبائل لأجل التعاضد والمعاونة واجتماع الكلمة،

(١) انظر: مواهب الجليل ٢٠/٥، الإقناع للشرييني ٦٤/٢، المغني ٤٦٨/٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٩/٤١.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع ٢٣١/٦.

(٣) فتح الباري ١٣٥/٩.

ومنها أنه لا تؤمن العداوة في النكاح، وإفضاؤه إلى الطلاق، فإذا كان في قرابته أفضى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها، ومنها - وهو المهم في موضوعنا - أن الزواج من الأجنبية مؤثر في نجابة الأولاد<sup>(١)</sup>، وسلامتهم من الأمراض الوراثية المنتشرة في القرابة، أو التي تظهر في النسل بسبب الزواج من القرابة. قال في تكملة المجموع: «ومن المقرر في علم الأجناس أن من أسباب انقراض الجنس حصره في أسرة واحدة فإن ذلك يفضى بتدهور السلالات وضعف النسل»<sup>(٢)</sup>، وقد سبق بيان ذلك بشيء من التفصيل في المبحث الأول من هذا الفصل فراجع<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

#### ٥) ذات المال (الغنية):

اختيار الزوجة لأجل مالها وغناها مطلب فطري عند بعض الناس، يدل عليه حديث النبي ﷺ السابق: (تنكح المرأة لأربع: لمالها...) <sup>(٤)</sup>. «فإن كان عقد النكاح لأجل المال وكان أقوى الدواعي إليه فالمال إذن هو المنكوح؛ فإن اقترن بذلك أحد الأسباب الباعثة على الائتلاف، جاز أن يثبت العقد وتدوم الألفة، وإن تجرد عن غيره فأخلق بالعقد أن ينحل

(١) قال ابن قدامة رحمه الله: «ويختار الأجنبية فإن ولدها أنجب ولهذا يقال اغتربوا لا تزفوا يعني أنكحوا الغرائب كيلا تضعف أولادكم وقال بعضهم: الغرائب أنجب وبنات العم أصبر ولأنه لا تؤمن العداوة في النكاح وإفضاؤه إلى الطلاق فإذا كان في قرابته أفضى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها». انظر المغني ٤٦٨/٧.

(٢) تكملة المجموع ١٦/١٣٧.

(٣) ص ٤٧ وما بعدها.

(٤) سبق تخريجه ص ٩٠.

وبالألفة أن تزول، سيما إذا غلب الطمع وقل الوفاء، وإن كان العقد رغبة في الجمال؛ فذلك أدوم ألفة من المال؛ لأن الجمال صفة لازمة والمال صفة زائلة<sup>(١)</sup>.

وبعض الفقهاء يرى أنه لا ينبغي للرجل أن يتزوج من هي أكثر منه مالاً؛ لأن ذلك يؤدي إلى ترفعها على الزوج واستقلالها عنه وعدم الاكتراث به، وربما أدى ذلك إلى النشوز والمخالفة والهجر في المضجع وعدم تمكنه من المباشرة، وربما أدى إلى قطع العشرة<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن المرأة الغنية إذا اجتمع لها مع المال الدين كان ذلك خيراً على زوجها وولدها وبيتها بشكل عام، والبيت الغني له تأثير إيجابي كبير على صحة الأولاد وسلامتهم من الأمراض المرتبطة بالفقر وسوء التغذية، وكذلك له الأثر الكبير في الرفع من مستوى تعليمهم وتثقيفهم إذ أن كثيراً من مراكز التعليم الخاصة والمتطورة تحتاج إلى مبالغ مالية كبيرة من أجل تعليم النشء، وهذا بخلاف الدول التي تحتاج فيها الأسر إلى بذل أموال في تعليم أولادهم حتى في التعليم الحكومي العام، وعلى العكس فالأسر الفقيرة تعيش في بيئة هي أكثر عرضة للإصابة ببعض الأمراض الناشئة عن الفقر، وعرضة كذلك للضعف العام في مستواهم الصحي والتعليمي، وهذا كله يجرنا إلى القول بأن اختيار المرأة الغنية له تعلق كبير بقضية تحسين النسل البشري إيجاباً وسلباً.

(١) فيض القدير ٢٥٦/٣.

(٢) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي ٨٦/٤.

## (٦) السليمة من العيوب الوراثية والأمراض المعدية:

مما ينبغي أن يحرص عليه الرجل في اختياره للمرأة التي يريد نكاحها أن تكون سليمة من كل عيب وراثي ينتقل في أولادهما، وكلما كان الزوجان نقيان من الأمراض أو العيوب الوراثية كلما كان نسلهما نقياً صحيحاً، والعكس بالعكس. وكذلك ينبغي على الزوج أن تكون زوجته سليمة من الأمراض المعدية والتي قد تنتقل عدواها إلى الزوج نفسه، أو أولادها خصوصاً عن طريق الولادة والرضاع.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «وهو - أي الجذام<sup>(١)</sup> والبرص - داء مانع للجماع لا تكاد نفس أحد أن تطيب بأن يجامع من هو به، ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به؛ فأما الولد فبين؛ والله تعالى أعلم أنه إذا ولد أجذم أو أبرص أو جذماء أو برصاء قلما يسلم، وإن سلم أدرك نسله، ونسأل الله العافية»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة رحمه الله: «... فإن الجذام والبرص يثيران نفرة في النفس تمنع قربانه ويخشى تعديه إلى النفس والنسل...»<sup>(٣)</sup>.

وقد جاءت السنة دالة على اجتناب مخالطة المريض بمرض معد ولو لمدة يسيرة مراعاة لهذا الأمر، فكيف بمعاشرة ومخالطة تبقى سنوات عديدة؛ فقد ثبت في

(١) الجذام: داء معروف تنهات منه الأطراف ويتناثر منه اللحم. انظر: لسان العرب ٨٧/١٢، المطلع على أبواب المقنع ص ٣٢٤، وعند الأطباء هو: مرض التهابي مزمن يصيب الجلد والأطراف والأعصاب والأغشية المخاطية ويتنشر في المناطق التي تحدث فيها الحروب وتزداد فيها المجاعات. انظر: معجم الأمراض وعلاجها ص ٢٧٤.

(٢) الأم ٨٥/٥، وانظر: مغني المحتاج ٢٠٣/٣.

(٣) المغني ٥٧٩/٧، وانظر: شرح منتهى الإرادات ٦٧٥/٢، المبدع ١٠٦/٧.

الحديث الصحيح قول النبي ﷺ : (وفر من المجذوم كما تفر من الأسد)<sup>(١)</sup> ،  
وقد أرسل النبي ﷺ للرجل الذي أراد أن يبايعه من وفد ثقيف - وكان  
مجدوماً - : (إنا قد بايعناك فارجع)<sup>(٢)</sup>.

ومن أبرز الأمثلة على الأمراض المعدية التي تؤثر في النسل في العصر  
الحاضر مرض الإيدز<sup>(٣)</sup> ، وقد نص بعض الفقهاء المعاصرين على منع زواج  
المصاب بهذا المرض من آخر سليم ، بل وحتى زواج اثنين مصابين لأن ذلك  
يتعلق بحق الطفل في الحياة<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

### المطلب الثاني

#### الصفات المعنوية المرغوبة في الزوجة ولها تأثير على النسل

كما أن على الزوج تحري الصفات الحسية المرغوبة والمندوبة شرعاً وعرفاً في  
الزوجة ، والمؤثرة تأثيراً مباشراً في ولدها ؛ فكذلك ينبغي عليه تحري الصفات

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطب ، باب الجذام برقم (٥٧٠٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب اجتناب المجذوم ونحوه برقم (٢٢٣١).

(٣) الإيدز: مرض فيروسي يصيب الخلايا اللمفاوية المناعية فيعطل وظيفتها ونشاطها المقاوم  
لشتى الأمراض الميكروبية والفيروسية الأخرى ، ويسمى بمرض نقص المناعة المكتسبة. وهو  
مرض خطير جداً يؤدي إلى الموت في النهاية. انظر: معجم الأمراض وعلاجها ص ١٩٦ ،  
الإيدز أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية د. سعود بن سعد الشيتي ص ١٩٧٠  
"بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع" ، الإيدز ومشاكله الاجتماعية  
والفقهية د. محمد علي البار ص ١٣٠٠-١٣٠١ "بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي  
العدد الثامن".

(٤) انظر: ملخص لأعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية  
بالكويت ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢١٦٩/٩.

الخلقية أو المعنوية والتي لها أيضاً تأثيرها في النسل، ولا تقل أهمية عن الصفات الحسية، إن لم يكن بعضها أولى بالاعتبار من الصفات الحسية، ومن هذه الصفات:

(١) أن تكون الزوجة ذات دين وخلق حسن:

«الدين هو العنصر الأساس في اختيار الزوجة، ذلك أن الزوجة سكن لزوجها، وحرث له، وهي مهوى فؤاده، وربة بيته، وأم أولاده. عنها يأخذون صفاتهم وطباعهم، فإن لم تكن على قدر عظيم من الدين والخلق؛ تعثر الزوج في تكوين أسرة مسلمة صالحة، أما إذا كانت ذات خلق ودين فإنها ستكون أمانة على زوجها في ماله وعرضه وشرفه، عفيفة في نفسها ولسانها، حسنة العشرة زوجها، وتضمن له سعادته، وللأولاد تربية فاضلة، وللأسرة شرفها وسمعتها.

فاللائق بذى المروءة والرأي أن يجعل ذوات الدين مطمح النظر وغاية البغية؛ لأن جمال الخلق أبقى من جمال الخلق، وغنى النفس أولى من غنى المال وأنفس، والعبرة في الخصال لا في الأشكال، وفي الخلال لا في الأموال. ومن هنا فضل الإسلام صاحبة الدين على غيرها»<sup>(١)</sup>. وقد مرّ بنا قول النبي ﷺ: (تُنكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتُ يَدَاكَ)<sup>(٢)</sup>.

(١) أسس اختيار الزوجة ص ٢٤٦ بتصرف يسير.

(٢) سبق تخريجه ص ٩٠.

قال ابن حجر رحمه الله: «والمعنى: أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لاسيما فيما تطول صحبته فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية»<sup>(١)</sup>.

والمقصود بالدين هنا «الطاعات، والأعمال الصالحات، والعفة عن المحرمات»<sup>(٢)</sup>.

بل إن الشرع قد اعتبر المرأة الصالحة من خير متاع الدنيا فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: (الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)<sup>(٤)</sup>.

قال بعض العلماء: «فيه إيماء إلى أنها أطيب حلال في الدنيا لأنه تعالى زين الدنيا بسبعة أشياء ذكرها بقوله: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾ ذَلِكَ مَتَعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَقَابِ»<sup>(٥)</sup>، وتلك السبعة هي ملاذها وغاية آمال طلابها وأعمها زينة وأعظمها شهوة النساء، لأنها تحفظ

(١) فتح الباري ١٣٥/٩.

(٢) مغني المحتاج ١٢٦/٣.

(٣) عبدالله بن عمرو بن العاص هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أسلم قبل أبيه، ووالده يكبره باثنتي عشرة سنة، كان من أحفظ الصحابة لحديث النبي ﷺ ومن أكثرهم رواية عنه، مات بالشام سنة ٦٥ هـ. انظر: التاريخ الكبير ٥/٥، الاستيعاب ٩٥٧/٣، أسد الغابة ٣/٣٥٦، الإصابة ٤/١٩٢.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة برقم (١٤٦٧).

(٥) سورة آل عمران الآية رقم [١٤].

زوجها عن الحرام وتعينه على القيام بالأمر الديني والدينية، وكل لذة أعانت على لذات الآخرة فهي محبوبة مرضية لله فصاحبها يلتذ بها من جهة تنعمه وقرّة عينه بها ومن جهة إيصالها له إلى مرضاة ربه وإيصاله إلى لذة أكمل منها، وقد قيدها عليه السلام بالصالحة إذانا بأنها شر المتاع لو لم تكن صالحة»<sup>(١)</sup>.

وإذا سعى الرجل في الزواج من المرأة المتديّنة الخلقة؛ فإنه بذلك يُكوّن بيئة أسرية صالحة، في ظلها ينشأ أولادهم بل وأحفادهم ويتربون تربية فاضلة قائمة على الدين والخلق، ومن ثم ينشأ أجيالهم كذلك.

وصفة الدين والصلاح أفضل ما تزين به الذرية ويحسن به النسل على الإطلاق؛ لأنها الهدف من وجود الإنسان في الأصل، والحكمة من عمارته للأرض.

وإذا ما خالف الرجل هدي النبي عليه السلام وأمره في الزواج من ذات الدين، واقترب بضعيفة الدين كالفاجرة أو الفاسقة أو التاركة للصلاة وما أشبه ذلك؛ فإنه بذلك يسهم في إيجاد ذرية هزيلة الدين سيئة الخلق؛ لأنها ولا بد ستتأثر بصفة من تربت في كنفها ورضعت من لبنها قال ابن قدامة: «... ولأن لبن الفاجرة ربما أفضى إلى شبه المرضعة في الفجور...»<sup>(٢)</sup>.

## (٢) العاقلة:

يستحب بعض الفقهاء الزواج من المرأة العاقلة، ومرادهم بالعقل هنا هو «العقل العرفي وهو زيادة على مناط التكليف»<sup>(٣)</sup>.

(١) فيض القدير ٥٤٨/٣.

(٢) المغني ٢٢٩/٩.

(٣) مغني المحتاج ١٢٧/٣، أسنى المطالب ١٠٨/٣.

وقيل بل هو أعم من ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد نص بعض الفقهاء على تجنب الزواج من الحمقاء وذلك لمصلحة العشرة الزوجية ولمصلحة الولد كذلك. قال ابن قدامة رحمته الله: «ويختار ذات العقل ويجتنب الحمقاء؛ لأن النكاح يراد للعشرة، ولا تصلح العشرة مع الحمقاء، ولا يطيب العيش معها، وربما تعدى ذلك إلى ولدها، وقد قيل اجتنبوا الحمقاء فإن ولدها ضياع وصحبته بلاء»<sup>(٢)</sup>.

### (٣) الودود:

المرأة الودود هي: "المتحبة لزوجها بنحو تلتطف في الخطاب وكثرة خدمة وأدب وبشاشة"<sup>(٣)</sup>. وهي صفة من صفات الحور العين في الجنة قال الله تعالى: ﴿جَعَلْنَهُنَّ أَزْوَاجًا مُّتَحَبَّاتٍ لَّهُنَّ﴾<sup>(٤)</sup>، وجاء في تفسير العُرب أنهن المتحبات إلى أزواجهن اللاتي يحسن التبعّل لهن<sup>(٥)</sup>.

وقد جاء الشرع بالحض على تزوج المرأة المتصفة بهذه الصفة فقد قال النبي ﷺ: (تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأَمَمَ)<sup>(٦)</sup>، وعن أبي أذينة الصّدفي<sup>(٧)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوُدُودُ الْوُلُودُ

(١) انظر: معني المحتاج ١٢٧/٣، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٨٩/٧.

(٢) المغني ٤٦٨/٧، وانظر: الشرح الكبير ٣٤٠/٧، مطالب أولي النهى ٨/٥، تكملة المجموع ١٣٦/١٦.

(٣) فيض القدير ٣١٨/٣.

(٤) انظر: تفسير الطبري ١١٩/٢٣-١٢٠، تفسير ابن كثير ٥٣٣/٧.

(٥) سبق تخريجه ص ٥٨.

(٦) أبو أذينة الصّدفي: وقيل العبدى، والأول أصح، من أهل مصر، روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً (خير نساكنكم....)، واختلف هل له صحبة أولاً. انظر: الثقات لابن حبان

٤٥٥/٣، أسد الغابة ١١/٦، الإصابة ٩/٧.

المَوَاتِيَّةُ<sup>(١)</sup> المَوَاسِيَّةُ<sup>(٢)</sup> إِذَا اتَّقَيْنَ اللَّهَ.. الحديث<sup>(٣)</sup>.

والمرأة الودود المتحبة إلى زوجها تكون غالباً معتدلة المزاج هادئة الأعصاب بعيدة عن الانحرافات النفسية والعصبية تقدر على الحنو على ولدها ورعاية حق زوجها، وإذا لم تكن كذلك كثر نشوزها، وترفعت على زوجها، ونازعته في أمر القوامة، مما يفسد الحياة الزوجية ويدمرها لاستحالة تحقق السكن النفسي والروحي<sup>(٤)</sup> بل وحتى البدني المقصود من الزواج، وكل هذا يؤثر سلباً وإيجاباً على الأولاد، فباستقرار الزوجين نفسياً وحسياً يكون استقرار أولادهما، وكلما كان البيت قائماً على البغض والنزاع والخصام وانعدام المحبة والألفة كلما خرج الأولاد من هذا البيت بنصيب وافر من الأمراض النفسية والحسية.

وعلى هذا فمن كان يطلب نسلًا محسنًا نفسيًا ومعنويًا من هذا الجانب فليحرص على الزواج من المرأة الودود، ويعرف ودُّ المرأة قبل البناء بها عن طريق أسرتها وقربياتها<sup>(٥)</sup> وبالسؤال والتحري عنها، كذلك بواسطة محارمه من النساء.

(١) المواتية: من المواتاة وهي حسن المطاوعة والموافقة، ومعناه: المرأة الموافقة والمطاوعة لزوجها. انظر: تهذيب اللغة ٣٩٨/١٥، اللسان ١٤/١٤، فيض القدير ٦٥٧/٣.

(٢) المواسية: من المواساة، وهي المشاركة والمساهمة في المعاش والرِّزْق. انظر: تهذيب اللغة ٩٤/١٣، تاج العروس ٧٦/٣٧.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى في النكاح، باب استحباب التزوج بالودود ٨٢/٧ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ١٨٤٩.

(٤) انظر: أسس اختيار الزوجة ص ٢٥١.

(٥) انظر: أسنى المطالب ١٠٨/٣.

(٤) معتدلة الغيرة<sup>(١)</sup>:

الغيرة: «ضيق الصدر بين المرأة وزوجها، في ما يقع بقلبه منها أو بقلبها منه، في أمر الزوجية خاصة من ميله إلى غيرها أو ميلها إلى غيره»<sup>(٢)</sup>.

وهي صفة جبلت عليها المرأة، وفي الحديث: (إن الله كتب الغيرة على النساء)<sup>(٣)</sup>، والمعني: «أي حكم بوجود الغيرة فيهن على رجالهن ومن ضرائرهن»<sup>(٤)</sup>.

ولهذا فقد نص بعض العلماء على أن «الغيرة مسامح للنساء ما يقع فيها ولا عقوبة عليهن في تلك الحالة لما جبلن عليه منها»<sup>(٥)</sup>.

وليست الغيرة صفة عيب ونقص في المرأة إلا إذا تجاوزت حد الاعتدال وأصبحت تأجج في صدر صاحبها ناراً تشعل صنوف الشكوك والظنون

(١) الغيرة في اللغة: الحمية والأنفة. وفي الاصطلاح: كراهة شركة الغير في حقه.

انظر: اللسان ٣٤/٥، تاج العروس ٢٨٨/١٣، التعريفات ص ٢١٠، التعاريف ص ٥٤٤.

(٢) تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي ص ٢٥٦.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٨٧/١٠، والبزار في مسنده ٣٠٩/٤ وقال: «وهذا الحديث لا

نعلمه يروى عن رسول الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وعبيد بن الصباح ليس به بأس،

وكامل بن العلاء مشهور من أهل الكوفة قد روى عنه جماعة من أهل العلم، واحتملوا

حديثه على أنه لم يشاركه في هذا الحديث غيره»، وقال الهيثمي: «فيه عبيد بن الصباح

ضعفه أبو حاتم ووثقه البزار وبقية رجاله ثقات»، انظر: مجمع الزوائد ٤ / ٥٨٨، وقال

الألباني: منكر. انظر: السلسلة الضعيفة برقم ٨١٣.

(٤) فيض القدير ٣١٦/٢.

(٥) فتح الباري ١٤٠/٧، وانظر شرح النووي على مسلم ٢٠٢/١٥.

بزوجها في كل حين<sup>(١)</sup>، ولذلك فقد علل النبي ﷺ عدم زواجه من نساء الأنصار بشدة غيرتهن فعن أنس بن مالك<sup>(٢)</sup> قال: يا رسول الله ألا تتزوج من نساء الأنصار؟ قال: (إن فيهن غيرة شديدة)<sup>(٣)</sup>.  
ولما خطب النبي ﷺ أم سلمة<sup>(٤)</sup> إلى نفسه، كان من جملة ما اعتذرت به

(١) قال ابن حجر رحمه الله في الفتح ٣٢٦/٩: «وأصل الغيرة غير مكتسب للنساء؛ لكن إذا أفرطت في ذلك بقدر زائد عليه تلام، وضابط ذلك ما ورد في الحديث الآخر عن جابر بن عتيك الأنصاري رفعه: (أن من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله؛ فاما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض فالغيرة في غير ريبة)، وهذا التفصيل يتمحض في حق الرجال لضرورة امتناع اجتماع زوجين للمرأة بطريق الحل، وأما المرأة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرم إما بالزنا مثلاً وإما بنقص حقها وجوره عليها لضرتها وإيثارها عليها؛ فإذا تحققت ذلك أو ظهرت القرائن فيه؛ فهي غيرة مشروعة، فلو وقع ذلك بمجرد التوهم عن غير دليل؛ فهي الغيرة في غير ريبة، وأما إذا كان الزوج مقسطاً عادلاً وأدى لكل من الضرتين حقها؛ فالغيرة منهما إن كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها أحد من النساء فتعذر فيها، ما لم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك».

(٢) أنس بن مالك: بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين، وأتت به أمه إلى النبي ﷺ لما قدم؛ فقالت له: هذا أنس غلام يخدمك، فقبله النبي ﷺ، وكانه أبا حمزة، توفي ﷺ سنة ٩١هـ. انظر: الطبقات الكبرى ١٧/٧، الاستيعاب ١٠٩/١، الإصابة ١٢٦/١، أسد الغابة ١٩٢/١.

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى في كتاب النكاح، باب المرأة الغيرة برقم (٣٢٣٣) وصححه إسناده الألباني. انظر: المجتبى بتعليقات الألباني ٦٩/٦.

(٤) أم سلمة: هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية، هاجرت مع زوجها إلى الحبشة، وبعد وفاة زوجها أبو سلمة ﷺ تزوجها النبي ﷺ، وروت عنه كثيراً من الأحاديث، ماتت سنة ٦١هـ. انظر: الطبقات الكبرى ٨٦/٨، الاستيعاب ١٩٢٠/٤، الإصابة ١٥٠/٨.

أم سلمة ؛ أنها امرأة فيها غيرة شديدة ؛ فأجاب النبي ﷺ عن هذه الخصلة بقوله : (وأدعوا الله بأن يذهب بالغيرة)<sup>(١)</sup> ، وهذا يدل على أن الغيرة الشديدة صفة لا تستحسن في المرأة ، وأن وجودها يكدر صفو الحياة الزوجية وسعادتها ، وإلا لما دعا النبي ﷺ الله عز وجل أن يذهبها عن أم سلمة .

والغيرة الشديدة صفة متوارثة ، يرثها البنات وينشأن عليها مع أمهاتن حتى تصبح صفة تتميز بها هذه الأسرة أو العائلة أو القبيلة ؛ كما هو الحال في نساء الأنصار كما أخبر النبي ﷺ ، ولذلك فينبغي على الرجل أن يتحرى المرأة معتدلة الغيرة ، ويتعد عن شديدة الغيرة حتى ينعم بحياة هادئة معها ، وحتى لا تسري هذه الصفة في بناته وبناتهن وتبقى سمة فيهن تصرف عنهن الأزواج .

#### وخلاصة هذا المبحث:

أن اعتناء الرجل باختيار المرأة المتصفة بالصفات المستحسنة والتي رغب فيها الشرع والعرف ، ولها تأثير على الذرية ، يسهم إلى حد كبير في تحسين نسله بانتقال تلك الصفات الإيجابية بعينها إلى النسل ، أو يكون لتلك الصفات المتصفة بها الزوجة التأثير الإيجابي الكبير على النسل جيلاً بعد جيل .

ومن هنا فإن طلب تحسين النسل بواسطة هذه الطريقة الطبيعية وهي اختيار المرأة المتصفة بالصفات الحسنة أمر مندوب إليه في الجملة ؛ بل يمكن القول أنه في بعض أحواله يكون حقاً من حقوق الولد على والده . والله تعالى أعلم .

\*\*\*\*\*

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز باب ما يقال عند المصيبة برقم ٩١٨ .

## المبحث الرابع إرضاع المولود والاسترضاع له

وفيه مطالب:

### المطلب الأول

المقصود بالارضاع والاسترضاع وعلاقتها بتحسين النسل البشري

وفيه فروع:

الفرع الأول: معنى الإرضاع والاسترضاع في اللغة والاصطلاح؛

الرَّضَاع لغة: مصدر رَضَعَ، والراء والضاء والعين أصل واحد وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي.

ورَضَعَ الطفل رَضَاعاً وَرَضَاعَةً: مصَّ الثدي وشرب، وأرضعته أمه: أي سقته؛ فهي مرضعة بفعلها<sup>(١)</sup>.

وشرعاً: «مص من دون الحولين لبناً ثاب عن حمل من ثدي امرأة أو شربه أو نحوه»<sup>(٢)</sup>.

والاسترضاع في اللغة: طلب المرضعة للولد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> أي تطلبوا مرضعة لأولادكم.

وتقول: استرضعت المرأة ولدي: طلبت منها أن ترضعه<sup>(٤)</sup>.

والمعنى الشرعي أو الاصطلاحي للاسترضاع لا يخرج عن المعنى اللغوي، فهو طلب مرضعة غير الأم للولد.

(١) انظر: مقاييس اللغة ٢/٤٠٠، العين ١/٢٧٠، اللسان ٨/١٢٥.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/٢١٣، كشف القناع ٥/٤٤٢، وراجع التعريفات ص ١٤٨، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٦٦.

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٣٣].

(٤) انظر: تاج العروس ٢١/١٠٠، القاموس المحيط ١/٣٥٠.

## الفرع الثاني: علاقة الإرضاع والاسترضاع بتحسين النسل البشري؛

الرضاع حق من حقوق الطفل الذي كفله الإسلام له، وهذا الحق بالغ الأهمية؛ لأنه يتعلق بحياة الطفل وموته، وله تعلق كبير بتغذية الطفل ونمو جسمه النمو الطبيعي والسليم، ناهيك عن النمو النفسي والاجتماعي الذي ينشأ مع الطفل في مرحلة الرضاع، ولذلك قال الله تعالى مؤكداً هذا الحق العظيم: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿يُرْضِعْنَ﴾ خبر بمعنى الأمر<sup>(٢)</sup>، وأمر الله تعالى الأمهات بإرضاع أولادهن، مما يؤكد هذا الحق ولزومه، وكذلك ضرب الحولين مدة للرضاع يفيد أيضاً أن هذا الحق جعل للمولود لينمو وينشأ على أكمل وجه وأحسنه، وأن تضييع هذا الحق والإهمال فيه لا يجوز بحال؛ إذ هو متعلق بمخلوق عاجز ضعيف، حياته وصحته متوقفة على رعاية غيره له؛ سواء كانت أمه أو غيرها.

وإرضاع الأم لولدها الرضاعة الطبيعية لها فوائد كثيرة وتؤثر تأثيراً إيجابياً على الطفل حتى في مراحل عمره المتأخرة ومن هذه الفوائد التي سجلها الطب الحديث ما يلي:

(١) المناعة التي تتكون لدى الرضيع بسبب ارتضاعه اللبأ - وهو سائل خفيف أصفر يفرز في الأيام الأولى من الولادة - فهو مهم جداً لحياة الطفل

(١) سورة البقرة، الآية رقم [٢٣٣].

(٢) انظر: تفسير الرازي ٩٣١/١، تفسير القرطبي ١٦١/٣.

ومناعته من الأمراض<sup>(١)</sup>، ولذلك نجد بعض فقهاء الشافعية والحنابلة ينص على وجوب إرضاع الطفل اللبأ؛ لأنه لا يعيش بدونه غالباً<sup>(٢)</sup>.

(٢) لبن الأم جاهز ومعقم وليس به ميكروبات، وبدرجة حرارة مناسبة للرضيع<sup>(٣)</sup>.

(٣) لبن الأم يحتوي على أجسام مضادة للبكتيريا والفيروسات، تقي بإذن الله من مجموعة كثيرة من الأمراض<sup>(٤)</sup>، ويحد من وقوع كثير من الأمراض الوراثية الأخرى<sup>(٥)</sup>.

(١) وذلك أنه يحتوي على كميات مركزة من البروتينات المهضومة وعلى المواد المحتوية على مضادات الجراثيم والميكروبات. انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن د محمد البار ص ٤٧١، الغذاء المثالي للأم والطفل د باتريك هولفورد - سوزانا لاوسن ترجمة آمال الأتات ص ٢٣٤.

(٢) انظر: الإقناع للشربيني ٤٨٢/٢، مغني المحتاج ٤٤٩/٣، الإقناع للحجاوي ١٥٢/٤، كشف القناع ٤٨٨/٥.

(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٤٧١، تطور الجنين وصحة الحامل للدكتور محي الدين طالو ص ٣٨٤-٣٨٥، مقال (الرضاعة الطبيعية) على الرابط التالي:

<http://ar.wikipedia.org/wiki>

(٤) منها البول السكري الذي يصيب الأطفال (النوع الأول)، وتصلب الشرايين، وبعض أنواع السرطان، والسمنة.

(٥) مثل التليف الكيسي، ومرض نقص الزنك الوراثي، ومرض سيلياك (المرض الجوفي) الذي يصيب الجهاز الهضمي.

انظر: الغذاء المثالي للأم والطفل ص ٢٣٥، مقال (انحسار الرضاعة..خسارة مناعية) ومقال (محاسن الرضاعة الطبيعية) على الرابطين التاليين على التوالي:

<http://www.eajaz.org/index.php/component/content/article/>

<http://www.sehha.com/pedissues/Breastfeeding/BFAA.htm>.

(٤) التناسب الكامل الصحي والنفسي بين الرضاعة الطبيعية ونمو الرضيع ؛ وذلك أن لبن الأم قد خلقه الله تعالى وركبه ليفي بحاجات الرضيع يوماً بعد يوم منذ ولادته حتى يبلغ سن الفطام<sup>(١)</sup>.

(٥) الرضاعة الطبيعية سبب بإذن الله في منع موت الفجأة والذي يكثر في الأطفال الذين يرضعون بالحليب الصناعي ، لأسباب غير معروفة ويسمى (موت المهادر)<sup>(٢)</sup>.

(٦) من خلال دراسات أجريت على مجموعة من الأطفال تبين أن الذين يرضعون رضاعة طبيعية يتميزون بهيكل عظمي أقوى من أطفال الحليب الصناعي ، ويتميزون كذلك بفك سليم قوي وغير معوج وأسنان سليمة وقوية ، بالإضافة إلى تمتعهم بمعدل ذكاء أعلى ممن نشؤوا على الرضاعة بالحليب الصناعي<sup>(٣)</sup>.

(٧) الرضاعة الطبيعية تبني ارتباطاً نفسياً وعاطفياً بين الطفل والمرضعة مما يكون له كبير الأثر في الاستقرار النفسي للطفل حتى في مراحل عمره المتأخرة ، وهذا الأمر معدوم تماماً في الأطفال الذين حرّموا الرضاعة الطبيعية<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٤٧١ ، تطور الجنين وصحة الحامل ص ٣٨٤-

٣٨٥ ، مقال (الرضاعة الطبيعية) ، مقال (انحسار الرضاعة..خسارة مناعية)

(٢) انظر: مقال (انحسار الرضاعة..خسارة مناعية) ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٤٧١ ،

تطور الجنين وصحة الحامل ص ٣٨٤-٣٨٥

(٣) انظر: الغذاء المثالي للأم والطفل ٢٣٥-٢٣٦ ، مقال (أرضيه ولو بماء عينيك) ومقال

(الرضاعة الطبيعية توسع المداير العقلية) على الرابطين التاليين على التوالي:

<http://www.nashiri.net/articles/medicine-and-science>

<http://m3aq.net/vb/showthread.php?t=14843>

(٤) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٤٧٢ ، الإسلام والطفل ص ٥٣-٥٤.

«وإذا كان بعض الناس في عصرنا الحاضر قد انتقصوا أهمية الرضاعة الطبيعية واتجهوا كلية إلى الرضاعة بالحليب الصناعي ، فإن ذلك يعد اتجاهاً خطيراً على صحة الطفل من جانب وعلى العلاقات العاطفية التي تنشأ بين الطفل وأمه أثناء عملية الرضاع من جانب آخر ، والرضاعة الطبيعية ليست فقط مصدراً للغذاء المتكامل والمتوازن ؛ بل هي أيضاً نبع للحب والقرب والالتصاق ، وبفقدائها يفقد الطفل كل هذا ؛ حتى وإن ملأ بطنه بالحليب الصناعي ، فإنه مع ذلك يفقد إلى ذلك الإحساس الحاني الذي لا يشبعه سوى صدر الأم وكفاية حليها»<sup>(١)</sup>.

ومن خلال ما سبق بيانه من أهمية الرضاعة الطبيعية على صحة الطفل الجسدية والنفسية ؛ يتضح لنا أن الرضاعة الطبيعية تعد عاملاً مهماً في نمو الطفل النمو السليم ، وفي سلامته من كثير من الأمراض الخطيرة ، وأن العلاقة بين الرضاعة الطبيعية وبين تحسين النسل البشري علاقة طردية ؛ فكلما أخذ الطفل حقه من الرضاعة الطبيعية - التي جعلها الله له وفطر الخلق عليها - كلما نشأ حسن البنية سالماً من الأمراض البدنية والنفسية ، وكلما ضُيع حق الطفل في الرضاعة الطبيعية كلما نشأ - في الغالب - ضعيف البنية مضطرب النفسية عرضة للإصابة بكثير من الأمراض.

\* \* \*

(١) الإسلام والطفل ص ٥٩-٦٠ بتصرف يسير.

## المطلب الثاني

## حكم إرضاع الأم لمولودها

الكلام في هذا المطلب سيكون في فرعين :

الفرع الأول: حكم إجبار الأم على إرضاع ولدها:

تحرير محل النزاع:

**أولاً:** اتفق الفقهاء على وجوب إرضاع الأم لطفلها إذا تعينت لذلك، كأن لا توجد مرضعة غيرها، أو لم يقبل الطفل غير ثدي أمه، وكذلك في حالة غياب الأب أو موته أو فقره أو فقر الرضيع، ففي هذه الحالات يتعين على الأم إرضاع طفلها أو استئجار مرضعة له في حالة موت الأب أو فقره، وتجبر عليه قضاءً إذا هي امتنعت، وذلك حفاظاً على حياة طفلها من التلف والهلاك وصيانة له من الضياع<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** اتفق الفقهاء كذلك على أن الأم إن كانت قد بانت من زوجها فليس للأب أن يجبرها على إرضاع ولدها منه.

قال ابن قدامة: «ولا نعلم في عدم إجبارها على ذلك - أي الرضاع - إن كانت مفارقة خلافاً»<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً:** اختلف الفقهاء إذا لم تتعين الأم للإرضاع، وكانت في عصمة زوجها هل له أن يجبرها على إرضاع ولدها منه، على ثلاثة أقوال:

(١) انظر: الدر المختار ٥٥٩/٣، حاشية ابن عابدين ٦١٨/٣، الشرح الكبير على مختصر خليل

٥٢٦/٢، شرح الخرشي ٢٠٧/٤، منهاج الطالبين ١٢٠/١، الإقناع للشرييني ٤٨٢/٢،

الإقناع للحجاوي ١٥٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٤٣/٣.

(٢) المغني ٣١٣/٩، وانظر المراجع السابقة.

**القول الأول:** أن الأم في هذه الحالة لا تجبر على إرضاع ولدها وعلى الأب أن يسترضع لولده إن أبت الأم إرضاعه:

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> - رحمة الله عليهم جميعا - إلا أن الحنفية يرون أن الأم مأمورة بإرضاع ولدها في هذه الحالة تديناً، ولا تجبر عليه قضاءً.

**القول الثاني:** التفريق بين الشريفة وغير الشريفة ؛ فقالوا: تجبر الأم على إرضاع ولدها إن كانت هذه عادت مثيلاتها، ولا يلزمها إن كانت شريفة ذات شأن:

وإلى هذا ذهب المالكية رَحِمَهُمُ اللَّهُ<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث:** تجبر الأم على إرضاع ولدها مطلقاً من غير تفريق بين الشريفة وغيرها:

وهو قول الظاهرية<sup>(٥)</sup> واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup> رحم الله الجميع.

(١) انظر: الدر المختار ٥٥٩/٣، حاشية ابن عابدين ٦١٨/٣.

(٢) انظر: منهاج الطالبين ١٢٠/١، الإقناع للشربيني ٤٨٢/٢.

(٣) انظر: الإقناع للحجاوي ١٥٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٤٣/٣.

(٤) انظر: الشرح الكبير على مختصر خليل ٥٢٦/٢، شرح الخرشي ٢٠٧/٤.

(٥) انظر: المحلى ١٧٠ / ١٠.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٦٦/٣٤.

وشيخ الإسلام ابن تيمية هو: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحاراني الدمشقي الحنبلي، إمام مجتهد أفتى ودرّس وهو دون العشرين، قلّ كتاب من فنون العلم إلا وقف عليه، نصر الله به السنة وقمع به البدعة، ومات معتقلاً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ. انظر: الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية لعمر بن علي البزار، والعقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبد الهادي، معجم المحدثين ٢٥/١.

## الأدلة والمناقشة:

## أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم الإجبار بما يلي:

(١) قوله تعالى: ﴿وَأِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسَرِّضُوا لَهُ أُخْرَىٰ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: أن الآية أرشدت إلى استرضاع امرأة أخرى عند التعاسر - أي الاختلاف - وإذا امتنعت الأم من إرضاع ولدها؛ فقد حصل التعاسر، وحينها يلزم الزوج أن يسترضع لولده غيرها، ولا يجبر الأم على إرضاعه<sup>(٢)</sup>.

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن الآية واردة في التعاسر في حالة الطلاق؛ ومسألتنا في حالة قيام الزوجية؛ فلا يصح الاستدلال بها هنا.

(٢) قوله تعالى: ﴿لَا تُضَاكِرْ وَالِدَةً يُؤَلِّدُهَا وَلَا مَوْلُودًا لَهُ يُؤَلِّدُ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: أن الآية دلت على النهي عن إضرار الأم بولدها وذلك بإجبارها على إرضاع ولدها وهي كارهة لذلك<sup>(٤)</sup>.

ونوقش هذا الدليل: بأن هذا التوجيه أو التأويل للآية مخالف لما عليه جمهور المفسرين من أن المراد منها هو نهى الأم عن ترك الإرضاع من أجل الإضرار بالأب ليشق ذلك عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الطلاق، الآية رقم [٦].

(٢) انظر: المجموع ٣١٣/١٨، مغني المحتاج ٤٥٠/٣، المبدع شرح المقنع ١٩٣/٨، المغني ٣١٣/٩.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم [٢٣٣].

(٤) انظر: تبين الحقائق ٦٢/٣، شرح فتح القدير ٤١٣/٤، حاشية ابن عابدين ٦١٩/٣.

(٥) انظر: تفسير الطبري ٥٠-٤٩/٥، تفسير القرطبي ١٦٧/٣، تفسير ابن كثير ٦٣٤/١.

أحكام الأم في الفقه الإسلامي لوفاء بنت عبد العزيز السويلم ص ٢٢٤.

(٣) قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى جعل أجر الرضاع على الأب؛ لا على الأم - مع وجودها - فدل على أن الرضاع ليس واجباً على الأم<sup>(٢)</sup>.

(٤) قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أوجب بدل الإرضاع على الأب مع وجود الأم؛ فيما لو كان المراد بهذه الآية المطلقات، وأما إن كان المراد بها المنكوحات فيكون المقصود، إيجاب زيادة النفقة على الأب للأم لأجل الولد؛ وإلا فالنفقة مستحقة للمنكوحه من غير ولد<sup>(٤)</sup>.

(٥) أن إرضاع الطفل نفقة عليه في الحقيقة، ونفقة الطفل واجبة على الأب لا على الأم<sup>(٥)</sup>.

ونوقش الدليل الثالث والرابع والخامس: بأنه لا تعارض بين كون النفقة أو الأجرة واجبة على الأب وكون الرضاع واجباً على الأم؛ فإن القرآن قد دل على أن فعل الرضاع واجب على الأم لولدها، والنفقة واجبة على الأب، ولذلك فإن الأم إذا تعينت للإرضاع فإنه يجب عليها الإرضاع، وتستحق الأجرة، ولم يمنع تعين الإرضاع عليها إيجاب النفقة لها<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الطلاق، الآية [٦].

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤/٤٠، المبسوط ٥/٣٧٤.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم ٢٣٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٤/٤٠، الهداية ٢/٤٥.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٤/٤٠.

(٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٣/٣٤.

ويجاب عنه: بأنه في حال التسليم بوجوب الإرضاع على الأم فإنها لا تجبر عليه إذا امتنعت بدليل آية التعاسر فإنها صريحة في ذلك.

(٦) أن الواجب على الأم بعقد النكاح هو تسليم نفسها لزوجها للاستمتاع بها، وأما إرضاع ولدها فهو كخدمة زوجها، واجب عليها ديانة لا قضاءً، ولا يملك القاضي إجبارها على ذلك إذا امتنعت<sup>(١)</sup>.

(٧) أن الإجبار على الإرضاع لا يخلو إما أن يكون لحق الولد أو لحق الزوج أو لهما، ولا يجوز أن يكون لحق الزوج لأنه لا يمكن إجبارها على إرضاع ولده من غيرها ولا على خدمته، ولا يجوز أن يكون لحق الولد لأنه لو كان كذلك للزمها بعد الفرقة، والاتفاق جار على عدم لزومها بعد الفرقة، كما لا يجوز أن يكون لهما؛ لأن ما لا يثبت فيه الحكم منفرداً لا يثبت بانضمام بعضه إلى بعض، ولثبت الحكم به بعد الفرقة<sup>(٢)</sup>.

دليل أصحاب القول الثاني القائلين بالتفريق بين الشريعة وغيرها:

- قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ

الرَّضَاعَةَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية الكريمة بعمومها على إلزام الأمهات بإرضاع أولادهن، إلا أن العرف والعادة يخصص من هذا العموم الشريعة وعالية القدر التي لا يرضع مثلها، وذلك إعمالاً لقاعدة: «المعروف عرفاً

(١) انظر: شرح فتح القدير ٤/٤١٢، المبسوط ٥/٣٧٥، تبين الحقائق ٣/٦٢.

(٢) انظر: المغني ٩/٣١٣، المبدع ٨/١٩٣.

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٣٣].

كالمشروط شرطاً<sup>(١)</sup>، فلم يكن للأب أن يجبر الأم إن كانت شريفة على إرضاع ولدها وقد علم أن عادة الشريفات مثيلاتها أن لا يرضعن، لأن ذلك قائم مقام الشرط في العقد<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

**الأول:** أن الآية إنما سقت لإرشاد الأمهات إلى إرضاع أولادهن مدة الرضاع الكاملة وهي حولين كاملين، وليس المراد بها إيجاب الرضاع عليهن بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَ فَسَترَضِعُ لَهَا أُخْرَى﴾ ولم يوجب الرضاع على الأم<sup>(٣)</sup>.

**الثاني:** لو سلمنا جدلاً بأن الآية تدل على وجوب إرضاع الأم لولدها فإنها محمولة على حال الاتفاق وعدم التعاسر<sup>(٤)</sup> وليس فيها إيجاب للأم مطلقاً سواء في ذلك الشريفة وغيرها.

دليل القول الثالث القائل بالإيجاب:

قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٩/١، مجلة الأحكام العدلية ص ٢١، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٣٧، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها للسدلان ص ٤٥٠.

(٢) أشار إلى هذا التوجيه ابن العربي في أحكام القرآن ٢٠٦/١، والقرطبي في تفسيره ١٧٣/٣، وانظر أحكام الأمومة لمريم بنت محمد يعقوبي ٤٣٤/١، وأحكام الأم ص ٢٢٦.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ٦٣٣/١، التحرير والتنوير لابن عاشور ٤٣٩/٢، أحكام القرآن للجصاص ١٠٤/٢، أحكام الأم ص ٢٢٦.

(٤) انظر: المغني ٣١٣/٩، كشاف القناع ٤٨٧/٥.

(٥) سورة البقرة، الآية [٢٣٣].

وجه الدلالة من الآية: أن الخبر في الآية بمعنى الأمر، فهي دالة على وجوب إرضاع الأم لولدها. والآية عامة تتناول كل والد، ولا يحل لأحد أن يخصص منها شيئاً إلا بدليل<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا الدليل: بالوجهين السابقين اللذين نوقش بهما دليل القول الثاني.

#### الترجيح:

من خلال النظر في الأقوال السابقة وأدلتها والمناقشة الواردة عليها فإنه يظهر لي - والله أعلم - رجحان قول الجمهور القائلين بأن الأم لا تجبر على إرضاع ولدها إذا هي امتنعت من إرضاعه لأمرين:

**الأول:** وجاهة استدلالهم بآية التعاسر؛ فهي قاطعة للنزاع في أن الأم لا تجبر على الإرضاع عند امتناعها عنه، وإلا لما وجَّهَت الآية الزوج باسترضاع مرضعة أخرى لولده.

**الثاني:** أن ما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث لم يخل من معارضة قوية، واحتمالات كثيرة تضعف الاستدلال به، والله تعالى أعلم بالصواب.

#### تنبيه:

أشير هنا إلى قضية مهمة وهي إرضاع الطفل اللبأ؛ فإن بعض فقهاء الشافعية والحنابلة مع أنهم ينصون على أن الأم لا تجبر على إرضاع ولدها، إلا أنهم يوجبون عليها إرضاع ولدها اللبأ قبل تسليمه للمرضعة ويعلمون ذلك بأن

(١) انظر: المحلى ١٠ / ١٧٠، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٦ / ٣٤، تفسير الرازي ٤٥٨ / ٦، أحكام الأمومة ٤٣٧ / ١.

الولد في الغالب لا يعيش بدونه<sup>(١)</sup> فإذا ثبت هذا ؛ فإن الأم تكون في هذه الحالة ملزمة بإرضاع ولدها اللبأ قبل امتناعها من الإرضاع. والله أعلم.

### الفرع الثاني: حكم فطام<sup>(٢)</sup> الطفل قبل الحولين:

أرشد الله - تبارك وتعالى - الأمهات أن مدة إرضاعهن لأولادهن هي حولين كاملين وهو تمام الرضاعة، والحد الذي إليه تنتهي مطالبة المرأة بالإرضاع ؛ ولكن لو أرادت الأم أن تفتطم رضيعها قبل تمام الحولين هل يسوغ لها شرعاً هذا الفعل ؟

اتفق الفقهاء على أنه يجوز فطام الطفل قبل تمام الحولين ولكن بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الفطام بتشاور وتراض من الأبوين:

لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ

يُمَيِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾<sup>(٣)</sup>.

قال ابن كثير رحمه الله: «أي: فإن اتفقا والدا الطفل على فطامه قبل الحولين، ورأيا في ذلك مصلحة له، وتشاورا في ذلك، وأجمعا عليه، فلا جناح عليهما

(١) على خلاف بينهم في مدة الإرضاع به، وصوب بعضهم أنه يرجع فيه إلى العرف انظر: الإقناع للشربيني ٤٨٢/٢، مغني المحتاج ٤٤٩/٣، حاشية إعانة الطالبين ١١٣/٤، الإقناع للحجاوي ١٥٢/٤، كشاف القناع ٤٨٨/٥.

(٢) الفطام في اللغة: فصل الصبي عن الرضاع. انظر: لسان العرب ٤٥٤/٢، تاج العروس ٢١٠/٣٣، المحكم والمحيط الأعظم ١٩٦/٩. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي له عن معناه اللغوي.

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٣٣].

في ذلك، فيؤخذ منه: أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر... وهذا فيه احتياط للطفل، وإلزام للنظر في أمره، وهو من رحمة الله بعباده، حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما وأرشدتهما إلى ما يصلحه ويصلحهما..<sup>(١)</sup>.

**الشرط الثاني: أن لا يكون في فطام الطفل قبل الحولين ضرر عليه<sup>(٢)</sup>:**

وعند التأمل نجد أن هذا الشرط هو في الحقيقة لازم للشرط الأول؛ ولكن صرح الفقهاء به تأكيداً لأهميته، ولذلك قال بعض المفسرين عند الكلام على الآية السابقة: «دلت الآية على أن الفطام في أقل من حولين لا يجوز إلا عند رضا الوالدين، وعند المشاورة مع أرباب التجارب؛ وذلك لأن الأم قد تمل من الرضاع فتحاول الفطام، والأب أيضاً قد يمل من إعطاء الأجرة على الإرضاع، فقد يحاول الفطام دفعاً لذلك، لكنهما قلما يتوافقان على الإضرار بالولد لغرض النفس، ثم بتقدير توافقهما اعتبر المشاورة مع غيرهما، وعند ذلك يبعد أن تحصل موافقة الكل على ما يكون فيه إضرار بالولد، فعند اتفاق الكل يدل على أن الفطام قبل الحولين لا يضره البتة؛ فانظر إلى إحسان الله تعالى بهذا الطفل الصغير كم شرط في جواز إفطامه من الشرائط دفعاً للمضار عنه، ثم عند اجتماع كل هذه الشرائط لم يصرح بالإذن؛ بل قال: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا»، وهذا يدل على أن الإنسان كلما كان أكثر ضعفاً كانت رحمة الله معه أكثر

(١) تفسير ابن كثير ٦٣٥/١.

(٢) انظر: الدر المختار ٢١٢/٣، الفواكه الدواني ٦٥/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٤٠٠/١،

الأم ٢٨/٥، نهاية المحتاج ٢٣٩/٧، الإنصاف ٣٠١/٩، المبدع ١٩٣/٨-١٩٤.

وعنايته به أشد»<sup>(١)</sup>.

### أثر الفطام المبكر<sup>(٢)</sup> على الطفل:

خلصت دراسة علمية قام بإجرائها فريق من الباحثين المختصين في علم أمراض الأطفال<sup>(٣)</sup> إلى أن الفطام المبكر له مضار كثيرة على صحة الأطفال في سنيّ عمرهم اللاحقة، وذكرت الدراسة التي أجريت على (١٥٩) طفلاً، تتراوح أعمارهم ما بين العاشرة والرابعة عشرة، بينت أن غالبيتهم باتوا يعانون من أمراض في القلب، والأوعية الدموية، بالإضافة إلى مرض السكري،

#### (١) مفاتيح الغيب ٤٥٨/٦.

وقد تكلم ابن القيم رحمه الله بكلام نفيس عن أنسب أوقات الفطام وأحمدتها بالنسبة للطفل، وكذلك طريقة فطام أمه له؛ مراعاة لمصلحته ودفعاً لما يضره فقال: «وأحمد أوقات الفطام إذا كان الوقت معتدلاً في الحر والبرد وقد تكامل نبات أسنانه وأضراسه وقويت على تقطيع الغذاء وطحنه؛ ففطامه عند ذلك الوقت أجود له، ووقت الاعتدال الخريفي أنفع في الفطام من وقت الاعتدال الربيعي؛ لأنه في الخريف يستقبل الشتاء؛ والهواء يبرد فيه، والحرارة الغريزية تنشأ فيه وتنمو، والهضم يزداد قوة، وكذلك الشهوة... وينبغي للمرضع إذا أرادت فطامه أن تفضله على التدرج ولا تفاجئه بالفطام وهلة واحدة؛ بل تعود به إياه وتقرنه عليه؛ لمضرة الانتقال عن الإلف والعادة مرة واحدة». تحفة المودود بأحكام المولود ص ٢٣٥.

(٢) الفطام المبكر: في اصطلاح الأطباء يقصد به ما كان قبل تمام أربعة أشهر من عمر الرضيع، ويحده بعضهم بستة أشهر، والتوصية العالمية في مجال الصحة توصي بالاقتصار على الرضاعة الطبيعية طيلة الستة أشهر الأولى للرضيع. انظر: الاستراتيجية العالمية لتغذية الرضع وصغار الأطفال الصادر من المنظمة العالمية للصحة ص ٨، مقال (فطام الطفل) ومقال (فطام الطفل بين القرآن والطب) على الرابطين التاليين على التوالي:

<http://www.123esaaf.com/Pregnancy/Newborn/019.html>  
<http://www.eajaz.org/index.php/component/content/article>

(٣) في مستشفى ناين ويلز في مدينة دندي الإسكتلندية.

وارتفاع نسبة الكوليسترول في الدم ، نتيجة فطامهم المبكر في الأسابيع الأولى من أعمارهم.

وبحسب هذه الدراسة فإن أهم الأسباب المؤدية إلى ذلك ؛ إعطائهم أغذية صلبة عقب فطامهم المبكر ليست على درجة من السيولة اللازمة لتسهيل سريان الدم في الأوعية الدموية ؛ مما يؤدي إلى وقوع أمراض كثيرة في السنوات اللاحقة<sup>(١)</sup>. كما حذرت بعض التقارير الصحية من مخاطر الفطام المبكر علي صحة الطفل ، لأن ذلك يعرض الطفل للإصابة بالحساسية و زيادة الوزن فيما بعد<sup>(٢)</sup>. ولم يقف تأثير الفطام المبكر على صحة الطفل فحسب ؛ بل أكدت بعض الدراسات أن الفطام المبكر يولد عند الطفل الشراهة والطمع ، وحب المزيد من كل شيء لأنه لم يستوف حقه من الرضاع ، وينشأ كذلك خائفاً متردداً<sup>(٣)</sup>. وهذه النتائج وإن كانت ظنية إلا أنها لا تنفك أن تكون مؤشراً على خطورة التساهل في الرضاعة الطبيعية ، وفطم الطفل عنها قبل أن يستوفي حقه ، وعليه فينبغي على الأمهات أن يعطين هذه القضية حقها ويراعين حق أطفالهن الذي جعله الله لهم ، ويبدلن في هذا الأمر الجهد والوسع الذي يرى ذمهن أمام الله ويظمن لهن بإذن نسلأ صحيحاً بعيداً عن الأمراض البدنية والنفسية.

(١) انظر : مقال (الفطام المبكر يؤثر سلباً على الأطفال) على الرابط التالي :

<http://www.arabiyat.com/forums/showthread.php?t=3477>

(٢) جاء ذلك في تقرير نشرته دورية : (Practical Parenting). انظر : مقال (الفطام المبكر خطر على الطفل) على الرابط التالي :

<http://www.3rbdr.net/%D8%A7%D9%84%D>.

(٣) انظر : مقال (الرضاعة والفطام) على الرابط التالي :

<http://www.y555y.com/vb/post847-1.html>

## الفرع الثالث: حكم الغيلة:

تمهيد في معنى الغيلة وأثرها الصحي على الطفل:

الغيلة في اللغة: نوع من الرضاع، والغيل: اللبن الذي ترضعه المرأة ولدها وهي تُؤْتَى، أو وهي حامل<sup>(١)</sup>.

واختلف في المراد بالغيلة اصطلاحاً؛ فقليل هي: أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع، وقيل بل المراد: أن ترضع المرأة طفلها وهي حامل<sup>(٢)</sup>.

## وأما الأثر الصحي للغيلة:

فقد تكلم العلماء قديماً وحديثاً على ما تلحقه الغيلة بالطفل الرضيع: فهذا ابن القيم<sup>(٣)</sup> رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: «إن المرأة المرضع إذا باشرها الرجل حرك منها دم الطمث<sup>(٤)</sup> وأهاجه للخروج؛ فلا يبقى اللبن حينئذ على اعتداله وطيب رائحته، وربما جبلت الموطوءة؛ فكان ذلك من شر الأمور وأضرها على الرضيع المغتذي بلبنها؛ وذلك أن جيد الدم حينئذ ينصرف في تغذية الجنين الذي في الرحم؛ فينفذ في غذائه؛ فإن الجنين لما كان ما يناله ويحتذبه مما لا يحتاج إليه ملائماً له لأنه متصل بأمه أتصال الغرس بالأرض، وهو غير مفارق لها ليلاً

(١) انظر: لسان العرب ١١/٥١٠، تاج العروس ٣٠/١٣٤، المحكم والمحيط الأعظم ١٥/٦.

(٢) انظر: مشارق الأنوار ٢/١٤٢، شرح النووي على مسلم ١٠/١٦، التمهيد ١٣/٩٢، شرح حدود ابن عرفة ١/٤٧٤.

(٣) ابن القيم: هو شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي المشهور بابن قيم الجوزية. تفقه بشيخ الإسلام ابن تيمية، وكان من عيون أصحابه. وأفتى، ودرس، وناظر، وصنف، وأفاد. ومصنفاته سائرة مشهورة، توفي سنة ٧٥١هـ. انظر: العبر في خبر من ذهب ٤/١٥٥، الدرر الكامنة ٣/٧١، شذرات الذهب ٦/١٦٨.

(٤) أي: دم الحيض. انظر: لسان العرب ٢/١٦٥، تاج العروس ٥/٢٩٤.

ولا نهاراً، وكذلك ينقص دم الحامل ويصير رديئاً؛ فيصير اللبن المجتمع في ثديها يسيراً رديئاً، فمتى حملت الموضع فمن تمام تدبير الطفل أن يمنع منها فإنه متى شرب من ذلك اللبن الرديء قتله أو أثر في ضعفه تأثيراً يجده في كبره»<sup>(١)</sup>.

وقال النووي رحمه الله: «قال العلماء: سبب همه عليه السلام بالنهي عنها - أي الغيلة - أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع، قالوا: والأطباء يقولون أن ذلك اللبن داء، والعرب تكرهه وتتقيه»<sup>(٢)</sup>.

وفي دراسة حديثة قام بها بعض الأطباء - المختصين<sup>(٣)</sup> - على ستين امرأة مرضعه، منهن الحوامل وغير الحوامل، اعتمدت على تحليل عينات من ألبانهن؛ فتبين أن نسبة سكر اللبن (اللاكتوز) ونسبة الدهون قد انخفضتا وبصورة ملحوظة من لبن الحوامل، وهذان المكونان هامين جداً في نمو المخ والجهاز العصبي بل وسائر أنسجة الطفل الأخرى<sup>(٤)</sup>.

ويقول بعض الأطباء المختصين<sup>(٥)</sup> أيضاً: «المكونات الغذائية في لبن الأم في عملية الرضاعة الطبيعية مبرمجة خلقياً حتى تتواءم مع نمو الطفل وتناسب احتياجاته طوال فترة الرضاعة، ففي حالة حدوث حمل أثناء هذه الفترة؛ فإن الجنين الموجود داخل رحم الأم تكون له احتياجات جديدة، ولذلك فنجد أن جسم المرأة الحامل لا يستطيع أن يتوافق مع هذين الحاملين؛ نمو الجنين داخل

(١) تحفة المودود ص ٢٣٧.

(٢) شرح مسلم ١٦/١٠.

(٣) هو الدكتور محمد المليجي، أستاذ ورئيس أقسام النساء والتوليد بطب القاهرة.

(٤) انظر: مقال (لبن الأم الحامل سم قاتل) على الرابط التالي:

<http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=671486&eid=470>.

(٥) هو الدكتور حسن محفوظ العجيزي، أستاذ النساء والتوليد بكلية الطب بجامعة القاهرة.

الرحم، ورضاعة الطفل الصغير حديث الولادة، وهذا بالطبع يؤثر على نوعية لبن الأم ؛ فيتدهور، وتتغير مكوناته، وتقل البروتينات والمواد اللازمة لكي ينمو الطفل نمواً سليماً<sup>(١)</sup>.

### حكم الغيلة:

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حكم الغيلة على قولين:

### القول الأول: جواز الغيلة مطلقاً:

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

### القول الثاني: يكره الوطء إن خشي الواطئ من الضرر، وإن تحققه حرم:

وهذا القول لبعض متأخري الشافعية<sup>(٦)</sup>، والأشهر عند الحنابلة تحريم الوطء<sup>(٧)</sup>.

### الأدلة والمناقشة:

### أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بدليلين من السنة:

(١) انظر: المقال السابق.

(٢) انظر: البحر الرائق ٢٥/٨، تبين الحقائق ١٢٨/٥.

(٣) انظر: المدونة ٢٩٧/٢، مختصر خليل ص ١٦٣، الذخيرة ٧٥/٤، التاج والإكليل ١٨١/٤.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٢٠٧/٧، أسنى المطالب ١٨٦/٣.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٦٨/٨، المبدع ١٤٩/٨.

(٦) انظر: تحفة المحتاج ٢١٦/٧.

(٧) انظر: الإنصاف ٢٦٨/٨.

(١) حديث جدامة بنت وهب الأسدية<sup>(١)</sup> أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: بينه النووي رحمه الله بقوله: «وفي الحديث جواز الغيلة فإنه ﷺ لم ينه عنها وبين سبب ترك النهي»<sup>(٣)</sup>.

(٢) حديث سعد بن أبي وقاص<sup>(٤)</sup> أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إِنِّي أُعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ). فَقَالَ الرَّجُلُ أَشْفَقُ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ)<sup>(٥)</sup>.

(١) جدامة بنت وهب الأسدية: ويقال جدامة والأول أصح، من أسد بني خزيمه أخت عكاشة بن محصن الأسدي لأمه، أسلمت بمكة وبايعت النبي ﷺ وهاجرت مع قومها إلى المدينة، روت عنها عائشة حديث الغيلة. انظر: الاستيعاب ٤/١٨٠٠، أسد الغابة ٥٤/٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/٩٢٦، الإصابة ٧/٥٥٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في النكاح، باب جَوَازِ الْغِيلَةِ وَهِيَ وَطْءُ الْمَرْضِعِ وَكَرَاهَةُ الْعَزْلِ برقم ١٤٤٢.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/١٠.

(٤) سعد بن أبي وقاص: هو أبو إسحاق سعد بن مالك بن أهيب القرشي الزهري، خال النبي ﷺ، من كبار الصحابة وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أهل الشورى، أول من رمى بسهم في سبيل الله، وكان مجاب الدعوة، ولي الكوفة في زمن عمر وأقره عثمان عليها مدة ثم عزله، توفي سنة ٥٥هـ. انظر: الطبقات الكبرى ٦/١٢، الاستيعاب ٢/٦٠٦، أسد الغابة ٢/٤٣٣، الإصابة ٣/٧٣.

(٥) أخرجه مسلم في الموضع السابق برقم ١٤٤٣.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نفى أن يكون لوطء الموضع ضرر على الولد، ونفي الضرر دليل على الجواز<sup>(١)</sup>.

### دليل القول الثاني:

استدلوا بحديث أسماء بنت يزيد ابن السكن<sup>(٢)</sup> قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا فَإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيَدْعُوهُ<sup>(٣)</sup> عَنْ فَرَسِهِ<sup>(٤)</sup>).

وجه الدلالة من الحديث: أنه نهى عن الغيلة، وشبهها بالقتل، وهذا دليل على عدم جوازها.

قال البغوي: «وأراد بهذا أن الموضع إذا جومت، فحملت، فسد لبنها، ويُنهك الولد إذا اغتذى بذلك اللبن، فإذا صار رجلاً، وركب الخيل، فركضها

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١/٣٤٤.

(٢) أسماء بنت يزيد بن السكن: هي أم سلمة ويقال أم عامر الأنصارية الأشهلية، بنت عمه معاذ بن جبل، بايعت النبي ﷺ وروت عنه جملة من الأحاديث، وقتلت بعمود خبائها يوم اليرموك تسعة من الروم، وسكنت دمشق وماتت في عهد يزيد بن معاوية. انظر: الطبقات الكبرى ٨/٣١٩، تاريخ الإسلام ٥/٧٣، الإصابة ٧/٤٩٨.

(٣) يدعوه: أي يصرعه ويسقطه. انظر: لسان العرب ٤/٢٨٧، تاج العروس ١١/٢٩٧، شرح السنة للبغوي ٩/١٠٩.

(٤) أخرجه أبو داود واللفظ له في كتاب الطب، باب في الغيل برقم ٣٨٨١ وسكت عنه، وابن ماجه في كتاب النكاح باب الغيل برقم ٢٠١٢، وحسن ابن حجر إسناده أبي داود كما في الإصابة ٧/٤٩٨، والحديث اختلف حكم الألباني عليه؛ فمرة ضعفه كما في ضعيف أبي داود برقم ٣٨٨١، وكما في غاية المرام ١/١٥٢، ومرة حسنه كما في صحيح الجامع برقم ٧٣٩١، وكما في تخریج مشكاة المصابيح برقم ٣١٣٢.

ربما أدركه ضعف الغيل، فزال وسقط عن متونها، فكان ذلك كالقتل له غير أنه سر لا يرى ولا يعرف»<sup>(١)</sup>.

**ونوقش هذا الدليل:** بأن الحديث معارض بأقوى منه من الأحاديث الصحيحة، والصريحة في جواز الغيلة.

وعلى فرض ثبوته فإنه محمول على التنزيه<sup>(٢)</sup>.

**الترجيح:**

يظهر لي من خلال النظر في الأدلة، أن الحق هو ما عليه جمهور العلماء من جواز الغيلة؛ سواءً على القول بأنها وطء الموضع؛ أو إرضاع الحامل؛ لأن نفي ضررها في الحديث صريح، ولا يمنع ذلك أن يجتنب الرجل الوطء احتياطاً، برضا زوجته، وأما إن لمس منها الرغبة في الوطء وكراهيتها لتركه؛ فحقها المتيقن منه أولى بالمراعاة من الضرر المظنون بسبب الوطء.

وأما حديث أسماء بنت يزيد؛ فإنه أقل رتبة من حديثي جُدامة وسعد رضي الله عن الجميع.

ولعل من أفضل ما جُمع به بين هذه النصوص ما قاله ابن القيم رحمه الله: «أن النفي والإثبات لم يتواردا على محل واحد؛ فإنه عليه السلام أخبر في أحد الجانبين أنه يفعل في الوليد مثل ما يفعل من يصرع الفارس عن فرسه، كأنه يدعثره ويصرعه، وذلك يوجب نوع أذى؛ ولكنه ليس بقتل للولد وإهلاك له، وإن كان قد يترتب عليه نوع أذى للطفل؛ فأرشدهم إلى تركه ولم ينه عنه؛ بل قال علام يفعل أحدكم ذلك، ولم يقل لا تفعلوه؛ فلم يجيء عنه عليه السلام لفظ واحد بالنهي عنه، ثم عزم على النهي سداً لذريعة الأذى الذي ينال الرضيع،

(١) شرح السنة ١٠٩/٩.

(٢) انظر: تحفة الأحوذى ٢٠٨/٦.

فرأى أن سد هذه الذريعة لا يقاوم المفسدة التي تترتب على الإمساك عن وطء النساء مدة الرضاع، ولا سيما من الشباب وأرباب الشهوة التي لا يكسرهما إلا مواجهة نسائهم، فرأى أن هذه المصلحة أرجح من مفسدة سد الذريعة، فنظر ورأى الأمتين اللتين هما من أكثر الأمم وأشدّها بأساً يفعلونه، ولا يتقونه مع قوتهم وشدتهم، فأمسك عن النهى عنه؛ فلا تعارض إذا بين الحديثين، ولا ناسخ منهما ولا منسوخ، والله أعلم بمراد رسوله<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### المطلب الثالث

#### حكم إرضاع المولود بالحليب الصناعي

هذه المسألة تتطلب منا - للوصول إلى حكم دقيق فيها - النظر أولاً في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم امتناع الأم من إرضاع ولدها.

المسألة الثانية: ما هو أصل الحليب الصناعي؟

المسألة الثالثة: هل يترتب على الإرضاع بالحليب الصناعي ضرر على المولود؟

أما المسألة الأولى: فهي عين المسألة التي مرت معنا في المطلب السابق، وقد تبين أن الراجح فيها أن الأم لا تلزم ولا تجبر على إرضاع ولدها إذا لم تتعين لذلك، ما عدا اللبأ فإنه يجب عليها إرضاع ولدها به إذا ثبت فعلاً توقف حياته أو سلامته على ارتضاعه.

وبناءً عليه فلا إشكال من إرضاع الأم لطفلها بالحليب الصناعي من هذا الجانب.

(١) مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٧٠-٢٧١، وانظر: تحفة المودود ص ٢٣٩، زاد المعاد ٥/ ١٤٧-

وأما المسألة الثانية وهي: أصل الحليب الصناعي:

فإن الغالب أنه مصنع من حليب الأبقار وقليل منه من حليب الماعز<sup>(١)</sup> وكلاهما من الأنعام التي أحل الله لبنها بنص القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَلَا لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعْنَةٌ شُنُئِكُمْ بِمَا فِي بُطُونِهِمْ مِنْ بَيْنِ قَرْنٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

«فقد وصفه الله تعالى بكونه خالصاً، وهذا يقتضي أنه لا يشوبه شيء من النجاسة... وأيضاً قد خرجت الآية مخرج المنة، والمنة بالحلال لا بالحرام»<sup>(٣)</sup>.

وربما أضيف إلى الحليب أثناء تصنيعه وتجهيفه بعض العناصر الغذائية وسحبت أو خففت منه بعض العناصر التي لا تتلائم مع الطفل<sup>(٤)</sup>. وكل هذا لا يخرج عن كونه طاهراً مباحاً.

(١) انظر: (تركيب الحليب البديل) على الرابطين التاليين:

<http://www.marefa.org/index.php/%D8%B1%D8%>

<http://ar.wikibooks.org/wiki/%D8%A7%D9%>

(٢) سورة الأنعام، الآية رقم [٦٦].

(٣) انظر: بدائع الصنائع بتصرف يسير.

(٤) يعتمد حليب الأطفال الصناعي في تركيبه على تعديل الحليب البقري بعد معالجة بروتيناته وتخفيف أملاحه لمناسبة بنية الرضيع، أو تعتمد على فول الصويا الذي يعتمد فيه على السكروز وشراب الذرة كبديل للاكتوز، حيث تمثل تركيبات الصويا ٢٠٪ من الحليب. وقد حددت لجنة التغذية من الأكاديمية الأمريكية للأطفال ضرورة احتواء الحليب الاصطناعي على المركبات التالية: البروتين - الدسم - حمض اللينوليك - الفيتامينات: أ، د، إي، ك، ب١، ب٢، ب١٢، نياسين، حمض الورق، حمض الباتوتينك، ث، والمعادن: الكالسيوم، فسفور، مغنيزيوم، حديد، منغنيز، نحاس، يود، صوديوم، بوتاسيوم، كلور - وتضيف شرط خاص بالتركيبات التي لم تصنع من حليب البقر أن تحوي على البيوتين والكولين والإينوزيتول. انظر: الرابطين السابقين.

وبناءً عليه فإن الحليب الصناعي لا إشكال في حله من جهة أصله ومنشأه.  
وأما المسألة الثالثة وهي: هل يترتب على الإرضاع بالحليب الصناعي إضرار بالمولود أو لا ؟

فإن الأبحاث العلمية الطبية والدراسات الميدانية قد أثبتت وقوع كثير من الأضرار والأمراض على الأطفال بسبب إرضاعهم للحليب الصناعي، ومن ذلك:

- الإصابة بالنزلات المعوية والشعبية.
- الإصابة بتصلب الشرايين والسمنة.
- الإصابة بأمراض الكلى؛ وذلك بسبب كميات المعادن الكبيرة التي يحتوي عليها الحليب المجفف، مما يسبب إرهاقاً كبيراً لكلى الطفل في طردها والتخلص منها.
- الإصابة بالحساسية وأمراض الجلدية بسبب عدم التوازن في مكونات الحليب الصناعي وعدم تناسبه مع عمر الطفل.
- الإصابة بالكساح واعوجاج الفك وسوء نمو الأسنان وضعف البدن عموماً.
- حصول الإضرابات النفسية والسلوكية عند الطفل نتيجة حرمانه ثدي أمه وصدرها المتدفق مع الحليب حناناً وعطفاً ودفئاً.
- كثرة موت الفجأة (موت المهاد) فيمن يرضعون بالحليب الصناعي، حتى أن منظمة الصحة العالمية ذكرت أن عشرة ملايين طفل يتوفون سنوياً في الدول النامية نتيجة أمراض الجهاز الهضمي والإسهال، وأغلب هذه الوفيات ناتجة

عن التغذية بالحليب الصناعي؛ بل وتعد شركات تصنيع الحليب هي القاتل الأول للأطفال في هذه الدول<sup>(١)</sup>.

وبناءً على ما سبق بيانه من خطورة الحليب الصناعي وأضراره على الطفل، ولحديث عبادة بن الصامت<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ: (قضى أن لا ضرر ولا ضرار)<sup>(٣)</sup> فإن الذي يظهر لي - والعلم عند الله - أنه لا ينبغي اللجوء إلى إرضاع الطفل بالحليب الصناعي إلا إذا غلب على الظن أن الضرر الواقع عليه بترك إرضاعه بهذا الحليب أعظم من الضرر الواقع عليه بإرضاعه به، وذلك إعمالاً لقاعدة: «يختار أهون الشرين وأخف الضررين»، وقاعدة: «إذا تعارضت مفسدتان

(١) هذه الأضرار مستمدة من: مقال (الرضاعة الطبيعية والرضاعة الصناعية) للدكتور عبداللطيف فرج، مجلة الفیصل العدد ١٨٢ ص ٦٧، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٤٧-٤٧٣، أحكام الألبان في الفقه الإسلامي، هند القحطاني ص ٢٧١-٢٧٢، أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي، عواطف البوقري ص ٣٠٢-٣٠٣، مقال (انحسار الرضاعة) ومقال (أرضعیه ولو بماء عینیک) ومقال (محاسن الرضاعة الطبيعية) على الروابط التي سبق الإحالة إليها قريباً.

(٢) عبادة بن الصامت: هو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري الخزرجي، شهد بدرًا والمشاهد بعدها، وكان أحد النقباء بالعقبة، وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي، مات ببيت المقدس سنة ٤٥هـ. انظر: أسد الغابة ٣/١٥٨، سير أعلام النبلاء ٥/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٦٢٤/٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤٠)، وانفرد به عن باقي أصحاب الكتب الستة، وأخرجه أحمد في المسند ٥/٣٢٦، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٦٦، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، انظر صحيح الجامع رقم ٧٥١٧.

روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما»<sup>(١)</sup>، ومن أمثلة جواز اللجوء إلى الإرضاع بالحليب الصناعي تطبيقاً للقاعدتين ما يلي :

- إذا عدت الأم ولم توجد مرضعة أخرى أو لم يقبل الطفل ثدي أي مرضعة ؛ ففي هذه الحالة إما أن يتم إرضاعه بالحليب الصناعي أو يهلك ؛ ولا شك أن إرضاعه بالحليب الصناعي هنا هو المتعين إبقاءً لحياته.

- إذا تعينت المرأة لإرضاع ولدها وكان حليبها قليلاً لا يكفي لحاجة ولدها أو كانت مصابة بمرض معدٍ خطير ينتقل إلى لطفل عن طريق الرضاعة الطبيعية ؛ ففي هذه الحالة يتم إرضاع الطفل بالحليب الصناعي مكماً للحليب الطبيعي في الحالة الأولى وأساسياً في الحالة الثانية وذلك اختياراً لأهون الشرين وارتكاباً لأخف الضررين ؛ لأن الضرر المتوقع بسبب الرضاعة الصناعية هنا أخف وأهون من الضرر المتيقن في حالة عدمها.

ومن هنا فإنه «لا ينبغي إطلاق القول بجواز إرضاع الطفل بالألبان الصناعية دونما حاجة، فلا يجوز للأم أن تترك وليدها فريسة للأمراض الناشئة عن الإرضاع الصناعي ؛ لحجج واهية وأسباب ضعيفة»<sup>(٢)</sup>.

ولو فرض جدلاً بأن الطفل يدرك خطورة ارتضاعه للحليب الصناعي وما سيلحقه بسبب ذلك من الأضرار، هل كان سيقبل بارتضاعه عوضاً عن حليب أمه الذي خلقه الله غذاءً له؟ من المؤكد أنه لن يقبل، وبما أن الطفل لا يعقل ولا يدرك مصالحه، كان لزاماً على والديه أن يختاراً له كل ما فيه نفع له كالرضاعة

(١) انظر هذه القاعدة والتي قبلها في: مجلة الأحكام العدلية ص ١٩، شرح القواعد الفقهية

للزرقا ص ٢٠١-٢٠٣، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص ٥٢٧.

(٢) أحكام الألبان، ص ٢٧٢.

الطبيعية ويجنبانه كل ما فيه ضرر عليه ، ومن ذلك إرضاعه بالحليب الصناعي من غير ضرورة أو حاجة ملحة ، والله تعالى أعلى وأعلم .

\*\*\*

#### المطلب الرابع

#### حكم الاسترضاع

الاسترضاع مشروع من حيث الجملة ، دل على ذلك القرآن والسنة :  
أما القرآن فقوله تعالى : ﴿وَلِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَرْضِعَ أَوْلَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْنَا﴾<sup>(١)</sup> .  
والمراد : أن تسترضعوا أجنبية لأولادكم<sup>(٢)</sup> .  
ونفي الحرج عن الاسترضاع للولد دليل على مشروعيته .  
وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فِئَتِيكُمْ فِى الْبَوْلِ فَلْيَرْجِعُوا إِلَىٰ آبَائِهِمْ لَوْ أَنَّهُمْ قَانُوا﴾<sup>(٣)</sup> .  
والمراد : فاسترضعوا له امرأة أخرى<sup>(٤)</sup> .

وأما السنة : فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ ؛ فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ ؛ فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيَدَّخُنُ وَكَانَ ظُهُرُهُ<sup>(٥)</sup> قَيْنًا<sup>(٦)</sup>

(١) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٣٣ .

(٢) انظر : تفسير الواحدي ١/١٧٣ ، تفسير القرطبي ٣/١٧٢ ، فتح القدير ١/٢٤٦ .

(٣) سورة الطلاق ، الآية رقم ٦ .

(٤) انظر : تفسير ابن زمين ٤/٤٠٤ ، تفسير القرطبي ١٨/١٧٠ ، تفسير ابن كثير ٨/١٥٣ .

(٥) الظهر : المرضعة غير ولدها ، وهو سواء في الذكر والأنثى من الناس ، ويقال للرجل الحاضن

ظهر . انظر : اللسان ٤/٥١٤ ، العين ٨/١٦٧ ، شرح النووي على مسلم ٢/٢١٦-٢١٧ .

(٦) أي : حدادا . انظر : شرح مسلم ١٥/٧٥ .

فَيَأْخُذْهُ؛ فَيَقْبَلُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ. قَالَ: عَمَرُوا فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثُّدْيِ وَإِنَّ لَهُ لَظْطَرَيْنِ تُكْمَلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ) <sup>(١)</sup>.

قال الإمام النووي رحمه الله: «وفيه جواز الاسترضاع» <sup>(٢)</sup>.

**الفرع الأول: حكم الاسترضاع طلباً لتحسين النسل:**

في بعض الأحيان يفضل الأب أن يكون طفله مسترضعاً في قبيلة معروفة مثلاً بالفصاحة أو الصحة البدنية أو البيئة النقية، أو غير ذلك من الصفات التي تتميز بها تلك القبيلة ويمكن أن يتأثر بها الرضيع، وهذا الفعل من حيث الأصل مشروع كما أسلفنا؛ ولكن ماذا لو طلبت الأم أن ترضع ولدها ولم توافق الأب على استرضاعه، هل يصح في هذه الحالة من الأب منعها من إرضاع طفلها، أم أن إرضاع طفلها حق لها لا يملك الأب منعها منه؟ هذه المسألة لها حالتان:

**الحالة الأولى: أن لا تكون المرأة في حبال الزوجية:**

وفي هذه الحالة تكون الأم أحق بإرضاع ولدها من أي مرضعة أخرى ما لم تتزوج باتفاق الفقهاء <sup>(٣)</sup>.

**الحالة الثانية: أن تكون المرأة في حبال الزوجية:**

وهذه الحالة اختلف فيها الفقهاء على قولين:

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب رحمته رحمه الله الصبيان والعيال... برقم ٢٣١٦.

(٢) شرح النووي على مسلم ٧٦/١٥.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء ٣٣/٢، الهداية ٤٦/٢، البحر الرائق ٢٢١/٤، التاج والإكليل ٢١٤/٤، الفواكه الدواني ٦٥/٢، المهذب مع المجموع ٣١٠/٨، أسنى المطالب ٤٤٥/٣.

**القول الأول: أن الأم أحق بإرضاع ولدها من غيرها، وليس للأب أن يمنعها من ذلك:**

وهذا هو قول الجمهور من الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية في وجه<sup>(٣)</sup> والحنابلة في المذهب<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:**

**أن للزوج منع زوجته من إرضاع ولدها منه مع الكراهة:**

وهذا القول هو وجه عند الشافعية<sup>(٥)</sup>، وهو قول عند الحنابلة إلا إنهم لم ينصوا على الكراهة<sup>(٦)</sup> واختاره بعض المالكية<sup>(٧)</sup>.

**الأدلة والمناقشة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

(١) قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾.

(١) انظر: تحفة الفقهاء ٢/٢٣٣، المبسوط ٥/٣٧٥، بدائع الصنائع ٤/٤٠.

(٢) انظر: مختصر خليل ص ١٦٦، شرح الخرشي ٤/٢٠٧، الفواكه الدواني ٢/٦٥.

(٣) انظر: المهذب مع المجموع ١٨/٣١٠، الحاوي الكبير ١١/١١٢٨.

(٤) انظر: العدة ٢/٧٨، المبدع ٨/١٩٢، المغني ٩/٣١٢، شرح منتهى الإرادات ٣٤٢.

(٥) انظر: المهذب مع المجموع ١٨/٣١٠.

(٦) انظر: المغني ٩/٣١٢.

(٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٠٥.

وجه الدلالة من الآية: الآية فيها دلالة على أحقية الأم للإرضاع في موضعين:

الأول: في قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾ فإن الآية أوجبت على الأمهات إرضاع أولادهن وقدمتهن على غيرهن، وهذا يدل على أنهن أولى بالإرضاع من غيرهن<sup>(١)</sup>.

الثاني: في قوله تعالى: ﴿لَا تُضْكَرُ وَلِدَةُ إِوْلَادِهَا﴾ وجمهور المفسرين على أن المضارة هنا: أن يمنع الأب الأم من إرضاع ولدها إضراراً بها مع رغبتها فيه<sup>(٢)</sup>، وهذا دليل على ثبوت حقها في الإرضاع على غيرها<sup>(٣)</sup>.  
نوقش هذا الدليل: بأن الآية إنما وردت في المطلقات، ويدل على ذلك أمران:

الأول: «أن الله تعالى ذكر هذه الآية عقيب آية الطلاق فكانت هذه الآية تنمة تلك الآيات ظاهراً، وسبب التعليق بين هذه الآية وبين ما قبلها أنه إذا حصلت الفرقة حصل التباعد والتعادي وذلك يحمل المرأة على إيذاء الولد من وجهين؛ أحدهما: أن إيذاء الولد يتضمن إيذاء الزوج المطلق والثاني: أنها ربما رغبت في التزوج بزواج آخر، وذلك يقتضي إقدامها على إهمال أمر الطفل، فلما كان هذا الاحتمال قائماً لا جرم، ندب الله الوالدات المطلقات إلى رعاية

(١) انظر: المبدع ١٩٣/٨، شرح منتهى الإرادات ٢٤٣/٣، كشف القناع ٤٨٧/٥، أحكام الأمومة، مريم يعقوبي ٤٤٢/١.

(٢) نقله عن جمهور المفسرين القرطبي في تفسيره ١٦٧/٣، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ١٠٦/٢.

(٣) انظر: البحر الرائق ٢٢١/٤، بدائع الصنائع ٤٠/٤، تبين الحقائق ٦٣/٣.

جانب الأطفال والاهتمام بشأنهم فقال: «وَالْوِلْدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ» والمراد المطلقات.

الثاني: أن الله تعالى قال بعد هذه الآية: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ» ولو كانت الزوجية باقية لوجب على الزوج ذلك بسبب الزوجية لا لأجل الرضاع<sup>(١)</sup>.

ويجاب عنه من وجهين:

الأول: «أن هذه الآية مشتملة على حكم مستقل بنفسه فلم يجب تعلقها بما قبلها، وبأنه لا يبعد أن تستحق المرأة قدراً من المال لمكان الزوجية وقدراً آخر لمكان الرضاع فإنه لا منافاة بين الأمرين»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أن الله تعالى قال في الآية: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ» والمطلقة لا تستحق الكسوة وإنما تستحق الأجرة<sup>(٣)</sup>.

(٢) حديث أبي أيوب الأنصاري<sup>(٤)</sup> قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

(١) مفاتيح الغيب ١٠٠/٦ بتصرف يسير، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٠٤.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب ١٠٠/٦ بتصرف يسير.

(٣) المرجع السابق. وانظر: المغني ٣١٢/٩.

(٤) أبو أيوب الأنصاري: هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري النجاري غلبت عليه كنيته شهد العقبة وبدرا وسائر المشاهد وعليه نزل رسول الله ﷺ قدم المدينة مهاجراً من مكة فلم يزل عنده حتى بني مسجده في تلك السنة وبني مساكنه ثم انتقل ﷺ إلى مسكنه، وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين مصعب بن عمير، لازم الجهاد بعد النبي ﷺ حتى مات بالقسطنطينية من بلاد الروم في زمن معاوية سنة ٥٢هـ. انظر: الطبقات الكبرى ٣/ ٤٨٤، الاستيعاب ٢/ ٤٢٤، أسد الغابة ٢/ ١١٦، الإصابة ٢/ ٢٣٤.

(من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: حيث جاء في الحديث التحذير من التفرقة بين الأم وولدها، ومنع الأم من إرضاع ولدها تفرقة بينها وبينه<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الدليل: بأن «هذا الحديث ظاهرٌ في تحريم التفريق بين الوالدة وولدها، وظاهره عام في الملك والجهات؛ إلا أنه لا يعلم أنه ذهب أحد إلى هذا العموم، فهو محمول على التفريق في الملك»<sup>(٣)</sup>.

(٣) أن الأم أشفق وأعطف على ولدها من غيرها، ولبنها أنفع وأصلح، وفي نزعها منها إضرار بها وبولدها<sup>(٤)</sup>.

#### أدلة القول الثاني:

(١) أن الزوج يستحق على زوجته الاستمتاع بها، وإرضاعها لولدها يخل بذلك، كما لو كانت ترضع ولدها من غيره، فله منعها من الإرضاع<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب السير، باب في كراهية التفريق بين السبي برقم (١٢٨٣) وقال حسن غريب، وقد تفرد به عن باقي أصحاب الكتب الستة، وأخرجه أحمد في المسند ٤١٢/٥،، والحاكم في مستدركه ٦٢/٢ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وتعقبه الزيلعي في نصب الراية ٢٣/٤-٢٤ بقوله: «وفيما قاله نظر؛ لأن حُييَّ بن عبد الله لم يخرج له في الصحيح شيء بل تكلم فيه بعضهم»، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية ١٥٣/٢: «في إسناده ضعف».

(٢) انظر: شرح الخرشني ٢٠٧/٤، أسنى المطالب ٤٤٥/٣.

(٣) سبل السلام ٢٤/٣.

(٤) انظر: المبسوط ٣٧٥/٥، الإقناع للشرييني ٤٨٢/٢، أسنى المطالب ٤٤٥/٣.

(٥) انظر: المجموع ٣١١/٨، نهاية المحتاج ٢٢٢/٧، المغني ٣١٢/٩.

ونوقش هذا الدليل: «بأن فوات كمال الاستمتاع لا يشوش أصل العشرة، وغالب الناس يؤثر فقد كمال الاستمتاع تقدماً لمصلحة ولده فلم يعتبر النادر»<sup>(١)</sup>، وكذلك فإن فوات كمال الاستمتاع هو في مقابلة إيفاء الأب بحق ولده عليه لا سيما وقد تعلق به حق الأم من الجمع بينها وبين ولدها<sup>(٢)</sup>.

(٢) أن في منع الأم من إرضاع طفلها مصلحة للولد وفائدة له من جهة أن وطء الموضع يسبب غيال الابن<sup>(٣)</sup>، فدل ذلك على جواز منع الأم من إرضاع ولدها خشية الإضرار به.

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأنه قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على جواز الغيلة كما في حديث جدامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَتَيْهِ عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّهُ أَوْلَادُهُمْ)<sup>(٤)</sup>.

وإذا ثبت هذا فيسقط الاستدلال بهذا الدليل.

ثم إن مسألة الغيلة محل خلاف بين الفقهاء<sup>(٥)</sup> ولا يصح الاستدلال بمحل الخلاف.

#### الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في هذه المسألة ومناقشتها، ظهر لي - والعلم

(١) نهاية المحتاج ٢٢٢/٧ بتصرف يسير.

(٢) انظر: المغني: ٣١٢/٩.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤٠٥/١.

(٤) سبق تخريجه ص ١٢٥.

(٥) راجع ص ١٢٤.

عند الله - رجحان القول الأول القاضي بأن الأم أحق بإرضاع ولدها وليس للأب منعها من ذلك ؛ لما يأتي :

(١) قوة ما استدل به أصحاب هذا القول وموافقته للأصل وهو أن الأم أحق بولدها من غيرها إلا أن يوجد ما يصح أن يستند إليه ناقلاً عن هذا الأصل إلى جواز منع الأم من ولدها.

(٢) ضعف أدلة القول الثاني وعدم سلامتها من المناقشة.

(٣) إعمالاً لقاعدة: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما»<sup>(١)</sup>، وقد تعارضت هنا مفسدة كمال الاستمتاع بالمرأة مع المفسدة الحاصلة على الطفل من حرمانه حليب أمه وعطفها وشفقتها التي لن يجد مثيلاً لها خصوصاً في هذه السن التي يكون فيها أشد حاجة لأمه، وهذه المفسدة أعظم ضرراً من الأولى فترتكب الأولى مراعاة لها.

(٤) وكذلك إعمالاً لقاعدة: «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»<sup>(٢)</sup> فيتحمل الأب الضرر الخاص به لدفع ضرر أعم منه يقع على الطفل وأمه بسبب منعها من الإرضاع.

وعليه فإن استرضاع الأب لولده بهدف تحين النسل مشروع متى ما أذنت الأم فإن لم تأذن فهي أحق بإرضاعه. والله أعلم.

\*\*\*

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية ص ١٩، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٠١-٢٠٣، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص ٥٢٧.

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية ص ١٩، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٩٧-١٩٨.

## المطلب الخامس

## حكم استرضاع الحمقاء والفاجرة والكافرة

وفيه فروع:

الفرع الأول: حكم استرضاع الحمقاء:

جمهور الفقهاء متفقون على كراهة استرضاع الحمقاء<sup>(١)</sup> واستدلوا على ذلك

بما يلي:

(١) حديث زياد السهمي<sup>(٢)</sup> قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَاءُ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُشَبَّهُ<sup>(٣)</sup>).

(٢) أن اللبن يؤثر في طباع الرضيع فيشبهه المرضعة في الحمق، وقد قيل أن الرضاع يغير الطباع<sup>(٤)</sup>.

(٣) أن حمق المرضعة يعرض الولد للهلاك بسبب قلة حفظها وتعهد<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المبسوط ١٥ / ٢١٧، بدائع الصنائع ٤ / ١٧٦، البحر الرائق ٣ / ٢٣٨، الذخيرة ٤ / ٢٧٧، الحاوي الكبير ١١ / ٨٩٥، المغني ٩ / ٢٢٩، كشاف القناع ٥ / ٤٥٩، دليل الطالب ١ / ٢٨٧، كشف المخدرات ٢ / ٢٨٠.

(٢) زياد السهمي: مجهول، ويقال هو مولى لعمر بن العاص. انظر: تقريب التهذيب ١ / ٢٢١، تهذيب الكمال ٩ / ٥٢٦، الإصابة ٢ / ٦٥٧.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ٧ / ٤٦٤، والطبراني في الأوسط ١ / ٢٧، وأبو داود في المراسيل ١ / ٢٠٨، والحديث ضعفه جمع من المحدثين كابن الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٤٨٢، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣ / ٦٣، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ١٢ / ٢٢٦: «ضعيف جداً».

(٤) انظر: المبسوط ١٥ / ٢١٧، بدائع الصنائع ٤ / ١٧٦، الحاوي الكبير ١١ / ٨٩٥، المغني ٩ / ٢٢٩.

(٥) انظر: البحر الرائق ٣ / ٢٣٨.

(٤) أن المرض والعلل تسري للرضيع عن طريق اللبن «والحمقاء يحتمل أن لا تحتمي من الأشياء الضارة للولد فيؤثر في لبنها فيضر بالصبي وهذا موافق لما تقوله الأطباء فإنهم يأمرّون المرضعة بالاحتماء عن أشياء تورث بالصبي علة»<sup>(١)</sup>.

(٥) أن الحمقاء لا تحسن تأديب الطفل المسترضع عندها ؛ فينشأ سيء الأدب<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثاني: حكم استرضاع الفاجرة،

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

### القول الأول: أن استرضاع الفاجرة مكروه:

وهذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup> ؛ بل إن بعض الحنفية قد نصوا على أن لأهل الطفل فسخ عقد الاسترضاع إذا بانت المرضعة فاجرة ثابتة الفجور<sup>(٤)</sup>.

### القول الثاني: عدم كراهة استرضاع الفاجرة:

وإليه ذهب بعض الحنفية<sup>(٥)</sup>.

(١) البحر الرائق ٢٣٨/٣ بتصرف يسير، وانظر: بدائع الصنائع ١٧٦/٤، الحاوي ٨٩٥/١١.

(٢) انظر: البحر الرائق ٢٣٨/٢.

(٣) انظر: المبسوط ١٥ / ٢١٧، بدائع الصنائع ١٧٦/٤، البحر الرائق ٢٣٨/٣، المدونة ٤١٦/٥، الذخيرة ٢٧٧/٤، المغني ٢٢٩/٩، كشف القناع ٤٥٩/٥، دليل الطالب ٢٨٧/١، كشف المخدرات ٢٨٠/٢.

(٤) انظر: المبسوط ١٥ / ٢٢٢.

(٥) انظر: المبسوط ١٥ / ٢٣١.

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بدليلين :

- (١) أن لبن الفاجرة ربما أفضى إلى مشابهة المرتضع لها في الفجور<sup>(١)</sup>.
- (٢) أن الإرتضاع من لبن الفاجرة يجعلها أمّاً للطفل فيتضرر بذلك ويعير به<sup>(٢)</sup>.

دليل القول الثاني:

أن فجور المرضعة لا يؤثر في لبنها، وبالتالي لا يتأثر به الرضيع وعليه فلا موجب للقول بالكراهة<sup>(٣)</sup>.

ويمكن مناقشة هذا الدليل : بأنه مع التسليم بأن الفجور لا يؤثر في اللبن ؛ إلا أن الطباع الفاجرة التي تحملها المرضعة مظنة تأثر الرضيع بها فينشأ عليها فيما بعد.

الترجيح:

الذي يترجح - والعلم عند الله - هو القول الأول القائل بالكراهة وذلك لقوة ما عللوا به، خصوصاً ما يلحق الطفل مستقبلاً من الضرر النفسي نتيجة تعييره بهذه الأم الفاجرة !.

الفرع الثالث: حكم استرضاع الكافرة:

اختلف الفقهاء في استرضاع الكافرة على قولين :

(١) انظر: المغني ٢٢٩/٩، الشرح الكبير ٢٢٨/٩.

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) انظر: المبسوط ٢٣١/١٥.

## القول الأول: أن استرضاع الكافرة مكروه:

وهو قول المالكية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

## القول الثاني: أن استرضاع الكافرة جائز لا كراهة فيه:

وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup>.

الأدلة والمناقشة:

### أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من المعقول منها:

(١) أن المرضعة الكافرة غذاء لبنها مما تأكل، وهي تأكل الخنزير وتشرب الخمر، ويسري ذلك إلى الرضيع فكان الأولى عدم استرضاعها<sup>(٤)</sup>.

(٢) أن المرضعة إذا كانت كافرة فإنه لا يؤمن أن تطعمه وتشربه خفية مما تأكل وتشرب كالخنزير والخمر<sup>(٥)</sup>.

(٣) أن استرضاع الكافرة يجعلها أمًّا لها حرمة الأم مع كفرها، وربما مال إليها في محبة دينها<sup>(٦)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من المعقول أيضا منها:

(١) انظر: المدونة ٤١٦/٥، الذخيرة ٢٧٧/٤، المغني ٢٢٩/٩، كشاف القناع ٤٥٩/٥، دليل الطالب ٢٨٧/١، كشف المخدرات ٢٨٠/٢.

(٢) انظر: المبسوط ١٥/١، بدائع الصنائع ١٧٦/٤، مجمع الأنهر ٥٣٩/٣.

(٣) انظر: حاشية الشرواني ٣٦٣/٦.

(٤) انظر: المدونة ٤١٦/٥، الذخيرة ٢٧٧/٤.

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

(٦) انظر: المغني ٢٢٩/٩، الشرح الكبير ٢٢٨/٩.

(١) أن المرضعة إذا كانت كافرة فإن خبث كفرها في اعتقادها دون لبنها، والمقصود من الاسترضاع إنما هو اللبن وعليه فلا كراهة في استرضاعها<sup>(١)</sup>.

ويمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

**الأول:** بأن ارتضاع اللبن يؤثر في الطباع، وهذا قد ينشأ على طباع المرضعة الكافرة وأخلاقها.

**الثاني:** أن ارتضاع الطفل من الكافرة يصيرها أما له، وهذا مدعاة لأحد أمرين: إما التعلق بها والميل إليها وإلى دينها، وهذا أمر قبيح مذموم ويخشى منه على الطفل، وإما أن يتضرر الطفل بهذه الأمومة ويصبح معيَّراً بهذه الأم الكافرة، ولا يخفى ما في هذا الأمر من الضرر النفسي على الطفل وقد جاءت الشريعة بمنع مثل هذا الضرر والحيلولة دون أسبابه المفضية إليه.

(٢) أن أنبياء الله ورسله فيهم من رضع من لبن الكوافر<sup>(٢)</sup>، وهذا دليل على عدم الكراهة، إذ لو كان مكروهاً لما اختاره الله لهم.

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن من رضع من الأنبياء والرسل - عليهم الصلاة والسلام - من الكوافر - إنما رضع قبل التكليف وقبل الرسالة، ولموضع الحاجة وإذا ثبتت الحاجة انتفت الكراهة.

**الترجيح:**

الذي يظهر - والعلم عند الله - رجحان القول الأول القائل بالكراهة؛ لقوة ما علل به، وضعف تعليل القول الثاني وعدم سلامته من المناقشة.

\*\*\*

(١) انظر: المبسوط ١٥ / ٢٣١.

(٢) انظر: المبسوط ١٥ / ٢٣١.

## المطلب السادس

## حكم إرضاع الأم المصابة بمرض معد لطفلها السليم

تمهيد في بيان المراد بالمرض المعدي ومدى إمكانية انتقاله عن طريق الرضاعة الطبيعية :

## أولاً: تعريف المرض المعدي:

المرض المعدي هو: مرض سريع الانتقال من شخص مريض إلى آخر سليم، يتسبب في إحداثه كائنات حية دقيقة لا يمكن أن ترى بالعين المجردة<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: إمكانية انتقال المرض المعدي عن طريق الرضاعة:

تشير بعض الأبحاث والدراسات الطبية إلى إمكانية انتقال المرض المعدي إلى الرضيع عن طريق لبن الأم المصابة ؛ وإن كانت الأمراض المعدية تختلف في نسبة احتمالية انتقالها وتأثيرها على الرضيع، بالإضافة إلى أن بعض الأمراض المعدية يمكن مكافحة انتقاله عن طريق الرضاعة بإعطاء الرضيع اللقاح المضاد له خلال اليوم الأول من ولادته فيكون سبباً بإذن الله في منع الإصابة به.

والمرض المعدي لا ينتقل إلى الرضيع عن طريق اللبن فقط ؛ بل هناك سبب آخر يضاف إلى اللبن يزيد من احتمالية انتقال المرض وإصابة الرضيع به، وهو ما إذا كانت حلمة ثدي المرضعة مصابة بتشققات، ومع عملية المص وما فيها من ضغط شديد على الغشاء المخاطي الرقيق في فم الرضيع فيؤدي ذلك إلى

(١) انظر: الأمراض المعدية د. عبدالفتاح خليل ص ٢، الأمراض المعدية د. عبدالمحسن بيرم

ص ٢٧، الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية في المنظور الشرعي والطبي، يوسف

صلاح الدين يوسف ص ١٧.

انتقال فيروس المرض<sup>(١)</sup>.

حكم إرضاع الأم المصابة بمرض معد لطفلها الرضيع:

لا يخلو أن يكون المرض المعدي الذي يحتمل أن ينتقل من الأم لطفلها من حالين:

**الأولى:** أن هذا المرض لا يشكل خطورة كبيرة على الطفل إذا تمت إصابته به، وذلك كمرض الحصبة الألمانية، فإن بعض المختصين يؤكد أن هذا المرض في حالة إصابة الطفل به فإنه بسيط وذاتي الشفاء ولا توجد له أي مضاعفات<sup>(٢)</sup>، وإن كان الأمر كذلك فإن كل مرض معد هذا حاله وهذه طبيعته لا يكون مانعاً من حق الأم في إرضاع طفلها وتغذيته بلبنها؛ لانتفاء حصول الضرر على الرضيع أو حصوله بشكل خفيف يمكن معالجته والتخلص منه مبكراً، ولا يمكن مقارنته بالفوائد الصحية والمناعية التي ينتفع منها الرضيع من لبن أمه.

---

(١) انظر: الإيدز وباء العصر د. محمد البار و د. محمد صافي، ص ٣٧، الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية د. محمد البار ص ٦٩، أحكام الأمراض المعدية د. عبد الإله السيف ص ٤٨٩-٤٩٠، مقال (الأمراض المعدية في الحمل) على الرابط التالي:

<http://www.womenshealthsection.com/content/obsidpar/>

ومقال (التغذية وفيروس نقص المناعة البشرية الإيدز) على موقع منظمة اليونيسف على الرابط:

[http://www.unicef.org/arabic/nutrition/nutrition\\_43611.html](http://www.unicef.org/arabic/nutrition/nutrition_43611.html)

ومقال بعنوان: (عدوى الرضاعة) على الرابط التالي:

<http://forum.hwaml.com/t180522.html>.

(٢) انظر: مقال عدوى الرضاعة، ومقال الأمراض المعدية في الحمل التي سبق الإحالة عليهما.

والضابط في معرفة الأمراض المعدية التي هذا حالها يُرجع فيه للمختصين وهم الأطباء ؛ وعليه فينبغي على الموضع قبل اتخاذ هذا القرار أن تكون حاصلة على توصية من الأطباء المختصين بأن المرض المعدي المصابة به أو الذي تحمله لا يشكل خطورة على الرضيع بسبب الرضاعة الطبيعية.

**الحالة الثانية:** أن يكون المرض المعدي يشكل خطراً كبيراً على الطفل في حال انتقاله إليه ، والنظر الشرعي في هذه الحالة يتطلب منا التمييز بين حالتين :

**الحالة الأولى:** إذا كانت حياة الطفل الرضيع متوقفة على لبن أمه ، بمعنى أنه إذا لم يرتضع من لبن أمه فالغالب عليه الهلاك ؛ كأن يكون المجتمع فقيراً جداً لا تتوفر فيه البدائل الطبيعية ولا الصناعية عن لبن الأم<sup>(١)</sup> ، وفي هذه الحالة يكون قد تعارض أمام الأم المصابة بالمرض المعدي مفسدتان :

**المفسدة الأولى:** هلاك الطفل نتيجة عدم الإرضاع ، وهي مفسدة متيقنة وعاجلة ولا يمكن رفعها إذا وقعت.

**المفسدة الثانية:** إصابة الطفل بمرض معد خطير كالإيدز أو فيروس الكبد الوبائي مثلاً ، وهي مفسدة ظنية ويمكن رفعها أو التخفيف من ضررها مستقبلاً. وهنا يجب على المرأة أن ترضع ولدها ولا تتركه للهلاك العاجل لما يلي :

(١) أن الله تعالى يقول : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(٢)</sup> ، وفي امتناع الأم من إرضاع طفلها والحالة هذه إلقاء به إلى التهلكة العاجلة والمتيقنة<sup>(٣)</sup>.

(١) كما هو الحال في بعض الدول الأفريقية التي تنتشر فيها المجاعات والفقر بشكل كبير ودائم نسأل الله العافية والسلامة.

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم [١٩٥].

(٣) انظر: نقص المناعة المكتسبة د.سعود الشيتي ٤/١٩٩ (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٩) ، أحكام الأمراض المعدية ص ٤٩١.

(٢) كما أن مفعول العدوى قد يبطل الله تعالى سببه أو يهيء للبشر اكتشاف مصل واق منه في القريب العاجل<sup>(١)</sup>.

(٣) إعمالاً لقواعد الشريعة العامة في مثل هذا الباب ومن ذلك قاعدة: «يختار أهون الشرين وأخف الضررين»، وقاعدة: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما»<sup>(٢)</sup>، وإرضاع المرأة لطفلها في هذه الحالة ارتكابٌ لأخف الضررين، ومراعاة لأعظم المفسدتين.

ولكن عند إرضاع الأم لطفلها في هذه الحالة يجب عليها مراعاة الآتي:  
**أولاً:** إن تمكنت الأم من القضاء على العدوى عن طريق الإرضاع غير المباشر بأن تقوم بسحب اللبن من ثديها، ومن ثم معالجته بحيث يتم التأكد من القضاء على الفيروس المعدي، ثم يعطى للطفل بعد ذلك<sup>(٣)</sup> فهذا هو المتعين إن كان بمقدور الأم فعل هذا من غير مشقة بالغة تلحقها.

**ثانياً:** إن تعذر على الأم معالجة اللبن أو كان ذلك يشق عليها مشقة بالغة؛ فإننا ننظر: إن كانت الرضاعة الطبيعية المباشرة تشكل سبباً إضافياً في نقل العدوى للطفل؛ وذلك كأن تكون حلمة ثدي الأم مشققة وتزيد من احتمال الإصابة بالمرض ففي هذه الحالة يتعين على الأم أن ترضع ولدها رضاعة طبيعية غير مباشرة؛ بمعنى أنها تسحب لبنها من الثدي، وتقدمه لطفلها في قارورة

(١) انظر: نقص المناعة المكتسبة د.سعود الشيتي ٤/١٩٤، الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية ص ١٦٣.

(٢) انظر هذه القاعدة والتي قبلها في: مجلة الأحكام العدلية ص ١٩، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٠١-٢٠٣، القواعد الفقهية الكبرى للسدлан ص ٥٢٧.

(٣) انظر: أحكام الأمراض المعدية ص ٤٩٤.

مثلاً، أو تسقيه بأي طريقة ممكنة ؛ لأن هذه الطريقة ستكون بإذن الله أكثر أمناً من الرضاعة الطبيعية المباشرة<sup>(١)</sup>، وهذا الفعل منها يكون ارتكاباً لأخف الضررين.

**ثالثاً:** إن تعذر على الأم معالجة لبنها وكانت الرضاعة الطبيعية لا تشكل سبباً إضافياً في نقل العدوى وذلك بأن يكون ثديها سليماً ولا يخشى انتقال المرض بسببه، ففي هذه الحالة ترضع الأم طفلها الرضاعة الطبيعية المعتادة ولكن مع اتخاذ كل ما تحتاجه من وسائل التعقيم والنظافة التي يوصي بها الأطباء المختصون في مثل هذه الحالات.

**الحالة الثانية:** أن لا تتوقف حياة الرضيع على لبن أمه، وهنا لا يخلو الأمر من حالين:

**الأولى:** أن توجد مرضعة سليمة ترضعه غير أمه، وفي هذه الحالة يتعين إرضاعه منها ويسقط حق أمه في إرضاعه ما دامت مصابة بصيانة للطفل من العدوى<sup>(٢)</sup>، ودفعاً للضرر عنه والنبي ﷺ يقول: **(لا ضرر ولا ضرار)**<sup>(٣)</sup>، وقد ورد عن بعض الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ ما يدل على هذا عند كلامهم على شروط الحاضنة، وأن من شروطها أن تكون سليمة من الأمراض المعدية.

قال في شرح مختصر خليل: «ومما يشترط في الحاضن أن يكون سالماً من البرص المضر بالمحضون وأن يكون سالماً من الجذام المضر بالمحضون.... وذكر

(١) انظر: مقال: عدوى الرضاعة، ومقال: التغذية وفيرس نقص المناعة البشرية الإيدز.

(٢) انظر: أحكام الأمراض المعدية ص ٤٩٤، الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية ص ١٦٣.

(٣) سبق تخريجه ص ١٣١.

صاحب اللباب ما يفيد أن المراد بقوله كجذام جميع العاهات التي يخشى حدوث مثلها بالولد»<sup>(١)</sup>.

وقال في تحفة المحتاج: «وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا سَلَامَةُ الْحَاضِنَةِ مِنْ أَلَمٍ مُشْغِلٍ.... وَمِنْ جُذَامٍ وَبَرَصٍ إِنْ خَالَطَتْهُ كَمَا اعْتَمَدَهُ جَمْعٌ؛ لِمَا يَخْشَى مِنَ الْعُدْوَى»<sup>(٢)</sup>.

وقال في الإقناع: «وإذا كان بالأم برص أو جذام سقط حقها من الحضانة وصرح بذلك العلائي الشافعي في قواعده، وقال: لأنه يخشى على الولد من لبنها ومخالطتها»<sup>(٣)</sup>.

الثانية: أن يكون البديل عن لبن أمه هو الحليب الصناعي، وفي هذه الحالة نحتاج إلى موازنة دقيقة بين الضرر الناتج عن الرضاعة الطبيعية من احتمال العدوى، وبين الضرر الناتج عن الإرضاع الصناعي؛ فأيهما ثبت أن ضرره أقل ارتكب مراعاة للضرر الأعظم؛ وذلك إعمالاً للقواعد الشرعية الحاكمة في مثل هذه المسائل كقاعدة: «يختار أهون الشرين وأخف الضررين»، وقاعدة: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما»<sup>(٤)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب.

\*\*\*\*\*

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٢١٢/٤.

(٢) تحفة المحتاج ٣٥٩/٨.

(٣) الإقناع للحجاوي ١٥٨/٤.

(٤) سبق توثيقهما قريباً.

## المبحث الخامس نكاح الاستبضاع

وفيه مطالب:

### المطلب الأول المقصود بنكاح الاستبضاع

الاستبضاع في اللغة:

استفعال من البُضع، وهو الشق والقطع، ويطلق مجازاً على الفرج وعلى الجماع، والمباضعة: المجامعة، وعلى هذا فيكون معنى الاستبضاع: طلب المباضعة وهي الجماع<sup>(١)</sup>.

ويطلق الاستبضاع أيضاً ويراد به جعل الشيء بضاعة، تقول: أبضع الشيء واستبضعه جعله بضاعته، ومنه المثل: كمستبضع التمر إلى هجر<sup>(٢)</sup>.

ونكاح الاستبضاع في الشرع:

فسرته عائشة رضي الله عنها بقولها: (كان الرجل يقول لامرأته - إذا طهرت من طمثها - أرسلني إلى فلان، فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها، إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا نكاح الاستبضاع)<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) انظر: لسان العرب ١٢/٨، تاج العروس ٣٤٣/٢٠.

(٢) لسان العرب ١٢/٨، مجمع الأمثال ١٥٢/٢.

(٣) قطعة من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي برقم ٥١٢٧.

## المطلب الثاني

## علاقة نكاح الاستبضاع بتحسين النسل البشري

العلاقة بين هذا النكاح وبين تحسين النسل البشري تتضح من خلال معرفة الحكمة من نكاح الاستبضاع ؛ والحكمة منه قد جاء النص عليها في قول عائشة رضي الله عنها المتقدم (وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد) : والنجيب هو : الفاضل والنفيس من نوعه<sup>(١)</sup> ، والمقصود : أن زوج المرأة إنما يطلب منها أن تستبضع ممن يسميه لها ؛ لأجل أن تحمل منه وتنجب ولداً فيه من النجابة والنفاسة ما في المستبضع. قال ابن حجر رحمته الله : «قوله : (وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد) : أي اكتساباً من ماء الفحل ؛ لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وهذه العلة ، أو الحكمة التي كان العرب يستبضعون لنسائهم من أجلها وهي (نجابة الولد) ، تتفق تماماً مع تحسين النسل البشري الإيجابي في اصطلاحه المعاصر وهو السعي في إيجاد صفات مرغوب فيها في النسل.

\* \* \*

## المطلب الثالث

## حكم نكاح الاستبضاع

نكاح الاستبضاع نكاح جاهلي ، وقد جاء النص الصريح الصحيح بإبطال النبي ﷺ لهذا النكاح ، فقد أخرج البخاري عن عائشة - زوج النبي ﷺ رضي الله عنها وعن أبيها - : (أن النكاح في الجاهلية كان على أربع أنحاء ؛ فنكاح منها نكاح الناس اليوم : يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها. ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلني إلى

(١) انظر : النهاية في غريب الأثر ١٦/٥ ، فتح الباري ١٨٥/٩ ، عمدة القاري ١٢٢/٢٠ .

(٢) فتح الباري ١٨٥/٩ .

فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ؛ فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها ، أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من أحببت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل. ونكاح رابع: يجتمع الناس كثيراً فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً فمن أراد دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها ، جُمعوا لها ودعوا القافة<sup>(١)</sup> ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ، فالتا ط به<sup>(٢)</sup> ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك ؛ فلما بُعث النبي ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم<sup>(٣)</sup>.

فالحديث دليل صريح على إبطال هذا النكاح ؛ وعليه فإن تحسين النسل البشري عن طريق نكاح الاستبضاع محرم ، وفعل جاهلي أبطله الإسلام. والله أعلم.

\*\*\*\*\*

(١) القافة: جمع قائف ؛ وهو الذي يتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. انظر: النهاية ١٢١/٤ ، فتح الباري ١٨٥/٩ ، عمدة القاري ١١٠/١٦.  
(٢) التا ط به: أي التصق به ، وأصل اللُّوط اللصوق ، والمعنى استلحقته به. انظر: غريب الحديث للخطابي ٣٣/٣ ، النهاية ٢٧٧/٤ ، فتح الباري ١٨٥/٩ ، عمدة القاري ١٢٣/٢٠.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٢.

الفصل الثاني:

# تحسين النسل البشري عن طريق الإرشاد الوراثي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الإرشاد الوراثي وعلاقته بتحسين النسل  
البشري.

المبحث الثاني: طرق الإرشاد الوراثي.

المبحث الثالث: أحكام طرق الإرشاد الوراثي.

المبحث الرابع: حكم العمل بنتائج الإرشاد الوراثي.



## المبحث الأول

### مفهوم الإرشاد الوراثي

### وعلاقته بتحسين النسل البشري

وفيه مطلبان :

#### المطلب الأول

#### مفهوم الإرشاد الوراثي

الإرشاد في اللغة: الهداية والدلالة، وفي الحديث: (إرشاد الضال)<sup>(١)</sup> أي: هدايته<sup>(٢)</sup>.

والإرشاد الوراثي في الاصطلاح الطبي المراد به: «العملية التي بواسطتها ينصح المرضى أو الأقارب الذين يوجد لديهم خطر الإصابة باعتلال يمكن توارثه عن مضاعفات الاعتلال واحتمالية تطوره أو انتقاله أو الطرق التي من خلالها يمكن منعه أو تجنبه أو تحسنه»<sup>(٣)</sup>.

وقيل هو: «عملية تعليمية تهدف إلى مساعدة الأفراد المصابين أو المعرضين لخطر الإصابة لفهم طبيعة المرض الوراثي وطرق انتقاله، والخيارات المفتوحة

(١) قطعة من حديث أخرجه البزار في مسنده ١ / ٤٧٢ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: (إياكم والجلوس في الصعدات فإن كنتم لا بد فاعلين فأعطوا الطريق حقه) قيل: وما حقه؟ قال: (غض البصر ورد السلام، أحسبه قال وإرشاد الضال) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨ / ١٢٠: «رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سنان الهروي وهو ثقة» وصححه الألباني. انظر: السلسلة الصحيحة ٩ / ٦.

(٢) انظر: لسان العرب ٣ / ١٧٥، تاج العروس ٨ / ٩٥.

(٣) أخلاقيات الاسترشاد الوراثي في المجتمعات الإسلامية د. محسن الحازمي ٣ / ٣٢٩، (ضمن بحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة).

أمامهم في المعالجة والتخطيط»<sup>(١)</sup>.

والإرشاد الوراثي بهذا المفهوم له بواعث فردية وأسرية يمكن إيجازها فيما يلي<sup>(٢)</sup>:

(١) رجل وامرأة يرغبان الاقتران ببعضهما يطلبان الاسترشاد الوراثي قبل الزواج.

(٢) عائلة ظهر فيها طفل مصاب بمرض وراثي.

(٣) أسرة فيها امرأة تعاني من إجهاض تلقائي متكرر.

(٤) فرد أو زوجان معرضان لماسخات<sup>(٣)</sup>، متوقعة أو معروفة.

(٥) أفراد أو زوجان حاملان لاعتلالات وراثية<sup>(٤)</sup>.

وأغلب فئة مستهدفة من الإرشاد الوراثي هما الرجل والمرأة الراغبان في الاقتران من بعضهما.

\*\*\*

(١) أخلاقيات الاسترشاد الوراثي ٣/٣٢٩، (ضمن بحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة).

(٢) انظر: أخلاقيات الاسترشاد الوراثي ٣/٣٣٠، دلالات الفحص الوراثي د. محمد بن علي البلوي ص ٣١-٣٢ (ضمن حلقة نقاش الفحص الوراثي ودلالاته...نواحي أخلاقية).

(٣) الماسخات: عوامل مسببة للطفرات الوراثية وغيرها. انظر: أخلاقيات الاسترشاد الوراثي ٣/٣٣٦.

(٤) الاعتلالات الوراثية هي: خلل في الحامض النووي (د.ن.أ) تؤدي إلى ظهور حالات مرضية تنتقل من الآباء إلى الأبناء. انظر: أمراض الدم الوراثية د. محسن الحازمي ٣/٢٩٨ ضمن بحوث الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.

## المطلب الثاني

## علاقة الإرشاد الوراثي

## بتحسين النسل البشري

الكلام عن علاقة الإرشاد الوراثي بتحسين النسل البشري يتطلب أولاً بيان أبرز أهداف الإرشاد الوراثي.

وهي كما يلي :

(١) الحد من اقتران حاملي المورثات المعتلة ، وبالتالي الحد - بإذن الله - من الولادات المصابة بالمرض الوراثي ، والوقاية من انتشار الأمراض الوراثية في المجتمع.

(٢) معرفة طالب الإرشاد الوراثي المكونات الوراثية وتفسيرات وظائفها في حال الصحة والمرض ، والتعرف على بعض الأمراض الوراثية الشائعة في نطاق المجتمع.

(٣) اتساع الخيارات أمام الراغبين في الزواج عند ظهور نتائج الإرشاد الوراثي ، والعلم الكافي بنسبة سلامة ذريتهما من الأمراض الوراثية أو الإصابة بها ، وبالتالي يتخذان الخيار الملائم في كل حالة.

(٤) الاكتشاف المبكر للمرض ، ومن ثم التمكن من منع وقوعه أصلاً ، أو المبادرة لعلاجيه أو التخفيف منه قبل تفاقمه وانتشاره.

(٥) وقاية المجتمع - بإذن الله - من الهزات المالية الناتجة عن التكلفة الباهظة لعلاج الأمراض الوراثية الخطيرة والتي تشكل عبأً كبيراً على الأسرة والمجتمع

بشكل عام<sup>(١)</sup>.

وبتأمل هذه الأهداف يتضح جلياً أن العنصر الرئيس الذي يهدف الإرشاد الوراثي لتحقيقه في المجتمع هو الوقاية والحماية من الإصابة بالأمراض الوراثية وظهورها في الأجيال القادمة، وهذا هو بعينه تحسين النسل البشري بمفهومه المعاصر، ومن هنا يظهر لنا أن العلاقة بين الإرشاد الوراثي وتحسين النسل البشري علاقة إيجابية قوية، فكلما أدرك المجتمع أهمية هذا الإرشاد وعمل بتوصياته في ضل الضوابط الشرعية - خصوصاً فيما يتعلق بالمقبلين على الزواج - كلما أدى ذلك إلى انحصار الأمراض الوراثية، وسلامة النسل منها إلى حد كبير بإذن الله تعالى.

\*\*\*\*\*

---

(١) انظر: الاسترشاد الوراثي أهميته التوعوية ومحاذيره الطبية والأخلاقية د. محسن الحازمي ص ١٨، العلاج الجيني والفحوص الوراثية بين المعطيات العلمية والأحكام الشرعية د. حاتم عبادة ص ٢٤-٢٧، حكم الكشف الإجباري على الأمراض الوراثية د. محمد عبد الغفار الشريف ٢٤٢/٢ (ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، المادة الوراثية الجينوم (قضايا فقهية) د. محمد رأفت عثمان ص ٤٣٤-٤٣٥، الفحص الوراثي..آثاره الاجتماعية د.عبدالله بن محمد الفوزان ص ٤٨-٤٩ (ضمن بحوث حلقة نقاش: الفحص الوراثي ودلالاته...).

## المبحث الثاني طرق الإرشاد الوراثي

الإرشاد الوراثي له طرق متعددة نتيبئها من خلال المطالب التالية :

### المطلب الأول

#### طريقة المسح الوراثي

وهذه الطريقة المقصود منها : تشخيص الأمراض الوراثية على نطاق واسع من المجتمع للتعرف على الناقلين للأمراض الوراثية في مراحل مختلفة من العمر، وإن كانوا لا يعانون منه ولا تظهر عليهم أعراضه.

فيتم مثلاً فحص المواليد، أو فحص الأولاد في سن دخول المدرسة، أو فحص عام لأفراد المجتمع، أو فحص لمجموعة هم أكثر عرضة للإصابة بمرض شائع من غيرهم (لظروف جغرافية أو اجتماعية أو نحوها) لمعرفة مدى انتشار المرض.

ويتم المسح الوراثي عن طريق استخلاص عينة من الدم من المستهدف واختبارها وراثياً لتظهر فيما بعد نتيجة هذا المسح والتي تشكل أهمية كبيرة جداً في تحسين الصحة العامة للمجتمع خصوصاً الأجيال المنتظرة، ووقايتهم - بإذن الله - من كثير من الأمراض الوراثية.

وكما تهدف هذه الطريقة أيضاً إلى مساعدة الأطباء المختصين في معرفة الأسباب المساعدة على ظهور بعض الأمراض وسرعة ابتكار الأدوية المقاومة لها، ووضع البرامج الوقائية للحد من انتشارها وتفاقمها<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: أخلاقيات الاسترشاد الوراثي ٣/٣٣٦، تطبيقات الجين الطبية والبحثية، د. زهير الحصان ص ٢٨-٢٩ (ضمن حلقة نقاش: من يملك الجينات)، الفحص الجيني في نظر الإسلام، د. عبدالفتاح إدريس ص ٩٢ - ٩٣ (مجلة البحوث الفقهية، ع ٥٩). العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص ٧٦-٧٧، نظرة فقهية للإرشاد الجيني ص ١٧ د. ناصر الميمان (ضمن كتابه النوازل الطبية). الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/١٢٥.

## المطلب الثاني

## طريقة: الفحص الوراثي قبل الزواج

الفحص الوراثي هو: قراءة محتوى المادة الوراثية في الجين، للوقوف على ما تحمله هذه المادة من التشوهات والأمراض الوراثية<sup>(١)</sup>.

وهذه الطريقة لا تختلف كثيراً عن سابقتها إلا أنها هنا خاصة بالرجل والمرأة المقبلين على الزواج ويرغبان في الاقتران من بعضهما، والهدف معرفة ما إذا كان أحدهما حاملاً لمورث معطوب والآخر كذلك حامل لنفس المورث، وهما لا يظهر عليهما آثار للمرض الوراثي الناتج عن هذه الاعتلالات، ولكن إذا تزوجا كان هناك احتمال كبير لإصابة ربع ذريتهما بالمرض الوراثي الذي يحمله كل من الزوجين.

فإذا كانا قد اشتركا بالفعل في حمل المرض الوراثي نفسه، فإن توصية الفحص في هذه المرحلة ستكون النصح بعدم اقترانهما من بعض وقاية لنسليهما من الإصابة بالمرض الوراثي اللذان يحملانه<sup>(٢)</sup>. وأما إن كان الحامل للمرض

(١) انظر: الفحص الجيني في نظر الإسلام ص ٩٢، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص ٩.

(٢) وفي المملكة العربية السعودية صدر قرار مجلس الوزراء بإلزام طرفي عقد النكاح بإحضار شهادة الفحص الطبي قبل إجراء العقد مع ترك حرية إتمام الزواج لصاحبي العقد بصرف النظر عن نتيجة الفحص الطبي سلباً كانت أم إيجاباً وأن يعمل به اعتباراً من تاريخ ١٤٢٥/١/١هـ.

وكان الفحص خاصاً بمرضى: فقر الدم المنجلي والثلاسيميا.

وأضيف مؤخراً للفحص بعض الأمراض المعدية (الإيدز، والتهاب الكبد الوبائي ب، والتهاب الكبد الوبائي ج) بحيث يبدأ التطبيق عام ١٤٢٨-١٤٢٩هـ. انظر موقع وزارة

الصحة السعودية على الرابط : <http://www.mohp.gov.eg/default.aspx>

أحدهما والآخر غير حامل له ، فإنه لا مانع من اقترانهما من بعضهما لعدم وجود احتمال إصابة الذرية بهذا المرض<sup>(١)</sup>.

ومن هنا تظهر أهمية فحص المحتوى الوراثي للراغبين في الزواج لمعرفة مستقبل النسل الذي سينتج عن هذا الزواج من الصحة والمرض بما يسره الله تعالى لهم من هذا العلم الدقيق.

وهذا الفحص وإن كان له إيجابية كبيرة في الحد من اقتران المعتلين وراثياً وبالتالي الحد - بإذن الله - من وقوع الإصابة بهذه الاعتلالات والأمراض الوراثية ؛ إلا أنه في المقابل ينتج عنه سلبية كبيرة تتمثل فيما يحدثه كشف مثل هذه النتائج السرية والشخصية من وقوع مشاكل أسرية ونفسية لا تحمد عقباها، والتي ربما تعيق الكثير عن العيشة الهنية التي كان يطمح لها في ظل الحياة الزوجية<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### المطلب الثالث

#### طريقة: الفحص الوراثي بعد الزواج وقبل الحمل

هذه الطريقة تتم في إطار التلقيح الصناعي الخارجي حتى يتسنى فحص البويضات الملقحة قبل غرزها في الرحم ، ويتم ذلك عن طريق تلقيح ببيضة الزوجة بالحيوان المنوي لزوجها في أنبوب خارجي ، وتترك حتى تنقسم وتتكاثر إلى خلايا متعددة ، ثم يؤخذ عدد منها في عمر ثلاثة أيام تقريباً ، وتفحص

(١) انظر: تعريف الفحص الوراثي د. محسن الحازمي ص ٢١ (ضمن بحوث حلقة نقاش: الفحص

الوراثي ودلالاته..)، نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية د. محمد البار ص ١٠-١١.

(٢) انظر: نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية د. محمد البار ص ١٠-١١ ، نظرة فقهية

للإرشاد الجيني ص ١٧-١٨ ، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص ٢٢-٣١.

وراثياً للتأكد من سلامتها من أي اعتلالات وراثية، فإذا ما تبين سلامتها يتم بعد ذلك غرز الخلايا المتكاثرة في رحم المرأة ليتم الحمل بإذن الله بجنين سليم من الأمراض الوراثية<sup>(١)</sup>.

### وهذه الطريقة يلجأ إليها في الحالات التالية:

- (١) عند عدم الفحص الوراثي قبل الزواج، وكانت هناك بعض القرائن التي تفيد وجود مرض وراثي منتشر في أسرة الزوجين أو أحدهما.
- (٢) عند عدم أخذ الطرفين بتوصية نتيجة الفحص الوراثي قبل الزواج واقتراحهما ببعض مع اشتراكهما في حمل مرض وراثي معين.
- (٣) عند ظهور إصابة بمرض وراثي في ولادة سابقة في العائلة.
- (٤) عند تكرار عملية الإجهاض التلقائي عند المرأة، مما يدل على احتمال إصابة الجنين بمرض وراثي يؤدي إلى هذا الإجهاض<sup>(٢)</sup>.

### وهذه الطريقة لها إيجابيات وسلبيات متعددة؛ فمن إيجابياتها:

- (١) أن الفحص في هذه المرحلة يؤدي إلى الإقلال من إنجاب أطفال مصابين بأمراض وراثية.

(١) انظر: التشخيص المبكر للأمراض الوراثية د. محسن الحازمي ص ٦ (ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني)، نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية ص ٢٠، العلاقة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان، د. سعيد جويلي ١٢٩٤/٣، تحقيق في المبررات العلمية والشرعية لتقنيات التغيير الجيني العلاجي، د. عبدالرحمن العطاوي ١٧٣٩/٤-١٧٤١ (وكلاهما ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).

(٢) انظر: أخلاقيات الاسترشاد الوراثي ٣/٣٣٠، دلالات الفحص الوراثي د. محمد بن علي البلوي ص ٣١-٣٢ (ضمن حلقة نقاش الفحص الوراثي ودلالاته... نواحي أخلاقية)، نظرة فقهية للإرشاد الجيني ص ١٧، البنوك الطبية البشرية د. إسماعيل مرحبا ص ٧١٨.

(٢) أن الفحص في هذه الحالة يكون سبباً في التقليل من حالات الإجهاض التي تكون بسبب تشوه الجنين ، نتيجة مرض وراثي معين.

(٣) الفحص في هذه المرحلة يقي بإذن الله من مخاطر الفحص في المرحلة التي تليها وهي الفحص أثناء الحمل<sup>(١)</sup>.

وأما سلبيات هذه الطريقة فمنها:

(١) أن هذا الفحص محصور في أمراض وراثية معينة ومحددة مسبقاً ، وهذا يعني احتمال عدم سلامة اللقيحة من الأمراض الوراثية الأخرى.

(٢) أنها باهظة التكاليف.

(٣) أن هذه الطريقة تعرضّ الزوجة للكشف عن العورة المغلظة.

(٤) قلة المراكز المتخصصة التي تقوم بهذا الفحص<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

#### المطلب الرابع

##### طريقة: الفحص الوراثي أثناء الحمل

تعد مرحلة الفحص الوراثي للجنين أثناء الحمل من أخطر مراحل الفحص ، وهي متصورة إذا لم يحدث فحص قبل الزواج أو قبل حدوث الحمل ، ووجد

(١) انظر: التشخيص المبكر للأمراض الوراثية د. محسن الحازمي ص ٤. نظرة فقهية للإرشاد

الوراثي ص ١٨ ، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص ٦٠-٦١.

(٢) انظر: نظرة فاحصة للفحوص الطبية الجينية ص ١٩-٢٠ ، التشخيص المبكر للأمراض

الوراثية ، ص ١١ ، نظرة فقهية للإرشاد الجيني ص ١٨-١٩ ، العلاج الجيني والفحوص

الوراثية ص ٦١.

من الاشتباهات والإشارات ما يعطي احتمال ولادة جنين مشوه وراثياً ؛ كسبق إنجاب الأسرة لأطفال يحملون مرضاً معيناً، أو تكرّر حالات الإجهاض التلقائي، أو كانت الحامل في سن متقدمة، أو كان زوجها من ذوي القرابة القريبة ودلت بعض القرائن على احتمال وراثة بعض الأمراض ؛ فهنا يأتي دور الفحص أثناء الحمل<sup>(١)</sup>.

**وهذا الفحص له عدة وسائل هي :**

**الوسيلة الأولى: الفحص التصويري بالموجات فوق الصوتية:**

وهذا الفحص يعتبر من أهم وأمن الطرق للأم و الجنين والذي يتيح رؤية المنظور التشريحي الداخلي للأعضاء الداخلية و الخارجية، ويتم الفحص عن طريق البطن أو عن طريق المهبل، ويعتبر هذا الفحص هاماً في تشخيص واكتشاف معظم العيوب الخلقية وخاصة في أثناء الثلث الأول من الحمل، وقد أدى التقدم السريع في أجهزة الموجات فوق الصوتية خلال السنوات الأخيرة إلى ظهور جهاز التصوير بالموجات فوق الصوتية ذات البعد الثالث والذي يستطيع الحصول على صور تشريحية عديدة، وتكوين صورة مجسمة ؛ بحيث يمكن بسهولة تشخيص العيوب الخلقية للجنين بدقه عن الأجهزة التقليدية ؛ بل تطور الحال إلى إضافة عامل الزمن لهذا الجهاز كبعد رابع ؛ فأصبح بالإمكان تصوير الجنين في بطن أمه صورة مجسمة حية متحركة مما يسهم في التشخيص للأمراض

(١) انظر: العلاج الجنيني والفحوص الوراثية ص ٦٨، الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه) د. محمد البار ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الرابع ص ٤٣٤ -

الجنين بدقة عالية<sup>(١)</sup>.

(١) والفحص بهذه الموجات يتم على أربعة مراحل هي :

**المرحلة الأولى :** وتتم في الفترة ما بين الأسبوع السادس والعاشر من الحمل وتكمن أهمية هذه المرحلة في تشخيص وجود جنين حي داخل الرحم ، وتحديد عمر الجنين ، وتشخيص حمل التوائم ، ومدة الفحص في هذه المرحلة من ٥ إلى ١٠ دقائق.

**المرحلة الثانية :** وتتم في الفترة ما بين الأسبوع الحادي عشر والرابع عشر ، ويعد هذا الفحص مهم جدا ؛ لأنه يوفر معلومات أولية ومبكرة عن صحة الجنين ، ويتم فيه قياس حجم السائل في ناحية محددة تقع تحت جلد الجهة الخلفية لرقبة الجنين ؛ حيث إن ازدياد هذا المقاس قد يشير إلى وجود خلل في الكروموسومات ، مثل متلازمة داون أو إلى وجود عيب خلقي (مرض خلقي في القلب) أو إلى وجود عيوب أخرى ، ومدة الفحص : من ٥ إلى ١٥ دقيقة.

**المرحلة الثالثة :** وتتم في الفترة ما بين الأسبوع الثامن عشر والأسبوع الثاني والعشرين ، وفي هذه المرحلة يتم إجراء نوعين من الفحص بالموجات فوق الصوتية :

**النوع الأول :** الفحص بالأشعة التفصيلية Detailed Anatomical Scan :

وهو فحص دقيق لأعضاء الجنين للتأكد من سلامتها وعدم وجود عيوب خلقية أساسية فيها والتي يترتب عليها إجراءات معينة تساعد على التشخيص والعلاج المبكر لبعض هذه الاعتلالات أثناء الحمل ، أو ترتيب الإجراءات اللازمة قبل الولادة لسلامة الجنين ، والتي تتضمن تحديد الوقت والمكان المناسب للولادة وتوفير الطاقم الطبي المعالج لهذه الحالات. وفي هذه الفترة يتم فحص طول عنق الرحم للكشف عن احتمالية الولادة المبكرة ومدة الفحص بهذه الطريقة : من ٣٠ إلى ٤٥ دقيقة.

**النوع الثاني :** الفحص بالأشعة التفصيلية لقلب الجنين Fetal Echo :

وهو فحص دقيق لقلب الجنين ، يتم فيه فحص أداء القلب والصمامات والشرابين والأوردة المتصلة بالقلب واستبعاد وجود ثقب كبير في الحاجز بين البطين الأيمن والأيسر. علما بأن التشخيص المبكر لهذه العيوب الخلقية في القلب يعد ذا أهمية كبيرة ؛ وذلك لأن البعض =

والفحص بهذه الموجات له مزايا متعددة منها ما يلي :

❖ أنه بالإمكان إجراء هذا الفحص منذ بداية الحمل ، وخلال الأشهر الأولى منه .

❖ يفيد هذا الفحص في اكتشاف عدد كبير من التشوهات الخلقية التي سببها خلل في الصبغيات أو المورثات ، وخصوصاً ما يصيب الأجزاء الظاهرة من الجنين<sup>(١)</sup> .

❖ يستخدم هذا الفحص كوسيلة مساندة للفحوص الأخرى ، فعند أخذ عينات من خلايا الجنين تتم المراقبة عبر التصوير بهذه الأشعة حتى يحدد الموضع بدقة ولا يصاب الجنين بأذى .

=منها يستدعي الولادة في مستشفيات تتوفر فيها خبرات وتجهيزات خاصة للتشخيص والعلاج في الساعات أو الأيام الأولى بعد الولادة، ومدة الفحص بهذه الطريقة: من ٣٠ إلى ٤٥ دقيقة.

**المرحلة الرابعة:** وتتم في الفترة ما بين الأسبوع الثالث عشر إلى نهاية الحمل.

وفي هذه المرحلة يتم التأكد من نمو الجنين بالشكل المطلوب، وفحص كمية السائل الأمنيوسي المحيط بالجنين، ووضع المشيمة والجنين، وفي هذه المرحلة يتم تحديد طريقة الولادة الطبيعية أو القيصرية، ومدة الفحص في هذه المرحلة: ٢٠ دقيقة. انظر: مقال (الفحص بالموجات فوق الصوتية طريقة آمنة للتأكد من صحة الجنين) نشر في صحيفة الرياض العدد ٢٧٦ في ٩/٥/٢٠١٢، للدكتور سمير عبد الله، رئيس المعهد العالمي لا يان دونالد للتشخيص بالموجات فوق الصوتية بالرياض، الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه) د. محمد البار / ٤٢٤-٤٢٦، مقال (التصوير بالأشعة فوق الصوتية عند الحمل) على الرابط التالي:

<http://www.webteb.com/pregnancy-childbirth/tests/%D8%>

(١) فمثلاً: قصر عظمة الفخذ، وسماكة الجلد خلف الرقبة، ووجود عيوب خلقية في الأصابع واستدارة الرأس هي أمارات على إصابة الجنين بمتلازمة داون.

❖ هذه الموجات آمنة ولم يثبت لاستخدامها في الفحص أدنى ضرر يذكر؛ بل قد صرحت بعض الجمعيات الطبية<sup>(١)</sup> أنه لا يوجد تقرير طبي واحد يشير إلى وجود خطر أو ضرر على صحة الأشخاص الذين تعرضوا لهذه الأشعة، منذ أن بدأ العمل بها<sup>(٢)</sup>.

ومع هذه المزايا فقد سجلت بعض العيوب على الفحص بهذه الموجات منها:

❖ أن التصوير بالموجات فوق الصوتية مكلف مادياً وليس بإمكان كل أحد إجراؤه.

❖ عدم الجزم بسلامة الجنين وإن أظهرت الصورة ذلك، فالأجزاء الداخلية من الجنين وإن أمكن تصويرها إلا أنه لا يمكن الحكم على أدائها لوظيفتها، ولذا قد يولد هذا الجنين مصاباً بقصور ذهني مثلاً، فالصورة وإن أظهرت أجزاء المخ إلا أنه لا يمكن معرفة أدائه، وعليه فلا يمكن بواسطة هذا الفحص تشخيص جميع الأمراض.

❖ أن التصوير قد لا يكتشف وجود تشوهات إلا في مراحل متأخرة من الحمل وذلك بعد نفخ الروح.

❖ أن احتمال الخطأ في التشخيص وارد بسبب نقص خبرة الطبيب المعالج أو المستوى التكنولوجي للجهاز، وارتكاب الطبيب المعالج خطأ في التشخيص قد

(١) مثل الجمعية الطبية الأسترالية والمسؤولة عن فحص ومراجعة جميع التقارير الطبية التي تتحدث عن فوائد وأهمية الموجات فوق الصوتية.

(٢) انظر: كيف أتأكد من صحة جنيني؟ (دليل طرق وأساليب فحص الأجنة) تأليف لাকা ندي كرسبني. ترجمة أحمد كردي. ص ٨٢.

يدفعه إلى التدخل دون سبب، واتخاذ إجراءات غير سليمة تؤذي الحامل والجنين بدلاً من أن تساعدهما<sup>(١)</sup>.

### الوسيلة الثانية: التصوير بالمنظار الجنيني،

وهذه الطريقة يستخدم فيها جهاز يشبه المنظار يمرر عبر الجلد إلى الرحم، أو عبر المهبل، مما يمكن من رؤية الجنين بشكل مباشر، فهو يعطي صوراً متحركة وواضحة للجنين.

وتستخدم هذه الطريقة في الأسبوع السادس عشر إلى الثامن عشر من الحمل وذلك للكشف عن التشوهات الظاهرة في الجنين والتي يكون سببها خللاً في الصبغيات أو المورثات، أو لأخذ عينة من دم الجنين لفحصها ومعرفة أمراض الدم الوراثية، وتستخدم هذه الطريقة كذلك في الحصول على عينة من كبـد الجنين أو جلده لتشخيص بعض أمراض الكبد والجلد.

وبما أن العيوب الشكلية أصبحت تشخص من قبل الموجات فوق الصوتية وبدقة عالية، والعينات من الدم أصبحت تؤخذ من الحبل السري بواسطة إبرة

---

(١) انظر: الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه) د. محمد البار / ٤٢٤-٤٢٦. كيف أتأكد من صحة جنيني ص ٦٨ - ٨٥، ١٠٥، ٢٦٥، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١٣٠/١-١٣١، مقال (الفحص بالموجات فوق الصوتية طريقة آمنة للتأكد من صحة الجنين) نشر في صحيفة الرياض العدد ٢٧٦ في ٢٠١٢/٩/٥، مقال (التصوير بالأشعة فوق الصوتية عند الحمل) الذي سبقت الإحالة إليه، مقال (تشخيص وعلاج أمراض الجنين) و مقال (طرق تشخيص الأمراض الوراثية) و مقال (الكشف عن أمراض الجنين) على الروابط التالية على التوالي:

<http://www.ganeen.com/information/db/Wccb7d8cf71153.htm>.

<http://www.bokra.net/Articles/976968%>.

<http://forum.hwaml.com/t338.html>.

تدخل عبر البطن بمساندة الموجات فوق الصوتية، فلم يبق من وظائف المنظار الجنيني إلا أخذ عينات الكبد والجلد وهي حالات نادرة جداً.

وهذه الطريقة تحتفُّ بها مخاطر كبيرة كاحتمال وقوع الإجهاض بنسبة (١٠-١٥ بالمائة) واحتمال حدوث نزف في الجنين أو المشيمة، أو فقدان السائل الأمنيوسي نتيجة وجود ثقب مما يسبب عيوباً خلقية، ولذلك لم تعد تستخدم هذه الطريقة إلا في حالات نادرة جداً<sup>(١)</sup>.

#### الوسيلة الثالثة: التصوير بالرنين المغناطيسي:

ويتم هذا التصوير باستعمال مجال مغناطيسي كبير، وموجات كهرومغناطيسية يتحكم فيها حاسوب ضخم، فتوضع الحامل في هذا المجال وتثبت بأحزمة تمنعها الحركة ومن ثم يدار هذا المجال، فتصدر إشارات وموجات من هذا الجهاز، ثم يغلق لتصدر طاقة معينة تطلقها جزئيات الجسم يمكن قياسها بواسطة جهاز الرنين وتحويلها إلى صورة مقطعية. ويمكن عمل الفحوص في مقاطع أفقية ورأسية بطريقتين واحدة مقسمة الجسم إلى يسار ويمين، والأخرى إلى خلفي وأمامي، ويمكن عمل مقاطع مائلة.

وتتميز هذه الطريقة للتصوير بأنها تعطي صورة تفصيلية دقيقة لأعضاء وأنسجة الجسم، ولا تحمل أي إشعاع، فمن المعتقد أنها آمنة من الناحية الطبية. والذي يعيب هذه الطريقة أن تكلفة الفحص بها عالية وليست في مقدور كل أحد، ولا تعطي إلا صوراً ثابتة فقط<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه) ٤/٤٢٧، كيف أتأكد من صحة جنيني ص ٢٧٤-٢٧٥، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/١٣٣.

(٢) انظر: كيف أتأكد من صحة جنيني؟ ص ٢٦٦-٢٦٧، الموسوعة الصحية الشاملة د. ضحى بابلي ص ٩٣٣-٩٣٥، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/١٣٣-١٣٤.

## الوسيلة الرابعة: التشخيص عن طريق فحص السائل المحيط بالجنين (السائل

الأمينوسي)<sup>(١)</sup>؛

ويتم هذا الإجراء في الأسبوع الخامس عشر أو السادس عشر من الحمل ، عن طريق إدخال إبرة كبيرة من خلال جدار البطن إلى جدار الرحم إلى الغشاء المحيط بالجنين ، وذلك بمساعدة الموجات فوق الصوتية ، ويتم سحب عينة من هذا السائل<sup>(٢)</sup> وفحص الخلايا الجنينية الموجودة فيها.

وهذه الطريقة تتميز بسهولة إجرائها ، وقلة تكاليفها ، وتوفرها في معظم المراكز الطبية المتخصصة.

ومما يعيب هذه الطريقة :

❖ أنه لا يمكن إجراؤها إلا في وقت متأخر أي بعد نفخ الروح في الجنين مما يعني تعذر خيار الإجهاض في هذه الحالة.

❖ كذلك تحتف بها بعض المخاطر التي قد تصيب الجنين نتيجة نقص السائل المحيط به مما يعرض سلامته للخطر ، ويزيد من احتمال حدوث الإجهاض<sup>(٣)</sup>.

❖ النزف الداخلي بين الجنين وأمه ، والنزف الداخلي في المشيمة.

(١) السائل الأمينوسي : هو سائل مائي يحيط بالجنين ، تبلغ نسبة الماء فيه ٩٧٪ ، والباقي منه مواد كيميائية هي بروتينات ودهون وأملاح وهرمونات وغيرها.

كما يحوي السائل بعضاً من خلايا الجنين ، إلا أن بعضها لا يمكن الاستفادة منها في الفحص لأنها ميتة. انظر : كيف أتأكد من صحة جنيني ؟ ص ٣٠-٣١.

(٢) من ١٠ - ١٥ ملليمتر تقريباً.

(٣) بنسبة نصف إلى واحد في المائة تقريباً في المراكز المتقدمة ، وأما في بعض المراكز التي لا تتوفر فيها الخبرات الكافية قد تزيد نسبة الإجهاض عن هذا الحد.

❖ جرح الجنين وإدخال نطفة به.

❖ إدخال بعض الميكروبات إلى الرحم والجنين.

وهذه العيوب في الغالب أنها نادرة إلا إذا كانت بعض المراكز الصحية تنقصها الخبرات الكافية في هذه المجال<sup>(١)</sup>.

**الوسيلة الخامسة: التشخيص عن طريق أخذ عينة من المشيمة؛**

يتم هذا الإجراء في الأسبوعين السابع والثامن من حدوث الحمل عن طريق إدخال ملقط رفيع عن طريق البطن أو عنق الرحم - بحسب مكان المشيمة - تحت مراقبة الصور فوق الصوتية لمتابعة مسير الملقط باتجاه المشيمة حتى لا يصاب الجنين بأذى.

والمشيمة جزء من الجنين، لأنها تتكون من نفس خلايا البويضة المخصبة، فأى اختلال في صبغيات الجنين يعني في الغالب اختلالاً في صبغيات المشيمة.

وتمتاز هذه الطريقة بإمكان الفحص في مرحلة مبكرة، مما يساعد على الحصول على النتائج مبكراً ويزيد من فرصة الإجهاض قبل نفخ الروح إذا دعت الضرورة لذلك.

وأما عيوبها فتتمثل في أنها قد تسبب ارتفاعاً في نسبة الإجهاض عن المعدل الطبيعي<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الجنين المشوه ٤/٤٣٢-٤٣٩، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص ٦٨-٦٩، نظرة

فقهية للإرشاد الجيني ص ١٩، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/١٣٥-١٣٧.

(٢) تصل الزيادة في بعض الأحيان إلى ٢٪. انظر: العلاج الجيني ص ٦٩، الجنين المشوه

**الوسيلة السادسة: التشخيص عن طريق فحص دم الجنين:**

ويتم هذا الإجراء بعد الأسبوع الثامن عشر من الحمل ؛ حيث يؤخذ عينة من دم الجنين من الحبل السري عن طريق إبرة رفيعة يتم إدخالها عن طريق البطن إلى جدار الرحم حتى تصل إلى الحبل السري ويتم ذلك بمساندة الموجات فوق الصوتية ، ثم يتم زراعة هذه العينة لغرض معرفة الطفرات الجينية الحادثة للجنين ، وتشخيص أمراض الدم الوراثية وبعض الأمراض المعدية.

وتتميز هذه الطريقة بسهولة إجرائها وقلة المضاعفات فيها ، كما يعيبها تأخر وقت إجرائها وبالتالي عدم جدواها فيما يتعلق بالإجهاض<sup>(١)</sup>.

**الوسيلة السابعة: فحص دم الأم الحامل:**

ويتم هذا الإجراء لمعرفة حالة الأم ونوع أمراض الدم التي تعاني منها ، ووظائف الكبد والكلى وغيرها من الأعضاء ، وهذا يعطي معلومات عن مدى إصابة الجنين بهذه الأمراض وتأثره بها.

كما يعطي هذا الفحص معلومات عن درجة تركيز المواد الكيماوية والعقاقير وهذا يعطي بدوره فكرة عن مدى احتمال إصابة الجنين<sup>(٢)</sup>.

**الوسيلة الثامنة: التشخيص عن طريق عزل الخلايا الجنينية من دم الأم:**

وهذه الطريقة لا زالت قيد البحث والتجريب ؛ حيث يتم الحصول على عينة من دم الأم من ذراعها ، ثم يتم عزل الخلايا الجنينية التي تسربت إلى دم

(١) انظر هذه الوسيلة والتي قبلها: الجنين المشوه ٤/٤٣١-٤٣٢ ، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص ٦٩ ، نظرة فقهية للإرشاد الجيني ص ٢٠ ، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١٣٧/١-١٣٩.

(٢) انظر: الجنين المشوه ٤/٤٣٠ ، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص ٧٠.

الأم الحامل ، ومعالجتها بطرق معينة لدراسة التركيب الوراثي للجنين ، ومن ثم اكتشاف الطفرات الوراثية المسببة للأمراض.

وتتماز هذه الطريقة بسهولة وقلّة تكاليفها، ولكن يعيها صعوبة الحصول على هذه الخلايا، وذلك أن خلايا الدورة الدموية للأم تصفى مرتين قبل وصولها إلى أوردة الذراع، بالإضافة إلى أن الكبد والرئتين يقومان بإزالة الخلايا المشيمية من الدورة الدموية، وحينها فلا يتوفر إلا القليل جداً من الخلايا في أوردة الذراع للمرأة الحامل<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \* \*

---

(١) انظر: كيف أتأكد من صحة جنيني؟ ص ٢٥٤-٢٥٥، إجهاض الأجنة المشوهة د. عبدالوهاب سليمان الجباري استشاري أمراض الحمل والجنين ص ٨ (ورقة عمل مقدمة لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية والمنعقد في الرياض في الفترة من ٦-٨/١/١٤٢٩هـ)، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/١٣٩-١٤٠.

## المبحث الثالث أحكام طرق الإرشاد الوراثي

وفيه مطالب:

### المطلب الأول حكم المسح الوراثي

المسح الوراثي كما سبق بيانه يهدف إلى تقليل الأمراض الوراثية ، ويساعد الأطباء على وضع البرامج الوقائية لحماية الإنسان وابتكار الأدوية ، كما يساعد على دفع الضرر قبل وقوعه ، وإذا كان الأمر ما ذكر ؛ فإنه لا مانع من إجراء المسح الوراثي ؛ ولكن لابد من تقييد هذا الجواز بثلاثة قيود هي :

(١) أن يكون ذلك بإذن المفحوص أو وليه ؛ «فالجينات الوراثية من اختصاص الإنسان الذي تتبع تلك الجينات لجسده ، ولا يحق لأحد أن يتصرف فيما يعود اختصاصه للغير إلا بإذن ذلك الغير ، وعلى الطبيب قبل الكشف على الجينات أن يشرح سبب هذا الكشف وفوائده وفوائد الإجراءات الطبية أو العلمية المتعلقة به وما قد يترتب على ذلك من أضرار صحية أو أدبية أو ما ينتج عنه من مخاطر أو مضاعفات محتملة مهما كانت نسبتها معتبرة عند المختصين ليكون هذا الإذن منطلقاً من اقتناع كامل»<sup>(١)</sup>.

(٢) «أن تكون الوسائل المتعلقة بهذا النوع من الفحص آمنة لا يترتب على استخدامها إيقاع الضرر بالإنسان محل المسح»<sup>(٢)</sup> ، والفاحص مؤهلاً للعمل الذي يقوم به<sup>(٣)</sup>.

(١) سرية المعلومات الوراثية وحق المريض د. سعد الشثري ص ٤٣ (ضمن حلقة نقاش من يملك الجينات) ، وانظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/١٦١.

(٢) العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص ٧٧ ، وانظر " نظرة فقهية للإرشاد الجيني ص ٣٠.

(٣) انظر: سرية المعلومات الوراثية وحق المريض ص ٤٤.

(٣) المحافظة على سرية نتائج ومعلومات هذا المسح حتى لا يقع ضرر على صاحبها بسبب إفشائها، وهذا من حيث الأصل ؛ وإلا فهناك بعض الحالات المستثناة التي يكون فيها الكتمان أعظم ضرراً من الإفشاء لمثل هذه النتائج<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### المطلب الثاني

#### حكم الفحص الطبي قبل الزواج

الفحص الطبي قبل الزواج يشبه إلى حد كبير المسح الوراثي ؛ إلا أنه هنا يتعلق بفئة معينة وهم المقبولون على الزواج ؛ وبناءً عليه فالنتائج ستكون أكثر دقة وأكبر أهمية من المسح الوراثي ؛ لأن رابطة الزواج سينتج عنها نسل يحمل صفات أبويه الوراثية ؛ فكان من المهم جداً تبين تلائم الزوجين وراثياً قبل اقترانهما ببعض.

والفقهاء المعاصرون متفقون على القول بمشروعية هذا الفحص من حيث الجملة ؛ واستدلوا على مشروعيته بالأدلة التالية :

(١) قول الله تعالى : ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ . قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾<sup>(٢)</sup>. وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) ومن هذه الحالات ؛ أن يؤدي كتمان هذه النتائج إلى انتشار وباء معد أو مرض وراثي خطير في المجتمع وحينئذ لا بد من إبلاغ الجهات المعنية بذلك للحيلولة دون انتشار هذا المرض ، وكذلك فيما لو ترتب على الكتمان وقوع ضرر بشخص آخر وحينها يجب إبلاغه لاتخاذ الإجراءات المناسبة للوقاية من هذا الضرر. انظر: سرية المعلومات الوراثية وحقوق المريض ص ٤٦ ، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص ٧٧ ، نظرة فقهية للإرشاد الجيني ص ٢٠.

(٢) سورة آل عمران الآية [٣٨].

(٣) سورة الفرقان الآية [٧٤].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله تعالى يحكي عن الأنبياء دعاؤهم بأن يرزقهم الله ذرية طيبة، والمؤمنون بأن يرزقهم الله ذرية تكون قرة عين لهم، وحتى تكون الذرية طيبة وقرة عين ينبغي أن تكون سليمة من الأمراض الوراثية التي تؤدي إلى تشوه الخلقة أو خلل في العقل مثلاً، ومن طرق وقاية الذرية من هذه الأمراض القيام بإجراء الفحوص الوراثية قبل الزواج وهذا يدل على مشروعيتها<sup>(١)</sup>.

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن الفحص الوراثي قبل الزواج يعطي فرصة أكثر للحصول على نسل قوي وصحيح وهذا ما رغب فيه الحديث<sup>(٣)</sup>.

(٣) الأحاديث الدالة على مشروعية التوقي من الأمراض المعدية كالجدام والطاعون ومن ذلك:

(أ) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا يُوردن ممرض على مصح)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر ص ٩٣- ٩٤، الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته لعبد الرحمن النفيسة ص ٤، الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، د. عارف بن علي عارف ٧٨٣/٢ (ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، والاستعانة بالله برقم ٢٦٦٤.

(٣) انظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع د. إياد أحمد إبراهيم ص ٨٤، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص ٣٧.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب لا هامة برقم (٥٧٧١) ومسلم في كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا غول ولا يورد ممرض على مصح برقم (٥٧٩١).

(ب) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (...) وفر من المجذوم كما تفر من الأسد<sup>(١)</sup>.

(ج) حديث أسامة بن زيد<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ قال: (إذا سمعتم بالطاعون<sup>(٣)</sup> بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)<sup>(٤)</sup>.  
(د) حديث الشريد<sup>(٥)</sup> قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه رسول الله ﷺ: (إنا قد بايعناك فارجع)<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ حث أمته على الابتعاد عن مواضع ومصادر العدوى، ونهى عن الاختلاط بأهلها، والعلة من ذلك هو

(١) سبق تخريجه ص ٩٧.

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى مولى النبي ﷺ وجيه وابن جيه ولد بمكة، ونشأ على الإسلام، وهاجر مع النبي ﷺ إلى المدينة، وأمره رسول الله ﷺ قبل أن يبلغ العشرين من عمره، فكان مظفراً موقفاً، مات في آخر خلافة معاوية سنة ٥٤هـ. انظر: التاريخ الكبير ٢/٢٠، الاستيعاب ١/٧٥، أسد الغابة ١/١٠١، الإصابة ١/٤٩.

(٣) الطاعون: وباء معروف وهو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب، ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان القلب والقيء، وقلما يلبث صاحبه. انظر: فتح الباري لابن حجر ١/١٤٩، شرح مسلم للنووي ١/١٠٥، مشارق الأنوار ١/٣٢١. معجم الأمراض وعلاجه د. زينب منصور ص ٥٢٨.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون برقم ٥٧٢٨.

(٥) الشريد بن سويد الثقفي، له صحبة، يقال كان اسمه مالكا فسمي الشريد؛ لأنه شرد من المغيرة بن شعبة لما قتل رفيقه الثقفين، وكان النبي ﷺ يستنشه شعر أمية بن أبي الصلت، سكن الطائف والمدينة، وله عدة أحاديث. ومات في خلافة يزيد بن معاوية. انظر: الاستيعاب ٢/٧٠٨، أسد الغابة ٢/٥٩٩، الإصابة ٣/٣٤٠.

(٦) سبق تخريجه ص ٩٧.

الصيانة من انتقال العدوى إلى الأصحاء وهذه العلة متحققة في عمل الفحوص الوراثية قبل الزواج فدل على مشروعيتها<sup>(١)</sup>.

٤) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (تخيروا لنطفكم، فانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث رغب في اختيار المرأة المناسبة، والاختيار عام يتناول الصفات الخلقية والصحية وهذه الأخيرة كثير منها لا يظهر إلا بالفحوصات الوراثية<sup>(٣)</sup>.

٥) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟). قَالَ لَا. قَالَ: (فَاذْهَبْ فَأَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنْ فِي أُعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص ٩٤-٩٥، الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ٧٨٤/٢، الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته لعبد الرحمن النفيسة ص ٦، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي د. مصلح النجار ص ٣٠٨، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي د. حسن المرزوقي ٨٥٨/٢ (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ١٩٦٨، والبيهقي في الكبرى ١٨٣/٧، والحديث ضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٦١٢/٢ بجميع طرقه، وقال الزيلعي في نصب الراية ١٩٧/٣: «روي من حديث عائشة ومن حديث أنس ومن حديث عمر بن الخطاب ومن طرق عديدة كلها ضعيفة»، وقال ابن حجر في التلخيص ٣٠٩/٣: «مداره على أناس كلهم ضعفاء».

(٣) انظر: الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ٧٨٣/٢، المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية د. عبد الستار أبو غدة ٥٨٣/١ (مطبوع ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية...)، الفحص الطبي قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة د. أحمد كنعان ٨٦٣/٢ (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).

(٤) سبق تخريجه ص ٨٤.

**وجه الدلالة من الحديث:** أن الحديث دل على التأكد من سلامة المرأة من العيوب قبل البناء بها، وكثير من العيوب اليوم لا تظهر إلا عن طريق الفحوص الوراثية فدل ذلك على مشروعيتها<sup>(١)</sup>.

(٦) ما أثر عن عمر رضي الله عنه أنه قال لآل السائب: (قد ضويتم؛ فأنكحوا في النوابع)<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة من الأثر:** أن قول عمر هذا يدل على البعد عما يوهن النسل ويضعفه، والفحوص الوراثية تؤدي نفس الغرض فيدل ذلك على مشروعيتها<sup>(٣)</sup>.

(٧) قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٤)</sup>.

**وجه الاستدلال بالقاعدة:** أن هناك بعض الأمراض الوراثية التي تشكل ضرراً بالغاً على الزوجين والذرية، والسييل إلى الوقاية منها هو الفحص الوراثي قبل الزواج وإلا حصل الضرر المخوف، وعليه فإعمال القاعدة يقتضي القول بمشروعية هذه الفحوص<sup>(٥)</sup>.

(٨) أن الفحص الوراثي قبل الزواج يستهدف تحقيق مصلحتين هما:

- المحافظة على عقد الزوجية وكيان الأسرة واستمرارها على أساس متين من المودة والرحمة.

(١) انظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص ٩٥، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي د. حسن المرزوقي ٨٥٦/٢-٨٥٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٦٤.

(٣) انظر: نظرات فقهية في الجينوم البشري د. عبدالله محمد عبدالله ٧٤٠/٢ (مطبوع ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية...)، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص ٩٦.

(٤) انظر: المجلة ص ١٨، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٦٥.

(٥) انظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص ٩٧، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي د. حسن المرزوقي ٨٥٧/٢.

- المحافظة على سلامة الذرية من الأمراض الوراثية، والتي لا يمكن معرفة الإصابة بها أو حملها ؛ إلا عن طريق الفحوص الوراثية<sup>(١)</sup>.

واختلف الفقهاء المعاصرون في وجوب الفحص الوراثي قبل الزواج من عدمه على قولين :

### القول الأول: أن الفحص الوراثي قبل الزواج غير واجب :

وبه صدرت توصية ندوة (الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري - رؤية إسلامية)<sup>(٢)</sup> وهو ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة<sup>(٣)</sup>.

### القول الثاني: أن الفحص الوراثي قبل الزواج واجب.

وبه قال بعض المعاصرين<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية د. محمد أحمد الصالح ص ٤٠، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص ٩٦، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي د. حسن المرزوقي ٨٥٧/٢، الفحص الطبي قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة د. أحمد كنعان ٨٦٣/٢-٨٦٤، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص ٤٠-٤١.

(٢) المنعقدة في الكويت بتاريخ ١٤١٩/٦/٢٣ والتي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت. انظر التوصية في ثبوت أعمال هذه الندوة ١٠٥١/ ٢.

(٣) المنعقدة في مكة من ١٩ - ٢٦ شوال ١٤٢٤هـ. انظر: قرارات الدورة السابعة عشر للمجمع، القرار الخامس ص ٤٥.

(٤) هذا رأي الدكتور حمداتي ماء العينين شبيها في بحثه (الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً) ٩٤٥/٢، ود. محمد الزحيلي في بحثه (الإرشاد الجيني) ٧٨١/٢، وكلاهما مطبوع ضمن (بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية....). وبعض الفقهاء المعاصرين يوجبونه في حالة ما إذا انتشر الوباء في مجتمع معين أو مجموعة عرقية معينة ومن نص على هذا الدكتور ناصر الميمان في بحثه نظرة فقهية للإرشاد الجيني ص ٣١.

## الأدلة والمناقشة:

## أدلة القول الأول:

استدل من قال بعدم الوجوب بأدلة منها:

(١) قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: أن الآية تدل على رفع الحرج عن هذه الأمة في دينها، والقول بوجوب الفحص الوراثي قبل الزواج فيه حرج ومشقة بالغة على المكلفين دينياً واجتماعياً واقتصادياً، وعليه فيكون الفحص الوراثي قبل الزواج غير واجب<sup>(٢)</sup>.

(٢) حديث أبي حاتم المزني<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ قال: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه)<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث اشترط لقبول الخاطب الدين والخلق، ولم يشترط كونه سليماً أو صحيحاً، ولذلك لم يقل "وصحته" مما يدل على عدم وجوب إجراء الفحص الوراثي قبل الزواج<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الحج الآية رقم [٧٨].

(٢) انظر: نظرة فقهية للإرشاد الجيني ص ٣١، حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية د. محمد عبدالغفار الشريف ٩٧١/٢. (ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية....).

(٣) أبو حاتم المزني: لا يعرف اسمه، ومختلف في صحته، ومعدود من أهل المدينة، ولا يعرف له عن النبي ﷺ رواية إلا حديث الكفاءة: (إذا جاءكم من ترضون دينه...) وروى له أبو داود في المراسيل.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم ١٠٨٥ وقال حسن غريب، وابن ماجة في سننه في كتاب النكاح باب الأكفاء برقم ١٩٦٧ من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث حسنه الشيخ الألباني في الإرواء ٢٦٨/٦.

(٥) انظر: الفحص الطبي قبل الزواج ودوره في الوقاية من الأمراض من منظور الفقه الإسلامي د. علي محي الدين القرة داغي ص ٢٨٤ (ضمن كتاب فقه القضايا الطبية المعاصرة).

(٣) أن عقد النكاح من العقود الشرعية التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها ورتب عليها آثارها الشرعية، وفتح الباب للزيادة على ما جاء به الشرع؛ كإيجاب الفحوص الوراثية قبل الزواج أمر غير جائز<sup>(١)</sup>.

(٤) أن الفحوص الوراثية قبل الزواج تهدف إلى الوقاية من الأمراض الوراثية، والوقاية من التداوي، والتداوي ليس بواجب؛ فلا تكون الفحوص واجبة ولا يصلح الإلزام بها<sup>(٢)</sup>.

#### أدلة القول الثاني:

استدل من قال بالوجوب بالأدلة التالية:

(١) حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : (قضى أن لا ضرر ولا ضرار)<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديث:** أن الحديث يدل على تحريم إلحاق الضرر بالغير، وفي الزواج بين اثنين مع توقع حصول مرض في الذرية إلحاق ضرر بهم، ولا يمكن دفع وقوع مثل هذا الضرر إلا عن طريق الفحص الوراثي قبل الزواج<sup>(٤)</sup>.

(٢) الاستدلال بالمصلحة المرسلة، وهي أن الزواج بين اثنين يتوقع حملهما للمرض الوراثي من غير إجراء الفحوص الوراثية يترتب عليه إصابة الذرية بهذا المرض وانتشاره في المجتمع والقول بوجوب الفحص الوراثي للحد من اقتران

(١) انظر: قرارات الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي ص ٤٥، نظرة فقهية للإرشاد

الجيني د. ناصر الميمان ص ٣١، الفحص الطبي قبل الزواج ودوره في الوقاية من الأمراض

من منظور الفقه الإسلامي د. علي محي الدين القرعة داغي ص ٢٨٣، ٢٨٨-٢٨٩.

(٢) انظر: حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية ١٣١/٢.

(٣) سبق تخريجه ص ١٣١.

(٤) انظر: الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً ١٣١/٢.

الحاملين أو المصابين بالمرض فيه مصلحة كبيرة تعود على النسل وعلى الأسرة وعلى المجتمع بشكل عام<sup>(١)</sup>.

ويمكن الجواب عن هذين الدليلين: أن إصابة الذرية بالمرض الوراثي والأضرار الناتجة عنه كل ذلك أمور ظنية محتملة، وفي بعض الحالات تكون بنسب ضئيلة، وربما لا يحدث إنجاب أصلاً، وإن حصل فالأصل السلامة وهذا هو المشاهد والحمد لله، والقول بالوجوب الذي مبناه على الاحتمالات والظنون لم تأت به الشريعة.

#### الراجع:

الذي يترجح - والعلم عند الله - هو القول بعدم الوجوب لما يلي:

(١) قوة أدلة أصحاب هذا القول وسلامتها من المناقشة.

(٢) ضعف مأخذ القول بالوجوب.

(٣) أن القول بالوجوب يلزم منه تأثيم كل من لم يفعله، والتأثيم على ترك أمر لا بد أن يكون مبناه على اليقين، وهذا بخلاف المشقة البالغة التي ستنزل بالمكلف نتيجة القول بالوجوب، وهذا مناهض لما جاءت به الشريعة من رفع الحرج عن المكلفين.

(٤) أن القول بالوجوب يترتب عليه مفسد ربما أدت إلى إحجام الشباب عن الزواج بالإضافة إلى أن هذا الفحص لا يستهدف سوى بعض الأمراض، ونتائجه لا تتحقق في الواقع بشكل كامل؛ بل قد يحدث المرض الوراثي بعوامل أخرى كالطفرات الجينية<sup>(٢)</sup> وهذا كله يدلنا على أن القول بالوجوب بعيد جداً، ولا تسعفه نصوص الشريعة وقواعدها العامة.

(١) انظر: الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً ٩٥٤/٢.

(٢) انظر: نظرة فقهية للإرشاد الجيني ص ٣١.

## المطلب الثالث

حكم الفحص الوراثي أثناء الحمل<sup>(١)</sup>

اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في حكم الفحص الوراثي أثناء الحمل إلى ثلاثة أقوال:

## القول الأول: يجوز الفحص الوراثي أثناء الحمل بشرطين:

- (١) أن تتوفر الحاجة الداعية للفحص؛ كأن توجد دلائل قوية على إصابة الحمل بمرض وراثي.
- (٢) انتفاء الضرر من الفحص على الأم، والجنين<sup>(٢)</sup>.
- وإلى هذا ذهب جمهور المعاصرين<sup>(٣)</sup>.

(١) بالنسبة للفحص الوراثي بعد الزواج وقبل الحمل فيتم عن طريق تقنية التلقيح الصناعي، وسيأتي الكلام عنه مفصلاً في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

(٢) أضاف بعض الباحثين قيداً أو شرطاً ثالثاً وهو: أن يكون لهذه الفحوص فائدة وجدوى كعلاج الجنين، وكإمكانية الإجهاض قبل نفخ الروح، وإن تعذر ذلك فيحرم إجراؤها. انظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٢٠١/١.

(٣) جاء في توصيات ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة، التي نظمتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بقطر بالتعاون مع جمعية الدعوة الإسلامية ١٤١٣هـ/١٩٩٣م ص ٣٦١ ما نصه: «لا يرى المجتمعون أي مانع يحول دون إفادة المسلمين من منجزات الهندسة الوراثية والبيولوجيا الجزيئية في تشخيص العلل الوراثية، واكتشافها قبل ظهورها والكشف عنها في المجين الذي يخفيها وفي الأجنة قبل ولادتها». وانظر: نظرة فقهية للإرشاد الجيني ص ٣٣، الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ص ١٠٧، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع د. إياد أحمد إبراهيم ص ٨١، نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً ٩٣٢/٢ د. محمد رأفت عثمان - ضمن ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية، أحكام الهندسة الوراثية ص ٢٤٩، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص ٧١، أحكام النوازل في الإنجاب د. محمد بن هائل المدحجي ٩٥٤/٢.

## القول الثاني: لا يجوز الفحص الوراثي أثناء الحمل مطلقاً.

وإلى هذا ذهب بعض العلماء المعاصرين<sup>(١)</sup>.

## القول الثالث: التفصيل ؛ فإن كان الفحص الوراثي قبل نفخ الروح فيباح وإن كان بعد نفخ الروح فلا يخلو من حالين:

(١) أن يكون لغرض الإجهاض فيحرم.

(٢) أيكون لغرض العلاج فيباح<sup>(٢)</sup>.

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بالجواز بما يلي:

(١) عموم الأدلة الدالة على التداوي ومنها:

(أ) حديث أبي الدرداء<sup>(٣)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله أنزل

الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام)<sup>(٤)</sup>.

(١) منهم: الشيخ عبد الله الجبرين كما نقلت عنه د. هيلة اليابس في الأمراض الوراثية حقيقتها

وأحكامها ٩٢/١، وعبد الفتاح إدريس كما في الفحص الجيني في نظر الإسلام ص ١٢١.

(٢) هذا ما توصل إليه الدكتور سعد الشويرخ في أحكام الهندسة الوراثية ٢٥٨.

(٣) أبو الدرداء: هو عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي،

وقيل: اسمه عامر بن مالك، وعويمر لقب. تأخر إسلامه قليلاً فكان آخر أهل داره إسلاماً،

وحسن إسلامه. وكان فقيهاً عاقلاً حكيماً، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان

الفارسي، شهد ما بعد أحد من المشاهد، واختلف في شهوده أحداً، مات في خلافة عثمان

سنة ٣٢هـ. انظر: الطبقات الكبرى ٣٩١/٧، الاستيعاب ١٦٤٦/٤، أسد الغابة ١٠٤/٦،

الإصابة ٧٤٧/٤.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة برقم ٣٨٧٤، وسكت

عنه، والبيهقي في الكبرى ٥/١٠، وصحح ابن الملقن إسناد أبي داود. انظر: تحفة المحتاج إلى

أدلة المنهاج ٩/٢، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة بشواهد برقم ١٦٣٣.

(ب) حديث أسامة بن شريك<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا فقالوا يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: (تداووا فإن الله ﷻ لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الحديثين: أن الشرع حث على التداوي، والفحص الوراثي أثناء الحمل يهدف إلى تحقيق هدف علاجي مشروع، وهو تشخيص المرض المصاب به الجنين ليتم علاجه، فيكون مباحاً<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الدليل: بأن غاية الفحص هو اكتشاف الأمراض الوراثية، وأما علاجها فما زال في بداياته. وعليه فيكون الفحص في هذه المرحلة عديم الفائدة<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن يجاب عنه: بعدم التسليم بكون الفحوص في هذه المرحلة عديمة الفائدة؛ بل لها فوائد كبيرة، وقد بدأ العمل الآن بالعلاج الجيني، واستحدثت بعض الوسائل الحديثة والتي يتم عن طريقها معالجة الأجنة المصابة بتشوهات

(١) أسامة بن شريك: الثعلبي الديلمي، له صحبة، روى بعض الأحاديث عن النبي ﷺ.

انظر: الطبقات الكبرى ٢٧/٦، الاستيعاب ٧٨/١، أسد الغابة ١٠٤/١، الإصابة ٤٩/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى برقم ٣٨٥٥، وسكت عنه، وأحمد في المسند ٢٧٨/٤، وحسنه البغوي في شرح السنة ١٣٩/١٢، وصححه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند.

(٣) انظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وثوابت الشرع ص ٨٠-٨١، أحكام الهندسة

الوراثية ص ٢٥٠، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص ٧٢.

(٤) انظر: العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص ٧٢.

وراثية قبل الولادة<sup>(١)</sup>.

(٢) أن الغرض من الفحوص الوراثية أثناء الحمل هو معرفة إصابة الجنين بالأمراض الوراثية وهذا يفيد في اتخاذ قرار الإجهاض من عدمه<sup>(٢)</sup>.

**ونوقش هذا الدليل:** بأن طرق الفحص لا تكون إلا بعد نفخ الروح في الجنين وفي هذه الحالة يكون خيار الإجهاض متعذر، وبالتالي لا فائدة من هذه الفحوص.

**ويمكن أن يجاب عنه:** بعدم التسليم بأن جميع طرق الفحص تكون بعد نفخ الروح؛ بل هناك بعض الطرق تبدأ من الأسبوع السابع والثامن من الحمل<sup>(٣)</sup> وبالتالي يكون خيار الإجهاض متاحاً عند من يبيحه قبل نفخ الروح.

(٣) أن إجراء الفحوص الوراثية أثناء الحمل فيه محافظة على مقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ النسل، وذلك بوقايته من الأمراض الوراثية، ودفع الضرر عنه قبل وقوعه<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: كيف أتأكد من صحة جنيني ص ٢٥٥-٢٥٧، مقال (التقنيات الحديثة تسمح بعلاج الجنين داخل الرحم) ومقال (علاج تشوهات الجنين بالجراحة قبل الولادة) على الرابطين التاليين على التوالي:

<http://www.khosoba.com/articles/021228x02-fetal-therapy.htm>  
<http://www.childclinic.net/ccs/details-325.html>

(٢) انظر: الهندسة الوراثية وتطبيقاتها علي أحمد الندوي ١/١٩١، حماية حقوق الإنسان المرتبطة بمعطيات الوراثة وعناصر الإنجاب د. أحمد شرف الدين ١/٤١١ (وكلاهما ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).

(٣) راجع ص ١٦٧ وما بعدها.

(٤) انظر: نظرة فقهية للإرشاد الجيني ص ٣٣.

ونوقش هذا الدليل : بعدم التسليم بحصول المصالح للنسل ووقايته من الأمراض ؛ لأن هذه الفحوص لا يمكن الحصول على نتائجها إلا بعد نفخ الروح في الجنين، وإجهاض الجنين بعد النفخ محرم، وبهذا تنتفي الفائدة من إجرائها<sup>(١)</sup>.

ويجب عن هذه المناقشة من وجهين :

الأول : أن الحصول على نتائج الفحوص يمكن أن يكون قبل نفخ الروح في بعض الحالات ، وحينئذ لا يتعذر الإجهاض عند من يرى الإباحة<sup>(٢)</sup>.

الثاني : في حالة كون النتائج بعد نفخ الروح فلا نسلم بأن الغرض هو الإجهاض دائماً ؛ بل هناك بعض الأمراض الوراثية يمكن أن يفيد فيها التدخل الجراحي للجنين ويتم معالجته وإبقاؤه ، ويخرج سليماً بإذن الله<sup>(٣)</sup>.

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بالتحريم بأدلة منها :

(١) أن هذه الفحوص ، لا جدوى من إجرائها ؛ حيث لا يتم الحصول على نتائجها إلا بعد نفخ الروح في الجنين ، وحينها إن كان الخيار الإجهاض فهو محرم بالاتفاق ، وإن كان العلاج ؛ فلم تتوصل التقنيات الحديثة إلى طرق ناجحة وآمنة لعلاج الجنين في بطن أمه ، والطرق المقترحة حتى اليوم - سواء كانت وسائل تقليدية جراحية أو عن طريق علاج المورثات - يكتنفها الكثير من

(١) انظر : أحكام الهندسة الوراثية ص ٢٥٣.

(٢) انظر : الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/١٩٣.

(٣) انظر : مقال (التقنيات الحديثة تسمح بعلاج الجنين داخل الرحم) على موقع خصوبة دوت كوم ومقال (علاج تشوهات الجنين بالجراحة قبل الولادة) على موقع عيادة طب الأطفال.

المخاطر والأضرار، وما كان خالياً من المصالح مشتملاً على المضار يكون محرماً<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا الدليل: «بأن هذا وإن سلّم في جل الفحوص الموجودة ؛ إلا أنه ليس في كلها، فأخذ عينة من المشيمة يمكن الاستفادة من نتائجه قبل تمام أربعة أشهر، وهناك محاولات جارية لفحص السائل المحيط بالجنين في مراحل مبكرة من الحمل»<sup>(٢)</sup>.

(٢) أن هذه الفحوص في هذه المرحلة تتطلب كشف العورة المغلظة أمام من لا يحل له النظر إليها عند أخذ عينات من خلايا الجنين، كما أن نتائجها لا تظهر إلا بعد مدة طويلة ومن ثم فهذه الفحوص مع تأخر نتائجها ليس فيها مصلحة راجحة تبيح كشف العورة المغلظة<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

(أ) أن من الفحوص ما لا يتضمن كشف العورة، وذلك كتحليل دم الأم، وكأخذ خلايا الجنين من دم أمة، حيث يؤخذ غالباً من ذراعها، فلا وجه لتحريمها بهذا الدليل.

(ب) أنه مع استحداث تقنيات تمكّن من علاج الجنين في بطن أمه فإن الأمر حينئذ يصبح من قبيل التداوي، والتداوي حاجة تبيح كشف العورة<sup>(٤)</sup>.

(١) الفحص الجيني في نظر الإسلام ص ١١٦-١١٨، أحكام الهندسة الوراثية ص ٢٥٤-٢٥٥، أحكام النوازل في الإنجاب ٩٥٥/٢.

(٢) الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/١٩٤.

(٣) انظر: العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص ٧٤، الفحص الجيني في نظر الإسلام ص ١٢٠.

(٤) انظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/١٩٨.

(٣) أن نتائج هذه الفحوصات غير دقيقة، فهي لا تفيد القطع أو الظن بوجود تشوه بالجنين<sup>(١)</sup>، فقد تدل على وجود تشوهات بالأجنة ثم يثبت فيما بعد عدم صحتها، ولذا فاتخاذ القرارات والإجراءات بناء على هذه الفحوص يمثل اعتداءً على حياة الجنين وحقه في سلامة بدنه، وهو محرم شرعاً<sup>(٢)</sup>.

**ونوقش هذا الدليل:** بعدم التسليم أن نتائج هذه الفحوص غير دقيقة، بل هي دقيقة حسب الواقع المشاهد الآن، وإن كانت لا تصل إلى درجة القطع واليقين، إلا أنها تفيد الظن الغالب، والظن الغالب معمول به في الشريعة<sup>(٣)</sup>، وعليه فلا وجه لهذا الاعتراض<sup>(٤)</sup>.

(٤) أن هذه الفحوص يترتب عليها وقوع الكثير من المخاطر والأضرار على الجنين أو أمه، ومن ذلك زيادة احتمال حدوث الإجهاض، واحتمال حدوث نزف في المشيمة أو بين الجنين وأمه، أو دخول بعض الجراثيم والميكروبات خصوصاً أثناء أخذ العينات، وكذلك احتمال جرح الجنين أو إتلاف عضو من أعضائه أثناء عملية الوخز وغير ذلك من المخاطر والأضرار التي تتسبب فيها هذه الفحوصات؛ فإذا ترتب على هذه الفحوصات مثل هذه الأضرار الخطيرة فإنه ولا شك يدخلها في دائرة المنع والحظر إعمالاً للقاعدة الشرعية: «الضرر لا

(١) انظر: الجنين تطورات وتشوهات د. عبد الله با سلامة ملحق بكتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص ٤٨٨-٤٨٩.

(٢) انظر: الفحص الجيني في نظر الإسلام ص ١٢٠-١٢٢، أحكام الهندسة الوراثية ص ٢٥٦.

(٣) انظر: الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد ص ٣٠، البحر المحيط للزركشي ١/ ٢٩٦.

(٤) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص ٢٥٦.

يزال بمثله»<sup>(١)</sup>.

### ونوقش هذا الدليل من وجهين:

**الأول:** أن المخاطر من هذه الفحوصات تضاءلت جداً مع تقدم الطب ووسائله خصوصاً إذا كان الطبيب المختص بعمل مثل هذه الفحوصات طبيب خبير وحاذق.

**الثاني:** أن هذه الأضرار مع انخفاض نسبتها، فهي كذلك نادرة ونسبة وقوعها قليلة، والغالب السلامة منها، والحكم إنما هو للغالب والنادر لا حكم له<sup>(٢)</sup>، كما هو مقرر في الشريعة<sup>(٣)</sup>.

### أدلة القول الثالث:

استدل من قال بالتفصيل: «بأن الفحص أثناء الحمل هو وسيلة لمعرفة الأمراض الوراثية التي قد يصاب بها الجنين، والغرض من ذلك هو اتخاذ القرار الصحيح بإجهاضه؛ فحقيقة الفحص أنه وسيلة لتحقيق مقصود وهو إجهاض الجنين المشوه أو المصاب بأمراض وراثية خطيرة والقاعدة عند أهل العلم: «أن الوسائل لها أحكام المقاصد»<sup>(٤)</sup>، ومعناها أن الوسائل التي تؤدي إلى المقاصد

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، الأشباه والنظائر للسبكي ٥١/١، المجلة ص ١٩.  
وانظر هذا الدليل في أحكام الهندسة الوراثية ص ٢٥٦-٢٥٧، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص ٧٤-٧٥، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١٩٤/١-١٩٥.

(٢) انظر: الفروق مع هوامشه ٢٣٠/٤، قواعد الفقه للمجدي ص ٩١، المجلة ص ٢٠.

(٣) أحكام الهندسة الوراثية ص ٢٥٦-٢٥٧، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص ٧٤-٧٥، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ص ١٥٣-١٥٤.

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنعام ٤٦/١.

يختلف حكمها باختلاف ما أفضت إليه من تحليل وتحريم..... فالوسيلة تعطي حكم مقصودها، والمقصود من الفحص هو إجهاض الجنين إذا كان مصاباً بمرض وراثي، وإجهاضه بعد نفخ الروح فيه أمر محرم باتفاق أهل العلم؛ فكذاك ما يؤدي إليه من طرق الفحص التي تكون بعد نفخ الروح لأنه يلزم من تحريم الشيء تحريم الوسائل المفضية إليه، وإلا كان ذلك نقضاً للتحريم..... أما إجهاضه قبل نفخ الروح فيه فليس بممنوع؛ فكذاك ما يؤدي إليه من وسائل الفحص<sup>(١)</sup>.

**ونوقش هذا الدليل:** «بأن الإباحة قبل النفخ، وعند الحاجة للتداوي ينبغي أن تقيد بانتفاء الضرر، إذ قد تؤدي الفحوص - ولو كانت قبل النفخ - إلى الإضرار بجنين تظهر نتائج الفحوص سلامته وصحته من الأمراض»<sup>(٢)</sup>.

**ويمكن مناقشته أيضاً:** بأن حصر الغرض من الفحوص الوراثية في هذه المرحلة في الإجهاض غير مسلم به ويرده الواقع؛ فقد استحدث الآن العلاج الجيني وتمكن الأطباء - بفضل الله - من معالجة الجنين في بطنه أمه من بعض التشوهات الوراثية<sup>(٣)</sup>، وهذا يدل على أن الغرض من الفحوص قد يكون علاجياً، والعلاج مشروع وبالتالي فالوسيلة إليه مشروعة.

(١) أحكام الهندسة الوراثية ص ٢٥٩-٢٦٠.

(٢) الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/١٩٩.

(٣) ومن ذلك: أصلح فتق في الحجاب الحاجز عن طريق الجراحة، وكذلك إدخال أنبوب لتصريف استسقاء الدماغ واستسقاء الكليتين وإخراجه إلى السائل المحيط بالجنين. انظر: كيف أتأكد من صحة جنيني ص ٢٥٥-٢٥٧.

## الترجيح:

بعد النظر والتأمل في الأقوال والأدلة والمناقشات وقبل ذلك في وسائل الفحوص الوراثية للجنين في مثل هذه المرحلة الحرجة تبين لي - والعلم عند الله - أنه لا يمكن إطلاق القول بالجواز أو المنع لهذه الفحوص لاختلاف وسائلها وأغراضها وآثارها وأستعين بالله في بيان الراجح في هذه المسألة في التفصيل الآتي:

(١) إن كان الغرض من هذه الفحوص الإجهاض لا غير والفحوص ستظهر بعد نفخ الروح في الجنين فيحرم إجراؤها تبعاً لحرمة الإجهاض في هذه المرحلة من عمر الجنين و«الوسائل لها حكم المقاصد»<sup>(١)</sup>، و«كل ما أفضى إلى حرام فهو حرام»<sup>(٢)</sup>.

(٢) إن كان الغرض من هذه الفحوص غير الإجهاض كالعلاج أثناء الحمل - سواء كان العلاج دوائياً أو جراحياً - أو اتخاذ بعض التدابير الوقائية كالتوصية بأن تكون الولادة مثلاً في مستشفى مختص بمثل هذه الحالات؛ كأن يكون المولود بحاجة لتدخل جراحي بعد الولادة مباشرة، وهذا أمر مهم جداً ولا يتسنى لكل مستشفى القيام به، ففي هذه الحالة يختلف الحكم باختلاف الوسيلة، وتوضيحه فيما يلي:

(أ) إن كانت الوسيلة هي التصوير بالموجات فوق الصوتية؛ فقد قرر المختصون بأن هذه الوسيلة آمنة ولا ضرر يحصل منها على الأم ولا على الجنين، وعليه فإن الفحص بها جائز شريطة أن تباشر تصوير المرأة الحامل بجهاز

(١) سبق توثيقها قريباً.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٣/١٣٥، الموافقات ١/١٧٨.

الموجات طبية مختصة إن كان يلزم منه كشف عورة المرأة، ولا بأس بعد ذلك من عرض نتائجها على طبيب مختص ليقوم بتحليلها ودراساتها.

(ب) وإن كانت الوسيلة هي أخذ عينة من دم المرأة الحامل سواء بغرض معرفة حالة الحامل، أو عزل خلايا الجنين وفحصها كما سبق بيانه، فالحكم فيها كالحالة السابقة لأن الطريقة المتبعة فيها آمنة ولا ضرر منها.

(ج) وإن كانت الوسيلة هي المنظار الجنيني فإنه يحرم الفحص بها لسببين :

**الأول:** أنه قد تقرر معنا أنها وسيلة غير آمنة، ونسبة وقوع الضرر نتيجة استخدامها عالية سواء على الجنين أو أمه.

**الثاني:** وجود البديل الأفضل والأمن منها وهو الموجات فوق الصوتية.

(د) وإن كانت الوسيلة هي أخذ عينة من الجنين أو السائل المحيط به أو المشيمة؛ فيتطلب الحكم عليها النظر في جهتين :

**الأولى:** النظر في مدى الخطورة الحاصلة بسبب هذه الفحوصات على الأم أو الجنين، وقد سبق أن نسبة هذه المخاطر المحتملة يقل تدريجياً كلما زادت الخبرات البشرية وتقدمت الوسائل الطبية وأنها أصبحت الآن نادرة والغالب السلامة منها، وعليه فإنه من حيث الجملة لا مانع من إجراء هذه الفحوص بسبب المخاطر المحتملة والنادرة لأن الحكم للغالب الأعم، وأما من حيث النظر إلى كل حالة بعينها فإن الحكم يتوقف فيها على ما يقرره الطبيب المختص من احتمال وقوع مخاطر جراء هذه الفحوص أو لا؛ فإن كانت نسبة المخاطر عالية؛ فيجب الامتناع عن إجراء مثل هذه الفحوص؛ لأن «الضرر لا يزال بمثله»<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، الأشباه والنظائر للسبكي ٥١/١، المجلة ص ١٩.

والعكس إن كانت نسبة وقوع المخاطر ضئيلة أو خفيفة ؛ فلا مانع حينها من إجراء هذه الفحوص تغليياً للمصلحة المرجوة من هذه الفحوصات وإعمالاً لقاعدة : «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»<sup>(١)</sup>.

**الثانية:** النظر في المباشر لمثل هذه الفحوص ؛ لأن هذه الفحوص الثلاثة الغالب أنها تتطلب كشف المرأة لعورتها خصوصاً إذا كان الكشف عن طريق المهبل ، وعليه فإن كان المباشر لمثل هذه الفحوص طبية مختصة فلا مانع من إجرائها شريطة أن يكون كشف العورة على قدر الحاجة إعمالاً لقاعدة : «الضرورة تقدر بقدرها»<sup>(٢)</sup>.

وإن كان المباشر لها طبيب وكان يلزم من هذه الفحوص إطلاعه على عورة المرأة طالبة الكشف ؛ فحينها يكون قد اجتمعت مفسدتان إحداها متيقنة وهي النظر إلى العورة المحرمة وربما مسّها ، والثانية محتملة وهي إصابة الجنين بمرض وراثي ، والنظر الشرعي يقتضي هنا اختيار أهون الشرين وأخف الضررين وهو عدم الكشف صيانة للأعراض ولأن الأصل سلامة الجنين ، وعليه فالذي يظهر لي - والعلم عند الله - هو عدم جواز الكشف بهذه الوسائل الثلاث إن كان المباشر لها طبيب.

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩، المجلة ص ١٩، شرح القواعد الفقهية للزرقا

ص ١٩٩، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص ٥٢٧

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٦، المنشور في القواعد ٣٢٠/٢، شرح القواعد

الفقهية للزرقا ص ١٦٣، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص ٢٧٢.

(ج) وإن كانت الوسيلة هي التصوير بالرنين المغناطيسي فلم أقف على مخاطر لها على الأم أو جنينها<sup>(١)</sup>، فإن كانت آمنة فلا مانع من إجرائها<sup>(٢)</sup> مع مراعاة أن يكون المباشر لهذا التصوير طبية مختصة قدر الإمكان. والله تعالى أعلم.

\*\*\*\*\*

(١) لا ينصح بعض المختصين المرأة الحامل بإجراء مثل هذا التصوير لأنه إلى الآن لم يتبين مدى تأثير المجال المغناطيسي على الجنين ويخشى من تأثير خلايا الجنين بالمجال المغناطيسي خصوصاً إذا كانت في طور الانقسام والنمو. انظر: مقال (التصوير بالرنين المغناطيسي) على الرابط : <http://www.123esaaf.com/Laboratory/Radiology/009.html>

(٢) هناك عدة حالات تمنع إجراء فحص الرنين المغناطيسي ؛ كالمريض الذين لديهم أي أجهزة غير متوافقة مع المغناطيس مثل : منظم نبضات القلب أو إصابة نتيجة عيار ناري أو زراعة في الأذن أو العين أو أي محفز عصبي أو مشابك في الأوعية الدموية أو أي عمليات تم خلالها زراعة معادن غير متوافقة مع المغناطيس بشكل عام، فإذا وجد مثل هذه الحالات فالواجب على المريض إخبار الطبيب المعالج بذلك ليتخذ الإجراء المناسب. انظر: مقال (التصوير بالرنين المغناطيسي) منشور بموقع موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز العربية للمحتوى الطبي على الرابط :

<http://www.kaahe.org/health/ar/192>

ومقال (التصوير بالرنين المغناطيسي الوسيلة الآمنة والناجحة للتشخيص د. جمال عبد الكريم عقبة أخصائي أشعة ورنين مغناطيسي) منشور على موقع صحيفة ٢٦ سبتمبر. على الرابط :

<http://26sep.net/newsweekarticle.php?lng=arabic&sid=24690>

## المبحث الرابع

### حكم العمل بنتائج الإرشاد الوراثي

سبق الكلام - في المباحث السابقة من هذا الفصل - عن طرق الإرشاد الوراثي وحكمها، وكان ذلك بمثابة الجانب الأول من الإرشاد الوراثي، وهو أشبه ما يكون بالوسيلة، وأما الطرف الثاني فهو ثمرة وغاية هذا الإرشاد وهو النصائح والتوصيات التي تمنح لطالبي الإرشاد الوراثي وحكم العمل بها، وسيكون الكلام عنها في المطلبين الآتيين:

#### المطلب الأول

#### التوصيات والنصائح التي تمنح لطالبي الإرشاد الوراثي<sup>(١)</sup>

هذه التوصيات تختلف باختلاف طرق الإرشاد وبيانها فيما يلي:

(١) بالنسبة لطريقتي المسح الوراثي والفحص الوراثي قبل الزواج فلا تخلو التوصية من:

(أ) نصح الطرفين بالزواج من بعضهما وهذا في حالة ما إذا كانت النتائج سليمة وثبتت خلوهما من الأمراض الوراثية المستهدفة من الإرشاد الوراثي أو كان الحامل للمرض طرف واحد فقط.

(ب) نصح الطرفين بعدم الزواج من بعضهما وهذا فيما إذا كانت النتائج تدل على أنهما حاملين لمرض وراثي معين أو كان أحدهما مصاباً به.

---

(١) هذه التوصيات والنتائج استقيتها باستقراء البحوث السابقة في الإرشاد الوراثي وعلى وجه الخصوص أخلاقيات الإسترشاد الوراثي ٣/٣٣٩، والإرشاد الجيني للزحيلي ص ٧٨٨، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية د. محمد البار ٤/١٥٣٤ (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية)، الكشف الطبي قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة د. أحمد كنعان ٢/٨٧٠ (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية)، بالإضافة لكتاب البنوك الطبية البشرية ص ٧٢١-٧٢٢.

(ج) في حالة الإصرار على الاقتران ببعضهما ينصحان بإجراء الفحص الوراثي قبل الحمل.

(٢) بالنسبة لطريقة الفحص الوراثي بعد الزواج وقبل الحمل فإنه ينتج عنها التوصيات التالية :

(أ) فسخ العقد في حالة كون أحدهما أو كليهما مصاباً بمرض وراثي أو حاملاً له.

(ب) في حال بقاء العقد ينصحان بمنع الحمل (ترك الإنجاب).

(ج) أو بأن يكون الإنجاب بالتلقيح الصناعي ليتم التأكد من سلامة الخلية الملقحة من هذا المرض قبل غرسها في الرحم.

(د) وإذا كان المرض الوراثي الذي يحملانه متعلق بجنس معين ؛ فإنهما ينصحان بالإنجاب عن طريق التلقيح الصناعي بهدف تحديد جنس الجنين الذي يغلب عليه السلامة من هذا المرض.

(هـ) في اختيارهما للإنجاب الطبيعي فإنهما ينصحان بإجراء الفحص الوراثي أثناء الحمل.

(٣) بالنسبة لطريقة الفحص الوراثي أثناء الحمل فإنه ينتج عنها توصيتان هما :

(أ) علاج الجنين ، وهذه التوصية تكون في حالة ما إذا كان العلاج الجنيني ممكناً.

(ب) إجهاض الجنين ، وتكون هذه التوصية فيما إذا كان العلاج الجنيني متعذراً.

فهذه عشر توصيات للإرشاد الوراثي ، ويمكن إيجازها فيما يلي :

١- الزواج.

- ٢- ترك الزواج.
- ٣- الفحص قبل الحمل.
- ٤- فسخ العقد.
- ٥- منع الحمل.
- ٦- الإنجاب الصناعي.
- ٧- تحديد جنس الجنين.
- ٨- الفحص أثناء الحمل.
- ٩- العلاج الجنيني.
- ١٠- الإجهاض.

\* \* \*

### المطلب الثاني

#### أحكام العمل بتوصيات الإرشاد الوراثي

أحكام العمل بتوصيات الإرشاد الوراثي بيانه بالتفصيل فيما يلي :

- (١) بالنسبة للتوصية بالزواج ؛ هذا لا إشكال فيه ، وحكم العمل بهذه التوصية هو حكم النكاح من حيث الأصل.
- (٢) وأما التوصية بترك الزواج من المصاب بمرض وراثي أو بين حاملتي المرض الوراثي ؛ فسيأتي الكلام عليها مفصلاً في هذه المطلب.
- (٣) وأما التوصية بالفحص الطبي قبل الحمل ؛ فحكم العمل بها سيأتي بيانه في الفصل الثالث من هذه الرسالة.
- (٤) وأما التوصية بفسخ العقد بسبب ظهور الإصابة بالمرض الوراثي أو حمله فسيأتي بيانه في هذا المطلب.

٥) وأما التوصية بمنع الحمل فسيأتي الكلام عليه مفصلاً في الفصل الثامن من هذه الرسالة.

٦) وأما التوصية بالإنجاب الصناعي أو تحديد جنس معين ؛ فسيأتي الكلام عليها بالتفصيل في الفصل القادم من هذه الرسالة.

٧) وأما التوصية بالفحص الوراثي أثناء الحمل فقد سبق الكلام على حكمه في المبحث السابق.

٨) وأما التوصية بالعلاج الجيني فإن كان بالمورثات (العلاج الجيني) فهذا سيأتي الكلام عليه مفصلاً في الفصل الخامس من هذه الرسالة ، وأما العلاج الدوائي والجراحي فسيكون الكلام عليه في هذا المطلب.

٩) وأما التوصية بالإجهاض فسيأتي الكلام على حكمه مفصلاً في الفصل الحادي عشر من هذه الرسالة.

وبناءً على ما سبق سيكون الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل هي :

**المسألة الأولى: حكم ترك الزواج من المصاب بمرض وراثي أو بين حاملين لمرض وراثي معين؛**

إذا كانت نتيجة الإرشاد الوراثي هي إصابة الطرفين الراغبين في الزواج أو أحدهما بمرض وراثي معين ، أو أن كليهما حامل لمرض وراثي معين ؛ فإن هذا يعني أن نسبة من الذرية ستكون مصابة بنفس المرض الوراثي ، وستكون حينها توصية الإرشاد الوراثي هي عدم الزواج ، وفي هذه الحالة ما هو موقف طالب الإرشاد من هذه التوصية ؟ هل يجب عليه شرعاً العمل بها وترك الزواج ؟ أو لا يجب عليه ذلك ؟ :

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين :

### القول الأول: أن العمل بهذه التوصية واجب:

وإلى هذا القول ذهب بعض الباحثين المعاصرين<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني: أن العمل بهذه التوصية غير واجب:

وهذا القول هو ما تضمنته توصية ندوة: (الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية)<sup>(٢)</sup> وهو قول جمهور المعاصرين<sup>(٣)</sup>.

#### الأدلة والمناقشة:

#### أدلة القول الأول:

استدل من قال بالوجوب بالأدلة التالية:

(١) قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) منهم: د. محمد الصالح في كتابه منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية ص ٥١، د. محمد الزحيلي في بحثه الإرشاد الجيني ص ٧٨٠، د. حمداتي ماء العينين شبيها في بحثه الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً ص ٩٤٥، ٩٥٣.

(٢) انظر: ثبت أعمال الندوة ص ١٠٥١ ونص التوصية (... ب- لا يكون الإرشاد الجيني إجبارياً، ولا ينبغي أن تفضي نتائجه إلى إجراء إجباري).

(٣) لم أقف على من قال بالوجوب سوى من ذكرت سابقاً وهذا يعني أن جمهور المعاصرين على القول بجواز الزواج أو تركه في هذه المسألة، ومما يؤيد هذا أن الجمهور أيضاً على عدم وجوب الفحص الوراثي قبل الزواج. ويلزم من هذا؛ القول بعدم وجوب العمل بنتيجته عند القيام به، وكذلك نص التوصية السابقة الصادرة من مجموعة من الفقهاء المعاصرين المشاركين في هذه الندوة.

(٤) سورة البقرة الآية رقم [١٩٥].

وجه الدلالة من الآية : إن الإقدام على الزواج من المصاب بالمرض الوراثي أو من الحاملين له ينتج عنه احتمالية الإصابة بمرض وراثي في النسل وهذا من جنس إلقاء النفس إلى التهلكة التي نهت عنه الآية<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل : بأن الآية إنما نزلت في النفقة كما قال المفسرون<sup>(٢)</sup> وكما هو عند البخاري<sup>(٣)</sup> عن حذيفة رضي الله عنه ، ويدل على ذلك صدر الآية وهو قوله تعالى : «وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» وعلى فرض أنها عامة فإن الحكم على الزواج من المصاب بالمرض الوراثي أو بين الحاملين لمرض وراثي بأنه إلقاء بالنفس إلى التهلكة لا يصح ؛ لأن الحصول على الذرية أمر مظنون وإذا حصلت الذرية فإن إصابتها بالمرض الوراثي نتيجة هذا الزواج أمر مظنون أيضاً ؛ فكيف يوصف أمر هذا حاله بأنه إلقاء بالنفس إلى التهلكة؟.

(٢) حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث : أن الحديث نهى عن مباشرة الأسباب المؤدية إلى نشر مرض الطاعون كالدخول إلى الأرض التي فيها وباء الطاعون أو الخروج

(١) انظر : الإرشاد الجيني للزحيلي ص ٧٨٠.

(٢) انظر : تفسير الطبري ٥٨٣/٣ وما بعدها ، تفسير القرطبي ٣٦١/٢.

(٣) في صحيحه في كتاب التفسير باب قوله تعالى : «وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» برقم ٤٥١٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون برقم ٥٧٢٨.

منها، وكذلك في الأمراض الوراثية فإن الزواج من المصاب أو بين الحاملين يؤدي إلى انتشار الأمراض الوراثية؛ فيمنع قياساً على مرض الطاعون<sup>(١)</sup>.

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن قياس الأمراض الوراثية على مرض الطاعون في هذه المسألة قياس مع الفارق لأن الطاعون مرض مميت ومعدٍ بخلاف الأمراض الوراثية؛ فإنها غير معدية ومتفاوتة في خطورتها بل بعضها قد لا تكون له آثار ظاهرة ولا يتم معرفته إلا عن طريق الفحوص الطبية الدقيقة، وأما ظهورها في النسل فأمر محتمل وبنسب قليلة، وتتفاوت قوتها ضررها وتأثيرها من شخص لآخر<sup>(٢)</sup>، وعليه فلا يصح قياسها على الطاعون.

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (تخيروا لنطفكم، فانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث يدل على وجوب حسن الاختيار والوقاية، ويفرض الانتقاء السليم<sup>(٤)</sup>، والزواج من المصاب بالمرض الوراثي أو بين حاملي المرض الوراثي يعارض الأمر في هذا الحديث فيكون حراماً. ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن الحديث ضعيف عند المحدثين<sup>(٥)</sup>، وعلى

(١) انظر: الإرشاد الجيني للزحيلي ص ٧٨٠

(٢) انظر: الفحص الطبي قبل الزواج والاستشارة الوراثية د. محمد البار ٤/ ١٥٣٤.

(٣) سبق تخريجه ص ١٨٠.

(٤) انظر: الإرشاد الجيني ص ٧٨٠.

(٥) ضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٦١٢ بجميع طرقه، وقال الزيلعي في نصب الراية

١٩٧/٣: «روي من حديث عائشة ومن حديث أنس ومن حديث عمر بن الخطاب ومن

طرق عديدة كلها ضعيفة»، وقال ابن حجر في التلخيص ٣/ ٣٠٩: «مداره على أناس كلهم

ضعفاء».

فرض صحته؛ فإن المقصود به اختيار ذات الدين والخلق، قال المناوي: «تخيروا لنطفكم»: أي لا تضعوا نطفكم إلا في أصل طاهر. أي: تكلفوا طلب ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعدها عن الخبث والفجور»<sup>(١)</sup> وعلى فرض عمومته فإنه محمول على الندب.

(٤) أن القول بوجوب العمل بهذه التوصية والإلزام بها يتفق مع مبادئ الشريعة وقواعدها الكلية القاضية بحفظ النسل والعناية بصحته وسلامته<sup>(٢)</sup>. ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن القول بالوجوب قد يُسَلَّم به فيما لو كانت الإصابة بالمرض ودرجة خطورته أمر متيقن منه، وهذا غير متحقق فالإصابة به مظنون وخطورته متفاوتة وأنواعه كثيرة متعددة، وما دامت الحالة هذه فيبقى الأمر على أصل الإباحة.

#### أدلة القول الثاني:

يمكن أن يستدل لهذا القول بما يلي:

(١) حديث أبي حاتم المزني رحمته الله أن النبي ﷺ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ لم يقل: «وصحته» فدل هذا على أن اختيار السليم من المرض الوراثي غير واجب<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: فيض القدير ٣/٣١١.

(٢) انظر: منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية ص ٥١.

(٣) سبق تخريجه ص ١٨٣.

(٤) استدل لهم بهذا الدليل الدكتور إسماعيل مرحبا في كتابه البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ص ٧٣٤-٧٣٥.

(٢) أن الجنون والجذام والبرص ، أمراض تؤثر في النسل عن طريق الوراثة ، كما أنه يحتمل انتقالها للذرية عن طريق العدوى ، ولم يرد من الشارع تحريم الزواج من المصابين بها ؛ فكذلك الأمراض الوراثية بجامع احتمالية تأثيرها على النسل.

(٣) أن عقد النكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها ورتب عليها آثارها الشرعية وفتح الباب للزيادة على ما جاء به الشرع - كإيجاب العمل بنتائج وتوصيات مثل هذه الفحوص - أمر غير جائز<sup>(١)</sup>.

#### الترجيح:

الذي يترجح عندي - والعلم عند الله - هو القول بعدم وجوب العمل بمثل هذه التوصية لما يلي :

(١) أن أدلة القول بالوجوب لا تنهض لأن تكون حجة في إيجاب العمل بهذه التوصية ؛ إما لضعفها أو لبعد دلالتها على هذا المعنى وقد نوقشت بما يجلي ذلك.

(٢) أن القول بعدم الوجوب يتفق مع الأصل في هذا الباب ؛ وهو إباحة الزواج - عند اكتمال الشروط وانتفاء الموانع المبيّنة في الشرع - والقول بالوجوب مناهض لهذا الأصل بغير دليل.

(٣) أن القول بوجوب الأخذ بهذه التوصية فيه إيجاب ما لم يرد الشرع بإيجابه ، ويلزم منه تأثيم من لم يعمل بها ، والحكم بالتأثيم يحتاج إلى دليل شرعي قاطع ، ولا دليل.

(١) انظر: قرارات الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي ص ٤٥.

ومع القول بعدم الوجوب فإن الأخرى بطلب الإرشاد هو العمل بهذه التوصية، والبحث عن شخص آخر مناسب له وراثياً - إن صح التعبير - سعياً في حماية ووقاية النسل من الإصابة بالمرض الوراثي الذي يحمله وإعمالاً لقاعدة: «الدفع أسهل من الرفع»<sup>(١)</sup>.

ودفع الإصابة بالمرض الوراثي هنا بترك الزواج من حامله أولى من رفعه بعد الإصابة به. والله تعالى أعلم.

#### المسألة الثانية: حكم فسخ العقد بالمرض الوراثي:

نتيجة الفحص الوراثي للزوجين لا تخلو أن تكون واحدة من ست حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الزوجان كلاهما سليمين من المرض الوراثي.

الحالة الثانية: أن يكون أحدهما مصاباً بالمرض الوراثي والآخر سليم.

الحالة الثالثة: أن يكون كلاهما مصابين بالمرض الوراثي.

الحالة الرابعة: أن يكون أحدهما مصاباً به والآخر حاملاً له.

الحالة الخامسة: أن يكون أحدهما حاملاً له والآخر سليماً منه.

الحالة السادسة: أن يكون كلاهما حاملاً للمرض الوراثي.

والحالة الأولى: وهي ظهور سلامة الزوجين من المرض الوراثي موافقة للأصل ولذلك فلا تأثير لهذه النتيجة على عقد النكاح.

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٤٧٦/١، وعبر عنها ابن رجب في قواعده ص ٣٢٥،

بقوله: «المنع أسهل من الرفع»، والسيوطي في الأشباه والنظائر ص ١٣٨ بقوله "الدفع أقوى من الرفع" وكذلك الزركشي في المنشور ١٥٥/٢.

وأما بقية الحالات فسأبحث حكم فسخ العقد بين الزوجين في كل حالة منها فيما يلي :

### الحالة الثانية: صورة المسألة:

إذا أظهر الفحص الوراثي بعد الزواج إصابة أحد الزوجين بمرض وراثي، فهل يحق للطرف السليم المطالبة بفسخ العقد أم لا؟  
هذه المسألة تعتبر من المسائل النوازل وذلك تبعاً لحداثة علم الوراثة وتقنياته بشكل عام ومصطلح (الأمراض الوراثية) بشكل خاص، وما يتضمنه من بيان هذه الأمراض وأسباب وقوعها ومدى خطورتها وإمكانية علاجها من عدمه...الخ.

وفقهاؤنا المتقدمون رَحِمَهُمُ اللَّهُ وإن لم تكن معهودة عندهم هذه المصطلحات، ولم يكن الطب في عصرهم قد وصل إلى ما وصل إليه اليوم من اكتشاف مثل هذه الأمراض وتشخيصها؛ إلا أنهم قد نصوا في كتبهم على أن من ضمن العلل التي يكون لأجلها العيب موجباً لفسخ النكاح، هو كونه يتعدى وينتقل إلى النسل، وهذا المعنى هو بعينه المعنى الذي يقوم عليه المرض الوراثي؛ ولذلك حتى نتوصل إلى حكم فسخ العقد بالمرض الوراثي لابد أولاً من معرفة حكم فسخ العقد بالعيب عند الفقهاء، وفي حق من يكون من الزوجين، وما هي العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح؟ وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: حكم فسخ عقد النكاح بالعيب:

اختلف الفقهاء في جواز فسخ عقد النكاح بالعيب إلى قولين:

**القول الأول: جواز فسخ عقد النكاح بالعيب:**

وهو قول الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup> رحمة الله عليهم جميعاً.

**القول الثاني: عدم جواز فسخ عقد النكاح بالعيب:**

وهو قول الظاهرية<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

**الأدلة والمناقشة:**

**أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول القائل بالجواز بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والمعقول من أبرزها:

(١) قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أمر بإمساك الزوجة بمعروف أو تركها وطلاقها بإحسان، واستبقاء الزوجة على عقد النكاح مع تضررها بالعيوب الموجودة لدى الزوج التي لا تتحقق معها مقاصد النكاح ليس من الإمساك بالمعروف، فيتعين حينئذ التسريح بالإحسان إما بفعل الزوج أو بحكم القاضي في حالة امتناع الزوج<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: تحفة الفقهاء ٢/٢٢٥، الاختيار لتعليل المختار ٣/١٠٨، بدائع الصنائع ٢/٣٢٢، تبين الحقائق ٣/٢٢، التلقين ١/١١٧، الذخيرة ٤/٤١٩، مختصر خليل ص ١٠٣، التاج والإكليل ٣/٤٨٣، البهجة شرح التحفة ١/٤٩٦، الإقناع للشرييني ٢/٤٢١، الحاوي ٩/٣٣٨، الوسيط ٥/١٥٩، المجموع ١٦/٢٦٥، روضة الطالبين ٧/١٧٦، المبدع ٧/٩٢، الفروع مع تصحيحه ٨/٢٨٠، المغني ٧/٥٧٩، الشرح الكبير ٧/٥٦٧، كشف القناع ٥/١٠٦.

(٢) انظر: المحلى ١٠/١٠٩.

(٣) سورة البقرة الآية رقم [٢٢٩].

(٤) انظر: المبسوط ٥/٨٦، بدائع الصنائع ٢/٣٢٣.

(٢) ما روي عن النبي ﷺ أنه تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش فأبصر بكشحها<sup>(١)</sup> بياضا فانحاز عن الفراش، ثم قال: (خذي عليك ثيابك، ولم يأخذ مما آتاها شيئا)<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: (ألحقي بأهلك)<sup>(٣)</sup>، وفي رواية أخرى: فردها إلى أهلها، وقال: (دلستم علي)<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ رد المرأة بعيب البرص، والرد صريح في الفسخ، لاسيما وقد جاء عقيب العيب، وإذا ثبت هذا في البرص فكذلك سائر العيوب التي تمنع الاستمتاع<sup>(٥)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: من جهة السند، وهو أن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة<sup>(٦)</sup>.

(١) الكشف: الخصر. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١٦٥/٢، مقاييس اللغة ١٨٣/٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٩٣/٣ واللفظ له من طريق جميل بن زيد عن رجل من الأنصار يقال له زيد بن كعب أو كعب بن زيد، والحاكم في المستدرک ٣٦/٤ من طريق كعب بن عجرة.

(٣) أخرج هذه الرواية سعيد بن منصور في سننه ٢١٤/١.

(٤) أخرج هذه الرواية البيهقي في الكبرى ٢١٣/٧، والحديث ضعيف لأنه من رواية جميل بن زيد قال بن حجر في التلخيص ٢٩٥/٣: «وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ»، وضعفه أيضاً الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٥٢/٤، وابن الملقن في البدر المنير ٤٨٤/٧.

(٥) انظر: المبسوط ٨٧/٥، انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٠٤/٤، الحاوي ٨٥٤/٩، المجموع ١٦/٢٦٥، المبدع ٩٨/٧.

(٦) فقد أعل الحديث بعلتين بالاضطراب وضعف جميل بن زيد، وسبق بيان ذلك عند تخريج الحديث.

**والثاني:** من جهة المتن، وهو أنه ليس صريحاً في الفسخ؛ فإنه يحتمل أن النبي ﷺ طلقها، بدليل قوله لها في بعض الروايات: **(الحقي بأهلك)** وهذه من كنايات الطلاق وعليه فلا يصح الاحتجاج بهذا الحديث<sup>(١)</sup>.

**وأجيب عن الوجه الثاني:** بأنه «لا يصحُّ هذا التأويلُ من وجهين: أحدهما: لأنَّه خالف الظاهر: لأنَّ نقلَ الحكم مع السَّببِ يَقْتَضِي تَعَلُّقَهُ بِهِ كَتَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِالْعِلَّةِ، وَالطَّلَاقُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْبِ كَتَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِالْعِلَّةِ، وَإِنْ كَانَ دَاعِيًا إِلَيْهِ فَلَمْ يَصِحَّ حَمْلُهُ عَلَيْهِ...

**والثاني:** أنَّ الرَّدَّ صَرِيحٌ فِي الْفَسْخِ، وَكِنَايَةٌ فِي الطَّلَاقِ، وَحُمِلَ اللَّفْظُ عَلَى مَا هُوَ صَرِيحٌ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك قوله في الرواية الثانية: **(دلستم علي)** يرفع احتمال أن يكون كناية عن الطلاق، فيتعين حينها الحمل على الفسخ<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يعترض على هذا الجواب: بأنه لا يمتنع اجتماع العيب والطلاق، وعلى فرض التسليم بما قلتم؛ فإنه فرع عن ثبوت الحديث والحديث ضعيف جداً ولم يثبت كما سبق بيانه.

(٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(وفر من المجذوم كما تفر من الأسد)**<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المبسوط ٨٧/٥، بدائع الصنائع ٣٢٨/٢.

(٢) الحاوي ٨٥٤/٩.

(٣) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص ١٨١.

(٤) سبق تخريجه ص ٩٧.

**وجه الدلالة من الحديث:** أن الرسول ﷺ أمرنا بالفرار من المجذوم كما يفر أحدنا من الأسد، فإذا أصيب به أحد الزوجين فلا سبيل للفرار منه إلا بفسخ عقد النكاح، فدل على أن الجذام عيب يفسخ به عقد النكاح<sup>(١)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:**

**الأول:** أن الفرار كما أنه يتحقق بالفسخ؛ فكذا يتحقق بالطلاق وهو أولى أن يحمل عليه لأنه الأصل<sup>(٢)</sup>.

**ويمكن الجواب عنه:** بأن الفرار عن طريق الطلاق قد يتحقق فيما لو كانت الزوجة هي المصابة بالجذام، وأما إذا كان المصاب الزوج؛ فلا سبيل لها من الفرار منه إلا بالفسخ إذا أبى الزوج الطلاق.

**الثاني:** بأنه لو أخذ بعمومه لثبت الفسخ إذا حدث الجذام ولا قائل به<sup>(٣)</sup>.

**وأجيب عنه:** بأن الخلاف ثابت بل هو الراجح عند الشافعية<sup>(٤)</sup>.

(٤) قوله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: **(لا ضرر ولا ضرار)**<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديث:** أن النبي ﷺ نفى الضرر، وإبقاء النكاح مع وجود العيب في أحد الزوجين ضرر على السليم منهما، فيتعين حينئذ فسخ عقد النكاح لنفي الضرر<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: فتح الباري ١٠/١٦٢، المبسوط ٥/٨٧، بدائع الصنائع ٢/٣٢٧، شرح فتح

القدير ٣/٢٥١، الإقناع للشرييني ٢/٢٤١، الحاوي ٩/٣٣٩.

(٢) انظر: المبسوط ٥/٨٧، بدائع الصنائع ٢/٣٢٨.

(٣) فتح الباري ١٠/١٦٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) سبق تخريجه ص ١٣١.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٣/٣٢٣، البهجة في شرح التحفة ١/٤١١-٤١٢.

(٥) القياس على رد الصداق ؛ فكما أنه يجوز رد الصداق بالعيب ؛ فكذلك المرأة<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز الفسخ بالعيب بأدلة منها:

(١) قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: «أن كل نكاح صح بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله فقد حرم الله تعالى بشرتها وفرجها على كل من سواه ؛ فمن فرق بينهما بغير قرآن أو سنة ثابتة ؛ فقد دخل في صفة الذين ذمهم الله تعالى بهذه الآية»<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الدليل: بأن الاستدلال بهذه الآية في غير محله ؛ فهي إنما وردت في ذم السحرة الذين يفرقون بين الرجل وزوجته مع ما بينهما من الائتلاف والمودة<sup>(٤)</sup>، وأما التفريق بين الزوجين لعيب يقع مع بقاء الضرر بأحد الزوجين فقد دلت عليه نصوص الشريعة كما سبق.

(٢) حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (أن رفاعة القرظي<sup>(٥)</sup> تزوج امرأة ثم

(١) انظر: المغني ٥٧٩/٧، المبدع ٩٧/٧، شرح منتهى الإرادات ٦٧٥/٢.

(٢) سورة البقرة الآية رقم ١٠٢.

(٣) المحلى ٦١/١٠ بتصرف يسير.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ٥٥/٢، تفسير ابن كثير ٣٦٣/١.

(٥) رفاعة القرظي: هو رِفاعَةُ بن سِمُوَال، وقيل: رفاعة بن رفاعة القرظي، من بني قريظة،

وهو خال صفية بنت حُيَيٍّ بن أخطب أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ، فإن أمها برة بنت

سموَال، له صحبة وأحد العشرة الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ

يَتَذَكَّرُونَ﴾ [القصص: ٥١]. انظر: الاستيعاب ٥٠٠/٢، أسد الغابة ٢٧١/٢، تهذيب

الأسماء واللغات ٢٦٦/١.

طلقها فتزوجت آخر ؛ فأنت النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها ، وأنه ليس معه إلا مثل هُدبة الثوب<sup>(١)</sup> ، فقال : ( لا حتى تذوقي عسيلته<sup>(٢)</sup> ويذوق عسيلتك<sup>(٣)</sup> ) .  
وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ لم يفرق بين المرأة وزوجها الذي يعجز عن وطئها ولم يضرب لهما أجلاً ، وهذا يدل على عدم مشروعية التفريق بالعيب<sup>(٤)</sup> .

ونوقش هذا الدليل : بأنه خارج عن محل النزاع ؛ لأن المرأة المذكورة كانت تريد أن ترجع إلى زوجها الأول بعد أن نكحت زوجاً غيره ، فبين النبي ﷺ لها أنها لا تحل لزوجها الأول بمجرد العقد ، بل لابد من أن يطأها الزوج الثاني لتحل للزوج الأول . وقد جاء في طريق آخر أن الثاني طلقها قبل أن يدخل بها<sup>(٥)</sup> ؛ فقد روت عائشة رضي الله عنها قالت : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : ( لَا حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ )<sup>(٦)</sup> .

(١) هُدبة الثوب : طرف الثوب الذي لم ينسج ، والمراد أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار . انظر : فتح الباري ٦٥/٩ ، شرح النووي على مسلم ٢/١٠ ، غريب الحديث لابن الجوزي ٤٩٢/٢ .

(٢) العُسيلة : تصغير عَسَلَة وهي كناية عن الجماع ، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته . انظر فتح الباري ٤٦٦/٩ ، شرح النووي ٣/١٠ .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الطلاق ، باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسه برقم (٥٣١٧) ، ومسلم في النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقض عدها برقم (١٤٣٣) .

(٤) انظر : المحلى ٦٢/١٠ .

(٥) انظر : الفتح ٤٦٨/٩ .

(٦) متفق عليه ، عند البخاري برقم (٥٢٦١) ومسلم برقم (١٤٣٣) واللفظ له .

(٣) عَنْ هَانئِ بْنِ هَانئٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: (جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام حَسَنَاءُ جَمِيلَةٌ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي امْرَأَةٍ لَا أَيْمَ وَلَا ذَاتَ زَوْجٍ فَعَرَفَ مَا تَقُولُ فَأَتَى بِزَوْجِهَا فَإِذَا هُوَ سَيِّدُ قَوْمِهِ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِيمَا تَقُولُ هَذِهِ؟ قَالَ: هُوَ مَا تَرَى عَلَيْهَا. قَالَ: شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: وَلَا مِنْ آخِرِ السَّحَرِ؟ قَالَ: وَلَا مِنْ آخِرِ السَّحَرِ، قَالَ: هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ وَإِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أُفَرِّقَ بَيْنَكُمَا)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن هذه المرأة ادعت على زوجها عدم إتيانه لها وصدقها زوجها ولم يفرق بينهما علي عليه السلام فدل على عدم جواز التفريق بالغيب<sup>(٣)</sup>.

وأجيب عنه من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الأثر ضعيف ولا يصح عن علي عليه السلام؛ لأنه من رواية هانئ بن هانئ وهو مجهول<sup>(٤)</sup>.

الثاني: على فرض صحة الأثر فليس فيه ما يدل على أن زوجها ترك وطئها لغيب به، بل ربما كان يصيها زوجها قبل ذلك ثم ترك لكبر سنه<sup>(٥)</sup>.

الثالث: أنه معارض بما أثر عن علي عليه السلام أنه قال: (يؤجل العنين سنة فإن وصل وإلا فرق بينهما)<sup>(٦)</sup>.

(١) هانئ بن هانئ: الهمداني الكوفي، يروي عن علي عليه السلام، قال بن المديني: مجهول وقال ابن سعد منكر الحديث وكان يتشيع، وقال النسائي: ليس به بأس. انظر: التاريخ الكبير ٢٢٩/٨، الطبقات الكبرى ٢٢٣/٦، ميزان الاعتدال ٧٢/٧.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٢٧/٧،

(٣) انظر: المحلى ٥٩/١٠.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٧/٧.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٢٧/٧.

الراجع:

الذي يترجح - والعلم عند الله تعالى - هو القول بجواز الفسخ بالعيب لما يلي:

(١) قوة أدلة القائلين بالجواز وسلامة أغلبها من المناقشة.

(٢) أن أدلة القول الثاني الاستدلال بها في غير محله، هذا مع ضعف بعضها وعدم قيام الحجة به.

(٣) أن في القول بعدم جواز التفريق بالعيب الذي يمنع من مقصود النكاح - وهو الوطء والسكن والمودة والرحمة - عنت ومشقة وخرج بالغ على السليم منهما خصوصاً إذا كان العيب في الرجل، والشرعية جاءت برفع الحرج، وعليه فإن الراجع هو القول بجواز التفريق بالعيب، والله أعلم.

ثانياً: من يملك حق الفسخ بالعيب من الزوجين؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول: أن حق الفسخ ثابت للزوجين معاً:**

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup>

والحنابلة<sup>(٣)</sup> رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(١) انظر: التلقين ١/١١٧، مختصر خليل ص ١٠٣، التاج والإكليل ٣/٤٨٤، الذخيرة ٤/٤١٩، البهجة شرح التحفة ١/٤٩٦.

(٢) انظر: المهذب مع المجموع ١٦/٢٦٥، الحاوي ٩/٣٣٩، متن أبي شجاع ص ١٦٤، الوسيط ٥/١٥٩.

(٣) المغني ٧/٥٧٩، المبدع ٧/٩٣، الشرح الكبير ٧/٥٦٦، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٧٥، كشف القناع ٥/١٠٦.

**القول الثاني: أن حق الفسخ ثابت للزوجة دون الزوج، ويكفي الزوج ما يملكه من حق الطلاق:**

وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> رَمَهُمُ اللَّهُ.

**الأدلة والمناقشة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل الجمهور بأدلة منها:

(١) عموم النصوص الدالة على مشروعية فسخ عقد النكاح بالعيب؛ حيث إنها لم تفرق بين الزوج والزوجة في ذلك، وقد سبق ذكرها في المسألة السابقة.

(٢) قياس ثبوت حق الفسخ بالعيب للرجل على ثبوت ذلك للمرأة بجامع وقوع الضرر على كل منهما؛ فإن كل واحد منهما يتضرر بعيب الزوج الآخر فيجب أن يثبت خيار الفسخ للجميع<sup>(٢)</sup>.

**ونوقش هذا الدليل:** بأن الرجل يستطيع أن يزيل الضرر عن نفسه بما يملكه من حق الطلاق؛ فلا حاجة له إلى الفسخ<sup>(٣)</sup>.

**ويمكن الجواب عنه:** بأن الضرر الواقع على الزوج بوجود العيب في المرأة مركب من أمرين:

**الأول:** نفس العيب الحاصل بالمرأة والذي يمنع من وطئها أو ينفر منها.

(١) انظر: تحفة الفقهاء ٢/٢٢٥، الهداية شرح البداية ٢/٢٧، المبسوط ٥/٨٦، بدائع الصنائع ٢/٣٢٦.

(٢) انظر: المغني ٧/٥٧٩، كشف القناع ٥/١٠٦، مطالب أولي النهى ٥/١٤١، الحاوي ٩/٣٣٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/٣٢٧.

**الثاني: العوض الذي دفعه مقابل الاستمتاع بها.**

والطلاق إنما يرفع عنه فقط ضرر العيب وأما الضرر المالي فلا يرفعه سوى الفسخ<sup>(١)</sup>.

(٣) أن المرأة أحد العوضين في عقد النكاح؛ فجاز ردها بالعيب، كما يجوز للمرأة أن ترد الصداق المعيب<sup>(٢)</sup>.

**دليل القول الثاني:**

استدل الحنفية بأن الرجل يملك حق الطلاق، فلو أراد أن يزيل عن نفسه الضرر الذي يلحقه بسبب العيوب الموجودة في زوجته فيمكنه إزالته بطلاقها، فلا حاجة إلى الفسخ<sup>(٣)</sup>.

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن الزوج إن تمكن من إزالة الضرر الواقع عليه بسبب العيب من فوات مقصود النكاح؛ فإنه لا يتمكن من رفع الضرر المالي إلا بالفسخ. فيتعين القول بثبوت حق الفسخ للطرفين.

**الراجع؛**

من خلال النظر في القولين وأدلتهم اتضح لي أن الصواب - والله أعلم - هو القول بثبوت حق الفسخ للزوجين وذلك لقوة أدلة هذا القول، وقوة المناقشة التي نوقش بها دليل الحنفية من أن الضرر المالي الذي يقع على الزوج بسبب عيب المرأة لا يرفعه سوى الفسخ.

**ثالثاً: تعيين العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح:**

اختلف العلماء القائلون بفسخ عقد النكاح بالعيب في كون العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح محصورة في عيوب محددة، أو أنها غير محصورة؛ على قولين في الجملة هما:

(١) وهذا هو الفرق بين الطلاق والفسخ. انظر قواعد ابن رجب ص ٣٦٠.

(٢) انظر: المغني ٥٧٩/٧، كشف القناع ١٠٦/٥، الحاوي ٣٣٨/٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣٢٧/٢.

## القول الأول: أن العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح محصورة في عدد معين

### من العيوب:

وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة رحم الله الجميع.

ثم القائلين بهذا القول اختلفوا في تحديد هذه العيوب.

فأما الحنفية فقد حصروا العيوب التي يحق للزوجة أن تطلب فسخ عقد النكاح بسببها في خمسة عيوب، وهي: (العنة<sup>(١)</sup>)، والجُب<sup>(٢)</sup>، والخصاء<sup>(٣)</sup>، والتأخذ<sup>(٤)</sup>، والخنوثة<sup>(٥)</sup> (٦).

وذهب المالكية إلى حصرها في أربعة عيوب هي (الجنون، والجذام، والبرص، وداء الفرج<sup>(٧)</sup>) (٨).

(١) العنة: عدم القدرة على الوطء. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٥٥، المطلع على أبواب المقنع ص ٣١٩، أنيس الفقهاء ص ١٦٥.

(٢) الجُب: قطع الذكر، والمجبوب مقطوع الذكر. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٥٦، تهذيب الأسماء واللغات ٤٣/٣.

(٣) الخصاء: هو سل الخصيتين مع بقاء الذكر. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٣١٧، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٥٥، طلبة الطلبة ص ١٣٧، المطلع على أبواب المقنع ص ٣٢٤، المصباح المنير ص ٩٢ أنيس الفقهاء ص ١٦٦.

(٤) التأخذ هو: أن تحتال المرأة بحيل في منع زوجها من جماع غيرها وذلك نوع من السحر، ورجل مؤخذ: أي محبوس. انظر: العين للفراهيدي ٢٩٨/٤، لسان العرب ٣/ ٤٧٠.

(٥) الخنوثة: صفة لمن له آلة الرجل والمرأة أو لا آلة له. تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤٨، تهذيب الأسماء واللغات ٩٥/٣، طلبة الطلبة ص ٣٤٠، المطلع ٣٠٨، أنيس الفقهاء ص ١٦٦.

(٦) بدائع الصنائع ٣٢٧/٢، البحر الرائق ١٢٤-١٣٥، تبين الحقائق ٢٥/٣.

(٧) داء الفرج: ما يمنع الوطء أو لذته. انظر: التلقين ١١٨/١، التاج والإكليل ٤٨٥/٣، الثمر الداني ٤٧٠/١.

(٨) انظر: المدونة ٢١١-٢١٢، رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ٩٥، مواهب الجليل ١٤٥/٥، الذخيرة ٤١٩/٤، التلقين ١١٨/١، البهجة شرح التحفة ٥٠٨/١.

وبعض المتأخرين منهم حصر داء الفرج في عشرة عيوب هي: (الجب والعنة<sup>(١)</sup> والخصاء، و العذِيْطَة<sup>(٢)</sup>، والاعتراض<sup>(٣)</sup>، والرَّتْق<sup>(٤)</sup>، والقرْن<sup>(٥)</sup>، والعَقْل<sup>(٦)</sup>، والافضاء<sup>(٧)</sup>، والبَخْر<sup>(٨)</sup>) فتكون العيوب عند المالكية على التفصيل ثلاثة عشر عيباً<sup>(٩)</sup>.

(١) المراد بالعنة عند المالكية صغر الذكر بحيث لا يتأتى معه الجماع. انظر: الشرح الكبير للدردير ٢٧٨/٢.

(٢) العذِيْطَة: التغوط عند الجماع، ويقال للمرأة عذِيْطَة وللرجل عذِيْط. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٩٥/٣، المصباح المنير ص ١٠٧.

(٣) الاعتراض: عدم انتشار الذكر. هذا عند المالكية، وهو يختلف عن العنة عندهم، وأما غيرهم فعندهم الاعتراض من العنة. انظر: الزاهر ص ٣١٧، الذخيرة ٢٢/٤.

(٤) الرَّتْق: انسداد الرحم بعظم، وقيل التحام الفرج. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٥٥، طلبية الطلبة ص ١٣٦، المطلع ص ٣٢٣، أنيس الفقهاء ص ١٥١.

(٥) القرْن والقرْن: لحم في فم الفرج، وقيل عظم يمنع من سلوك الذكر فيه. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٥٥، المطلع ص ٣٢٣، أنيس الفقهاء ص ١٥١.

(٦) العَقْل: اللحم الزائد في فم الفرج، وقيل رغبة في الفرج تمنع لذة الوطء. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٣١٦، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٥٥، المطلع ص ٣٢٣، الذخيرة ٢٢/٤، الكافي في فقه الإمام أحمد ٦١/٣.

(٧) الإفضاء: اختلاط مسلك البول ومخرج الغائط. انظر: الزاهر ص ٤٨، حاشية العدوي ١١٧/٢.

(٨) البخر: نتن رائحة الفم، وقيل نتن الفرج. انظر: المطلع ص ٣٢٤، طلبية الطلبة ص ٢٤٠، الثمر الداني ٤٧٠/١، كفاية الطالب ١١٧/٢.

(٩) قال الدردير في الشرح الكبير ٢٧٧/٢: «وحاصل ما أشار له المصنف أن العيوب في الرجل والمرأة ثلاثة عشر:

أربعة يشتركان فيها وهي: الجنون والجذام والبرص والعذِيْطَة.

وأربعة خاصة بالرجل: الجب والخصاء والاعتراض والعنة.

وخمسة خاصة بالمرأة وهي: الرتق والقرن والعقل والافضاء والبخر».

وانظر منح الجليل ٢٨٠/٣، الفواكه الدواني ٣٧/٢.

وقد حصر الشافعية العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح في سبعة عيوب: الجنون، والجذام، والبرص، والعنة، والجب، والرتق، والقرن)، وأما غيرها فلا يفسخ بها عقد النكاح عندهم، سواء كانت في المرأة أو في الرجل<sup>(١)</sup>.  
وأما الحنابلة فوجهان في مذهبهم في تحديد العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح:

**الوجه الأول:** أنها ثمانية وهي: الجنون، والجذام، والبرص، والجب، والعنة، والفتق<sup>(٢)</sup>، والقرن، والعفل<sup>(٣)</sup>.

**والوجه الثاني:** أنها بالإضافة إلى العيوب الثمانية أو السبعة المذكورة، البخر، وسلس البول<sup>(٤)</sup>، واستطلاق الغائط<sup>(٥)</sup>، والناسور<sup>(٦)</sup>،

(١) انظر: نهاية المطلب ١٢/٤٠٨، متن أبي شجاع ص ١٦٤، الحاوي ١٠٦/٩-١٠٧.

(٢) الفتق: هو بمعنى الإفضاء عند المالكية وهو انخراق ما بين السيلين، وقيل انخراق ما بين مخرج البول والمني. انظر: طلبة الطلبة ٢٤٠، المطلع ٣٢٤، المغني ٥٧٩/٧، الإنصاف ١٤٨/٣.

(٣) انظر: المغني ٥٧٩/٧، الإنصاف ١٦٨/٨-١٩٤، الروض المربع ص ٣٤٢.

(٤) سلس البول: عدم استمساكه، وقيل: استرخاء يُسيله. انظر: المطلع ص ٤، طلبة الطلبة ص ٧٧.

(٥) استطلاق الغائط: سيلانه. انظر: طلبة الطلبة ص ٧٧.

(٦) الناسور: قروح غائرة تحدث في المقعدة، يسيل منها الصديد، ويخرج الريح، والنحو بلا إرادة. انظر: كشف القناع ١١٠/٥، مطالب أولي النهى ١٤٨/٥. وفي الطب الحديث هو: عبارة عن فتحة صغيرة أو خراج بجوار فتحة الشرج تتكون بسبب الالتهابات المزمنة المقترحة للأنسجة وتخرج منها إفرازات دائمة أو متقطعة. انظر: معجم الأمراض وعلاجه د. زينب منصور ص ٦٩٠.

والباسور<sup>(١)</sup>، والقروح السيالة في الفرج، والخصاء، والخنوثة الواضحة، فتكون العيوب عندهم ستة عشر عيباً<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني: عدم حصر العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح بعدد معين، بل إن كل عيب يحصل به ضرر فاحش، أو يكون منفراً يمنع المقاصد المشروعة من النكاح يفسخ به عقد النكاح إذا طالب المتضرر من الزوجين بذلك:**

وهذا القول هو قول محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٣)</sup>، والقاضي حسين من الشافعية<sup>(٤)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام بن

(١) الباسور: داء في المقعدة منه ما هو نائي؛ كالعدس أو الحمص أو العنب أو التوت، ومنه ما هو غائر داخل المقعدة وكل ذلك إما سائل أو غير سائل. انظر: كشاف القناع ١١٠/٥، مطالب أولي النهى ١٤٨/٥. وفي الطب الحديث هي: عبارة عن دوالي تصيب مجموعة الأوردة الشرجية الواقعة في جدار المستقيم تحت الغشاء المخاطي، تنتفخ بالدم أثناء التقلصات الخاصة بالإخراج، ويمكن أن تتدلى خارج فتحة الشرج. انظر: معجم الأمراض وعلاجها د. زينب منصور ص ٢٠٧.

(٢) انظر: الإنصاف ١٩٥/٨، الفروع مع تصحيحه ٢٨٥/٨، الروض المربع ص ٣٤٢.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء ٢٢٥/٢، بدائع الصنائع ٣٢٧/٢، الهداية شرح البداية ٢٧/٢.

ومحمد بن الحسن: هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم، فقيه مجتهد محدث، صاحب أبي حنيفة، نظر في الرأي فغلب عليه وعُرف به وتقدم فيه، توفي سنة ١٨٩ هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٧٢/٢، تهذيب الأسماء واللغات ١١٠/١، سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩، طبقات الحنفية ٤٢/٢.

(٤) نقله عنه الجويني في نهاية المطلب ٤٠٨/١٢.

والقاضي حسين: هو أبو علي، حسين بن محمد بن أحمد المروزي، الفقيه الشافعي من أكبر أصحاب القفال، ومن أصحاب الوجوه، يقال له حبر الأمة، من مصنفاته: شرح الفروع لابن الحداد، والتعليق الكبير، والفتاوى، توفي ٤٦٢ هـ. تهذيب الأسماء واللغات ٢٣١/١، طبقات ابن قاضي شعبة (١/٢٤٤).

تيمية<sup>(١)</sup>، وابن القيم<sup>(٢)</sup> رحم الله الجميع.  
الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول القائلين بالحصر:

(١) استدل الحنفية رَحْمَهُمُ اللَّهُ على حصر العيوب في الخمسة التي ذكروها بأن حق الفسخ بهذه العيوب الخمسة ثبت للزوجة لدفع ضرر فوات حقها في الوطاء ولو مرة واحدة، وهذا الحق لا يفوت بغير هذه العيوب؛ لأن الوطاء يتحقق من الزوج مع وجود غير هذه العيوب، فلا يثبت حق الفسخ للزوجة بغير هذه العيوب<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الدليل: بأن حصر العيوب المخلة بمقصد النكاح وهو الوطاء في هذه العيوب الخمسة غير مسلم؛ فإن هناك من العيوب ما ينفر الزوجة من زوجها ويمنعه من وطئها كالجنون والجذام والبرص، فيتعين حينها إثبات خيار الفسخ بها لوجود العلة<sup>(٤)</sup>.

(٢) استدل المالكية على حصر العيوب في الثلاثة عشر المذكورة بأن هذه العيوب تعافها النفوس وتوجب النفرة، وينقص بها الاستمتاع المقصود من النكاح، وبعضها يسري إلى الولد، كالجذام، والجنون، ومنها ما يخفى كعيوب الفرج، ويتضرر به الزوج الآخر إذا وجد في زوجه، فيفسخ بها النكاح إذا لم يرض المتضرر منهما الاستمرار في النكاح معها، وأما غيرها من العيوب فليس كذلك في التضرر<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الاختيارات الفقهية ص ٥٤٣.

(٢) انظر: زاد المعاد ١٨٣/٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣٢٧/٢.

(٤) انظر: المغني ٥٧٩/٧، المبدع شرح المقنع ٩٢/٧.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي ٢٨٠/٢، منح الجليل ٣٨٦/٣.

**ونوقش هذا الدليل:** بأن الضرر وتفويت مقاصد النكاح غير منحصر في هذه العيوب، وإذا كنتم تقررون بأن علة جواز فسخ عقد النكاح بهذه العيوب هي الضرر وتفويت مقاصد النكاح فيجب أن لا يقتصر على هذه العيوب المذكورة، بل يجب أن يقال بالفسخ بما هو أعظم ضرراً من هذه العيوب، فالعمى والخرس والطرش، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين، أو إحداهما، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفّرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش<sup>(١)</sup>.

(٣) استدلل الشافعية والحنابلة على حصر العيوب في السبعة التي ذكروها بأن بعض هذه العيوب التي تختص بالفرج تفوت أحد أعظم مقاصد النكاح وهو الوطء، وإذا وجدت في الزوجين فيحق له طلب الفسخ لتفويته هذا المقصد العظيم من مقاصد النكاح، وأما الجنون والجذام والبرص فيوجب النفرة من اقتراب أحد الزوجين بالآخر، فيفوت مقاصد النكاح، كما يوجب سرعان بعض هذه الأمراض إلى السليم من الزوجين، كما هو الحال في البرص والجذام، ويخشى منه تعدي المعيب من الزوجين على السليم منهما كما هو الحال في الجنون، فيفسخ عقد النكاح بها لدفع الضرر.

وأما العيوب الأخرى غير هذه العيوب، فلا توجب النفرة، ولا تمنع من الوطء، ولا تسبب العدوى، فلا يفسخ بها عقد النكاح لعدم وجود العلة<sup>(٢)</sup>.

**ونوقش هذا الدليل:** بما نوقش به دليل المالكية.

(١) انظر: زاد المعاد ١٢/١٨٢.

(٢) انظر: الأم ٨٤/٥، الحاوي ٣٣٩/٩، الإقناع للحجاوي ٨٣/٢.

(٤) استدل الخبالة على مذهبهم في حصر العيوب في الستة عشر التي ذكروها بأن هذه العيوب تمنع مقصود النكاح وهو الوطء، ومنها ما يثير النفرة فيمنع قربان الوطء بالكلية، ومنها يخاف منه التعدي إلى النفس والنسل، وبالتالي يفسخ بها العقد كالعيوب التي تمنع من الوطء<sup>(١)</sup>.  
ونوقش هذا الدليل : بما نوقش به الدليلين السابقين.

#### أدلة القول الثاني:

استدل من قال بعدم الحصر بما يلي :

(١) عموم الأدلة الدالة على جواز فسخ العقد بالعيوب والتي سبق ذكرها؛ وما ذكر فيها من العيوب إنما جاء على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر.  
(٢) ما أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (أنه بعث رجلاً على بعض السعاية فتزوج امرأة وكان عقيماً، فقال له عمر: أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا، قال: فانطلق فاعلمها ثم خيرها)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلال من الأثر: أن عمر رضي الله عنه أمر الرجل بتخير زوجته بعيوب العقم، والعقم ليس من العيوب التي ذكرها من قال بالحصر، وهذا يدل على أنه لا حصر في العيوب الموجبة لفسخ النكاح، وأن الفسخ يحصل بكل عقد لا يحصل معه مقصود النكاح من الاستمتاع والتناسل<sup>(٣)</sup>.

#### ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: بأن القول به يلزم منه القول بفسخ النكاح ببلوغ المرأة سن اليأس<sup>(٤)</sup> ولا قائل به.

(١) انظر: المغني ٥٧٩/٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٦٢/٦.

(٣) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص ١٩٩.

(٤) انظر: المغني ٥٧٩/٧، مطالب أولي النهى ١٤٦/٥.

وأجيب: بأن قياس الآيسة على العقيم قياس مع الفارق؛ فاليأس أمر جبلي فطري في كل من هو في هذه السن وأما العقم فهو مرض وعيب طارئ على خلاف الأصل وهو القدرة على الإنجاب، فلا يصح القياس عليه<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن ذلك لا يعلم؛ فإن رجلاً لا يولد لأحدهم وهو شاب؛ ثم يولد له وهو شيخ<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن ذلك يمكن معرفته الآن عن طريق الفحوص الطبية الحديثة.

(٣) قياس عقد النكاح على عقد البيع، وذلك لأن كلا منهما عقد يجب أن يوفى بالشروط التي تشترط فيه، ولما كان عقد البيع يثبت فيه الفسخ بأي عيب جرى العرف السلامة منه، فكذلك عقد النكاح يثبت فيه الفسخ إذا وجد في أحد الزوجين عيب جرى العرف السلامة منه، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً<sup>(٣)</sup>؛ بل إن عقد النكاح أولى بذلك من عقد البيع<sup>(٤)</sup>، لما ورد من التأكيد على الوفاء بشرطه من قول النبي ﷺ: (إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج)<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص ١٩٩.

(٢) المغني ٥٧٩/٧، مطالب أولي النهى ١٤٦/٥.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٩/١، مجلة الأحكام العدلية ص ٢١، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٣٧، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها للسدلان ص ٤٥٠.

(٤) انظر: زاد المعاد ١٨٥/٥-١٨٦.

(٥) متفق عليه، عند البخاري في صحيحه كتاب الشروط باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح برقم ٢٧٢١، ومسلم في كتاب النكاح باب الوفاء بالشروط في النكاح برقم ١٤١٨ واللفظ له.

(٤) قياس الأولى، وذلك أن ثبوت الفسخ بالعيوب المذكورة المتفق عليها إنما جاء لدفع الضرر عن الطرف الخالي منها من الزوجين، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء، كما يظهر ذلك من خلال تعليلاتهم السابقة، وإذا كان الأمر كذلك، فهناك من العيوب ما هو أشد ضرراً على الزوج السليم منهما وعلى النسل، من العيوب المذكورة؛ والفسخ بها من باب أولى، وهذا ما أكد عليه ابن القيم رحمه الله بقوله: «وكيف يمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص، ولا يمكن منه بالجرب<sup>(١)</sup> المستحكم المتمكن وهو أشد إعداءً من ذلك البرص اليسير، وكذلك غيره من أنواع الداء العضال؟»<sup>(٢)</sup>.

#### الترجيح:

لعل الراجح - والله تعالى أعلم - هو القول بعدم حصر العيوب التي يفسخ بها العقد بعيوب محددة، لما يلي:

(١) قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة.

(٢) عدم وجود دليل صحيح صريح يسند القول بالحصر، ولذلك فأدلة الحاصرين لم تسلم من المعارضات القوية.

(٣) أن اختلاف القائلين بالحصر في عد العيوب وحصرها يدل دلالة كبيرة على أن مسلك العد والحصر للعيوب مسلك مرجوح، ويزيد من قوة القول بأن المقصود المعنى والعلة وليس الحصر.

(٤) أن الأدلة التي ثبت بها الفسخ بالعيوب عامة ولم تنص على تخصيص عيب دون عيب، وما ورد فيها من التنصيص على بعض العيوب فلا يفهم منه

(١) الجرب: خِلْطٌ غَلِيظٌ يَحْدُثُ تَحْتَ الْجُلْدِ مِنْ مُخَالَطَةِ الْبَلْغَمِ الْمَلْحِ لِلدَّمِ، يَكُونُ مَعَهُ بُثُورٌ، وَرُبَّمَا حَصَلَ مَعَهُ هُزَالٌ لِكَثْرَتِهِ. انظر: المصباح المنير ٩٥/١.

(٢) زاد المعاد ١٨٥/٥.

التخصيص، وإنما هو من باب التمثيل وحكاية الواقع، والتنبيه على العلة التي من أجلها فسخ العقد بهذه العيوب، وهو الوصف الجامع بينها من كونه ينافي مقصود العقد وهو حصول الاستمتاع والتناسل والسكن والمودة والرحمة بين الزوجين؛ وكل عيب وجد فيه هذا الوصف مساوياً للمنصوص عليه أو أشد منه؛ فإنه يكون عيباً يفرق به بين الزوجين في حال المطالبة بذلك؛ وعليه فيبقى العموم على عمومته حتى يرد ما يخصه.

(٥) أن أمراضاً وأوبئةً ظهرت في العصر الحاضر، أشد ضرراً وخطراً من العيوب التي حصرها الفقهاء، بعضها يؤدي بصاحبها إلى الموت والهلاك والعياذ بالله، وإذا قيل بالحصص، فيترتب عليه أن لا يقال بالفسخ بالعيوب الموجودة في العصر الحاضر، ولا شك أن هذا يخالف مقاصد الشريعة وقواعدها العامة، وما أحسن ما قاله العلامة ابن القيم رحمته الله: «وأما الاقتصار على عييين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها، فلا وجه له... والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار.... ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة»<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم.

حكم فسخ العقد بالأمراض الوراثية التي ظهر إصابتها أحد الزوجين بها:

بناءً على ما سبق عرضه من المسائل المتعلقة بفسخ عقد النكاح بالعيوب وما ترجح فيها، وما قرره الفقهاء من علل الفسخ بالعيوب، والتي منها الخوف من

تعدي هذا العيب أو المرض إلى النسل ، وحيث إن الأطباء قد قرروا أن الزوجان إذا كان أحدهما مصاباً بمرض وراثي سائد فإن احتمال نسبة إصابة الأولاد في هذه الحالة هي (٥٠٪)<sup>(١)</sup> لذلك كله فإنه يمكن القول بأن إصابة أحد الزوجين بالأمراض الوراثية السائدة يعد عيباً يفسخ به العقد متى ما تحققت الأوصاف التالية :

(١) عدم العلم بإصابة الطرف الثاني بالمرض الوراثي عند العقد ، وعدم الرضا بالدخول به بعد العلم ، أما مع العلم قبل العقد والرضا به قبل الدخول فلا فسخ ، وهذا بالاتفاق تخريجاً على اتفاق الفقهاء على اشتراط هذا الشرط في الفسخ بعيوب النكاح<sup>(٢)</sup> على ما سبق بيانه .

(٢) تأثير المرض الوراثي على مقصود النكاح ؛ وذلك بأن يحول دون الوطء ، أو يمنع من حصول الاستمتاع أو كماله ، أو يسبب النفرة ؛ فلا تتحقق معه المودة والرحمة ، أو يكون مما يسري ويتعدى إلى النسل<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر: الوراثة والإنسان ص ٤٣ ، الوراثة ومستقبل الإنسان ، إم. أي سانتور ، ترجمة : زيد شهاب منخي ص ٣٧-٣٨ ، الوراثة في حالات من الصحة والمرض ص ٦٥-٦٨ ، أساسيات الوراثة والعلاج الجيني ص ٥-٦ (ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني) ، الكشف الطبي قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة د. أحمد كنعان ٢/٨٦٥ ، كيفية توارث الصفات د. عبد العزيز السويلم ص ٩ (ضمن مجلة العلوم والتقنية - العدد ٥٣ - محرم - ١٤٢١هـ).

(٢) قال ابن قدامه رحمته الله في المغني ٧/٥٧٩ : «ومن شرط بثبوت الخيار بهذه العيوب أن لا يكون عالماً بها وقت العقد ولا يرضى بها بعده فإن علم بها في العقد أو بعده فرضي فلا خيار له ، لا نعلم فيه خلافاً». وانظر: بدائع الصنائع ٢/٣٢٥ ، حاشية الدسوقي ٢/٢٨٠ ، الحاوي ٩/٣٤٥.

(٣) وهذه هي المعاني التي لأجلها يثبت حق الفسخ بالعيوب.

(٣) أن يكون المرض الوراثي مما يصعب العيش معه ويطول زمنه ويشق علاجه ؛ وأما إذا كان المريض يستطيع العيش مع وجود هذا المرض ولو بمشقة سيرة أو أمكن وتيسر علاجه ولم يطل زمن ذلك ، فإنه لا يثبت به الفسخ ، وذلك تخريجاً على ما نص عليه بعض الفقهاء في عيب العنة والجذام والجنون أن صاحبه يمهل سنة إن رجي زوال عيبه ؛ وإلا فسخ العقد<sup>(١)</sup>.

(٤) أن تكون علامات المرض الوراثي وآثاره خافية لا يمكن معرفة الإصابة به إلا عن طريق الفحوص والتحليل الحديثة ، أو بعد الدخول ، كما هو الحال في الأمراض التناسلية وغيرها مما هو مستور ولا يظهر لكل ناظر ، أما لو كان المرض ظاهراً وعلاماته بادية ، يستحيل التدليس وحصول الغرر به ؛ فحينئذ لا تقبل دعوى الجهالة به ؛ لأن التدليس والغرر هما المعنيان للذان أبيع خيار الفسخ لأجلهما.

وهذا كله يثبت في حق الزوجين كليهما ولا تختص به الزوجة على ما سبق ترجيحه في العيوب. هذا ما ظهر لي رجحانه ، والله أعلى وأعلم.

**الحالة الثالثة: فيما لو كانت نتيجة الفحص إصابة كلا الزوجين بالمرض**

**الوراثي؛ هل يحق لكل منهما المطالبة بالفسخ أو لا؟**

هذه المسألة مبنية على مسألة ما إذا كان طالب الفسخ بالعيب هو معيب أيضاً

- سواء كان من جنس العيب أو غيره - هل يثبت الفسخ للطرفين أو لا؟

ذهب الحنفية في هذه المسألة - بناء على قولهم السابق بأن الفسخ بالعيب

حق للزوجة فقط - بأن الزوجة إذا كانت معيبة بما يمنع وطئها فليس لها حق

(١) انظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ص ٢٧٦-٢٧٧.

المطالبة بالفسخ ؛ لأن فوات مقصود النكاح وهو الوطاء في هذه الحالة ليس من جهة زوجها فقط ؛ بل ومن جهتها أيضاً فتسقط بذلك مطالبتها.

وأما جمهور الفقهاء فإنهم يرون في هذه الحالة ثبوت حق الفسخ للطرفين لوجود سبب الفسخ في كل منهما. وهذا هو الراجح في نظري - والله أعلم - لأن المعنى الذي من أجله يستحق كل منهما الفسخ موجود في الطرف الآخر ؛ ولأن القول بعدم الفسخ فيه حرج ومشقة بالغه عليهما خصوصاً في حق المرأة التي لا تملك الفرقة إلا عن طريق الفسخ.

وتخريجاً على هذه المسألة ؛ فإذا ظهرت إصابة الطرفين بالمرض الوراثي ؛ فإن لكل واحد منهما المطالبة بفسخ عقد النكاح ؛ لأن اقترانهما ببعض يشكل نسبة احتمال أكبر لإصابة الذرية بهذا المرض. والله أعلم.

**الحالة الرابعة: إذا كان أحد الزوجين مصاباً بالمرض الوراثي والآخر حاملاً**

**له، فهل يعد هذا عيباً يفسخ النكاح به ؟ ولئن يكون حق الفسخ ؟**

هذه الحالة وسط بين الحالة الثانية - وهي إصابة أحدهما دون الآخر - والحالة الثالثة - وهي إصابة الإثنين - لأن الحامل للمرض الوراثي لا يظهر عليه ولكن قد تظهر نسبة من الإصابة به في ذريته إذا كان الطرف الآخر مصاباً أو حاملاً له ، ولذلك فإن الأطباء المختصين في هذا المجال يقررون أنه في حالة اقتران المصاب بالمرض بالحامل له فإن نسبة (٥٠٪) من الذرية ستكون مصابة بالمرض و(٥٠٪) سيحملون هذا المرض<sup>(١)</sup> ، وهذا يعني أن النتيجة هنا أخطر من نتيجة الحالة الثانية ، وعليه وبناء على ما سبق بيانه في الحالتين السابقتين فالذي

(١) انظر: الوراثة في حالات من الصحة والمرض د. محسن الحازمي ٦٥-٦٨ ، الوراثة ومستقبل

الإنسان ص ٣٧-٣٨ ، أساسيات الوراثة والعلاج الجيني ص ٥-٦.

يظهر لي أن الإصابة في هذه الحالة عيب يفسخ النكاح به وأن الحق في المطالبة بالفسخ يكون للطرف الآخر الحامل للمرض دون المصاب، وذلك لأن المصاب بالمرض نسبة إصابة ذريته به ثابتة سواء اقترن بسليم أو بحامل للمرض، وأما الطرف لآخر الحامل فإن نسبة الإصابة لا تظهر إلا في حالة الاقتران بمصاب فيكون له حق الفسخ في هذه الحالة، والله أعلم.

**الحالة الخامسة: إذا كان أحدهما حاملاً للمرض الوراثي وليس مصاباً به والآخر سليم منه، هل يعتبر هذا عيباً يفسخ النكاح به؟**

علماء الطب والوراثة ينصون على أن حمل أحد الزوجين للمرض الوراثي لا يظهر عنه إصابة الذرية بهذا المرض وأن احتمال الإصابة في الأولاد في هذه الحالة (٠٪)<sup>(١)</sup> وأنه لا مانع من اقتران الطرفين ببعضهما في هذه الحالة<sup>(٢)</sup>.

وقد تبين مما سبق من مسائل العيوب، أن المعنى الذي من أجله يجوز فسخ العقد بالعيب هو كون العيب يمنع مقصود النكاح أو يضعفه أو يسبب النفرة بين الزوجين أو يتعدى إلى النسل، وهذه المعاني كلها متخلفة عن حامل المرض الوراثي، وإذا كان الواقع ما ذكر فإن حمل المرض الوراثي من طرف واحد لا يعد عيباً يفسخ به النكاح ولا يفرق به بين الزوجين، والله أعلم.

**الحالة السادسة: إذا كان كلاهما حاملاً للمرض الوراثي فهل يثبت لهما**

**حق الفسخ أم لا؟**

إذا كان الزوجان حاملان لمرض وراثي واحد؛ فإن احتمال نسبة الإصابة في الذرية حينئذ ستكون (٢٥٪) أي أن ربع الأولاد يحتمل أن يكونوا مصابين بهذا

(١) انظر: الوراثة في حالات من الصحة والمرض د. محسن الحازمي ٦٥-٦٨، الوراثة ومستقبل

الإنسان ص ٣٧-٣٨، أساسيات الوراثة والعلاج الجيني ص ٥-٦.

(٢) انظر: الفحص الوراثي قبل الزواج والاستشارة الوراثية د. البار ٤/١٥٣٣، أمراض الدم

الوراثية د. محسن الحازمي ٣/٣٠٠، ٣١١.

المرض الوراثي<sup>(١)</sup>، وهذه النسبة هي بالنظر إلى كل ولادة وليس لمجموع الولادات؛ فكل ولادة يحتمل أن تكون نسبة الإصابة فيها الربع، ولذلك يمكن أن تكون جميع الولادات سليمة، ويمكن أن تكون الإصابة أكثر من هذه النسبة المحتملة<sup>(٢)</sup>.

وبالتأمل في هذه المسألة ومسائل الفسخ المتقدمة ترجح عندي - والله أعلم - أن مجرد الحمل للمرض الوراثي وإن كان من كلا الطرفين لا يعد عيباً يفسخ به العقد لما يلي:

(١) أن نسبة احتمال إصابة النسل بهذا المرض المحمول من الطرفين نسبة ضئيلة وقد تتخلف أصلاً ويكون النسل سليماً بإذن الله<sup>(٣)</sup>؛ ثم إن حدوث هذه النسبة متعلق بحصول الإنجاب، والإنجاب أمر مظنون أصلاً وليس مقطوعاً به وفصم عرى الزوجية بسبب هذه الاحتمالات والظنون لا يسوغ؛ إذ أن الأصل هو بقاء عقد الزوجية واستمراره ولا يسوغ إحلاله إلا بضرر مقطوع به أو يغلب على الظن وقوعه.

(٢) أن حمل المرض أخف من الإصابة به، وأقل ضرراً على الطرفين ونسلهما، ولذلك لا يسوغ قياسه على العيوب التي يفسخ بها العقد بين الطرفين. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: الوراثة والإنسان ص ٤٦، الوراثة في حالات من الصحة والمرض د. محسن الحازمي ٦٥-٦٨، أساسيات الوراثة والعلاج الجيني ص ٥-٦، الاستشارة الوراثية والفحص الطبي قبل الزواج ص ١٢.

(٢) انظر: الوراثة ومستقبل الإنسان، إم. أي سانتور، ترجمة: زيد شهاب منخي ص ٣٥، الفحص الطبي والاستشارة الوراثية للبار ٤/١٥٣٤، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٩٣/١.

(٣) انظر: الفحص الطبي والاستشارة الوراثية للبار ٤/١٥٣٤.

### المسألة الثالثة: العلاج الجيني:

الكلام في هذه المسألة سيكون في الفرعين التاليين :

#### الفرع الأول: التصوير الطبي للعلاج الجيني:

طب الأجنة ، أو تشخيص وعلاج أمراض الجنين داخل الرحم أصبح فرعاً جديداً من فروع الطب ، وظهور هذا الفرع الجديد كان نتيجة للانفجار الهائل في المعلومات الجديدة في هذا المجال ؛ ففي السابق كانت نتيجة الحمل غامضة إلى أن تتم الولادة ؛ وأما الآن ومع التقدم التكنولوجي الهائل أصبح من السهل التعرف علي شكل الجنين و تكوينه الوراثي ، و بناءً عليه أصبح الجنين مريضاً مستقلاً يعامل على حدة أثناء رعاية الحمل.

وتشخيص أي عيب في الجنين قبل الولادة يبدأ بالتعرف على المرضى الأكثر عرضه لهذه العيوب ، ثم اختيار الوسيلة التشخيصية المناسبة ، ومن ثم توفير الوسيلة العلاجية الملائمة لبعض الحالات المختارة قدر الإمكان<sup>(١)</sup>.

#### أنواع العلاج الجيني:

يتنوع العلاج الجيني إلى نوعين رئيسيين هما :

**النوع الأول:** علاج الجنين غير المباشر وذلك بإعطاء الأم أدوية وعقاقير تصل إلى الجنين عن طريق المشيمة وهذه الطريقة هي الأولى والأكثر ممارسة في علاج الجنين ، ومن أمثلة هذا النوع ؛ إعطاء الأم الدكساميثازون Dexamethasone - وهو نوع من الكورتيزون - قبل ٢٤ ساعة من الولادة المبكرة على الأقل ، وفائدة هذا العلاج هو تعجيل اكتمال نضوج الرئة

(١) انظر: كيف أتأكد من صحة جنيني ص ١١ ، تشخيص وعلاج أمراض الجنين ؛ مقال

منشور على موقع عيادة الجنين ، على الرابط :

<http://www.ganeen.com/information/db/Wccb7d8cf71153.htm>

ومساعدتها على القيام بوظيفة التنفس بعد الولادة المبكرة ؛ حيث أن هذه المادة إذا وصلت للجنين أدت إلى إفراز الجنين للسائل الذي يغلف الفجوات الهوائية في الرئتين ويمنعهما من الانطباق بعد الولادة.

ومن أمثلة هذا النوع من المعالجة أيضاً إعطاء الأم دواء الدجوكسين وذلك في حالات الأجنة المصابة بتسرع القلب فوق البطيني Supraventricular Tachycardia. - وهو عدم انتظام ضربات القلب<sup>(١)</sup> - فهذا الدواء - بفضل الله تعالى - يساعد على انتظام ضربات قلب الجنين<sup>(٢)</sup>.

**النوع الثاني:** علاج الجنين المباشر ؛ وهذا النوع له ثلاث طرق ، وهي تختلف باختلاف الهدف منها :

**الطريقة الأولى:** نقل الدم للجنين ؛ وهذا النوع من العلاج الجنيني أكثر أساليب العلاج المباشر نجاحاً ، ويستعمل بطريقة شائعة إذا كان هناك عدم توافق في الزمر الدموية بين الجنين وأمه ، والذي قد يؤدي إلى انحلال الكريات الحمراء في دم الجنين ، وهذا يؤدي بدوره إلى إصابة الجنين بفقر الدم وتورم أنسجة الجسم نتيجة لتجمع السوائل ، مما يؤدي إلى موته في النهاية ، وحقن الدم في

(١) وقد يعطى هذا العلاج أيضاً للجنين بطريقة مباشرة ويتم حقنه في الحبل السري. انظر: تشخيص العيوب الخلقية قبل الولادة ؛ مقال منشور في موقع عيادة الجنين على الرابط :

<http://www.ganeen.com/information/db/Wc93c129384f0>.

التقنيات الجديدة تسمح بعلاج الجنين داخل الرحم ؛ مقال منشور على موقع خصوبة دوت كوم على الرابط :

<http://www.khosoba.com/articles/021228x02-fetal-therapy.htm>

(٢) انظر: كيف أتأكد من صحة جنيني ص ٢٧٥-٢٧٦ ، تشخيص العيوب الخلقية قبل الولادة ؛ التقنيات الجديدة تسمح بعلاج الجنين داخل الرحم.

الجنين يمنع بإذن الله حدوث ذلك ويسمح بولادة طفل طبيعي وبحالة صحية جيدة.

### وحقن الدم في الجنين يكون بإحدى طريقتين:

**الأولى:** حقن الدم في بطن الجنين ويقوم بامتصاصه ببطء في دورته الدموية.

**الثانية:** حقن الدم مباشرة في أحد أوعية الجنين الدموية، وعادة ما يتم ذلك

عن طريق الحبل السري.

ورغم أن هذه الإجراءات قد تنطوي على بعض صعوبات من الناحية الفنية

لكن متى ما قام بها الطبيب الماهر المتمرس فإنها تتكفل بالنجاح بإذن الله ونتائجها بشكل عام مرضية<sup>(١)</sup>.

ومن النادر أن لا تنجح مثل هذه المعالجة، وغالباً ما يرجع عدم نجاحها إلى

التأخر في تشخيص المرض وبالتالي يكون التدخل بنقل الدم للجنين قد فات أوانه؛ فلا ينتج عنه الهدف المنشود من علاج الجنين<sup>(٢)</sup>.

**الطريقة الثانية من طرق العلاج المباشر:** علاج الجنين عن طريق إدخال

أنبوب يسمى (الصارفة) والهدف منه التخلص من استسقاء الدماغ واستسقاء

الكليتين عند الجنين حيث تتجمع السوائل في كلتا الحالتين في المنطقة المصابة،

ويتم علاج الأجنة في هذه الحالة بإدخال أحد طرفي الأنبوب (الصارفة) في

المنطقة المصابة بتجمع السوائل سواء كان الدماغ أو الكلية والطرف الآخر في

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) أفادني بهذا الدكتور ياسر بن عبد الكريم فادن، استشاري طب الأمومة والجنين وذلك عند

زيارتي له في قسم طب الأجنة بمدينة الملك عبد العزيز الطبية بجدة يوم الثلاثاء

١٤٣٤/٤/٢ هـ وكان هدف الزيارة اكتمال التصوير الطبي للعلاج الجنيني قبل الكلام في

حكمه الفقهي.

السائل الأمنيوسي المحيط بالجنين ليتصرف السائل من المنطقة المصابة إلى السائل الأمنيوسي. وقد يكون تصريف هذه السوائل ناجحاً من الناحية الفنية إلا أنه ينتج عنه أضرار كبيرة تصيب أعضاء الجنين تؤدي به إلى الوفاة، ولذلك فإن النتائج السلبية لهذه المعالجة أدت إلى التخلي عنها تقريباً فيما يخص استسقاء الدماغ، وأما علاج استسقاء الكليتين فقد يستفيد منه الجنين إذا كان وضعه طبيعياً في الجوانب الأخرى من وظائف الجسم<sup>(١)</sup>.

**الطريقة الثالثة من طرق العلاج المباشر: الجراحة الجنينية؛** والمقصود منها «إجراء عملية جراحية للجنين داخل الرحم من أجل إصلاح تشوهات خطيرة قد لا تتماشى مع الحياة في حال عدم إصلاحها قبل ولادة الطفل، ويكون إصلاح هذه التشوهات في حال تركت أكثر صعوبة بعد ولادة الطفل بسبب تعقد التشوه والآفة الخلقية»<sup>(٢)</sup>.

وتعود بداية معالجة الجنين بالجراحة إلى الثمانينات من القرن التاسع عشر الميلادي<sup>(٣)</sup>، وقيل بدأت في الستينات وكانت أول عملية ناجحة عام ١٩٦٣م وأجريت للجنين في الأسبوع ٣٢ من عمره<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: كيف أتأكد من صحة جنيني ص ٢٧٥-٢٧٦، تشخيص العيوب الخلقية قبل الولادة.  
(٢) علاج تشوهات الجنين بالجراحة قبل الولادة د. رضوان غزال؛ مقال منشور على موقع عيادة طب الأطفال على الرابط:

C:\Documents and Settings\H.T.C\My Documents

(٣) انظر: تحديات أخلاقية في الجراحة الجنينية، أنا سماجدور، مجلة الأخلاقيات الطبية، ٢٠١١م ص ٨٩.

Ethical challenges in fetal surgery, Anna Smajdor, J Med Ethics 2011;37:88-91.

(٤) انظر: الجراحة الجنينية، ستيفاني لامبريتي، نوفمبر-ديسمبر ٢٠٠٩م، مجلة تقنية الأشعة ص ١٩٤.

والجراحة الجنينية تُجرى بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: جراحة الجنين المفتوحة:

وتجرى عن طريق شق يشبه شق العملية القيصرية ومن ثم يتم إخراج الجنين بشكل جزئي من الرحم؛ بحيث يستطيع الجراح المختص التحكم بالجزء المستهدف بالجراحة وبعد انتهاء الجراح من مهمته الجراحية يعاد الجنين إلى الرحم ويعاد إغلاق الرحم<sup>(١)</sup>.

وهذه العمليات لا يتم إجراؤها إلا في الحالات الضرورية القصوى والذي يترتب على تأخرها ضرر بالغ بالجنين يؤدي إلى الوفاة في كثير من الأحيان وتسمى بالعمليات الإنقاذية؛ من أمثلة ذلك: عندما يكون الجنين مصاباً بورم سرطاني مميت، فحينها يلزم التدخل السريع لاستئصال هذا الورم؛ لأن تأخير إجراء مثل هذه العملية إلى ما بعد الولادة قد يتسبب في ضرر كبير على الجنين؛ بل قد يؤدي إلى وفاته في بعض الأحيان، خصوصاً إذا علمنا أن هذا الورم يتغذى على جزء كبير من دم الجنين ويؤثر على صحة الجنين ونموه<sup>(٢)</sup>.

وأما إذا كانت الحالة غير ضرورية ويمكن تأجيلها؛ كأن تكون الأورام حميدة ولا تؤثر على نمو الجنين ففي هذه الحالة لا ينبغي إجراء الجراحة الجنينية من أجلها، وتؤجل إلى ما بعد الولادة حماية للأم من أضرار العملية<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الجراحة الجنينية ص ١٩٤، تحديات أخلاقية في الجراحة الجنينية ص ٨٩.

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) انظر: تحديات أخلاقية في الجراحة الجنينية ص ٩٠.

وفي بعض الحالات يتم توقيت الجراحة الجنينية بوقت قريب جداً من الولادة ويكون هذا بشكل خاص في علاج تشوهات القلب أو الرئتين أو أي عائق في طريق التنفس ؛ بحيث يكون الجنين في وقت إجراء هذه العملية معتمداً على دوران الدم من خلال الحبل السري ، وبعد الانتهاء من الجراحة يتم قطع الحبل السري وتتم عملية الولادة ، ثم يغلق الرحم<sup>(١)</sup>.

#### الطريقة الثانية: جراحة الجنين عن طريق التنظير:

وهي الطريقة الأكثر استخداماً لعلاج تشوهات الجنين قبل ولادته بالجراحة وتعتمد جراحة الجنين بالتنظير على إدخال منظار مجهري إلى داخل الرحم من خلال فتحة صغيرة في بطن الأم ، ويتم علاج تشوه الجنين بأدوات جراحية دقيقة وخاصة ، والجنين في مكانه داخل الرحم<sup>(٢)</sup>.

ويتوقع أن تغني هذه الجراحة مستقبلاً عن جراحة الجنين المفتوحة<sup>(٣)</sup>.

#### ومن أمثلة هذه الجراحة :

❖ عندما يكتشف الأطباء وجود تشوه عند الجنين قد يسبب وفاة الجنين أو وجود تشوه لا يمكن معالجته بعد الولادة ، أو أن معالجته بعد الولادة ستكون أكثر تعقيداً ؛ فعلى سبيل المثال عندما يكون الجنين مصاباً بفتق حجابي كبير ؛

(١) انظر: كيف أتأكد من صحة جنيني ص ٢٧٧ ، مقال: علاج تشوهات الجنين بالجراحة قبل الولادة.

(٢) انظر: الجراحة الجنينية ص ١٩٤ ، تحديات أخلاقية في الجراحة الجنينية ص ٨٩ ، مقال علاج تشوهات الجنين بالجراحة قبل الولادة ، مقال التقنيات الجديدة تسمح بعلاج الجنين داخل الرحم.

(٣) انظر: تحديات أخلاقية في الجراحة الجنينية ص ٨٩.

حيث يكون الكبد داخل القفص الصدري وضاعطاً على الرئتين مما يؤدي إلى عدم نمو الرئتين وتطورهما بالشكل الطبيعي؛ فوجود هذا الفتق يهدد حياة الجنين بعد الولادة وقد يكون من الصعب علاجه، أما لو تم علاج هذا الفتق الحجابي قبل الولادة فإن هذا يفسح المجال لنمو الرئتين النمو الطبيعي داخل الرحم ويؤمن ولادة طفل سليم - بإذن الله تعالى -.

❖ جراحة الورم العصعصي السليم والذي قد يصل لأحجام كبيرة تهدد عمل القلب وتؤدي إلى قصور عمله مما قد يسبب وفاة الجنين؛ فيقوم الجراح المختص بقطع التروية الدموية لهذا الورم وهذا يؤدي إلى تراجع ضموره ومن ثم يتم استئصاله بعد الولادة<sup>(١)</sup>.

#### مخاطر الجراحة الجنينية:

الجراحة الجنينية بشكل عام يكتنفها كثير من المخاطر والأضرار التي تنعكس على الجنين، وكذلك هي بحاجة إلى تقنيات عالية جداً ومهارة فائقة<sup>(٢)</sup> بالإضافة إلى أنها ما زالت في طور التجارب والتجدد المستمر، ومن أبرز المخاطر التي تلحق الجنين بسبب الجراحة داخل الرحم:

- احتمال تمزق الرحم<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الجراحة الجنينية ص ١٩٤، تحديات أخلاقية في الجراحة الجنينية ص ٨٩، مقال علاج تشوهات الجنين بالجراحة قبل الولادة، مقال التقنيات الجديدة تسمح بعلاج الجنين داخل الرحم.

(٢) وقد ذكر لي الدكتور ياسر فادن - حفظه الله - أن هذه الجراحة إلى الآن لم تجر في المملكة العربية السعودية لصعوبتها وخطورتها؛ بل إنها لا تجرى إلا في مراكز متطورة ومتقدمة جداً ومحصورة في مناطق معينة من العالم.

(٣) تحديات أخلاقية في الجراحة الجنينية ص ٨٩.

- احتمال تهتك الكيس الجنيني وتسرب السائل الأمنيوسي المحيط بالجنين مما يهدد حياته<sup>(١)</sup>.

- حدوث النزف وبعض الإنتانات والالتهابات الناتجة عن الجراحة<sup>(٢)</sup>.

- واحتمال حدوث الولادة المبكرة، وقد أثبتت بعض الدراسات أن الولادة في مثل هذه الحالات تتم في منتصف الأسبوع الثالث والثلاثين من عمر الجنين<sup>(٣)</sup>.

- بالنسبة للأم فإن مشاكل معالجة الجنين بالجراحة لا تختلف عن مشاكل إجراء منظار للبطن، أو إجراء عملية قيصرية، وكذلك فإن الأم في الغالب بعد تعرضها لمثل هذه الجراحة لا تستطيع الولادة مستقبلاً إلا عن طريق العملية القيصرية<sup>(٤)</sup>.

وليست هناك نسبة نجاح معينة لهذه الجراحة بشكل عام ؛ وإنما كل حالة بحسبها؛ فالطبيب المختص الذي قام بمتابعة الحالة وتشخيصها التشخيص الكامل يستطيع حينها تقدير نسبة نجاح العملية الجراحية، ومدى فاعليتها والحاجة الداعية إليها، والمخاطر التي يمكن أن تترتب عليها. وعلى ضوء هذه النتائج يتضح هل من المصلحة القيام بهذه العملية أو لا<sup>(٥)</sup>.

(١) أفادني بذلك الدكتور ياسر فادن - حفظه الله -.

(٢) انظر: مقال علاج تشوهات الجنين قبل الولادة.

(٣) انظر: تحديات الأخلاقية في الجراحة الجنينية ص ٨٩، مقال علاج تشوهات الجنين قبل الولادة.

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) انظر: تحديات أخلاقية في الجراحة الجنينية ص ٩٠، وأفادني بهذا أيضاً الدكتور ياسر فادن - حفظه الله - وانظر كذلك: مقال علاج تشوهات الجنين قبل الولادة.

## الفرع الثاني: حكم العلاج الجنيني:

العلاج الجنيني يختلف عن غيره من العلاجات الطبية في كونه يتعلق بنفسين معصومين؛ الأم وجنينها، إذ لا يمكن معالجة الجنين إلا عن طريق أمه كما سبق في التصوير الطبي؛ لأنه مستور في بطنها، ثم إن الجنين فاقد تماماً للأهلية وهو رهين تصرفات ثلاثة أشخاص الأب والأم والطبيب المعالج.

وبناءً على التصور السابق للعلاج الجنيني يمكن التوصل إلى ما يلي:

**أولاً:** بالنسبة للعلاج غير المباشر والذي يتم عن طريق إعطاء الأم بعض الأدوية والعقاقير أو العلاج المباشر المتمثل في نقل الدم للجنين؛ فإن حكمه حكم التداوي، والتداوي على التحقيق تعثره الأحكام التكليفية الخمسة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ تَنَازَعُوا فِي التَّدَاوِي هَلْ هُوَ مُبَاحٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ أَوْ وَاجِبٌ؟. وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ مِنْهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ مُبَاحٌ؛ وَمِنْهُ مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ وَقَدْ يَكُونُ مِنْهُ مَا هُوَ وَاجِبٌ وَهُوَ: مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ بَقَاءُ النَّفْسِ لَا يَغْيِرُهُ كَمَا يَجِبُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ»<sup>(١)</sup>.

وهذا الرأي هو الذي ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي بجدة في موضوع العلاج الطبي؛ حيث جاء في قرارهم ما نصه: «الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والعملية، ولما فيه من (حفظ النفس) الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع، وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

- فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأضرار المعدية.

- ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.

- ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

- ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها<sup>(١)</sup>.

**وبناءً عليه فإن علاج الجنين عن طريق الأدوية والعقاقير التي تُعطىها الأم أو عن طريق نقل الدم:**

- إن كان يترتب على تركه تلف الجنين أو عضو من أعضائه أو عجزه فإنه يجب على الأم حينئذ أخذ هذا الدواء أو العقار أو الخضوع لعملية نقل الدم لجنينها وذلك لمصلحة الجنين<sup>(٢)</sup>.

- وإن كان المترتب على تركه حصول ضعف في بدن الجنين فإنه يندب لها أخذه، وقبول الإجراء المتعلق به.

- وإن لم يترتب على تركه شيء مما سبق فيستوى في حق الأم حينئذ أخذه أو تركه.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٧ ج ٣ ص ٧٣١.

(٢) من أوضح الأمثلة على ذلك بعض الحالات التي يكون فيها نقل الدم للجنين مهم جداً وإجراء لا بد منه وإلا تترتب عليه هلاك الجنين نتيجة فقر الدم الحاصل له، وقد أفادني الدكتور ياسر فادن - وفقه الله - أنه بعد تشخيص حالة كانت تراجع في مستشفى مدينة الملك عبد الله بمجده تبين أن الجنين يعاني من فقر دم شديد وبحاجة لنقل دم، وبين هذا الأمر للزوجين (الأب والأم) وحاول إقناعهما بأهمية هذا الإجراء، ورغم المحاولات المتكررة إلا أنهما لم يقتنعا وغادرا المستشفى، وبعد أسبوعين عادا وتم الكشف على الجنين فتبين أنه قد توفي بسبب فقر الدم الذي كان يعاني منه !! وكان الواجب عليهما أن يستجيبا لمشورة الطبيب ويتسببا في حفظ هذه النفس المعصومة بما قد يسره الله من هذا العلم.

- وإن كان هذا الدواء يترتب على أخذه مضاعفات هي أشد من العلة المستهدفة بالعلاج فيكره حينئذ أخذ الأم لهذا الدواء إعمالاً للقاعدة الشرعية "الضرر لا يزال بمثله" <sup>(١)</sup> ؛ وهذا في حالة ما لو كانت المضاعفات ليست خطيرة أما لو كانت خطيرة يخشى منها هلاك الجنين أو إلحاق ضرر بالغ به ؛ فلا ريب حينها أنه لا يجوز للأم أن تأخذ مثل هذا الدواء ولذلك قال الإمام البغوي رحمته الله : «والعلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً» <sup>(٢)</sup>.

ثانياً: ما كان من العلاج الجنيني يستلزم تدخل جراحي على بدن الجنين وأمه فلا بد قبل الكلام على حكمه تأصيل مسألة مهمة تتعلق به وهي شروط جواز إجراء الجراحة الطبية ومن ثم أقوم بتخريج حكم هذه المسألة على ما يتقرر معي في مسألة الشروط.

أما شروط جواز الجراحة الطبية فهي في الجملة ستة شروط <sup>(٣)</sup> :

(١) أن تكون الجراحة مشروعة ؛ فلا يجوز للمسلم طلب جراحة غير مؤذون فيها شرعاً ولا يحل للطبيب كذلك القيام بها ، لأن البدن إنما هو ملك لله تعالى ولا يحل التصرف فيه إلا بما قد أذن به. قال ابن القيم رحمته الله : «فإنه لا يجوز له الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله بقطعه ولا أوجب قطعه كما لو أذن له في قطع أذنه أو إصبعه فإنه لا يجوز له ذلك ولا يسقط الإثم عنه بالإذن» <sup>(٤)</sup>.

(٢) أن يكون المريض محتاجاً إلى هذه الجراحة ؛ سواء كانت الجراحة ضرورية يخاف إن تركها فوات نفس أو عضو أو منفعة عضو ونحوه، أو حاجية يترتب على

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧ ، الأشباه والنظائر للسبكي ٥١/١ ، المجلة ص ١٩.

(٢) شرح السنة ١٢/١٤٧.

(٣) استفدت هذه الشروط من أحكام الجراحة الطبية ، د. محمد المختار الشنقيطي ص ٦٨-٨٢.

(٤) تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٦٧.

تركها ضرر وآلام ومشقة بالغة قد جاء الشرع برفعها. وقد أشار إلى هذا الشرط الشيخ موسى الحجاوي رحمته الله فقال: «ويصح استجاره لخلق شعر وتقصيره ولختان وقطع شيء من جسده للحاجة ومع عدمها يحرم ولا يصح»<sup>(١)</sup>.

(٣) أن يأذن المريض أو وليه بفعل الجراحة<sup>(٢)</sup>، سواء كان الإذن صريحاً أو قائماً مقام الصريح كالإشارة المفهومة<sup>(٣)</sup>، وسواء كان

(١) الإقناع ٣٠٢/٢.

(٢) وأما الحالات «التي جرى العرف على إجرائها دون حاجة إلى أخذ إذن أوليائهم فيها، كما هو الحال في حالات العلاج اليسيرة أو التطعيم ضد الأمراض المختلفة التي تجرى للتلاميذ المرضى أو المصابين، والتي يباشرها طبيب الوحدة الصحية المدرسية، ونحوها مما يتسامح فيه الناس عادة»، مدى حق الولي فيما يتعلق بمرض موليه من منظور الفقه الإسلامي، د. عبد الفتاح إدريس ص ٤٨ (ضمن بحوث ٢١د للمجمع الفقهي الإسلامي).

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص ١٦٨. ومما يدل على اعتبار الإشارة في الدلالة على الإذن حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (للدنا رسول الله ﷺ؛ فأشار أن لا تلدوني، فقلنا كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: (ألم أنهكم أن تلدوني، لا يبقى منكم أحد إلا لد، غير العباس فإنه لم يشهدكم)، فالإشارة منه ﷺ لما كانت مفهومة لهم، اعتبرها كالتصريح برفض العلاج. انظر: أحكام الإذن الطبي د. عبد الرحمن الجرعي؛ بحث منشور على موقع الإسلام اليوم على الرابط:

<http://islamtoday.net/bohooth/artshow-86-7201.htm>

مدى حق الولي فيما يتعلق بمرض المولى عليه د. حسن بن محمد الأهدل ص ٢٨، (ضمن بحوث ٢١د للمجمع الفقهي الإسلامي).

والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الديات، باب القصاص بين الرجل والنساء في الجراحات برقم (٦٨٨٦)، ومسلم في كتاب السلام، باب كراهية التداوي باللدود. وقال ابن حجر "قوله" "لدناه": أي جعلنا في جانب فمه دواء بغير اختياره". فتح الباري ١٤٧/٨.

كتائباً<sup>(١)</sup> أو شفهيّاً ، وبوجه عام كل ما يدل على رضا المريض ؛ يعتبر طريقاً من طرق الإذن ويدخل في ذلك القرائن العرفية<sup>(٢)</sup> ، وقد جاءت بعض النصوص من الفقهاء تدل على ذلك ؛ ومنها قول الإمام الشافعي رحمه الله : «والموضع الثاني الذي يبطل فيه العقل والقود رجل يعطى الختان فيختنه والطبيب يفتح عروقه أو يقطع العرق من عروقه خوف أكلة أو داء فيموت في ذلك فلا نجعل فيه عقلاً ولا قوداً من قبل أنه فعله بصاحبه بإذنه ففعله كفعله بنفسه إذا كان الذي فعل به ذلك بالغاً حراً أو مملوكاً بإذن سيده فإن كان مملوكاً بغير إذن سيده ضمن قيمته»<sup>(٣)</sup> ، وقال في موضع آخر فيما يتعلق بالمولى عليه : «ولو جاء رجلٌ بصبي ليس بابنه ولا مملوكه وليس له بولي إلى ختانٍ أو طبيب فقال : اختن هذا أو بَطَّ هذا الجرح له أو اقطع هذا الطرف له من قرحة به فتلف كان على عاقلة الطبيب والختان ديتة وعليه رقبة..»<sup>(٤)</sup>.

(١) الإذن الكتابي والإشهاد عليه خصوصاً فيما يتعلق بالجراحات الخطيرة، مهم جداً ؛ لأن مثل هذه العمليات هي مظنة وقوع التنازع لما قد يترتب عليها من وفاة أو إصابة بالغة، ولذلك فالإذن الكتابي في هذه الحالة يقوم مقام الإقرار من المريض أو وليه ويحسم مادة التنازع. انظر: أحكام الإذن الطبي د. عبد الرحمن الجرعي، مدى حق الولي فيما يتعلق بمرض المولى عليه للأهدل ص ٣٠.

(٢) ومن الدلائل العرفية : أن يستند الطبيب على دلالة مجيء المريض له على إذنه في المعالجة إن لم يصرح المريض بخلافه. انظر: القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي د. هاني الجبير ص ٩ ، المشقة بين الشرع والطب د. محمد بن سعد القرن ص ٣٢ (كلاهما ضمن بحوث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية التي أقامتها إدارة التوعية الدينية للشؤون الصحية بالرياض).

(٣) الأم ١٧٣/٦.

(٤) الأم ٦١/٦.

وقول ابن قدامة رحمته الله: «وان ختن صبياً بغير إذن وليه، أو قطع سلعة [غدة] من لسانه بغير إذنه، أو من صبي بغير إذن وليه، فسرت جنايته ضمن، لأنه قطع غير مأذون فيه وإن فعل ذلك الحاكم أو من له ولاية عليه أو فعله من أذن له لم يضمن لأنه مأذون فيه شرعاً»<sup>(١)</sup>.

وقول ابن مفلح رحمته الله: «ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا طبيب ولا بيطار عرف حذقهم ولم تجن أيديهم، خاصا كان أو مشتركا؛ لأن ما أذن فيه لا تضمن سرايته..... ثم ما يطرأ من فساد عاقبته وصلاحها لا يكون مضافاً إليه بل إلى الأمر»<sup>(٢)</sup>.

وقد صدر قرار من هيئة كبار العلماء بالإجماع ينص صراحة على اشتراط الإذن في الجراحة من المريض أو وليه ونصه: «فإن المجلس يقرر بالإجماع؛ أنه لا يجوز إجراء عملية جراحية إلا بإذن المريض البالغ العاقل سواء كان رجلاً أم امرأة؛ فإن لم يكن بالغاً عاقلاً فيأذن وليه»<sup>(٣)</sup>.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما نصه: «يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية؛ فإن كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية»<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني ١٣٣/٦.

(٢) الفروع مع تصحيح الفروع ١٧٦/٧، وانظر: تحفة المودود ص ١٩٥، و منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٦١/٩.

(٣) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص ١٨١ قرار رقم ١١٩.

(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٤٨. وانظر: مدى حق الولي المتعلق بمرض المولى عليه د. عبد الناصر أبو البصل ص ١٢، مدى حق الولي فيما يتعلق بمرض المولى عليه للأهدل ص ١١ (كلاهما ضمن بحوث د ٢١ للمجمع الفقهي الإسلامي).

فهذه النصوص السابقة تدل على أن الطبيب لا يجوز له فعل الجراحة إلا بعد إذن المريض أو وليه.

ولا خلاف بين الفقهاء أن الولي إنما يتصرف بما فيه الغبطة والمصلحة لموليه<sup>(١)</sup>. وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء فيه: «يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية؛ فإن كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية، ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولى عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه، على أن لا يُعتدّ بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمولى عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر»<sup>(٢)</sup>.

وعمدة الفقهاء في تعليق نفاذ تصرفات الولي على موليه بما فيه الغبطة والمصلحة؛ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(٣)(٤)</sup>.

(١) انظر: المبسوط ٥٠/٢٨، بدائع الصنائع ١٦/٦، الذخيرة ١٧١/٧، مواهب الجليل ٦٣٦/٦، المهذب مع المجموع ٣٤٦/١٣، مغني المحتاج ١٧٤/٢، المبدع ٢١٧/٤، شرح منتهى الإرادات ١٧٥/٢.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٤٨. وانظر: مدى حق الولي المتعلق بمرض المولى عليه د. عبدالناصر أبو البصل ص ١٢، مدى حق الولي فيما يتعلق بمرض المولى عليه د. حسن ابن محمد الأهدل ص ١١ (كلاهما ضمن أبحاث د ١٩ لمجمع الفقه الإسلامي).

(٣) سورة الإسراء الآية رقم [٣٤].

(٤) انظر: المبسوط ٥٠/٢٨، بدائع الصنائع ١٦/٦، الذخيرة ١٧١/٧، مواهب الجليل ٦٣٦/٦، المهذب مع المجموع ٣٤٦/١٣، مغني المحتاج ١٧٤/٢، المبدع ٢١٧/٤، شرح منتهى الإرادات ١٧٥/٢.

ويدل على ذلك أيضاً على وجه العموم حديث معقل بن يسار رضي الله عنه مرفوعاً: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) <sup>(١)</sup>.

ويؤيد ذلك القاعدة الشرعية: «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة» <sup>(٢)</sup>.  
«فنفذ تصرف الراعي (الولي) على رعيته معلّق ومتوقف على وجود المنفعة في تصرفه فإن تضمن منفعة ما وجب تنفيذه وإلا ردّ؛ لأن الراعي (الولي) ناظر وتصرفه حينئذٍ متردد بين الضرر والعبث وكلاهما ليس من النظر في شيء» <sup>(٣)</sup>.  
وعليه فمتى امتنع الولي عن الإذن بالجراحة الطبية لموليه وكان امتناعه على خلاف مقتضى الحظ والغبطة فيكون ساقطاً لا عبرة به، ومتى أذن الولي بالجراحة الطبية لموليه وكان إذنه على خلاف مقتضى الحظ والغبطة أو بما تمحّض الضرر فيه فإنه لا عبرة بإذنه <sup>(٤)</sup> خصوصاً وأن تصرف الولي هنا على خلاف الغبطة والمصلح قد يجر على الولي منفعة كالتخلص من المولى عليه لشدة العناء، أو بدافع الحصول على الإرث إذا كان وارثاً له <sup>(٥)</sup> كحال بعض الأبناء مع والديهم مسلوبي العقل والولاية.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح برقم (٧١٥٠) ومسلم في كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار برقم (١٤٢) واللفظ له.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢١، المنشور في القواعد ٣٠٩/١.

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٣٠٩.

(٤) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي ص ٩، الإذن في إجراء العمليات الطبية د. هاني الجبير، بحث منشور على موقع المسلم على الرابط:

<http://www.saaaid.net/tabeeb/42.htm>

(٥) انظر: مدى حق الولي فيما يتعلق بمرض المولى عليه د. حسن بن محمد الأهدل ص ١٢.

ويستثنى من اعتبار إذن الولي؛ الحالة الطارئة التي تستلزم تدخلاً جراحياً سريعاً لإنقاذ المريض كحالات الإسعاف وغيرها<sup>(١)</sup>، كما نص على ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء فيه: «في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن»<sup>(٢)</sup> وهو المنصوص عليه في نظام مزاولة المهن الصحية في المملكة العربية السعودية<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص ١٧٢، أحكام الإذن الطبي د. عبدالرحمن الجرعي، الإذن في إجراء العمليات الطبية لهاني الجبير، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في العمل الطبي د. هاني الجبير ص ١٣، المشقة بين الشرع والطب للمقرن ص ٣٣، مدى حق الولي فيما يتعلق بمرض موليه من منظور الفقه الإسلامي د. عبد الفتاح إدريس ص ٤٧.

ومن أبرز الأمثلة على الحالات الطارئة التي تستوجب تدخل جراحى سريع: حالة السطام القلبي الحاد؛ وهو نزف مفاجئ يحدث نتيجة جرح ثاقب لعضلة القلب؛ فتتوقف قابلية القلب عن الارتخاء والانقباض الطبيعيين، ويتطلب تدخلاً جراحياً سريعاً وإلا سيموت المصاب في الغالب خلال نصف ساعة. انظر: جراحة القلب والأوعية الدموية د. سامي القباني ص ٣٤٢، الوجيز في الجراحة الصدرية والقلبية، د. بشير الكاتب ص ٣٦١.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٤٨.

(٣) جاء في المادة التاسعة عشر من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤ هـ ما نصه: «يجب ألا يُجرى أي عمل طبي لمريض إلا برضاه، أو بموافقة من يمثله، أو ولي أمره إذا لم يُعتد بإرادته هو، واستثناءً من ذلك يجب على الممارس الصحي - في حالات الحوادث أو الطوارئ أو الحالات المرضية الحرجة التي تستدعي تدخلاً طبياً بصفة فورية أو ضرورية لإنقاذ حياة المصاب أو إنقاذ عضو من أعضائه، أو تلافي ضرر بالغ ينتج من تأخير التدخل وتعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله أو ولي أمره في الوقت المناسب - إجراء العمل الطبي دون انتظار الحصول على تلك الموافقة».

(٤) أهلية الطبيب الجراح ومساعديه ؛ وذلك بأن يكونوا على قدر كبير من العلم والمهارة بهذه الجراحة ، وقد أشار إلى هذا الشرط ابن قدامة رحمته الله عند بيانه لمسألة تضمين الأطباء حيث قال : «... وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين : أحدهما أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم ولهم بها بصارة ومعرفة ؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع ، وإذا قطع مع هذا كان فعله محرماً فيضمن سرايته كالقطع ابتداءً...»<sup>(١)</sup>.

(٥) أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح الجراحة وإن ترتب عليها ضرر أو تلف دون المصلحة المرجوة من المعالجة.

قال العز بن عبد السلام في قواعده : «... وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه كقطع اليد المتأكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة ؛ فإنه يجوز قطعها ، وإن كان إفساداً لها ؛ لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة وهو حفظ الروح»<sup>(٢)</sup>.

وقد أخرج مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ طَبِيباً فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ)<sup>(٣)</sup> ، وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن للطبيب أن يداوي بما ترجح عنده<sup>(٤)</sup>.

أما لو كان الغالب على الظن عدم نجاح الجراحة وعدم ترتب المصلحة المقصودة منها عليها ؛ بل يغلب على الظن ترتب الضرر الكبير على فعلها فلا

(١) المغني ٦/١٣٣.

(٢) قواعد الأحكام ١/٧٨-٧٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي برقم (٢٢٠٧).

(٤) انظر : نيل الأوطار ٩/٩٥ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٠/٢٤٥.

يحل حينئذ فعل هذه الجراحة لأنه من قليل تعريض النفس للهلاك الذي نهى الله عنه ، ولأن درء المفسدة المتحققة هنا مقدم على جلب مصلحة متوهمة<sup>(١)</sup>.

والمرجع في نسبة نجاح الجراحة وكون الغالب نجاحها أو عدمه هم أهل الاختصاص وهو هنا الطبيب الجراح<sup>(٢)</sup> ، الذي يقوم بتشخيص الحالة ودراستها ويقرر مخاطرها وآثارها وبعد ذلك يباشر فعلها بنفسه.

٦) عدم توفر البديل عن الجراحة الذي يكون أقل ضرراً وأخف خطورة كالعقاقير والأدوية وبعض الإجراءات الخفيفة. قال في نيل الأوطار: "قال ابن رسلان: وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالأخف لا ينتقل إلى ما فوقه؛ فمتى أمكن التداوي بالغذاء لا ينتقل إلى الدواء ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركب، ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة، ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العرق..."<sup>(٣)</sup>.

وباستقراء الشروط السابقة لجواز الجراحة بشكل عام مع ما سبق من التصوير الطبي للجراحة الجنينية، يمكن التوصل فيما يتعلق بحكم جراحة الجنين إلى ما يلي:

أولاً: إذا قطع الطبيب الجراح والمسؤول عن حالة الجنين بأن الجراحة قد يترتب عليها تلف الجنين أو وقوع ضرر على الجنين أكبر من العلة المستهدفة

(١) انظر: قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي د. عبدالرحمن بن رباح الراددي ص ١٠٤ ، وتطبيق القواعد الفقهية في الأحكام الطبية قاعدتا (لا ضرر ولا ضرار والمشفقة تجلب التيسير) د. ناهدة الشمروخ ص ١٣ (كلاهما ضمن بحوث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية).

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص ٧٩.

(٣) نيل الأوطار ٩٥/٩.

بالجراحة، أو غلب على ظنه عدم حصول المعالجة المطلوبة منها ففي هذه الحالة يحرم عليه القيام بها وتعتبر حينئذ جراحة غير مأذون فيها شرعاً.

ثانياً: إذا تقرر عند الطبيب الجراح بعد دراسة حالة الجنين، تساوي احتمالي نجاح العملية وعدم نجاحها ولم يستطع تغليب جانب على آخر؛ ففي هذه الحالة لا يجوز له الإقدام على فعل الجراحة، وعليه التوقف حتى يتبين له ترجيح أحدهما على الآخر؛ لأن شرط غلبة الظن بنجاح العملية قد تخلف هنا، ولأن إجراء الجراحة في هذه الحالة تعذيب وإيلام لبدن معصوم من غير مصلحة راجحة، ناهيك عن بعض المضاعفات التي تحصل للأُم نتيجة الجراحة، وفعل الجراحة في هذه الحالة يعد ضرباً من ضروب العبث.

قال العز ابن عبد السلام يقرر هذا الأمر: «... وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضى بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت؛ فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، وجلب ما أمكن جلبه من ذلك. فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع؛ فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به. والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح ودرء مفسداهم. وكما لا يحل الإقدام للمتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح، فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلى أن يظهر له الراجح»<sup>(١)</sup>.

(١) قواعد الأحكام ٤/١.

**ثالثاً:** إذا تقرر عند الطبيب الجراح حاجة الجنين لإجراء جراحة ما، ولم يكن هناك بديل أخف منها، وغلب على ظنه نجاحها وحصول المعالجة المطلوبة منها وكان يمتلك الخبرة والمهارة الكافيتين لإجراء مثل هذه الجراحة؛ فإنه يجوز له في هذه الحالة فعل هذه الجراحة؛ ولكن بشرطين هما:

الأول: إذن ولي الجنين وهو هنا الأب فإن عدم أو غاب فالأم<sup>(١)</sup>.

الثاني: إذن الأم؛ لأن جراحة الجنين هنا متوقفة على جراحة الأم خصوصاً في الجراحة المفتوحة والتي تشبه إلى حد كبير الجراحة القيصرية. ومن هنا يظهر أن الجراحة الجنينية تختلف عن غيرها من الجراحات في كون الإذن فيها مزدوجاً من الأب بصفته ولي الجنين ومن الأم لوقوع الجراحة على بدنها.

### وحيث لا تخلو المسألة من ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** أن يأذن الطرفان - الأب والأم - بفعل الجراحة، وهذه الحالة لا إشكال فيها ويقوم الجراح حينها بالجراحة.

**الحالة الثانية:** أن تأذن الأم ولا يأذن الأب باعتباره الولي على الجنين، وهنا يبقى امتناع الأب معلق قبوله وعدم قبوله على مصلحة الجنين وعدمها كما سبق تقرير ذلك، والمرجع في كون الامتناع فيه غبطة ومصلحة أولاً هو الطبيب الجراح. فإن ظهر في تصرف الولي الغبطة والمصلحة للجنين فلا يجوز للجراح القيام بالجراحة، وأما إن قرر الطبيب أن تصرف الولي على خلاف الغبطة والمصلحة للجنين فتنتقل ولايته لأمه.

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص ١٦٤.

**الحالة الثالثة:** أن يأذن الأب مراعاة لمصلحة الجنين، ولا تأذن الأم خوفاً على نفسها من مخاطر وتبعات الجراحة؛ فإنه ينظر إن كانت الجراحة بالنسبة للجنين مندوبة أو مباحة - على ما سبق تقريره في حكم التداوي - ففي هذه الحالة لا يجب على الأم الإذن بإجراء هذه الجراحة.

أما لو كانت الجراحة بالنسبة للجنين ضرورية يترتب على تركها فوات نفسه أو عضو من أعضائه وما أشبه ذلك، وكانت مخاطرها وأضرارها بالنسبة للأم محتملة؛ فإنه في هذه الحالة يجب على الأم الإذن بفعل هذه الجراحة لما يلي:

(١) عموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>(١)</sup>، ومعنى أحياها: أي استنقذها من أسباب الهلكة<sup>(٢)</sup>، والأم بإذنها تكون قد استنقذت جنينها في هذه الحالة من أسباب الهلكة، وامتناعها عن الإذن تكون قد عرضت جنينها للهلاك فيكون الإذن واجباً والحالة هذه.

(٢) أن حماية النفس المعصومة من الهلاك أو أعضائها من التلف واجب عند القدرة عليه، و«ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»<sup>(٣)</sup>؛ فيكون الإذن في هذه الحالة واجباً. قال ابن حزم رحمته الله: «..ومما كتبه الله تعالى - أيضاً - علينا استنقاذ كل متورط من الموت، إما بيد ظالم كافر، أو مؤمن متعد، أو حية أو سبع أو نار، أو سيل أو حيوان، أو من علة صعبة نقدر على معافاته منها، أو من أي

(١) سورة المائدة الآية [٣٢].

(٢) انظر: تفسير الطبري ٢٣٨/١٠، مفاتيح الغيب ١٦٩/١١.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٩٠/٢، البحر المحیط للزركشي ١٧٩/١، المستصفى

للغزالي ص ٥٧، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٩٢٣/٢-٩٢٤.

وجه كان، فوعدنا على ذلك الأجر الجزيل الذي لا يضيعه ربنا تعالى الحافظ علينا صالح أعمالنا وسيئه، ففرض علينا أن نأتي من كل ذلك ما افترضه الله تعالى علينا<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي رحمته الله: «إن المسلم إذا تعين عليه رد رفق مهجة المسلم وتوجه الفرض في ذلك، بأن لا يكون هناك غيره، قضى عليه بترقيق تلك المهجة الآدمي.... ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف، بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه وفيه البلغة»<sup>(٢)</sup>. ومهجة الجنين في هذه الحالة ورد رفق متوقف على إذن أمه فيجب عليها والحالة هذه الإذن للجراح بالقيام بالجراحة المطلوبة صيانة لنفس الجنين.

٣) القياس على وجوب الإذن بإجراء العملية القيصرية الضرورية فكما أنه يجب على المرأة الإذن بإجراء العملية القيصرية من أجل سلامة الجنين<sup>(٣)</sup> مع

(١) المحلى ١٩/١١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٢٥/٢-٢٢٦.

(٣) من المخاطر التي يتعرض لها الجنين وتستوجب التدخل بالجراحة القيصرية سقوط الحبل السري والتفافه حول رقبته وهذا يشكل احتمالية كبرى لاختناقه مما يؤدي إلى وفاته أو إصابته بعاهة مستديمة بالمخ قد تؤدي إلى تخلفه العقلي أو الشلل وإذا ما تمت عملية الولادة القيصرية في الوقت المناسب فاحتمالية نجاته من هذه المخاطر شبه مؤكدة بإذن الله. انظر: الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة د. عصام محمد موسى ص ١٦، الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة د. حسان باشا ص ٢٦-٢٨ (وكلاهما ضمن بحوث ١٩ لمجمع الفقه الإسلامي)، مدى حق الولي فيما يتعلق بمرض موليه د. عبد الفتاح إدريس ص ٥٢.

ما يلحقها من تبعات الجراحة<sup>(١)</sup>؛ فكذلك يجب عليها الإذن هنا بالجراحة من أجل سلامة جنينها.

٤) إعمالاً للقاعدة الشرعية: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»<sup>(٢)</sup>، والقاعدة الشرعية: «الضرر الأشد يزل بالضرر الأخف»<sup>(٣)</sup>؛ وضرر هلاك الجنين لا ريب أنه أشد من الضرر الواقع على الأم بالجراحة؛ حيث إن عملية الجراحة المفتوحة التي تجرى للجنين يترتب عليها ما يشبه العملية القيصرية للأم، والعملية القيصرية عملية لا تشكل عواقب صحية

(١) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٨٤) بشأن (الإذن في العمليات الطبية المستعجلة) في دورته (١٩) ما نصه: «إذا كانت الجراحة القيصرية ضرورية لإنقاذ حياة الجنين أو الأم أو هما معاً ورفض الزوجان أو أحدهما الإذن بذلك، فلا يعتد بهذا الرفض وينتقل الحق بذلك إلى ولي الأمر أو من ينييه في إجراء هذه الجراحة»، وانظر: أحكام الجراحة الطبية ص ٢١٢، العمليات الجراحية المستعجلة بين إذن المريض وضرورة العلاج الطبي د. أبو الوفاء محمد أبو الوفاء ص ٣٢، الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة، د. عبدالفتاح إدريس ود. ماجدة هزاع ص ٢٣ وكلاهما ضمن بحوث د ١٩ لمجمع الفقه الإسلامي، مدى حق الولي فيما يتعلق بمرض موليه د. عبد الفتاح إدريس ص ٥٢، أحكام النوازل في الإنجاب ١/ ٤٨٠-٤٧٢.

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية ص ١٩، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٠١-٢٠٣، القواعد الفقهية الكبرى للسدлан ص ٥٢٧.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩، المجلة ص ١٩، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٩٩، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص ٥٢٧، وانظر: قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الطبية د. عائض بن عبدالله الشهراني ص ٢٦ (ضمن بحوث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية).

خطيرة على الأم؛ فهناك عشرات الأسباب الطبيعية التي تؤدي إلى الولادة القيصرية وتجري آلاف المرات على مستوى العالم كل يوم<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عند القول بجواز أو وجوب الجراحة الجينية يراعى عند قيام الجراح بها الضوابط المتعلقة بكشف العورة وهي أن يكون كشف العورة عند الضرورة أو الحاجة المقدرة بقدرها، وأن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم، بهذا الترتيب، فإن كان الذي يجري عملية التلقيح رجلاً فيشترط انتفاء الخلوة<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب.

\*\*\*\*\*

(١) انظر: الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة د. عصام محمد موسى ص ١٦.

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ١٥٥-١٥٦.

كتاب الخبز في فقهنا واصولنا

الفصل الثالث:

# تحسين النسل البشري عن طريق التلقيح الصناعي وما يتصل به

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحسين النسل البشري عن طريق التلقيح  
الصناعي.

المبحث الثاني: تحسين النسل البشري عن طريق اختيار جنس  
الجنين.

المبحث الثالث: تحسين النسل البشري عن طريق بنوك الخلايا  
التناسلية.



## المبحث الأول

## تحسين النسل البشري عن طريق التلقيح الصناعي

وفيه خمسة مطالب :

## المطلب الأول

## مفهوم التلقيح الصناعي

التلقيح في اللغة : مصدر لقح وهو "إحبال ذكر لأنثى"<sup>(١)</sup>، ولَقَحَت المرأة : علقَت من الرجل وحبلت<sup>(٢)</sup>.

والتلقيح في الاصطلاح هو : اتحاد مشيج الذكر (الحيوان المنوي) مع مشيج الأنثى (الببيضة) وتكوين اللاقحة<sup>(٣)</sup>.

والتلقيح الصناعي قد عرِّف بتعريفات كثيرة مختلفة الصيغ ولها مدلول واحد وهو حدوث التلقيح بين النطفة المذكرة والنطفة المؤنثة من غير طريق الجماع، ومن أوجز هذه التعريفات وأشملها وأسلمها من النقد، ما عرف به التلقيح الصناعي بأنه : «تكون النطفة الأمشاج نتيجة التقاء النطف الذكورية بالنطف الأنثوية عن غير طريق الجماع»<sup>(٤)</sup>.

(١) مقاييس اللغة / ٢٦١.

(٢) انظر: الهادي إلى لغة العرب للكرمي ١٢٩/٤.

(٣) انظر: أسس علم الأجنة د محمد التهامي ص ٤٣، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ١٠٧.

(٤) هذا التعريف للدكتورة سارة الهاجري في كتابها الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص ٣٣١. وانظر في تعريف التلقيح الصناعي : التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب د. محمد البار ٢٨٢/١، وأطفال الأنابيب للشيخ عبد الله البسام ٢٥١/١، (وكلاهما ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد الثاني)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد أحمد سلامة ص ٥٣، وأحكام النوازل في الإنجاب د. محمد المدحجي ٦١٤-٦١٥/٢.

## المطلب الثاني

### أنواع التلقيح الصناعي ودواعيه

يتنوع التلقيح الصناعي إلى نوعين داخلي وخارجي ، والفرق بينهما بإيجاز هو في محل تكون اللقيحة (تلقيح الحيوان المنوي بالبيضة) فإذا كانت عملية التلقيح تتم في داخل الرحم فهو الداخلي وإن كانت عملية التلقيح تتم في خارج الرحم فهو الخارجي ولكل منهما أسباب تدعوا إليه وهي في الجملة كل سبب يعيق حدوث الإنجاب بالطريق الطبيعي.

وسأبين فيما يلي كيفية القيام بعملية التلقيح بنوعيه على وجه التفصيل والأسباب الداعية إليه :

**الفرع الأول: التلقيح الصناعي الداخلي، تصويره الطبي، والأسباب الداعية إليه؛**  
(أ) تصويره الطبي:

يتم التلقيح الصناعي الداخلي عن طريق إدخال السائل المنوي الذكري في المجاري التناسلية عند المرأة، في فترة الإباضة، وذلك بأخذ كمية ضئيلة من السائل المنوي بعد معالجته معالجة خاصة لانتقاء الحيوانات المنوية السليمة والقوية، وتحقن في داخل عنق الرحم وتحقن الكمية المتبقية منه في قعر المهبل خلف عنق الرحم، وإذا كانت المرأة تعاني من التهابات في المهبل أو حموضة تقتل الحيوانات المنوية، أو كانت إفرازات عنق الرحم تعيق السائل المنوي من الوصول إلى البيضة؛ فإن حقن السائل المنوي حينها يكون في الرحم مباشرة، وقد يلزم الأمر قبل البدء في هذه العملية إعطاء المرأة عقاقير محفزة للتبييض ومن ثم تحديد وقت التبييض لإجراء التلقيح، وبعد إتمام العملية تبقى المرأة مستقلة

على ظهرها مدة ساعة أو ساعتين ثم تنهض بعدها لممارسة حياتها المعتادة<sup>(١)</sup>.

(ب) الأسباب الداعية إليه:

الأسباب الداعية للقيام بعملية التلقيح الصناعي الداخلي كثيرة منها<sup>(٢)</sup>:

(١) وجود عيب في الحيوانات المنوية لدى الرجل كأن تكون غير كافية العدد للتلقيح طبيعياً أو غير نشيطة نشاطاً فعالاً، أو صعوبة الانتقال داخل الجهاز التناسلي للمرأة.

(٢) في حالة إصابة الرجل بالعنة أو سرعة الإنزال مع قدرته على إفراز حيوانات منوية سليمة.

(٣) إذا كانت حموضة المهبل تقتل الحيوانات المنوية بصورة غير اعتيادية.

(٤) وجود تضاد بين خلايا المهبل والحيوانات المنوية ينتج عنه تلف الحيوانات المنوية.

(٥) التشوّهات الخلقية في العضو الذكري أو المهبل، والتي تؤدي إلى عدم حدوث الإخصاب.

(٦) حالات العقم غير معروفة السبب عند كل من الرجل والمرأة.

(١) انظر: العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه، د. سبيرو فاخوري ص ٣٨١، أعطني طفلاً بأي ثمن، د. سمير عباس ص ١٥٤-١٥٥، ١٦٦، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للبار ٢٨٦/١-٢٨٧، المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي، د. صالح كريم، ص ١٩٨، الاستنساخ والإنجاب، د. كارم غنيم ص ٢٣٢، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحریم، د. محمد النجيمي، ص ٧٩-٨٠، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د. محمد منصور، ص ٧٧، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص ٣٤٥، أحكام النوازل في الإنجاب ص ٦١٨.

(٢) انظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي د. محمد البار ص ٤٥، طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي د. البار ٧٣، الاستنساخ والإنجاب د. كارم غنيم ص ٢٣١-٢٣٢.

الفرع الثاني: التلقيح الصناعي الخارجي؛ تصويره الطبي، والأسباب الداعية إليه؛

(أ) تصويره الطبي:

تعتمد عملية التلقيح الصناعي الخارجي أو ما يسمى بـ (طفل الأنابيب) في إجراءاتها على الخطوات التالية:

(١) تعطى المرأة بعض العقاقير الخاصة بتحفيز المبيض لإفراز عدد كافٍ من البويضات.

(٢) يقوم الطبيب باستخدام تحاليل الهرمونات والأجهزة فوق الصوتية لتحديد موعد التبويض باليوم والساعة.

(٣) وفي موعد التبويض يقوم الطبيب بالتقاط وسحب هذه البويضات من المرأة بمسبار خاص إما عن طريق المنظار البطني أو عن طريق المهبل، ويتم معالجتها من السائل المحيط بها ثم توضع في طبق بتري؛ وهو طبق يحتوي على محلول مناسب لبقاء البويضة ونموها في ظروف تشبه ظروف الرحم البشري.

(٤) ثم يؤخذ مني الرجل، وتجري عليه خطوات مخبرية لتنقيته ومعالجته من الشوائب واختيار الحيوانات المنوية القوية الموجودة به.

(٥) ثم تضاف هذه الحيوانات المنوية إلى البويضات في طبق بتري ويظل الطبيب يراقبها بالمجهر الخاص قرابة (١٨) ساعة حتى تتم مشاهدة عملية تلقيح البويضة بالحيوان المنوي وتكوّن اللاقحة.

(٦) يبقى الطبيب محتفظاً بهذا الطبق واللاقحة الموجودة به في حضّان تحت ظروف مماثلة لظروف الرحم البشري وذلك لمدة ٢٤-٣٠ ساعة بغرض إتاحة

الفرصة للانقسام الخلوي حتى تصل اللاقحة إلى مرحلة تسمى في علم الأجنة بمرحلة التوتة<sup>(١)</sup>.

(٧) يقوم الطبيب المختص بعد ذلك بتحضير أفضل اللقائح من لقيحتين إلى أربع لقائح، ثم يجمعها في قسطرة رفيعة ويقوم بثبيتها في جدار الرحم عن طريق الفرج. ويقام الطبيب بغرس هذا العدد (٢-٤) من اللقائح لمواجهة احتمال موت بعضها أو فشله في الانغراس أو العلوق بجدار الرحم، وربما يفشل الجميع وحينها يضطر الطبيب إلى إعادة الخطوات من بداية جمع البويضات.

(٨) بعد أسبوعين من عملية الغرس يتم إجراء اختبارات للحمل عن طريق الأشعة التلفزيونية للتأكد من حدوث الحمل وسلامته فإذا ظهر فشل الحمل اضطر الطبيب إلى إعادة الخطوات من جديد. ونسبة نجاح هذه العملية في أحسن مراكز العالم لا تتجاوز ٢٢٪<sup>(٢)</sup>.

(ب) الأسباب الداعية إليه:

الأسباب الداعية إلى إجراء عملية التلقيح الصناعي الخارجي بالإضافة إلى ما سبق ذكره في التلقيح الداخلي ما يلي:

(١) الندرة الشديدة في الحيوانات المنوية بحيث تكون أقل من مليون في كل ملليمتر، مع نسبة نجاح عملية التلقيح إذا كانت النسبة ١٠ ملايين للملليمتر لا

(١) سميت بهذا لأنها تشبه ثمرة التوت في هذه المرحلة. انظر: الاستنساخ والإنجاب ص ٢٣٥.

(٢) انظر: الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم ص ٢٣٤-٢٣٦، أعطني طفلاً بأي ثمن د. سمير

عباس ص ١٤٥-١٥٠، العقم د. حسان جعفر ص ٩٢-٩٣، أخلاقيات التلقيح الصناعي

د. محمد البار ص ٦٠-٦٤.

تتجاوز ٢٠٪، وحينها يلجأ إلى التلقيح الصناعي الخارجي لأنه لا يحتاج إلا إلى مئتي ألف (٢٠٠،٠٠٠) حيوان منوي لمزجها مع البويضات.

(٢) عندما تكون قناتي الرحم (قنوات فالوب) مقفلة أو مسدودة أو مزالة بعملية، وحينها يستحيل التقاء الحيوان المنوي بالبويضة ليتم الإخصاب فلا بد حينئذ من التلقيح الصناعي الخارجي.

(٣) عند وجود إفرازات في عنق الرحم معادية للحيوانات المنوية و فشل التلقيح الصناعي الداخلي في هذه الحالة فإنه يلجأ إلى عملية التلقيح الصناعي الخارجي.

(٤) في حالة انتباز بطانة الرحم<sup>(١)</sup> وفشل العلاج الجراحي لها وحينها يلجأ إلى التلقيح الصناعي الخارجي.

(٥) حالات العقم غير معروفة السبب وفشل كل وسائل العلاج بما فيه التلقيح الداخلي فيلجأ حينها الطبيب المعالج إلى استخدام تقنية التلقيح الصناعي الخارجي<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) انتباز بطانة الرحم: هو وجود غشاء بطانة الرحم في غير مكانه وهي حالة ينتقل فيها غشاء بطانة الرحم من مكانه الطبيعي بتجويف الرحم إلى مناطق أخرى قد تكون في داخل جدار الرحم وهذا يسبب تضخم الجدار بشكل كبير وأسباب هذه الحالة غير معروفة لكنها تؤدي إلى تأخر الإخصاب وربما العقم. انظر: أعطني طفلاً بأي ثمن ص ٦٠-٦١، العقم أسبابه وعلاجه د. حمد الصفيان ص ٦٥-٥٧.

(٢) انظر: العقم أسبابه وعلاجه ص ٥٦-٥٧، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي ص ٦٤-٦٧، طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي ص ٤١-٤٣، الاستنساخ والإنجاب ص ٢٣٢-٢٣٣.

## المطلب الثالث

## أساليب إجراء عملية التلقيح الصناعي بنوعيه الداخلي والخارجي

وفيه فرعان :

## الفرع الأول: أساليب التلقيح الصناعي الداخلي،

لا يخلو التلقيح الصناعي الداخلي من أن يكون منحصراً بين طرفي العلاقة الزوجية (الزوجين) أو أن يكون بدخول طرف آخر ثالث ، وهذا الطرف الثالث لا يخلو دخوله في عملية التلقيح من أن يكون بنطفة مذكرة (حيوان منوي) أو نطفة مؤنثة (بيضة) أو رحم ، وإن كان منحصراً بين الزوجين فلا يخلو من أن يكون في أثناء قيام الزوجية أو بعد انتهائها بموت أو طلاق ؛ وعليه فأساليب أو صور التلقيح الداخلي على وجه التفصيل هي كما يلي<sup>(١)</sup> :

**الأسلوب الأول:** أن تؤخذ نطفة الزوج وتحقن في المكان المناسب من الجهاز التناسلي للزوجة في أثناء قيام الزوجية.

**الأسلوب الثاني:** أن تؤخذ نطفة الزوج وتحقن في المكان المناسب من الجهاز التناسلي للزوجة بعد انتهاء الزوجية بالطلاق أو بموت الزوج.

**الأسلوب الثالث:** أن تؤخذ نطفة الزوج وتحقن في المكان المناسب من الجهاز التناسلي لامرأة أجنبية فتحمل وتلد ويكون المولود للزوج صاحب النطفة.

(١) انظر هذه الأساليب والصور في: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للبار ١/٢٨٦-٢٩٠، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار ص ٥٢-٧٣، ٥٣-٧٥، بنوك النطف الأجنبية د. عطا السباطي ص ٧٥-٧٩، أطفال الأنابيب للشيخ البسام ١/٢٥١-٢٥٢، أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة د. محمود شاهين ص ١٠٢-١١٦، فقه النوازل د. بكر أبو زيد ١/٢٦٤-٢٦٥، المسائل الطبية المستجدة د. محمد التنشة ١/١٦٦-١٧١، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٦١٦-٦١٧، البنوك الطبية البشرية ص ٣٩٧-٤٠٢، الأحكام المتصلة بالحمل د. عائشة أحمد ص ١٢٦-١٢٨.

**الأسلوب الرابع:** أن تؤخذ نطفة رجل أجنبي وتحقن في المكان المناسب من الجهاز التناسلي للزوجة فتحمل وتلد ويكون المولود لها ولزوجها.

**الأسلوب الخامس:** أن تؤخذ نطفة الزوج وتحقن في المكان المناسب من الجهاز التناسلي لامرأة أجنبية، ثم يقوم الطبيب بغسل الرحم وأخذ اللقيحة وزراعتها في رحم زوجة صاحب المنى<sup>(١)</sup>.

**الأسلوب السادس:** أن تؤخذ نطفة الزوج وتحقن في المكان المناسب من الجهاز التناسلي لزوجته، ثم يقوم الطبيب بغسل رحم الزوجة، وأخذ اللقيحة وزراعتها في رحم امرأة أخرى<sup>(٢)</sup>.

**الأسلوب السابع:** أن تؤخذ نطفة الزوج وتعالج معالجة خاصة بحيث يتم فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة، ويتم حقن الحيوانات المنوية المطلوبة في الموضع المناسب من الجهاز التناسلي للزوجة<sup>(٣)</sup>.

#### الفرع الثاني: أساليب التلقيح الصناعي الخارجي؛

التلقيح الصناعي الخارجي كذلك لا يخلو من أن يكون منحصراً بين زوجين أو يتم بدخول طرف ثالث على الصفة التي سبق بيانها في التلقيح الداخلي،

(١) يتم إجراء هذا الأسلوب على وجه الخصوص إذا كان سبب عقم المرأة مرض المبايض والرحم سليم. انظر: طفل الأنبوب للبار ص ٥٢، بنوك النطف والأجنة ص ٧٨.

(٢) يستخدم هذا الأسلوب إذا كانت علة العقم في المرأة في رحمها، أو في حالة ترف المرأة وعدم رغبتها في الحمل مع قدرتها على الإنجاب الطبيعي. انظر: بنوك النطف والأجنة ص ٧٨.

(٣) وهذا الأسلوب يستخدم على وجه الخصوص في حالة رغبة الأبوين في تحديد جنس معين للمولود وسيأتي الكلام على هذه المسألة مفصلاً في المبحث الثاني من هذا الفصل.

وأساليبه على وجه التفصيل كما يلي<sup>(١)</sup> :

**الأسلوب الأول:** أن يتم التلقيح خارجياً بين نطفتي الزوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة في حال قيام الزوجية.

**الأسلوب الثاني:** أن يتم التلقيح خارجياً بين نطفتي الزوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة ولكن بعد انتهاء العلاقة الزوجية بوفاة الزوج أو بالطلاق.

**الأسلوب الثالث:** أن يتم التلقيح خارجياً بين نطفتي الزوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى<sup>(٢)</sup> ويكون المولود لصاحبي النطفتين.

**الأسلوب الرابع:** أن يتم التلقيح خارجياً بين نطفة الزوج وبيضة امرأة أجنبية ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة ويكون المولود للزوجين.

**الأسلوب الخامس:** أن يتم التلقيح خارجياً بين نطفة الزوج وبيضة امرأة أجنبية ثم تزرع اللقيحة في رحم أجنبي<sup>(٣)</sup> ويكون المولود للزوج صاحب المني.

(١) انظر هذه الأساليب في: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للبار ١/٢٨٢-٢٨٥، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار ص ٥٣-٥٥، بنوك النطف الأجنبية ص ٨١-٨٨، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم د. أحمد الجابري ٥٦-٥٩، أطفال الأنابيب للشيخ البسام ١/٢٥١-٢٥٢، أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة د. محمود شاهين ص ١٢٨-١٤٥، فقه النوازل د. بكر أبو زيد ١/٢٦٥-٢٦٦، المسائل الطبية المستجدة ١/١٧١-١٧٩، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٦٢٠-٦٢١، البنوك الطبية البشرية ص ٤٠٩-٤١٥، الأحكام المتصلة بالحمل ١٣٣-١٣٦، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ٤٢٢-٤٢٣.

(٢) قد تكون هذه المرأة زوجة أخرى لصاحب المني وقد تكون أجنبية عنه.

(٣) سواء كانت صاحبة البيضة أو غيرها.

**الأسلوب السادس :** أن يتم التلقيح خارجياً بين بيضة الزوجة ونطفة رجل أجنبي ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة ويكون المولود للزوجة صاحبة البيضة.

**الأسلوب السابع :** أن يتم التلقيح خارجياً بين بيضة الزوجة ونطفة رجل أجنبي ثم تزرع اللقيحة في رحم أجنبي ويكون المولود للزوجة صاحبة البيضة.

**الأسلوب الثامن :** أن يتم التلقيح خارجياً بين نطفتين أجنيتين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة ويكون المولود لها.

\* \* \*

#### المطلب الرابع

##### علاقة التلقيح الصناعي بتحسين النسل البشري

تظهر العلاقة بوضوح بين التلقيح الصناعي وتحسين النسل البشري حينما يتبين أن التلقيح الصناعي يعد من أنجع الطرق في حماية النسل من الإصابة بالأمراض الوراثية التي يمكن أن تنتقل للذرية من الوالدين أو أصولهما ؛ وحماية النسل من هذه الأمراض لاشك أنه يعد جانباً مهماً من جوانب تحسين النسل البشري.

ويتم إسهام التلقيح الصناعي في حماية الذرية من الأمراض الوراثية بإحدى طريقتين :

**الأولى :** فحص عينة أو خلية من اللقيحة قبل عملية الزراعة في الرحم ، ويكون هذا عادة في اليوم الثالث أو الرابع من عمر اللقيحة ؛ فيتم فحص الحمض النووي الخاص بهذه اللقيحة ؛ للتحقق من سلامة اللقيحة من الطفرة الجينية المسببة لمرض وراثي معين ، وفي حالة التحقق من إصابة اللقيحة بهذه

الطفرة أو بهذا الاعتلال الوراثي فإن الطبيب المختص يقوم باستبعاد اللقائح المصابة ويقوم بزراعة اللقائح السليمة ، فإذا ما حدث الحمل كان سليماً بإذن الله من هذا المرض الوراثي.

**الثانية:** فحص البيضة قبل عملية التلقيح الخارجي في حالة إذا كان المرض الموروث من جهة الأم، وذلك بالاستفادة مما يسمى بالجسم القطبي الذي يتم تكوينه خلال عملية تكوين البيضة، ويحتوي على نسخة من المادة الوراثية، ولكن لا يدخل في تركيب الجنين؛ إذ يتم التخلص منه طبيعياً بعد تلقيح البيضة.

وهذه التقنية لا تغني عن فحص اللقيحة إذا كان الأب حاملاً للمورثات المرضية<sup>(١)</sup>.

وقد انتشرت هذه العملية في السنوات الأخيرة وأثبتت نجاحها بعد توفيق الله في حماية النسل من الإصابة بكثير من الأمراض الوراثية أو حتى من حملها للأجيال المستقبلية<sup>(٢)</sup>.

ومما سبق يتبين أن هذا الانتقاء والانتخاب لللقائح السليمة قبل غرزها في رحم الأم - والذي لا يمكن أن يتم إلا عن طريق التلقيح الصناعي - له الدور الكبير والفاعل في قضية تحسين النسل من جانب حمايته من كثير من الأمراض الوراثية.

(١) انظر: تحقيق في المبررات العلمية والشرعية لتقنيات التغير الجيني العلاجي د. عبدالرحمن العطاوي ١٧٣٩/٤-١٧٤١ (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون)، أخلاقيات التلقيح الصناعي ص ٤٥ ، أخلاقيات الاسترشاد الوراثي ص ٩٠.

(٢) انظر: تحقيق في المبررات العلمية والشرعية لتقنيات التغير الجيني العلاجي ص ١٧٤١.

## المطلب الخامس

## حكم التلقيح الصناعي بهدف تحسين النسل

التلقيح الصناعي لا يخلو من أن يكون الغرض منه هو حصول الإنجاب باعتباره وسيلة من وسائل علاج العقم، أو يكون الغرض منه حماية النسل من الإصابة بالأمراض الوراثية باعتباره جانباً مهماً من جوانب تحسين النسل. والذي يهمنا بحثه في هذا المطلب هو حكم التلقيح الصناعي بغرض تحسين النسل؛ ولكن لا بد أولاً من الوقوف على حكم إجراء عملية التلقيح الصناعي من حيث الأصل تمهيداً لبيان حكمها بغرض تحسين النسل وحمايته من الأمراض الوراثية، وسيكون بيان ذلك من خلال الفرعين التاليين:

## الفرع الأول: حكم إجراء عملية التلقيح الصناعي بهدف الإنجاب:

تقدم أن التلقيح الصناعي بنوعيه الداخلي والخارجي يتنوع إلى أساليب عدة وهذا التنوع يدعو الباحث إلى تدقيق النظر في كل أسلوب على حدة ليخرج بحكم شرعي يلائمه، وبعد النظر في هذه الأساليب وكلام أهل العلم المعاصرين فيها تبين لي ما يلي:

**أولاً:** ما كان من أساليب التلقيح الصناعي قد دخل فيه طرف ثالث غير الزوجين سواءً كان دخوله بالنطفة المذكورة أو البويضات أو الرحم، أو كان بعد انتهاء عقد الزوجية بوفاة أو طلاق؛ فهو أسلوب محرم شرعاً، وقد صدرت بذلك التوصيات والقرارات من الهيئات والمجامع واللجان الشرعية ومن ذلك:

(١) توصية ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام والتي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية<sup>(١)</sup>.

(١) والتي عقدت في الكويت بتاريخ ١١/٧/١٤٠٣ هـ. انظر: ثبت أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٣٥٠.

(٢) قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي<sup>(١)</sup>.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(٢)</sup>.

(٤) قرار اللجنة الفقهية الطبية الدائمة في الأردن<sup>(٣)</sup>.

والأدلة على حرمة هذه الأساليب كثيرة ؛ ومن أبرزها ما يلي :

(١) قول الله ﷻ: ﴿يَسْأَلُكُمْ خَرِثٌ لَكُمْ فَاَنْتُمْ خَرِثْتُمْ اَنْ تَشْتُمُوْا﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: أن مفهوم المخالفة من الآية يفيد أن النساء لسن حرثاً

لغير أزواجهن، وإذا لقح أجنبي الزوجة فإنه يكون قد وضع نطفته في حرث غيره أي في غير رحم زوجته، فيكون ذلك محرماً<sup>(٥)</sup>.

(٢) عن رويفع بن ثابت<sup>(٦)</sup> أن النبي ﷺ قال: (لا يحل لامرئ يؤمن

(١) في دورتيه السابعة والثامنة. انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي من الدورة الأولى إلى الدورة الثامنة ص ١٥٤-١٥٦.

(٢) في دورته الثالثة المنعقدة بعمان - الأردن- في الفترة من ٨-١٣ / ٢/ ١٤٠٧ هـ. انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٣ ج ١/ ٥١٥-٥١٦).

(٣) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية لجمعية العلوم الطبية الأردنية ٩٢/١-٩٣.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٣.

(٥) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي د. سعد الشويرخ ٢٢١/١.

(٦) رويفع بن ثابت: بن السكن بن عدي بن حارثة من بني مالك بن النجار، يعد في المصريين، ولاء معاوية على طرابلس سنة ٤٦ هـ؛ فغزا إفريقية منها سنة ٤٧ هـ، روى عن النبي ﷺ، توفي ببرقة سنة ٥٦ هـ وهو أمير عليها. انظر: التاريخ الكبير ٣٣٨/٣، الاستيعاب ٥٠٤/٢، أسد الغابة ٢٨٦/٢، الإصابة ٥٠١/٢.

بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ حرم أن يسقي الرجل ماءه زرع غيره، وفي التلقيح بمشاركة أجنبي إدخال ماء رجل أجنبي في رحم امرأة ليست بزرع له فيكون محرماً<sup>(٢)</sup>.

(٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (أيا امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ رتب الوعيد الشديد على إدخال المرأة على قوم من ليس من نسبهم؛ مما يدل على حرمة هذا الفعل، وهذا الفعل متحقق في التلقيح الصناعي بماء رجل أجنبي فيكون حراماً<sup>(٤)</sup>.

(٤) أن التلقيح الصناعي بهذه الأساليب يفضي إلى اختلاط الأنساب، مع ما

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب النكاح، باب في وطء السبايا برقم (٢١٥٨) وسكت عنه، والترمذي في جامعه في كتاب النكاح، باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل برقم (١١٣١) وقال: «هذا حديث حسن»، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٢١٣/٧.

(٢) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي ٢٢١/١-٢٢٢، أطفال الأنابيب لزياد سلامة ص ٨٥، الأحكام المتصلة بالحمل ص ١٣٠، أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة ص ١١٥.

(٣) أخرجه أبو داود واللفظ له في سننه في كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء برقم (٢٢٦٣) وسكت عنه، والنسائي في المجتبى في كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد برقم (٣٥١١) وابن ماجه في سننه في كتاب الفرائض، باب من أنكر ولده برقم (٢٧٤٣) وصححه ابن الملقن في البدر المنير ١٨٤/٨.

(٤) أحكام التلقيح غير الطبيعي ٢٢٢/١، الأحكام المتصلة بالحمل ص ١٣٠، الأحكام المتصلة بالعمق والإنجاب ومنع الحمل ص ٤٠٢.

فيه من مشابهة الزنا والسفاح وكل ذلك محرم في الشرع المطهر<sup>(١)</sup>.

(٥) أن التلقيح الصناعي بدخول رحم أجنبي يؤدي إلى اختلال رحم الزوجية، والاشتباه بعلاقة الطفل بصاحبة البيضة خصوصاً في حالة ولادة المرأة توأمين، فلا يُدرى حينها من الولد الحقيقي للمرأة ومن الأجنبي فتختلط الأنساب وتختل الأرحام<sup>(٢)</sup>.

(٦) أن التلقيح الصناعي بعد انتهاء العلاقة الزوجية يكون بنطفة من غير الزوج؛ فتكون نطفة محرمة<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: ما كان من أساليب التلقيح الصناعي منحصراً بين طرفي العلاقة الزوجية وفي أثناء قيام الزوجية فقد اختلف الفقهاء المعاصرون فيه إلى ثلاثة أقوال رئيسة هي:

### القول الأول: الجواز بشروط:

وهذا القول صدرت به التوصيات والقرارات من الندوات والمجامع واللجان التالية:

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٢٤ ج ١/ ٣٥٣)، أطفال الأنابيب للبسام ٢٥٩/١، فقه النوازل ٢٦٩/١، أحكام التلقيح غير الطبيعي ٢٢٥/١، بنوك النطف والأجنة ص ٢٣٣-٢٣٤، الفتاوى لمحمود شلتوت ص ٣٢٩، الأحكام المتصلة بالحمل ص ١٢٩، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص ٤٠١.

(٢) انظر: فقه النوازل ٢٦٩/١، أحكام التلقيح غير الطبيعي ٣٦٠/١، بنوك الطيبة البشرية ص ٤٢٥.

(٣) انظر: فقه النوازل ٢٦٩/١، الجديد في الفتاوى الشرعية ص ١١٩، المسائل الطبية المستجدة ١٨١/١، الأحكام المتصلة بالحمل ص ١٧١، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص ٣٧٦-٣٧٧.

(١) توصية ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام والتي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية<sup>(١)</sup>.

(٢) قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي<sup>(٢)</sup>.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(٣)</sup>.

(٤) قرار اللجنة الفقهية الطبية الدائمة في الأردن<sup>(٤)</sup>.

والشروط التي اشترطها أصحاب هذا القول هي ما يلي:

(١) أن تدعو الحاجة لإجراء التلقيح الصناعي، وذلك بأن يكون التلقيح الصناعي هو الوسيلة الوحيدة الممكنة للإنجاب<sup>(٥)</sup>.

(٢) أن يؤمن اختلاط الأنساب بوجود ضمانات كافية تمنع استعمال مني غير

(١) والتي عقدت في الكويت بتاريخ ١١/٧/١٤٠٣هـ. انظر: ثبت أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٣٥٠.

(٢) في دورتيه السابعة والثامنة. انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي من الدورة الأولى إلى الدورة الثامنة ص ١٥٤-١٥٦.

(٣) في دورته الثالثة المنعقدة بعمان - الأردن - في الفترة من ٨-١٣ / ٢ / ١٤٠٧هـ. انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج ٣ / ١ / ٥١٥-٥١٦).

(٤) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية لجمعية العلوم الطبية الأردنية ٩٣-٩٢/١.

(٥) وهذا يعني أن يكون اللجوء إلى هذه الوسيلة بعد استنفاد كافة الوسائل الأخرى الممكنة لعلاج العقم، وأما إذا وجد غيرها من الوسائل أقل ضرراً وأبعد عن المحاذير الشرعية فلا يلجأ حينئذ إلى تقنية التلقيح الصناعي. انظر: التلقيح غير الطبيعي ص ١٦٢، الأحكام المتصلة بالعقم ومنع الحمل ص ١١٥-١١٦، أحكام النوازل في الإنجاب ٦٣٩/٢.

- الزوج وببوضعة غير الزوجة في كل مراحل التلقيح الصناعي<sup>(١)</sup>.
- (٣) أن يتم التحقق من قيام الزوجية بين من أخذ منه السائل المنوي والمرأة المراد تلقيح بويضتها، وأن يتم التلقيح بالتراضي بين الزوجين<sup>(٢)</sup>.
- (٤) أن يتم مراعاة أحكام كشف العورة المتعلقة بالفحص الطبي، والتي تتمثل في أن يكون كشف العورة عند الضرورة أو الحاجة المقدرة بقدرها، وأن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم، بهذا الترتيب، فإن كان الذي يجري عملية التلقيح رجلاً فيشترط انتفاء الخلوة<sup>(٣)</sup>.

### القول الثاني: التحريم:

وهو قول بعض المعاصرين<sup>(٤)</sup>.

- (١) انظر: الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٣٥٠، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ١٥٥-١٥٦، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية لجمعية العلوم الطبية الأردنية ١/٩٢-٩٣، أحكام التلقيح غير الطبيعي ص ١٥٥، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٦٤٠.
- (٢) انظر: المصادر السابقة.
- (٣) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ١٥٥-١٥٦، أحكام التلقيح غير الطبيعي ص ١٦٣، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٦٤١.
- (٤) منهم: الشيخ رجب التميمي كما في بحثه أطفال الأنابيب ١/٣٠٩-٣١٠ (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني)، د. عبد الحميد طهماز كما في كتابه الأنساب والأولاد ص ٧٦، وغيرهم. وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٢٤ ج ١/٣٧٤)، أحكام التلقيح غير الطبيعي ص ١/١٢٦، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٤٣٤، الأحكام المتصلة بالعمم والإنجاب ومنع الحمل ص ٣٥٠.

### القول الثالث: الجواز في التلقيح الداخلي والمنع في التلقيح الخارجي:

وهو قول بعض المعاصرين<sup>(١)</sup>.

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

استدل من قال بالجواز بأدلة من أبرزها:

(١) الأدلة العامة الدالة على مشروعية التداوي<sup>(٢)</sup>، والتلقيح الصناعي لغرض الإنجاب من جنس التداوي فيكون مشروعاً<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الدليل: بعدم التسليم بأن التلقيح الصناعي من جنس التداوي؛ لأن مرض العقم لا يزال موجوداً بعد إجراء عملية التلقيح الصناعي، وحينها لا يصح الاستدلال بأدلة مشروعية التداوي<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن كون التلقيح الصناعي لا يرفع العقم مسلم به؛ ولكنه وسيلة لتحقيق الحمل والإنجاب، وحصول الإنجاب هو الهدف من معالجة العقم فيأخذ حكمه.

(١) وهو قول الشيخ الصديق الضرير كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٢٤/١ ج ٤٩٩)، ود. أحمد فهمي أبو سنة كما في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ١٥٧. وغيرهم وانظر: فقه النوازل ٢٧٠/١، والمسائل الطبية المستجدة ١٩٢/١، والبنوك الطبية البشرية ص ٤٣٥.

(٢) تقدم ذكر بعض هذه الأدلة ص ٢٣٥ وما بعدها.

(٣) انظر: الإنجاب في الإسلام ص ١٦٨، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٢٤/١ ج ٢٦٦)، المسائل الطبية المستجدة ١٠٥/١، أحكام التلقيح غير الطبيعي ١٨٢/١، الأحكام المتصلة بالحمل ص ١٣٧-١٣٨، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص ٣٥٢، أحكام النوازل في الإنجاب ٦٥١/٢، البنوك الطبية البشرية ص ٣٤٦.

(٤) انظر: الأنساب والأولاد ص ٦٨-٦٩، البنوك الطبية البشرية ص ٣٤٦.

(٢) قياس التلقيح الصناعي على التلقيح الطبيعي في كون الجنين في كل منهما يتكون من نطفة الزوج وبيضة المرأة باستثناء كشف العورة فهو معفو عنه لموطن الضرورة أو الحاجة القائمة مقام الضرورة<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا الدليل: بأن التلقيح الصناعي ذريعة لاختلاط الأنساب فلا يؤمن حصول الخطأ فيه بخلاف الطريق الطبيعي للإنجاب وحينئذ لا يصح القياس لوجود الفارق بينهما<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عنه: بأن من أجاز التلقيح الصناعي في هذه الحالة قد اشترط توفر الضمانات الكافية التي تضمن عدم اختلاط النطف وبالتالي الأمن من اختلاط الأنساب، فيزول الفارق حينها، ويكون القياس صحيحاً<sup>(٣)</sup>.

(٣) «أن من مقاصد الشريعة الإسلامية إبقاء النسل وحفظه، ومن أهم مقاصد الزواج في الإسلام إنجاب الأبناء، وهذا يتحصّل عن طريق التلقيح الطبيعي، ولكن إذا تعذر فإنه يلجأ إلى التلقيح الصناعي، فهو محقق - بإذن الله - لهذا المقصد العظيم، فيكون جائزاً في ظل قيام الزوجية، وبرضى الزوجين»<sup>(٤)</sup>.

#### أدلة القول الثاني:

استدل من قال بالتحريم بأدلة منها:

(١) انظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص ٣٥١، أحكام التلقيح غير الطبيعي ١٢٩/١، أحكام النوازل في الإنجاب ٦٥١/٢.

(٢) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي ١٣٠/١، أحكام النوازل في الإنجاب ٦٥١/٢.

(٣) انظر: أحكام النوازل في الإنجاب ٦٥١/٢.

(٤) أحكام النوازل في الإنجاب ٦٥٢/٢، وانظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص ٣٥١، أحكام التلقيح غير الطبيعي ١٢٨/١-١٢٩.

(١) قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ مِنْ يَشَاءٍ عَاقِمًا﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى إذا قدر على المسلم أن يكون عقيماً ولم يستطع معالجة هذا العقم بالطرق المباحة المعروفة؛ فيجب عليه التسليم والرضى وليس له اللجوء إلى التلقيح الصناعي الذي يكتنفه كثير من المحاذير؛ لأن هذا دليل على معارضته لقدر الله<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الدليل: بأن العقيم المشار إليه في الآية هو الذي لا ينجب أبداً سواء عن طريق التلقيح الطبيعي أو الصناعي<sup>(٣)</sup>، وأما من كانت عنده القدرة على الإنجاب بواسطة التلقيح الصناعي فهو سبب قد هياه الله له، والعمل بالأسباب لا يعني معارضة قدر الله؛ بل هو من قدر الله<sup>(٤)</sup> ويدل على هذا المعنى قول عمر رضي الله عنه لأبي عبيدة في قصة طاعون الشام لما رأى عمر التراجع

(١) سورة الشورى الآية رقم ٤٢.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٤ ج ١/٣١٠)، أحكام التلقيح غير الطبيعي ص ١/١٣٦، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص ٣٥٧، أحكام النوازل في الإنجاب ٦٤٢/٢، البنوك الطبية البشرية ص ٤٣٩.

(٣) هناك أنواع من العقم عند الرجل لم يتوصل الطب إلى الآن إلى علاجها كضمور الخصية وتعطلها أو انعدامها وهو ما يسميه البعض بالعقم المحقق، فلا ينفع معه التلقيح الصناعي ولا غيره ولعله المقصود من الآية، وحينها ليس أمام المبتلى به إلا الرضى والتسليم بقضاء الله. انظر: العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه لسيرو ص ٣٨-٤٨، العقم أسبابه وعلاجه لحمد الصفيان ص ٤١، ٥٢، أحكام العقم والتعقيم في الفقه الإسلامي لمحمد بن حسن الشهري ص ٨١.

(٤) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي ١٣٨/١-١٣٩، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص ٣٥٨، أحكام النوازل في الإنجاب ٦٤٣/٢، البنوك الطبية البشرية ص ٤٣٩.

عن دخول الشام: (فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ - وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ - نَعَمْ نَفَرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِيلٌ فَهَبَبْتَ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ<sup>(١)</sup> إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ...) الحديث<sup>(٢)</sup>.

وهو كذلك هنا، إن كان منع الإنجاب من قدر الله ؛ فكذلك فعل السبب المؤدي للإنجاب - ولو كان التلقيح الصناعي - هو من قدر الله.

(٢) قوله تعالى: ﴿فَسَاوَكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أمر بإتيان النساء في موضع النسل، وأن لا يتعداه إلى غيره، وفي هذا حصر للإنجاب في طريق واحد هو الجماع، وما عدا ذلك ؛ كالإنجاب بطريق التلقيح الصناعي وما في معناه، مخالف لنص الآية ؛ فيكون حراماً<sup>(٤)</sup>.

(١) عدوتان: أي جانبان، وعدوة الوادي ؛ جانبه وشفيره. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٧٥/٢، فتح الباري ١/١٥٤.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون برقم (٥٧٢٩)، ومسلم في كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها برقم (٢٢١٩).

(٣) سورة البقرة الآية رقم [٢٢٣].

(٤) انظر: مجلة المجمع الفقه الإسلامي (ع ٢٤ ج ١/ ٣٠٩)، التلقيح الصناعي د. أحمد الحجي، مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي ع ٨٣ ص ٧٣، أحكام التلقيح غير الطبيعي ١/ ١٣١، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص ٣٥٤، أحكام النوازل في الإنجاب ٦٤٣/٢، البنوك الطبية البشرية ص ٤٣٨.

ونوقش هذا الدليل : بأن الآية إنما سقت لبيان كيفية إتيان المرأة وموضع الإتيان ولا تعلق لها بكيفية التلقيح ؛ إذ أن منطوق الآية الأمر بإتيان المرأة في قبلها ، ومفهومها المنع من إتيانها في دبرها<sup>(١)</sup> ، بل قد يفهم ضمناً من الآية أن التلقيح الصناعي بما أنه يجري في الموضع المشروع للاستيلاد فهو جائز شرعاً<sup>(٢)</sup>.

(٣) قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى كرم الإنسان ، والتلقيح بهذه الصفة يتنافى مع هذه الكرامة ؛ حيث إن المولود بهذه الطريقة ممتن بالصورة التي تم استيلاده بها<sup>(٤)</sup>.

ونوقش هذا الدليل : بأن المولود الناتج عن طريق التلقيح الصناعي يخرج على أحسن الهيئات وأكملها لا فرق بينه وبين سائر المواليد<sup>(٥)</sup> وعليه فلا يترتب على هذا التلقيح الإخلال بالكرامة والتشريف التي كتبها الله له<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر : معالم التنزيل ٢٥٩/١ ، تفسير ابن كثير ٣٨٠/١ ، أطفال لأنابيب لزياد سلامة ص ٧٣ ، المسائل الطبية المستجدة ٧٦/١ ، أحكام التلقيح غير الطبيعي ١٣١/١ ، أحكام النوازل في الإنجاب ٦٤٤/٢ .

(٢) انظر : الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص ٣٥٦-٣٥٧ .

(٣) سورة الإسراء الآية رقم [٧٠] .

(٤) انظر : أحكام المرأة في الفقه الإسلامي د. أحمد الحجي ص ١٦٣ ، الأنساب والأولاد ٧٦ ، أحكام التلقيح غير الطبيعي ١٣٣-١٣٢/١ ، أحكام النوازل في الإنجاب ٦٤٤/٢ .

(٥) انظر : أعطني طفلاً بأي ثمن ص ١٥٥ ، العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه ص ٣٨٤ .

(٦) انظر : أحكام التلقيح غير الطبيعي ١٣٣/١ ، أحكام النوازل في الإنجاب ٦٤٤/٢-٦٤٥ .

(٤) قوله تعالى: ﴿مَنْ لِيَأْسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسَ لَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله تعالى شرع الجماع بين الزوجين لغاية أولى هي تأمين السكن النفسي وإشباع الحاجة الجنسية والعاطفية، ويأتي تبعاً لهذا حصول الإنجاب، والتلقيح بهذه الصورة إنما يحقق الإنجاب دون الغاية الأولى والأهم وهي السكن فيكون طريقاً غير مشروع<sup>(٣)</sup>.

### ونوقش هذا الدليل من وجهين:

**الأول:** بعدم التسليم بأن الغاية الأولى من الجماع السكن النفسي والإشباع الجنسي وإنما الغاية الأولى منه التناسل، وغيرها من المنافع كالسكن والإشباع الجنسي والعاطفي متممة لها<sup>(٤)</sup>؛ بل إن تركيب الغريزة الجنسية في الإنسان

(١) سورة البقرة، الآية رقم [١٨٧].

(٢) سورة الأعراف، الآية رقم [١٨٩].

(٣) انظر: الأنساب والأولاد ص ٦٦، التلقيح غير الطبيعي ١/١٣٥، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص ٣٥٤، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٦٥.

(٤) قال الشاطبي رحمته الله في الموافقات (٣ / ١٣٩): «أن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة. مثال ذلك النكاح؛ فإنه مشروع للتناسل على المقصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية؛ من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحذور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك»، وانظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي ١/١٣٣-١٣٤، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٦٤٦.

الهدف منه أن يكون باعثاً على حصول النسل وليس العكس<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** عند التسليم جداً بأن الغاية الأولى للجماع السكن النفسي والإشباع الجنسي؛ فإنه لا تعارض بين هذا وبين التلقيح الصناعي؛ لأن التلقيح الصناعي إنما يلجأ إليه إذا تعين كوسيلة للإنجاب عند عدم حصوله بالطريق الطبيعي ولا يعني هذا أنه يستغنى به عن الجماع أو يكون مانعاً من جماع الرجل لزوجته<sup>(٢)</sup>؛ بل يمكن حصول الأمرين وترتب المنافع على كل منهما، وحينها يظهر أنه لا وجه للاستدلال بهذا الدليل.

(٥) أن التلقيح الصناعي يتنافى مع ما أمر به الشرع من محافظة الزوجين على سر كل منهما فيما يتعلق بالإفشاء، وذلك أن هذا التلقيح يدخل فيه طرف ثالث ولا بد وهو الطبيب المختص الذي يقوم بحقن ماء الزوج في رحم الزوجة، ويقتضي ذلك اطلاعه على ما لا يجوز أن يطلع عليه إلا الزوجين مما له علاقة بالإفشاء فيكون محرماً<sup>(٣)</sup>.

**نوقش هذا الدليل:** بأن المحرم إنما هو "إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل أو نحوه"<sup>(٤)</sup>، وهذه العلة غير موجودة في التلقيح الصناعي فلا يكون

(١) انظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص ٣٥٤-٣٥٥.

(٢) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي ١٣٣/١-١٣٤، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص ٣٥٤-٣٥٥، أحكام النوازل في الإنجاب ٦٤٦/٢.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٢٤ ج ١ ص ٣٥٩)، أحكام التلقيح غير الطبيعي ١٣٩/١-١٤٠.

(٤) شرح النووي على مسلم ٨/١٠.

حراماً، وعلى التسليم بكونه يشتمل على هذا المحذور فإن المفسدة المترتبة عليه قد عارضها مصلحة أرجح منها وهي حصول الولد فتقدم عليها<sup>(١)</sup>.

(٦) أن التلقيح الصناعي يستلزم أن تكشف المرأة عورتها المغلظة لغير زوجها وهو الطبيب المعالج من غير ضرورة تبيح لها هذا الكشف وهذا أمر محرم شرعاً بالإضافة إلى أن منفعة هذا التلقيح مظنونة حيث لا تتجاوز نسبة نجاحه ٣٠٪<sup>(٢)</sup>.

**نوقش هذا الدليل:** بأن الشريعة قد أذنت في فعل التداوي، والإذن بالتداوي إذن بلوازمه وقد قرر أهل الاختصاص أن التلقيح الصناعي من أبرز وسائل معالجة العقم، ومن لوازمه كشف العورة؛ فيكون مأذوناً به ضمناً للضرورة أو الحاجة الملحة<sup>(٣)</sup>، ثم إن كشف العورة هنا ليس مقصوداً في عملية التلقيح وإنما جاء تابعاً لها فيتسامح فيه إعمالاً للقاعدة الفقهية: «يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها»، وقاعدة: «يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر قصداً»<sup>(٤)</sup> حيث إن كشف المرأة عورتها أمام الطبيب ليس المقصود منه تمكين الطبيب من النظر إليها والتشهي بها، وإنما المقصود المعالجة، والنظر جاء تبعاً فيغتفر<sup>(٥)</sup>.

(١) أحكام التلقيح غير الطبيعي ١/١٤٠، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٦٥٠.

(٢) انظر: فقه النوازل ١/٢٧٥، أحكام المرأة في الفقه الإسلامي ص ١٦٢، أحكام التلقيح غير الطبيعي ١/١٤٣، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٦٤٨.

(٣) انظر: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية د. هاشم جميل عبد الله، منشور في مجلة الرسالة الإسلامية ع ٢٧٧/٩٩.

(٤) انظر القاعدتين في: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٠، المنشور في القواعد للزركشي ٣/٣٧٦، المجلة ص ٢٢.

(٥) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي ١/١٤٤-١٤٥، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٦٤٨-

(٧) أن عملية التلقيح الصناعي محفوفة بخطر عظيم؛ وهو إمكان اختلاط النطف والذي ينتج عنه اختلاط الأنساب؛ خصوصاً أنه قد كثر في زماننا فساد الذمم وبيعها بأدنى عَرَض، وكثير من الأطباء لا يراعي مبادئ مهنته وقيمها الواجبة عليه، وبما أن اختلاط النطف أمر وارد في هذه العملية مع انتشارها وعمومها في الأوساط، وقلة الأمانة من القائمين على إجرائها، فإن ذلك يوجب القول بالمنع منها سداً لذرائع الفساد وصيانةً لأنساب الأمة<sup>(١)</sup>.

نوقش هذا الدليل: بأن من أجاز التلقيح الصناعي قد اشترط له من الشروط والضوابط والاحتياطات ما يمنع حدوث اختلاط النطف أو استبدالها، وعند الالتزام بها، فإنه ينتفي هذا الخطر المتوقع<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عن هذه المناقشة: بالتسليم بما تقدم من الضوابط والشروط لجواز هذا التلقيح من الجانب النظري، وأما من الجانب التطبيقي فإن تطبيقها يحتاج إلى أطباء عدول وإجراءات دقيقة جداً والمراكز التي تقوم بإجراء هذا التلقيح لا تتقيد في الغالب بهذه الشروط والضوابط ويخشى بالفعل حدوث اختلاط النطف أو استبدالها<sup>(٣)</sup>، ومما يؤكد هذا أن بعض الأطباء يصرح بحدوث الخطأ في

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٢٦ ج ١/ ٢٦٠، ٣٠٩، ٣٧٦)، الإنجاب في الإسلام ص ٢١١، أحكام المرأة في الفقه الإسلامي ص ١٦٢-١٦٣، أحكام التلقيح غير الطبيعي ١٤٦/١-١٤٧، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص ٣٦١-٣٦٢، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/ ٦٥٠، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحرير دراسة فقهية إسلامية مقارنة د. محمد النجيمي ص ١٢٩.

(٢) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي ١٤٧/١، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص ٤٢٩، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/ ٦٥٠.

(٣) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي ١/ ٣٠٦-٣٠٧.

العينات سواء في التلقيح الصناعي الداخلي أو الخارجي، وسواء كان الخطأ مقصوداً أو غير مقصود<sup>(١)</sup>؛ بل بعض المختصين في علاج العقم يؤكد بأن احتمال وجود الخطأ لا بد أن يكون موجوداً في هذه العملية<sup>(٢)</sup>، وبهذا يتضح أن تطبيق تلك الشروط والضوابط في عملية التلقيح الصناعي الداخلي أو الخارجي أمر من الصعوبة بمكان ولا يسلم به.

٨) أن التلقيح الصناعي يترتب عليه وقوع الضرر على الأم؛ لأن عملية التلقيح الصناعي الخارجي ينتج عنها حمل المرأة بتوأم، وذلك نتيجة غرس أكثر من لقiche في الرحم لتزيد نسبة نجاح العملية، وهذا يجعل الأم تعيش تحت الخوف والخطر، والإنسان لا يجوز له التصرف في بدنه بما يلحقه الضرر والهلاك<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الدليل: بأن المردّ في هذه المسألة إلى الأطباء المختصين؛ وقد قرروا بأن هذه العملية لا تُلحق المرأة بأي ضرر ولو تكرر فعلها مراراً<sup>(٤)</sup>.

٩) أن التلقيح الصناعي يترتب عليه وقوع الضرر على الجنين؛ لأن الحيوانات المنوية والبويضات تبقى مدة زمنية خارج بيئتها الطبيعية مما يجعلها تتعرض لتغيرات كثيرة تزيد من احتمالات التشوهات الخلقية لدى الجنين<sup>(٥)</sup>، وكذلك «تزداد الاحتمالات بالأمراض الوراثية، ذلك لأن الوقاع الطبيعي

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣٤، ج ١/٥٠١).

(٢) انظر: المرجع السابق ص ٥٠٢.

(٣) انظر: فقه النوازل ٢٧٣-٢٧٤، أحكام التلقيح غير الطبيعي ٣٠٠/١.

(٤) انظر: أعطني طفلاً بأي ثمن ص ١٥٥، أحكام التلقيح غير الطبيعي ٣٠١/١.

(٥) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٤، ج ١/٢٦٠)، (٣٤، ج ١/٤٦٦) أحكام التلقيح غير

الطبيعي ٣٠١/١، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص ٣٦٣، الإنجاب

الصناعي بين التحليل والتحریم ص ١٢٩.

يؤدي إلى عدم وصول الحيوانات المنوية المريضة للبيضة فهناك اختيار واصطفاء في الجماع ، بينما يفقد التلقيح الصناعي هذه الميزة ، وقد يؤدي قذف الحيوانات المنوية مباشرة إلى الرحم إلى وصول حيوانات منوية مصابة إلى البيضة وبالتالي تلقيحها بحيوانات منوية ضعيفة أو هزيلة أو مريضة<sup>(١)</sup> .

**ونوقش هذا الدليل :** بأن المرجع في هذه القضية هم الأطباء المختصون وقد قرروا بأن عملية التلقيح الصناعي سليمة من الإضرار بالجنين ، وأن الأطفال الذين ولدوا لنساء أجريت لهن عمليات أطفال الأنابيب يتمتعون بصحة وقدرات عقلية وجسدية مساوية لبقية الأطفال الآخرين ، وأن هناك إحصائيات في هذا المجال في جميع أنحاء العالم تؤكد عدم وجود فرق على الإطلاق<sup>(٢)</sup> ، وأما بالنسبة لاحتمال وصول حيوانات منوية مريضة للبيضة ؛ فيمكن تفادي هذا الاحتمال بعمل معالجة للحيوانات المنوية في المختبر - قبل حقنها في الرحم - وتنقيتها من الشوائب والحيوانات المنوية المريضة والمشوهة ، وبالتالي لا يصل إلى الرحم إلا القوية والسليمة منها<sup>(٣)</sup> .

#### أدلة القول الثالث:

استدل من قال بالجواز في التلقيح الداخلي والمنع في التلقيح الخارجي بما يلي :

(١) أدلة من قال بالجواز وحصرها في التلقيح الداخلي فقط.

(١) أخلاقيات التلقيح الصناعي ص ٥٢.

(٢) انظر: أعطني طفلاً بأي ثمن ص ١٥٣ ، العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه ص ٣٨٤ ، أحكام التلقيح غير الطبيعى ٣٠٢/١.

(٣) انظر: أعطني طفلاً بأي ثمن ص ١٤٥-١٥٥ ، الجديد في الفتاوى الشرعية ص ٣٨ ، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص ٣٦٣.

(٢) وأما دليله على منع التلقيح الخارجي فللمخاطر المترتبة على التلقيح الخارجي والتي لا توجد في التلقيح الداخلي أو يندر وجودها ومن أبرزها ؛ حدوث الخطأ في عينات النطف<sup>(١)</sup> ؛ لأن هذه العينات تبقى عدة أيام في المركز قبل انغرازها في الرحم وهذا مدعاة لوقوع الخطأ والخلط بينها وبين عينات أخرى، خصوصاً مع كثرة إقبال الناس على مثل هذه العمليات، بينما التلقيح الداخلي يستطيع الطبيب أن يحقن الحيوانات المنوية مباشرة في الرحم أمام الزوجين فتكون نسبة حدوث الخطأ في العينات في هذه الحالة نادرة جداً وربما منعدمة<sup>(٢)</sup>.

#### الترجيح:

بعد تدقيق النظر في الأقوال والأدلة ومناقشتها تبين لي ما يلي :

**أولاً:** قوة أدلة من قال بالجواز وسلامة أغلبها من المناقشة لاسيما وأنها مؤيدة بكثير من القواعد الشرعية كقاعدة: «الأصل في الأشياء الإباحة»<sup>(٣)</sup>، وقاعدة "المشقة تجلب التيسير"<sup>(٤)</sup>، وقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٣، ج ١/٤٩١، ٥٠٥)، المسائل الطبية المستجدة

٩٢/١، أحكام التلقيح غير الطبيعي ١٥٣/١، البنوك الطبية البشرية ص ٤٤٥.

(٢) أحكام التلقيح غير الطبيعي ١٥٣/١، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص ٣٦٢، أحكام النوازل في الإنجاب ٦٥٧/٢. وانظر في مناقشة هذا الدليل والجواب عن المناقشة ما سبق في الدليل السابع من أدلة القائلين بالتحريم.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٦، المنشور ١/١٧٦.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٤٧٤/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٥٥/١، المنشور في القواعد ٣١٧/٢، الأشباه والنظائر لابن

**ثانياً:** ضعف أغلب أدلة من قال بالتحريم وخروج كثير منها عن محل النزاع، فجل النصوص التي استدلو بها، وجه دلالتها على تحريم التلقيح الصناعي ضعيفة وبعيدة، وفيها من التكلف ما لا يخفى.

**ثالثاً:** أن أقوى ما استدل به القائلون بالتحريم هو ما اعترف به الأطباء المختصون بإجراء هذه العملية، من أن عملية التلقيح الصناعي ليست في مأمّن كامل من وقوع الخطأ المقصود أو غير المقصود في عينات النطف، وأن وقوع ذلك وارد، وهذا بدوره يؤدي إلى الشكوك والظنون في اختلاط الأنساب وضياعها، ولا يخفى على مسلم خطورة هذا الأمر. وما ناقش به المجيزون هذا الدليل بأن القول بالجواز مقيد بشروط وضوابط ؛ منها أن لا يكون هناك شك في استبدال العينات أو خلطها ؛ هي مناقشة صحيحة ويسلم بها، ولكن من الناحية النظرية فقط !! وأما من الناحية التطبيقية فإن واقع المراكز والمستشفيات التي تقوم بمثل هذا الإجراء يدل بوضوح على عدم التقيد بتلك الشروط والضوابط، خصوصاً إذا كانت هذه المراكز ربحية.

**وبناءً على ما سبق فإن الذي يظهر لي في هذه المسألة - والله أعلم - هو ما يلي:**

**أولاً:** إذا كان الطبيب المختص الذي يقوم بإجراء عملية التلقيح الصناعي هو زوج المرأة الخاضعة لهذه العملية وكان التلقيح داخلياً ويتم حقن الحيوانات المنوية مباشرة في الرحم من غير معالجة<sup>(١)</sup> ؛ فإن الحكم في هذه الحالة على ما

(١) أو يكون هو من يقوم بمعالجتها، وهذه الصورة فرضها الباحث سلطان الناصر كما في بحثه اختيار جنس الجنين ص ٤٥.

يظهر لي الجواز بقيد واحد هو وجود الحاجة الداعية لإجراء هذه العملية ؛ بمعنى أنها الطريق الوحيد لمعالجة العقم.

ثانياً: إذا كان الطبيب المعالج غير الزوج ، وكان التلقيح داخلياً ، ويتم حقن العينة المنوية مباشرة في الرحم من غير معالجة<sup>(١)</sup> ، ويتم ذلك كله بحضور الزوج ؛ فإن الحكم في هذه الحالة على ما يظهر لي الجواز بقيدين :

الأول: وجود الحاجة - على ما سبق بيانه - .

والقيد الثاني: مراعاة ضوابط كشف العورة التي سبق بيانها عند الكلام على شروط إجراء هذه العملية عند المجيزين لها.

وهاتان الحالتان ينتفي فيهما احتمال اختلاط العينات المنوية ، وبالتالي عدم الشك بإذن الله من نسب المولود بهذه الطريقة.

ثالثاً: فيما عدا هاتان الحالتان فإن الذي يظهر لي رجحانه والعلم عند الله هو القول بالجواز ؛ ولكن بإضافة شرط خامس على شروط المجيزين فيصبح الحكم في هذه المسألة الجواز بالشروط التالية :

(١) أن تدعو الحاجة لإجراء التلقيح الصناعي ، وذلك بأن يكون التلقيح الصناعي هو الوسيلة الوحيدة الممكنة للإنجاب.

(٢) أن يؤمن اختلاط الأنساب بوجود ضمانات كافية تمنع استعمال مني غير الزوج وبيضة غير الزوجة في كل مراحل التلقيح الصناعي.

(٣) أن يتم التحقق من قيام الزوجية بين من أخذ منه السائل المنوي والمرأة المراد تلقيح بويضتها ، وأن يكون التلقيح بالتراضي بين الزوجين

(١) أو تتم معالجتها بحضور الزوج بحيث يأمن من اختلاطها بغيرها.

(٤) أن يتم مراعاة أحكام كشف العورة المتعلقة بالفحص الطبي، والتي تتمثل في أن يكون كشف العورة عند الضرورة أو الحاجة المقدرة بقدرها، وأن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم، بهذا الترتيب، فإن كان الذي يجري عملية التلقيح رجلاً فيشترط انتفاء الخلوة.

(٥) أن تُجرى هذه العملية - من أولها إلى أن تنتهي مرحلة الحقن أو الغرس في الرحم - تحت رقابة لجنة رسمية دائمة، تتكفل الجهة المعنية في الدولة بتأمينها في كل مركز أو مستشفى يقوم بمثل هذه العمليات، وتتولى هذه الجهة الإشراف عليها، والمهمة الأولى لهذه اللجنة التأكد من إجراء التلقيح الصناعي بالشروط والقيود الأربعة السالفة في جميع مراحلها<sup>(١)</sup>.

(١) تجدر الإشارة والإشادة هنا إلى أنه قد صدر في المملكة العربية السعودية نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم في عام ١٤٢٤هـ وصدرت لائحته التنفيذية ونشرت بجريدة أم القرى في ٢٣/١/١٤٢٦هـ، العدد ٤٠٣٤، ومواد هذا النظام قد راعت إلى قدر كبير جداً شروط وضوابط المميزين لهذه العملية وهذه خطوة مباركة وجهد تشكر عليه الدولة، وقد جاء في البند الرابع من المادة العشرين من هذا النظام والتي حددت اختصاص اللجنة العليا ما نصه: «تشكيل لجان للتفتيش على وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم، وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاتها ومهامها»، وهذه اللجان التفتيشية إن كانت دائمة وتزاول عملها على هيئة دوام يومي في مراكز الإخصاب والأجنة وعلاج العقم فهو المطلوب ويتوافق إلى قدر كبير مع الشرط الخامس الذي ظهر لي إضافته، وأما إن كانت طبيعة عمل هذه اللجان هي الزيارات من وقت لآخر، دون الرقابة الدائمة ففي نظري أنه لا يفي على الوجه المطلوب بهدف التأكد من التزام المراكز بالشروط والفتاوى الشرعية في هذا المجال. والله أعلم.

والباعث على إضافة هذا الشرط هو فساد ذمم كثير ممن يتولى مثل هذه العمل وطغيان سلطان المال على نفوسهم ؛ سواء المختص بمباشرة التلقيح أو فني المختبر أو المسؤول عن حفظ العينات وغيرهم.

وبقيام هذه اللجنة بمهامها على الوجه المطلوب تنتفي تقريباً نسبة احتمال وقوع الخطأ في العينات أو تقل بقدر عالٍ جداً يكون كفيلاً بحصول الثقة والطمأنينة في نفوس من هم بحاجة لأجراء مثل هذه العمليات. والله تعالى أعلم بالصواب.

**الفرع الثاني: حكم إجراء عملية التلقيح الصناعي بهدف حماية النسل من المرض الوراثي؛**

وذلك عن طريق فحص اللقيحة قبل غرسها في الرحم للتأكد من سلامتها من الأمراض الوراثية :

قبل بداية الكلام عن حكم هذه المسألة يجدر التنبيه إلى أن الحاجة الداعية إلى استيلاد ذرية سليمة من مرض وراثي مصاب به الزوجان أو أحدهما أو يحملانه ويخشى إصابة الذرية به ، تساوي أو تزيد عن الحاجة للإنجاب ، وذلك أن الضرر المترتب على إنجاب ذرية مشوهة أو معاقة بسبب هذه الأمراض الوراثية أكبر وأبلغ من الضرر المترتب على العقم ؛ فالضرر في العقم ينحصر تقريباً في الضرر النفسي ، وأما الضرر في حالة إصابة الذرية بالمرض الوراثي ؛ كالتشوهات الخلقية والعاهات العقلية ؛ فإنه يتعدى من الضرر النفسي إلى الضرر الجسدي والمالي والاجتماعي ، وتعظم المعاناة فيه غالباً كلما تقدم سن المريض بهذا المرض<sup>(١)</sup>.

(١) ولا يدرك حقيقة هذه المعاناة إلا من ابتلي بمثل هذه الذرية ، نسأل الله السلامة والعافية ، وانظر: أحكام الهندسة الوراثية ص ١٦٩.

وعليه يمكن القول بأن الحاجة الداعية لإجراء عملية التلقيح الصناعي بغرض حماية النسل من المرض الوراثي تساوي أو تزيد على حاجة إجرائه بهدف الإنجاب، والله أعلم.

وقد اختلف الباحثون المعاصرون في حكم إجراء التلقيح الصناعي من أجل فحص اللقيحة للتأكد من سلامتها من المرض الوراثي على قولين:

**القول الأول:** الجواز عند وجود حاجة معتبرة كإصابة الزوجين أو أحدهما بمرض وراثي معين أو حملهما له ويخشى من انتقال هذا المرض إلى الذرية، أو سبقت إصابة بعض الذرية به:

وبهذا صدر قرار جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية<sup>(١)</sup>، وهو لازم قول المجيزين للتلقيح الصناعي بين الزوجين في أثناء قيام الزوجية بالشروط والضوابط المبينة آنفاً<sup>(٢)</sup>؛ لوجود حاجة مماثلة لحاجة الإنجاب أو زائدة عليها.

**القول الثاني:** عدم جواز إجراء هذا التلقيح بغرض فحص اللقيحة:

وإليه ذهب بعض المعاصرين<sup>(٣)</sup>.

**الأدلة والمناقشة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل من قال بالجواز بما يلي:

(١) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية لجمعية العلوم الطبية الأردنية ٢/٢٦٩.

(٢) راجع ص ٣٣٩ - ٣٤٠، وانظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص ٨٠-٨١، أحكام الهندسة الوراثية ص ١٦٣، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص ٦٢، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/٤٠٨-٤٠٩، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٩٤٧.

(٣) مثل د. عبدالفتاح إدريس كما في الفحص الجيني في نظر الإسلام، ص ١١٦، ود ناصر الميمان كما في النوازل الطبية للميمان ص ٣٢.

(١) أن «إجراء التلقيح الصناعي من أجل انتقاء النطف السليمة يحقق مصالح عظيمة للوالدين، وذلك بالحصول على نسل سليم وما يتبع ذلك من تحقيق حياة نفسية واجتماعية هائلة. ويدراً عنهم مفسدة الحصول على نسل مريض وما يتبع ذلك من معاناة وآلام جسدية ونفسية واجتماعية ومالية، والشرع جاء بجلب المصالح ودرء المفاسد»<sup>(١)</sup>.

(٢) قياس جواز التلقيح الصناعي لهذا الغرض على جوازه لغرض الإنجاب، بجماع وجود الحاجة في كل منهما<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بأن هذا قياس مع الفارق لأن الحاجة في إجراء هذا التلقيح لغرض الإنجاب حاجة متيقنة وظاهرة، وأما الحاجة في إجرائه لغرض فحص اللقيحة فهي حاجة مظنونة فقد تصاب الذرية بالمرض الوراثي وقد لا تصاب.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن من يقرر وجود الحاجة من عدمها هم الأطباء المختصون فإن قرروا أن نسبة احتمال الإصابة مرتفعة وأنه يغلب على الظن إصابة الذرية بالمرض الوراثي فحينها تكون الحاجة قائمة لأن غلبة الظن لها حكم اليقين، ولأن العمل على منع الإصابة ابتداءً أسهل من معالجتها بعد وقوعها كما تقرر القاعدة الفقهية: «الدفع أسهل من الرفع»<sup>(٣)</sup>.

(١) الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٤٠٩/١ بتصرف يسير، وانظر: أحكام الهندسة الوراثية ص ١٦٩، أحكام النوازل في الإنجاب ٩٤٩/٢.

(٢) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص ١٦٩، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص ٦٥، أحكام النوازل في الإنجاب ٩٤٨-٩٤٩.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٤٧٦/١، وعبر عنها ابن رجب في قواعده ص ٣٢٥، بقوله: «المنع أسهل من الرفع»، والسيوطي في الأشباه والنظائر ص ١٣٨ بقوله: «الدفع أقوى من الرفع»، وكذلك الزركشي في المنثور ١٥٥/٢.

## أدلة القول الثاني:

استدل من قال بالمنع بما يلي :

(١) أن من أجاز التلقيح الصناعي الخارجي قد اشترط له أن يتعين كأسلوب لعلاج عدم الإنجاب وهذا الشرط متف هنا فلا يجوز إجراؤه<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا الدليل : بأنه لا فرق بين التلقيح الصناعي لمصلحة الإنجاب أو لفحص اللقيحة والتأكد من سلامتها إذا دعت الحاجة لذلك وذلك نظراً لوجود الحاجة في كل منهما وحينئذ يأخذ حكمه وهو الجواز<sup>(٢)</sup>.

(٢) أن التلقيح الصناعي من أجل فحص اللقيحة يترتب عليه مفسدة انكشاف العورة المغلظة للمرأة أمام الطبيب المعالج وكذلك مفسدة احتمال حدوث الخطأ في العينات وهما أعظم من مصلحة فحص اللقيحة ؛ فلا يجوز، صيانة للأعراض والأنساب<sup>(٣)</sup>.

ويمكن مناقشة هذا الدليل : بأن هذه المفاصد بعينها موجودة في التلقيح الصناعي لغرض الإنجاب وقد سبقت مناقشتها في المسألة السابقة<sup>(٤)</sup>.

(٣) أن الرحم يقوم بإجهاض الأجنة المشوهة والمريضة طبيعياً في الأشهر الثلاث الأولى من الحمل وهذا يغني عن عملية التلقيح الصناعي بدافع فحص اللقيحة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الفحص الجيني في نظر الإسلام ص ١١٤.

(٢) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص ١٦٤، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص ٦٥، أحكام النوازل في الإنجاب ٩٤٧/٢.

(٣) انظر: النوازل الطبية للميمان ص ٣٢، أحكام الهندسة الوراثية ص ١٦٣-١٦٤، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص ٦٤، أحكام النوازل في الإنجاب ٩٤٨/٢.

(٤) انظر: ما تقدم ص ٢٨٧ وما بعدها.

(٥) انظر: الفحص الجيني في نظر الإسلام ص ١١٥-١١٦.

ونوقش هذا الدليل : بأن الواقع يشهد ببقاء بعض الأجنة المريضة واستمرارها في الرحم إلى الولادة، بل والعيش سنوات طويلة، فيكون فحص اللقيحة بواسطة التلقيح الصناعي وسيلة لدفع الإصابة والألم والمعاناة عن هذه الأجنة<sup>(١)</sup>.

**الترجيح:**

بعد استعراض القولين وأدلتهم ومناقشة الأدلة المناقشة الكافية، يترجح عندي والعلم عند الله هو جواز إجراء التلقيح الصناعي بهدف فحص اللقيحة للتأكد من سلامتها من المرض الوراثي المستهدف بنفس الشروط والضوابط التي ترجح عندي اشتراطها لجواز التلقيح الصناعي لغرض الإنجاب<sup>(٢)</sup>، وذلك لما يلي:

(١) قوة أدلة من قال بالجواز، وسلامتها من المناقشة الصالحة.

(٢) عدم سلامة أدلة المانعين من المناقشة القوية، وأقوى ما استدلوا به خطورة إجراء عملية التلقيح الصناعي من حيث احتمال وقوع الخطأ في عينات الخلايا الجنسية، وقد عولجت هذه الخطورة باشتراط الشرط الخامس السالف ذكره في مسألة التلقيح الصناعي لغرض الإنجاب.

(٣) أن الحاجة للتلقيح الصناعي هنا أشد من الحاجة إليه لمصلحة الإنجاب على ما سبق بيانه؛ وعليه فيكون القول بالجواز في هذه المسألة أولى منه في مسألة التلقيح الصناعي بهدف الإنجاب. والله تعالى أعلم بالصواب.

\*\*\*\*\*

(١) انظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/٤١٤.

(٢) راجع ص ٢٩٣-٢٩٤، ويكون صياغة الشرط الأول المتعلق بالحاجة إلى إجراء هذا التلقيح كما يلي: «وجود الحاجة المعتبرة لإجراء التلقيح الصناعي من أجل التأكد من سلامة اللقيحة من المرض الوراثي المستهدف بالفحص قبل غرزها في الرحم، وهذه الحاجة يقدرها ويقررها الأطباء المختصون الثقات».

## المبحث الثاني

### تحسين النسل البشري عن طريق اختيار جنس الجنين

وفيه أربعة مطالب:

#### المطلب الأول

مفهوم اختيار جنس الجنين، والأساس الذي يقوم عليه

وفيه فرعان:

#### الفرع الأول: مفهوم اختيار جنس الجنين:

المقصود باختيار جنس الجنين هو: ما يقوم به الإنسان من الأعمال والإجراءات التي يهدف من خلالها اختيار ذكورة الجنين أو أنوثته<sup>(١)</sup>.  
وقيل هو: تدخل الإنسان باصطفاء أحد الجنسين على الآخر بطرق معينة قبل الحمل<sup>(٢)</sup>.

#### الفرع الثاني: الأساس الذي يقوم عليه اختيار جنس الجنين:

تقرر في الطب الحديث أن جنس الجنين يتحدد بنوع الكروموزوم الذي يحمله الحيوان المنوي، إما الذكري (Y) أو الأنثوي (X) في حين أن البويضة لا تحمل إلا الكروموزوم الأنثوي (X) فقط، وهذا يدل على أن المسؤول عن تحديد جنس الجنين هو الرجل دون المرأة. وبيان ذلك؛ أن كلاً من الحيوان المنوي والبويضة يحملان في مراحلهما المبكرة ٤٦ كروموزوماً مثل باقي خلايا الجسم، وقبل حدوث اتحاد الحيوان المنوي مع البويضة يحدث اختزال في عدد الكروموزومات

(١) انظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين د. خالد المصلح ص ٦.

(٢) انظر: حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي، زياد العجيان ص ١٧٩٤،

ضمن بحوث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني "قضايا طبية معاصرة" المنعقد

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض في الفترة ما بين ٢٥-٢٧ / ٤ / ١٤٣١ هـ).

في كل منهما إلى النصف فيصبح في كل منهما ٢٣ كروموزوماً فقط ، واحد منها فقط مسؤول عن تحديد الجنس والباقي منها مسؤولة عن بقية الصفات الجسدية ؛ فإذا كانت البيضة تحتوي قبل اختزالها على زوج الكروموزومات المسؤولة عن الجنس وهما متشابهان تماماً (XX) فسيكون الكروموزوم المسؤول عن الجنس بعد الاختزال هو الكروموزوم المؤنث (X) دائماً ، بينما زوج الكروموزومات المسؤول عن الجنس والذي يحمله الحيوان المنوي يتكون من الذكري والأنثوي (YX) فإذا حصل الاختزال فسيكون الكروموزوم المسؤول عن الجنس إما الذكري (Y) أو الأنثوي (X) فإذا حصل الاتحاد بين الحيوان المنوي الذي يحمل الصفة المذكرة (Y) مع البيضة التي تحمل دائماً الصفة المؤنثة (X) فإن الجنين يكون ذكراً (YX) بإذن الله تعالى ، وأما إذا اتحد الحيوان المنوي الذي يحمل الصفة المؤنثة (X) مع البيضة التي تحمل (X) فإن الجنين يكون أنثى (XX) بإذن الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وقد توصلت الدراسات الطبية المخبرية إلى أن هناك عدة فروق بين الحيوانات المنوية الذكورية وبين البيضة تتمثل في الآتي :

- (أ) الحيوانات المنوية الذكورية أكثر سرعة وقوة من الحيوانات المنوية الأنثوية.
- (ب) الحيوانات المنوية الذكورية أقصر عمراً وأصغر حجماً وأخف من الحيوانات المنوية الأنثوية.

(١) الاستنساخ والإنجاب ص ٢٧٧ ، أعطني طفلاً بأي ثمن ص ٣٤٣ ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، د. البار ص ١٢٤ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، اختيار جنس المولود ذكر أم أنثى ، د. ماري هوثيه ، روني سيف ص ٩٨ ، إعجاز القرآن فيما تحفيه الأرحام ، كريم نجيب الأغر ص ٥١٥ ، الموسوعة الطبية الفقهية د. أحمد كنعان ص ٣٠٨.

(ج) الحيوانات المنوية الذكرية لا تتحمل الحموضة، فتموت في الوسط الحامضي بخلاف الحيوانات المنوية الانثوية.

(د) الحيوانات المنوية الذكرية تتحرك وتنشط في الوسط القلوي بخلاف الحيوانات المنوية الأنثوية فإنها تتحرك وتنشط في الوسط الحامضي.

(هـ) الحيوانات المنوية الذكرية تحمل شحنة موجبة، والحيوانات المنوية الأنثوية تحمل شحنة سالبة<sup>(١)</sup>.

وكما أن جنس الجنين يؤثر فيه نوع الحيوانات المنوية التي يحملها الرجل بشكل مباشر، إلا أن لجهاز المرأة التناسلي دوراً أيضاً في تشجيع نوع معين من الحيوانات المنوية وقبولها له أو رفضه، وذلك أن زيادة درجة حامضية المهبل تقتل الحيوانات المنوية الذكرية، وتسمح للأنثوية بالمرور والتلقيح، والعكس كلما انخفضت الحامضية كلما تمكن الحيوان المنوي المذكر بالعبور<sup>(٢)</sup>، وتقل الحامضية إلى أقصى درجة في وقت الإباضة، وكذلك بطانة الرحم قد تسمح بعلوق جنس معين، وترفض جنساً آخر، وهذا لم يتم تفسيره حتى الآن<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: أعطني طفلاً بأي ثمن ص ٣٤٤، اختيار جنس الجنين دراسة طبية فقهية د. عبد الرشيد قاسم ص ١٣.

(٢) أفادني وزملائي بهذا الدكتور سمير عباس استشاري الأمراض الوراثية والعقم في لقاء أجريته معه بمركزه في جدة بتاريخ ١٤٣١/١٢/١ هـ بخصوص موضوع اختيار جنس الجنين وكان اللقاء بإشراف فضيلة الدكتور محمد الصواط حفظه الله.

(٣) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية لجمعية العلوم الطبية الأردنية ٢٨٣/٢ - ٢٨٣، هل تستطيع اختيار جنس مولودك؟ د. خالد بكر كمال ص ١٨ - ١٩، ٢٢ - ٢٣، الوراثة والإنسان، د. الربيعي ص ١٦٥، الموسوعة الطبية الفقهية د. أحمد كنعان ص ٣٠٧.

## المطلب الثاني

## طرق اختيار جنس الجنين

ابتكر الناس منذ القدم طرقاً حاولوا من خلالها التوصل إلى اختيار جنس معين للمولود، وقد توصلوا إلى نتائج محسوسة ومرضية، ومازالوا كذلك حتى ظهر في عصرنا بعض الطرق المتقدمة والدقيقة والتي تصل نتائجها في بعض الأحيان إلى نسب عالية جداً، وهذه الطرق - بقديمتها وحديثها - في الجملة بعضها يستند إلى حقائق علمية والبعض إنما هو قائم على التخرصات والتكهنات، ومنها ما هي طبيعية ؛ بمعنى لا تدخل للطب فيها، وبعضها طبية، وهذه الطبية ؛ إما أن تكون مخبرية أو غير مخبرية، ولعلي أبين هذه الطرق بشيء من التفصيل من خلال الفروع التالية :

## الفرع الأول، طرق طبيعية بحتة،

وهي نوعان :

## (١) إتباع نظام غذائي معين:

فقد ذكرت بعض الأبحاث الطبية أن غذاء المرأة المحتوي على تركيز عال من أملاح البوتاسيوم والصوديوم يساعد على جذب الحيوان المنوي الذكري ليكون له السبق في تلقيح البويضة فيكون المولود ذكراً بإذن الله، خصوصاً إذا صاحبه الامتناع أو التقليل من الغذاء المحتوي على المغنيسيوم والكالسيوم.

وأما الغذاء المحتوي على تركيز عالٍ من المغنيسيوم والكالسيوم فإنه يساعد على جذب الحيوان المنوي الأنثوي ليكون الأسبق في تلقيح البويضة وبالتالي يكون المولود بإذن الله أنثى ؛ خصوصاً إذا صاحبه امتناع أو تقليل من الغذاء المحتوي على البوتاسيوم والصوديوم.

ذلك أن اتباع المرأة لحمية غذائية لمدة ثلاثة أشهر تقريباً قبل الحمل يؤثر على حامضية المهبل كما أنه يحدث تغيرات على مواضع الاستقبال في الغشاء الخلوي للبيضة بوجه خاص بحيث لا تقبل إلا نوعاً من الحيوانات المنوية<sup>(١)</sup>.

(٢) إتباع طريقة معينة للجماع ويكون بالآتي:

(أ) بتوقيت الجماع بوقت الإباضة: فإذا تزامن الجماع مع وقت الإباضة أو كان قبله بوقت يسير؛ فإن الجنين يكون ذكراً - بإذن الله -؛ نظراً لسرعة الحيوانات المنوية الذكرية وقدرتها على اقتحام إفرازات المهبل وعنق الرحم، خصوصاً مع انخفاض حامضيتها وشدة لزوجتها حينئذ.

وأما إذا تم الجماع قبل وقت الإباضة بيومين أو ثلاثة، فإن معظم الحيوانات المنوية الذكرية تموت قبل انطلاق البيضة وتبقى الأنثوية لأنها تعيش فترة أطول فتصل إلى البيضة وتتم عملية التلقيح، ويكون الجنين - بإذن الله - أنثى.

وكذا لو تم الجماع بعد الإباضة بفترة، فإن الجنين يكون أنثى - بإذن الله - وذلك لعودة إفرازات المهبل لما كانت عليه من الحموضة والغلظ، مما يجعل

(١) انظر: هل تستطيع اختيار جنس مولودك ص ٤٤، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية لجمعية العلوم الطبية الأردنية ٢٧٩/٢-٢٨٠، اختيار جنس الجنين د. عبد الرشيد ص ٢٢-٢٣، تحديد جنس الجنين د. نجم عبد الواحد ص ٤-٥، تحديد جنس الجنين لهيلة اليابس ص ١٧٣١ مطبوع ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني "قضايا طبية معاصرة" المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض في الفترة ما بين ٢٥-٢٧/٤/١٤٣١هـ.

الحيوانات المنوية الذكرية غير قادرة على الاقتحام فتموت قبل أن تصل<sup>(١)</sup>.

(ب) اتباع وضعية معينة للجماع: فقد لوحظ أن وضع الحيوانات المنوية في أعلى المهبل بالإيلاج المتعمق واختيار الوضعية المناسبة لذلك يعطي فرصة أكبر لإنجاب الذكر؛ لأن عنق الرحم يحوي وسطاً قلوياً يمكن الحيوانات المنوية الذكرية من الحركة والنشاط.

وأما عدم الإيلاج الكامل فإنه يعطي فرصة لموت الحيوانات المنوية الذكرية في الوسط الحامضي في المهبل قبل تمكنها من الوصول للرحم.

كما لوحظ أيضاً أن وصول المرأة إلى النشوة الجنسية يزيد من إفرازات عنق الرحم القلوية، والتقلصات المصاحبة لذلك تساعد على سرعة نقل الحيوانات المنوية إلى الرحم، ويكون ذلك لصالح الحيوانات المنوية الذكرية<sup>(٢)</sup>.

وهناك بعض الطرق (المصنفة ضمن الطرق الطبيعية) التي لا تقوم على حقائق علمية ولا تخلو من نظر؛ بل إن الغالب عليها الخرص والتنجيم، رأيت عدم إثقال البحث بها مثل ما يسمى بالجدول الصيني أو توقيت الجماع استناداً إلى دورة القمر أو بالحساب إلى غير ذلك من هذه الأوهام والتخيلات<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: هل تستطيع اختيار جنس مولودك ص ١٨-١٩، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية لجمعية العلوم الطبية الأردنية ٢٨٢/٢، اختيار جنس الجنين د. عبد الرشيد ص ١٦-١٩، تحديد جنس الجنين د. نجم عبد الواحد ص ٦، تحديد جنس الجنين لهيلة اليابس ص ١٧٣٢-١٧٣٣.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: اختيار جنس الجنين د. عبد الرشيد قاسم ص ١٠-١١، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين د. خالد المصلح ص ٢٥-٢٦، تحديد جنس الجنين لهيلة اليابس ص ١٧٣٦-١٧٣٨.

## الفرع الثاني: طرق طبية غير مخبرية:

ومنها:

(أ) استعمال الغسول المهبل قبل الجماع<sup>(١)</sup>:

فمن المعلوم طبيا أن الوسط الكيميائي للمهبل إذا كان قلويا فإنه يسهم كثيرا في سرعة انتقال ومروور الحيوان المنوي الحامل للصبغة المذكرة، فإذا كان الجنس المرغوب فيه ذكرا فتقوم المرأة بغسل المهبل بكربونات الصوديوم المذابة في الماء قبل الجماع، والعكس إذا كان الوسط الكيميائي حامضيا فإنه يقلل من سرعة انتقال الحيوان المنوي المذكر وتكون الفرصة لإنجاب الأنثى أكبر؛ فإذا كانت الرغبة في الجنس المؤنث فتقوم المرأة بغسل المهبل قبل الجماع بالخل المذاب أو الليمون المخفف ليكون الوسط الكيميائي للمهبل حامضيا.

ومن الأطباء من لا يؤيد استخدام هذه الطريقة لأنها قد تتسبب في التهابات للجهاز التناسلي. ويرى آخرون أن التسبب في الالتهابات إنما يعود لسوء الاستخدام، وأما من استعمل الغسل المعقم وبالكميات المحددة وفي أزمان خاصة فإن هذا لا يضره<sup>(٢)</sup>.

(١) هذه الطريقة لم أر من صنفها ضمن الطرق الطبية؛ بل إن كل من تكلم عنا أدرجها ضمن الطرق الطبيعية، وقد رأيت أن أصنفها ضمن الطرق الطبية غير المخبرية باعتبار أنها تحتاج إلى محاليل معقمة قد لا تصرف إلا باستشارة طبية، أو على أقل الأحوال أنها تصرف من صيدليات طبية.

(٢) انظر: هل تستطيع اختيار جنس مولودك ص ٣١، تحديد جنس الجنين د. نجم عبد الواحد ص ٥-٦، اختيار جنس الجنين. د. البار ٣/٤٧٥-٤٧٦، تحديد جنس الجنين لهيلة اليابس ص ١٧٣١.

## (ب) استخدام الحقن المناعية والعقاقير الهرمونية:

يمكن إعطاء المرأة حقناً مناعية ضد نوع معين من الحيوانات المنوية، وهذه الحقن إذا كانت ضد الحيوان المنوي الأنثوي فإنها تقوم بإضعافه، وبالتالي يتمكن الحيوان المنوي الذكري من الدخول والتلقيح ليكون الجنين ذكراً بإذن الله، وإذا كانت ضد الحيوان المنوي الذكري فإنها تقوم بإضعافه، فيلقح الحيوان المنوي الأنثوي ليكون الجنين أنثى بإذن الله.

وهذه الطريقة لا زالت قيد الدراسة والتجربة<sup>(١)</sup>.

## الضرع الثالث: طرق مخبرية:

وهي الطرق التي تتم الاستفادة فيها من تقنية التلقيح الصناعي ويكون اختيار جنس الجنين فيها على طريقتين:

## الأولى: اختيار جنس الجنين بعد التلقيح:

حيث يتم إجراء تلقيح غير طبيعي خارجي (أطفال الأنابيب) وذلك بعد تنشيط المبايض لدى المرأة واستخراج أكبر عدد ممكن من البويضات، ثم تؤخذ هذه البويضات وتلقح كل بيضة بحيوان منوي من مني الزوج، ثم تترك في بيئة مناسبة حتى تصل إلى مرحلة التوتة (وذلك بعد يومين أو ثلاثة تقريباً) وتؤخذ من كل لقيحة خلية واحدة ويتم فحصها للتعرف على جنسها، وعندئذ تعاد اللقيحة ذات الجنس المطلوب وتغرس في الرحم (وعادة ما تعاد ثلاث لقائح

(١) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية لجمعية العلوم الطبية الأردنية

٢٧٩/٢، تحديد جنس الجنين د.عبد الناصر أبو البصل ص ١٤، اختيار جنس الجنين د.عبد

الرشيد ص ٤٢، تحديد جنس الجنين لهيلة اليابس ص ١٧٣٥.

تحتسباً للإجهاض التلقائي) وهذه الطريقة متبعة الآن في كثير من المعامل في دول العالم ؛ لأنها أكثر الطرق نجاحاً<sup>(١)</sup>.

#### الثانية: اختيار جنس الجنين قبل التلقيح:

وتعتمد هذه الطريقة على تقنية فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة ؛ إما عن طريق الغرلة ، أو الطرد المركزي ، أو اختلاف الشحنات الكهربائية ، أو نسبة الحامض النووي أو باعتبار التوهج ، ومن ثم يتم التلقيح بالنوع المطلوب ، ويمكن أن يتم التلقيح داخلياً أو خارجياً ، فبالإمكان أن تحقن الحيوانات المنوية مباشرة في عنق الرحم أو في الرحم ليتم التلقيح في مكانه الطبيعي ، أو يتم التلقيح خارجياً ثم يتم زرع اللقيحة في الرحم.

ونسبة نجاح هذه الطريقة في أحسن الأحوال قد تصل إلى ٩٣٪ ، وذلك أن الفصل لا يكون دقيقاً تماماً ، ولذا يمكن الاستفادة من الطرق الطبيعية لزيادة نسبة النجاح وخصوصاً توقيت الجماع بوقت الإباضة فيتم الحقن في يوم الإباضة إذا كان الجنس المرغوب ذكراً ، أو قبل ذلك بيوم أو يومين إذا كان الجنس المرغوب أنثى.

ولكن هذه الطريقة تحمل بعض المخاطر ، فتعرض الحيوانات المنوية أثناء عملية الفصل للأشعة أو العوامل الكيميائية والكهرومغناطيسية قد يخل بتركيبها

---

(١) انظر: أعطني طفلاً بأي ثمن ص ١٤٦ ، تحديد جنس الجنين د. با سلامة ص ٤٩٥-٤٩٦ ، اختيار جنس الجنين د. البار ٤٧٧/٣ ( وكلاهما ضمن بحوث الدورة ١٨ للمجمع الفقهي الإسلامي )، تحديد جنس الجنين د. أبو البصل ص ١٥-١٨ ، حديد جنس الجنين لهيلة اليابس ص ١٧٣٩-١٧٤٠.

مما يؤدي إلى إجهاض الأجنة في مراحل مبكرة أو يتسبب في ولادة نسل مشوه<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### المطلب الثالث

#### علاقة اختيار جنس الجنين بتحسين النسل البشري

يتطلب منا الوصول إلى علاقة اختيار جنس الجنين بتحسين النسل البشري النظر أولاً في السبب الدافع للقيام بمثل هذه العملية بطرقها المتنوعة، والأسباب الدافعة لإجراء عملية الاختيار هذه متنوعة سأوضحها باختصار في العناصر التالية :

#### (أ) دافع طبي وقائي:

للحد من الأمراض الوراثية، والتي بلغت حوالي ٢٠٠ مرض وراثي منها ما يصيب جنساً دون جنس: كمرض الناعور (الهيموفيليا)<sup>(٢)</sup> ومرض الضمور العضلي الوراثي<sup>(٣)</sup> ونحوها، وغالباً ما تحدث الإصابة - في معظم الأمراض

(١) انظر المراجع السابقة بالإضافة إلى: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار ص ٩١، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية لجمعية العلوم الطبية الأردنية ٢٨٤/٢، هل تستطيع اختيار جنس مولودك ص ٤٤، معرفة جنس الجنين والتدخل في تحديده، ندى الدقر ويوسف عبدالرحيم ٢١٢/١، (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون)، التحكم في جنس الجنين، د. حسان حتوت ص ١٧ (ضمن بحوث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام).

(٢) وهو عدم قدرة الدم على التجلط فيؤدي إلى النزف الشديد مما يؤدي إلى الموت في بعض الحالات. انظر: الوراثة والإنسان للربيعي ص ١٦٤، الوراثة وأمراض الإنسان، محمد يوسف وآخرون ص ٥٤.

(٣) والذي يؤدي تدريجياً إلى فقد الشخص قدرته على المشي في مرحلة المراهقة، ويصاحب ذلك التهابات في الجهاز التنفسي تؤدي بالمرضى إلى الوفاة. انظر: الوراثة وأمراض الإنسان، محمد يوسف وآخرون، ص ٥٤، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، د. البار ص ٢٩٢ - ٢٩٣.

المرتبطة بالجنس - عند الذكور فيسعى الوالدان إلى اختيار الجنس الذي هو مظنة للسلامة من هذا المرض وهو الأنثى في معظم الحالات. وهذا هو أهم الدوافع في نظري وأقواها.

#### (ب) دافع اجتماعي؛

وذلك كأن تكون الزوجة قد أنجبت عددا من الأولاد كلهم من جنس واحد والغالب كونه أنثى؛ فتواجه شيئا من سوء المعاملة من قبلها زوجها أو أقاربها بل ربما تكون مهددة بالطلاق، أو أن الزوج يُعَيَّرُ بذلك من قبل مجتمعه المحيط به؛ فيعمدان إلى السعي في طلب جنس معين حلاً لهذه المشكلة الاجتماعية.

#### (ج) دافع نفسي؛

فقد يكون السبب في طلب الوالدان جنسا معينا هو محض الرغبة النفسية كأن يكونا قد رزقا بمولودين أو ثلاثة أو أربعة من جنس واحد فيرغبان أن يكون مولودهما لهذه المرة من الجنس الآخر. وغالب الظن أن هذا الدافع لا يشكل نسبة كبيرة في المجتمع المسلم إذ أن الأصل في المسلم الرضا والتسليم لأمر الله، وعدم اللجوء إلى مثل هذا الأمر من غير حاجة ظاهرة، بالإضافة إلى أن بعض الزوجات فرص الإنجاب أمامهن محدودة، فيتكون لديهن دافع نفسي في تفضيل جنس على جنس، أو يسعين للتوازن والحصول على كلا الجنسين من خلال مرات الإنجاب المتاحة لهن.

#### (د) دوافع دولية (سياسية واجتماعية)؛

فكما هو معلوم أن الذكور أكثر قوة وتحملاً من الإناث بالإضافة إلى أنهم الأكثر تعرضاً للقتل والإبادة، وبالتالي فإن اختيار وتفضيل جنس الذكور قد يكون سياسة عامة للدولة إما للاستفادة منهم في الحفاظ والدفاع عن أمن الدولة وسيادتها داخلياً وخارجياً، أو الاستفادة منهم في تحسين مستوى الدولة

اقتصادياً ومعيشياً<sup>(١)</sup>.

وألصق هذه الدوافع بموضوع تحسين النسل هو الدافع الأول وهو الوقاية من الأمراض الوراثية المرتبطة بجنس معين، والحد بإذن الله من إصابة الذرية بها، ويكون ذلك عن طريق السعي في اختيار الجنس السليم من المرض الوراثي، بالطرق التي تقدم إيضاحها، وهذا يعد جانباً كبيراً ومهماً من جوانب تحسين النسل البشري؛ وهو السعي في حجب كل صفة غير مرغوب فيها عن النسل ومن ذلك الأمراض الوراثية.

\*\*\*

#### المطلب الرابع

##### حكم اختيار جنس الجنين بهدف تحسين النسل البشري

اتضح في المطلب السابق أن العلاقة بين عملية اختيار جنس الجنين وبين تحسين النسل البشري تتركز في أن عملية الاختيار هذه تكون سبباً بإذن الله في حماية النسل من الإصابة بالأمراض الوراثية المرتبطة بجنس معين. وعليه فما هو الحكم لو كان الغرض من اختيار جنس الجنين هو استيلاد الجنس السليم من المرض الوراثي، وحجب الجنس الآخر المتوقع إصابته عن طريق التلقيح الصناعي؟

الكلام في هذه المسألة سيكون في الفرعين التاليين:

(١) انظر: هذه الدوافع في: هل تستطيع اختيار جنس مولودك ص ٧٧، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية لجمعية العلوم الطبية الأردنية ٢٨٥/٢، التحكم في جنس الجنين د. باسلامة ٤٦٩/٣-٤٩٧، حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة، د. ناصر الميمان ص ٣٤، تحديد جنس الجنين لهيلة اليابس ص ١٧٢٧.

**الفرع الأول: تحرير محل النزاع في المسألة:**

**أولاً:** اتفق الفقهاء المعاصرون في الجملة على تحريم اختيار جنس الجنين إن كان على مستوى الأمة أو كان سياسة عامة للدولة<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** اتفقوا كذلك على أن هذه العملية إن وقع فيها الاشتباه باختلاط النطف أو تبديلها فإنه يحرم إجراؤها، ويحرم التلقيح أو الغرز بالعينات المختلطة في هذه الحالة.

**ثالثاً:** لم أقف على تصريح بمنع اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية البحتة، أو الطبية غير المخبرية كالغسل المهبل والحقن الهرمونية<sup>(٢)</sup>، وعليه يمكن القول بأن جوازها محل اتفاق في الجملة<sup>(٣)</sup>.

وأما اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية بهدف الوقاية من الإصابة بالمرض الوراثي فقد اختلف في جوازه الفقهاء المعاصرون، وبيان ذلك سيكون في الفرع التالي:

(١) وقد صدرت توصية ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنبثقة من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعدم جواز هذه العملية بالاتفاق إذا كانت على مستوى الأمة. انظر الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٣٤٩، وانظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة لعمر الأشقر وآخرون ٨٨٠/٢، المسائل الطبية المستجدة ٢٣٤/١، اختيار جنس الجنين لعبد الرشيد قاسم ص ٩٢-٩٤، رؤية شرعية لتحديد جنس الجنين ص ٢١، أحكام النوازل في الإنجاب ٩٨٩/٣.

(٢) عدا ما صرح به د. محمد أبو فارس في (قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية ٣٠٤/٢) من أن الغسل المهبل غير مأذون به شرعاً؛ لأن في تغيير حامضية المهبل تدخل واعتداء، وقد أوجب عنه بأنه إن كان لغرض العلاج والوقاية من الأمراض الوراثية فإنه من قبيل العلاج المباح شأنه شأن سائر العلاجات، ولم يقل أحد بأن العلاج المباح اعتداء على الجسد. انظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٤٤٨/١.

(٣) انظر: أحكام النوازل في الإنجاب ٩٩٤/٣.

### الفرع الثاني: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية بهدف الوقاية من الأمراض الوراثية على قولين:

### القول الأول: يجوز إجراء اختيار جنس الجنين للضرورة العلاجية من الأمراض الوراثية وبضوابط معينة:

وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي<sup>(١)</sup> ولجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف بالكويت<sup>(٢)</sup>، ودار الإفتاء المصرية<sup>(٣)</sup>. وهو لازم قول من أباح هذه العملية لمطلق الحاجة سواء علاجية أو نفسية أو اجتماعية.

(١) في دورته التاسعة عشرة ٢٢-٢٧/١٠/١٤٢٨هـ، القرار السادس بشأن هذه المسألة، وقد جاء فيه: «لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس فيجوز حينئذ التدخل بالضوابط الشرعية المقررة على أن يكون ذلك القرار من لجنة طبية مختصة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول تقدم تقريراً طبياً بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك».

(٢) رقم الفتوى (٩٤/ع/٩٨) وتاريخ ٣/٣/١٤١٩هـ، انظر: موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت على الرابط:

<http://site.islam.gov.kw/Default.aspx>

(٣) رقم الفتوى (٦١٢٣) وتاريخ ١/١٢/٢٠٠٧م. انظر: موقع دار الإفتاء المصرية على الرابط:

<http://www.dar-alifta.org>

## القول الثاني: يحرم اختيار جنس الجنين مطلقاً:

وهو مقتضى قول بعض الباحثين<sup>(١)</sup>.

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل من أجاز هذه العملية للضرورة العلاجية بأدلة من أبرزها ما يلي:

(١) قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: أن كثيراً من الأسر تقع في حرج ومشقة بالغة نتيجة إصابة ذريتها بالأمراض الوراثية المرتبطة بجنس معين، والخرج مرفوع شرعاً؛ فيباح لهم السعي لطلب الجنس السليم<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الدليل: بأن الحرج يرفع بالوسائل المباحة المشروعة لا بما تكتنفه المحاذير الشرعية<sup>(٤)</sup>، والاستدلال بالآية استدلال بعموم لا نص فيه على المسألة<sup>(٥)</sup>.  
وأجيب عنه: بأن هذه الوسيلة إنما استخدمت للضرورة العلاجية والضرورات تبيح المحظورات كما هو مقرر شرعاً<sup>(٦)</sup>.

(١) حيث أطلقوا القول بمنع اختيار جنس الجنين بهذه الطريقة ولم يستثنوا الحاجة العلاجية ولا غيرها منهم الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق في كما في ندوة الإنجاب ص ١٠٩، د. عمر محمد غانم كما في أحكام الجنين ص ٢٦٩. د. التنشة في المسائل الطبية المستجدة ٢٣٤/١. د. فضل عباس ٢٩٦/٢، د. همام سعيد ٣٠٠/٢، والشيخ راجح الكردي ٣٠٤/٢، و د. ماجد أبو رخيہ ٣٠٥/٢. كما في قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية.

(٢) سورة الحج، من الآية [٧٨].

(٣) انظر: اختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية، د. عبدالرشيد قاسم ص ٨٠ - ٨١.

(٤) سبق بيان هذه المحاذير في أثناء الكلام على مسألة التلقيح الصناعي، راجع ص ٢٨٧ - ٢٨٨.

(٥) انظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/٤٦٠.

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٢) الدليل المركب من قول الله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾<sup>(١)</sup>. مع حديث عمرو بن شعيب<sup>(٢)</sup> عن أبيه عن جده عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الآية والحديث: أن وجود الذرية لاسيما البنين، نعمة من الله، ولا تكتمل هذه النعمة إلا إذا كانوا أصحاب أقياء وليسوا معاقين أو مرضى، فإذا كان الإنسان قادراً على الأخذ بسبل الحصول على الذرية السليمة ولو كان ذلك بالطرق المخبرية؛ فله ذلك؛ لأن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده<sup>(٤)</sup>.

ونوقش هذا الدليل: «بأنه استدلال بعمومات لا دلالة فيها واضحة على استخدام الطرق المخبرية كوسيلة لإظهار النعمة وسلامة النسل، فلا يسلم الاستدلال بها في مقابل ما يلبس هذه الطرق من محاذير»<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الكهف الآية رقم [٤٦].

(٢) عمرو بن شعيب: هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي المدني، ويقال: المكي، ويقال: الطائفي. إمام فقيه محدث، سمع أباه، ومعظم رواياته عنه، ويروي عنه الثقات، توفي سنة ١١٨ هـ. انظر: التاريخ الكبير ٣٤٢/٦، تهذيب الأسماء واللغات ٥٣٣/١، سير أعلام النبلاء ١٦٥/٥.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، ٣١٢/١١، والترمذي واللفظ له، في كتاب الأدب، باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته برقم (٢٨١٩) وقال حديث حسن، والحاكم في المستدرک ١٣٥/٤، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وصححه الذهبي.

(٤) انظر: اختيار جنس الجنين، د. عبدالرشيد قاسم ص ٧٧ - ٧٨، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٤٦١/١.

(٥) الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٤٦١/١.

(٣) أن اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية للوقاية من الأمراض الوراثية هو نوع من التداوي ، والتداوي في الجملة مباح ، فيكون مباحاً كذلك<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل : بأن التداوي مباح بالوسيلة المباحة وأما إذا ظهر أن الوسيلة تشتمل على عدة محاذير شرعية وصحية فلا يجوز حينها اتخاذها وسيلة للعلاج.

ويجاب عنه : بالجواب على مناقشة الدليل الأول.

(٤) القياس على جواز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية بجامع كون المقصود في كل منهما السعي في الحصول على جنس معين بطرق ظنية<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الدليل : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الأصل المقيس عليه هنا يختلف عن عملية اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية ؛ فالطرق الطبيعية لا يلزم منها تدخل طرف ثالث ، ولا يترتب عليها محذور شرعي ككشف العورة المغلظة ، ولا يخشى منها اختلاط الأنساب نتيجة الخطأ أو الشك في النطف ، وإذا كان الأصل قد خالف الفرع في هذه الأمور فلا يصح القياس عليه البتة<sup>(٣)</sup>.

(٥) القياس على إباحة الإجهاض قبل الأربعين ، فإذا أبيع إعاقه الحمل بعد انعقاده ؛ فيباح إعاقه الحمل بجنس معين عن طريق التلقيح وقبل الانعقاد من

(١) انظر : اختيار جنس الجنين ، د. البار ٤٨٦/٣ (ضمن أبحاث المجمع الفقهي الإسلامي في دورته ١٨).

(٢) انظر : الإنجاب في ضوء الإسلام ص ١١٤ ، حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل ، زياد العجيان ص ١٨٠٥ (ضمن بحوث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني "قضايا طبية معاصرة").

(٣) انظر : أحكام الهندسة الوراثية ص ٢٢٣-٢٢٤.

باب أولى<sup>(١)</sup>.

ويمكن مناقشة هذا الدليل : بأن حكم الأصل المقيس عليه هنا ليس محل اتفاق بين الفقهاء<sup>(٢)</sup> ومن شروط صحة القياس أن يكون حكم الأصل المقيس عليه محل اتفاق<sup>(٣)</sup> ، وعلى التسليم به ؛ فإنه لا يترتب عليه ما يترتب على عملية الاختيار من المفاسد والمحظورات الشرعية ؛ فلا يصح القياس والحالة هذه.

(٦) أن اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية لتجنب ولادة طفل مصاب بمرض وراثي خطير يعد أمراً محموداً في الشريعة ، إذ أنه سيمنع معاناة الطفل الذي سيولد مصاباً كما أنه سيساعد في جعل المجتمع مجتمعاً سليماً قوياً<sup>(٤)</sup>.

ويمكن مناقشة هذا الدليل : بأن ما ذكر مسلم به فيما لو كانت الوسائل المستعملة في عملية الاختيار مشروعة ، أما وقد ثبت عدم شرعيتها لاشتمالها على المحاذير الشرعية فيكون غير مسلم به.

(٧) القياس على جواز استخدام الوسائل المخبرية في علاج العقم بجامع كون كل منهما ضرورة علاجية<sup>(٥)</sup>.

(١) أحكام الهندسة الوراثية ص ٢٢٤ ، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/٤٦٧.

(٢) فقد صدر القرار من جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية بتحريمه ، انظر : قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ، إعداد الجمعية الطبية الأردنية ١/٣١٤.

(٣) انظر : الأحكام للآمدي ٣/٢١٨ ، إرشاد الفحول ٢/١٠٧.

(٤) انظر : تحديد جنس الجنين ، د. أبو البصل ٣/٣٨٥ (أبحاث المجمع الفقهي د ١٨) ، معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده ، ندى الدقر ويوسف عبدالرحيم ١/٢١٤ (مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون) ، أحكام الهندسة الوراثية ، د. الشويرخ ص ٢٢٧.

(٥) انظر : الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/٤٦٧.

ويمكن مناقشته : بأن القياس هنا مع الفارق لما يلي :

(١) علة ومرض العقم مقطوع بوجوده ، وأما ولادة الجنس المريض بالمرض الوراثي أمر مظنون قد يحصل وقد لا يحصل .

(٢) أن علاج العقم في هذه الحالة متوقف على استخدام التلقيح الصناعي ، وأما السعي في اختيار الجنس السليم فهناك وسائل أخرى غير مخبرية مشروعة فيصار إليها . وبناءً عليه فلا يصح القياس .

أدلة القول الثاني :

استدل من منع اختيار جنس الجنين بالوسائل المخبرية مطلقاً بما يلي :

(١) النصوص الدالة على أن علم ما في الأرحام قد تفرد الله تعالى به ومن هذه النصوص قوله تعالى : ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِئْشَاءُ وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ ۝٤٩ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذَكَرًا وَنَثَاءً وَيَجْعَلُ مِنْ يَشَاءُ عَاقِبَةً إِنَّهُ عَلَىٰ قَدِيرٌ ۝٥٠﴾ ، وقوله تعالى : ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَنَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝٥١﴾ ، وقوله تعالى : ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ۝٥٢﴾ ، وقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۝٥٣﴾ ، وقوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝٥٤﴾ .

(١) سورة الشورى الآيتان [٤٩-٥٠] .

(٢) سورة القصص الآية [٦٨] .

(٣) سورة الرعد الآية رقم [٨] .

(٤) سورة لقمان الآية رقم [٣٤] .

(٥) سورة آل عمران الآية [٦] .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَذَرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ وَمَا يَذَرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ)<sup>(١)</sup>. وفي حديث حذيفة ابن أسيد الغفاري رضي الله عنه: أن الملك إذا جاء لنفخ الروح يقول: (يا رب أذكر أم أنسى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الآيات والحديثين: هو اختصاص الله تعالى بالمشيئة والإرادة في خلقه وعلم ما في الأرحام، ودعوى اختيار جنس معين للجنين يتضمن منازعة لله تعالى فيما اختص به من العلم والمشيئة فيكون حراماً<sup>(٣)</sup>.

### ونوقش هذا الدليل من وجهين:

**الأول:** عدم التسليم بأن اختيار جنس الجنين يتعارض مع مشيئة الله تعالى أو يتضمن منازعة لله تعالى في خلقه ومشيئته وما هو إلا فعل سبب من الأسباب لإدراك مسببه، «والأسباب لا تستقل بالتأثير، بل هي مفتقرة لأمر الله تعالى، فتأثيره يكون بتقدير الله تعالى، فلو شاء لسلبها قواها فلم تؤثر شيئاً»<sup>(٤)</sup>. ويقول

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله. برقم (٩٨١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه... برقم (٢٦٤٥).

(٣) انظر: الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٩٣-٩٤، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية لجمعية العلوم الطبية الأردنية ٢/٢٩٦-٢٩٨، أحكام الجنين، عمر غانم ص ٢٦٩، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين ص ١٣-١٥، حكم اختيار جنس الجنين د. الميمان ص ٣٦-٣٨، تحديد جنس الجنين لهيئة اليابس ص ١٧٥٠.

(٤) فتح الباري ١٠/٦٠.

ابن تيمية رحمه الله <sup>(١)</sup> : «وليس شيء من الأسباب مستقلاً بالفعل ، بل هو محتاج إلى أسباب آخر تعاونه ، وإلى دفع موانع تعارضه ولا تستقل إلا مشيئة الله تعالى ، فإنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، فما شاء الله كان وإن لم يشأ العباد وما لم يشأ لم يكن ولو شاء العباد» ، فكل ما يكون من العبد لا يخرج عن تقدير الله ومشيئته وخلقته كما قال تعالى : «وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا» <sup>(٢)</sup> ، وكما قال : «اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ» <sup>(٣)</sup> . «والإيمان بهذا لا يلغي مشيئة العبد وعمله كما دل على ذلك الكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة ؛ فالنصوص دالة على إثبات مشيئة العباد وفعلهم» <sup>(٤)</sup> .

فمن رزق بذكر بالاستفادة من تقنية التلقيح الصناعي ، فقد شاء الله في علمه السابق أن يهبه ذكر ، ومن رزق بأنثى بالاستفادة من هذه الطرق المخبرية فقد شاء الله أن يهبه أنثى ، فما فعله إنما هو اتخاذ للأسباب وتفويض النتائج بعد ذلك هو إلى مسبب الأسباب . ولهذا على العبد أن يسعى في طلب الرزق مع إيمانه بأن الله هو الرزاق ، وعليه أن يتزوج إذا أراد الولد مع إيمانه بأن الله هو الذي يهب الولد ، وعليه أن يسعى في طلب العلاج والدواء مع إيمانه بأن الله هو الشافي ، ولا يقال بأن التداوي ، ومعالجة العقم — مثلاً — تدخل في مشيئة الله <sup>(٥)</sup> .

(١) في كتابه درء تعارض العقل والنقل ٥ / ٢٦٣ .

(٢) سورة الإنسان الآية رقم [٣٠] .

(٣) سورة الزمر الآية رقم [٦٢] .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨ / ٣٩٣ .

(٥) انظر : الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٩٥-١٠٤ ، ١٦١ ، دراسات فقهية في قضايا طبية

معاصرة ١ / ٣٤٠ ، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص ١٢٨-١٢٩ .

تحديد جنس الجنين لهيئة اليباس ص ١٧٥١ .

**الثاني:** أن اختيار جنس الجنين ليس فيه ما ينافي ما ذكره الله تعالى من اختصاص علمه بما في الأرحام، فإن الذي اختص به الله تعالى، هو العلم السابق للوجود، وكذا العلم التام بما في أرحام ذوات الأرحام من كل وجه (نوعه وورقه وأجله وسعادته وشقاؤه)، فهو علم حقيقي تفصيلي تام لم يسبقه جهل؛ بخلاف علم البشر بنوع الجنس فإنه علم قاصر محصور، ظني محتمل للخطأ، مسبوق بالجهل<sup>(١)</sup>، ويمكن أن يقال أيضاً بأن الأطباء المختصون بهذا

(١) انظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين ص ١٣-١٥، حكم اختيار جنس الجنين د. الميمان ص ٣٦-٣٨، تحديد جنس الجنين لهيلة الياض ص ١٧٥١. وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله: كيف نوفق بين علم الأطباء الآن بذكورة الجنين وأنوثته، وقوله تعالى: ﴿وَيَسِّرْ مَا يَفْعَلُ الْآرْحَامُ﴾ وما جاء في تفسير ابن جرير عن مجاهد أن رجلاً سأل النبي ﷺ عما تلد امرأته، فأنزل الله الآية وما جاء عن قتادة رحمته الله؟ وما المخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وَيَسِّرْ مَا يَفْعَلُ الْآرْحَامُ﴾؟

فأجاب بما نصه: «قبل أن أتكلم عن هذه المسألة أحب أن أبين أنه لا يمكن أن يتعارض صريح القرآن الكريم مع الواقع أبداً، وأنه إذا ظهر في الواقع ما ظاهره المعارضة، فإما أن يكون الواقع مجرد دعوى لا حقيقة له، وإما أن يكون القرآن الكريم غير صريح في معارضته، لأن صريح القرآن الكريم وحقيقة الواقع كلاهما قطعي، ولا يمكن تعارض القطعيين أبداً. فإذا تبين ذلك فقد قيل: إنهم الآن توصلوا بواسطة الآلات الدقيقة للكشف عما في الأرحام، والعلم بكونه أنثى أو ذكراً فإن كان ما قيل باطلاً فلا كلام، وإن كان صدقاً فإنه لا يعارض الآية، حيث إن الآية تدل على أمر غيبي هو متعلق علم الله تعالى في هذه الأمور الخمسة، والأمور الغيبية في حال الجنين هي: مقدار مدته في بطن أمه، وحياته، وعمله، وورقه، وشقاؤه أو سعادته، وكونه ذكراً أم أنثى، قبل أن يخلق، أما بعد أن يخلق، فليس العلم بذكورته أو أنوثته من علم الغيب، لأنه بتخليقه صار من علم الشهادة، إلا أنه مستتر في الظلمات الثلاثة، التي لو أزيلت لتبين أمره، ولا يبعد أن يكون فيما خلق الله تعالى من الأشعة أشعة قوية تخترق هذه الظلمات حتى يتبين الجنين ذكراً أم أنثى، وليس في الآية تصريح بذكر العلم بالذكورة والأنوثة، وكذلك لم تأت السنة بذلك..» الخ أ.هـ. انظر مجموع فتاوى ابن عثيمين ٣٥/١.

الشأن تكوّن لديهم من خلال التجربة والخبرة التمييز بين الخلية المذكرة والمؤنثة بعد التلقيح ؛ فحينما يعاد غرس الخلية المطلوبة في رحم المرأة ، بعد التأكد التام من جنسها ، ما المانع من أن يحدد الطبيب نوع الجنين الذي سيتكون في رحم المرأة بعد حدوث الحمل بهذه اللقيحة بناءً على جنس هذه الخلية المغروسة في الرحم؟! وهذا يشبه تماما المزارع الذي يزرع بذرة تفاح مثلاً في الأرض فإنه يستطيع أن يجزم بأن الشجرة التي ستخرج من هذه البذرة هي شجرة تفاح ، ولا يستطيع أحد معارضته بأنه منازع لله في علمه !.

(٢) استدلووا بقول الله تعالى حكاية عن إبليس ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِي إِلَّا إِنثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا سَيِّطَنَا مَرِيدًا ۝ لَّعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝ وَلَا ضَلَّئَنَّهُمْ وَلَا مَنِئْتَنَّهُمْ وَلَا مُرْتَهُمَ فَلْيَبْتِكُنْ ءَازِدًا أَتَعْمَلِ وَلَا مَرْتَهُمَ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ ۝﴾ (١).

وبما رواه الشيخان من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمِصَّاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغْيِرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ ﷺ) (٢).

(١) سورة النساء ، الآية [١١٩].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب قوله : ﴿وَمَا أَلَيْسَ لَكُمُ الرَّسُولُ فَخْذُوهُ﴾ برقم (٤٨٨٦) ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة برقم (٢١٢٥) ، والوشم : هو أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ، ثم يحشى بكحل أو نيل فيخضر أو يزرق ، والواشمة : التي تشم ، والمستوشمة : التي تطلب الوشم . والنمص : إزالة شعر الوجه بالمنقاش ، وقيل : الحاجبين ، والنامصة : التي تفعله ، والمتمصصة : التي تطلبه . والتفلج : هو أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه ، وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات والمتفلجة هي التي تطلب الفلج أو تصنعه . انظر : شرح النووي على مسلم ١٠٦/١٤ .

وجه الدلالة من الآية والحديث: أنهما دلّتا على تحريم تغيير خلق الله تعالى في صورة الخلقة؛ فيكون التدخل في تغييره بالجنس أولى وأحق بالتحريم<sup>(١)</sup>. ونوقش هذا الدليل: بأن التغيير إنما يكون بعد التكوين واكتمال الخلقة وعملية اختيار جنس الجنين تتم قبل تكون الجنين وتخلقه فلا تدخل في تغيير خلق الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

(٣) أن اختيار جنس الجنين بهذه الطريقة صورة من الوأد الجاهلي المحرم فيأخذ حكمه<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الدليل: بأن الوأد في الجاهلية خاص بالإناث دون الذكور، وأما هذه العملية فلا تختص باختيار جنس دون آخر، بل إنه إذا كان الغرض منها العلاج من الأمراض الوراثية؛ فإن اختيار الجنس يكون في صالح الأنثى غالباً على عكس الوأد في الجاهلية<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن يناقش أيضاً: بأن الوأد في الجاهلية دافعه نبذ الأنثى وتفضيل الذكر عليها، وأما هذه العملية فدافعها الحاجة، خاصة إذا كانت ضرورة علاجية فلا يصح قياسه على الوأد الجاهلي.

(١) انظر: الإنجاب في ضوء الإسلام ص ١١٠-١١١، أحكام التلقيح غير الطبيعي ٣٣١/٢، المسائل الطبية المستجدة ٢٣٢/١.

(٢) انظر: المسائل الطبية المستجدة ٢٣٢/١، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين ص ١٦-١٧، تحديد جنس الجنين لهيلة اليابس ص ١٧٥٥.

(٣) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية لجمعية العلوم الطبية الأردنية ٣٠٠/٢، الخطأ العقدي في مجال استخدام الهندسة الوراثية د. عبد الله النجار ١٠٦١/٢ (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون)، تحديد جنس الجنين لهيلة اليابس ص ١٧٦٠.

(٤) انظر: تحديد جنس الجنين لهيلة اليابس ص ١٧٦٠.

٤) أن اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية لا يتم إلا بالاستفادة من تقنية التلقيح الصناعي، وقد اشترط لإباحة التلقيح الصناعي وجود العقم، وعليه فإذا كان الزوجان يستطيعان الإنجاب وفق الطريق الطبيعي للإنجاب؛ فلا يجوز لهما إجراء التلقيح الصناعي<sup>(١)</sup>.

ويناقش هذا الدليل: بأن المبيح لإجراء التلقيح الصناعي حال العقم هو وجود الحاجة للولد، والحاجة لولد سليم من الأمراض الوراثية الخطيرة حاجة مماثلة، فيباح لها التلقيح كذلك<sup>(٢)</sup>.

٥) أن اختيار جنس الجنين بهذه الطريقة يفضي إلى عدة مفسد منها:

١. تعلق المريض بالطبيب الذي أجرى له هذه العملية مما يخشى منه اعتقاد أن له قدرة في اختيار جنس الجنين؛ فيقع في شرك الربوبية.
٢. ما يمكن أن يقع من خلال الطرق المخبرية من اختلاط الأنساب، وهذا من المفسد الكبرى الناتجة عن هذه العملية.
٣. هتك العورات بكشفها وعدم حفظها، وذلك أن من طرق اختيار جنس الجنين ما يتطلب كشف المرأة عن العورة المغلظة.

٤. الإخلال بالتوازن الطبيعي البشري في نسب الجنسين الذي أجراه الله تعالى في الكون لحكمة ورحمة. وفتح المجال أمام العبث العلمي في خلق الإنسان

(١) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية لجمعية العلوم الطبية الأردنية ٣٠٥/٢، تحديد جنس الجنين لهيلة اليابس ص ١٧٥٨-١٧٥٩.

(٢) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية لجمعية العلوم الطبية الأردنية ٣٠٥/٢، تحديد جنس الجنين د. أبو البصل ص ١٦-١٧، تحديد جنس الجنين لهيلة اليابس

وتكوينه، وهو أمر اتفق الناس على خطورته وشؤم عاقبته على البشرية<sup>(١)</sup>.  
ويمكن أن يناقش هذا الدليل على وجه الإجمال: بأن يقال بأن هذه المفاصد في جملتها محتملة؛ فيحتمل أن تكون ويحتمل أن لا تكون والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال<sup>(٢)</sup>.

### ونوقشت هذه المفاصد المحتملة على وجه التفصيل بما يلي:

١. عدم التسليم بأن هذه العملية قد تكون سببا في الوقوع في شرك الربوبية، لأن فعلها من باب تعاطي الأسباب المشروعة للعلاج، وعلى فرض التسليم بمنعها سدا لذريعة الشرك؛ فإنه يلزم من ذلك منع التداوي مطلقاً سدا لهذه الذريعة لوجود العلة فيه؛ لأن قلب المريض قد يتعلق بالطبيب المداوي، وما يجاب به عن التداوي، فهو جواب عن عملية التحديد لأن إجراءاتها للوقاية من الأمراض الوراثية نوع من العلاج والتداوي.
٢. أن احتمال اختلاط الأنساب يمكن تجنبه باتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية التي تمنع اختلاط النطف، وتشديد الرقابة على المراكز الطبية التي تقوم بهذه العمليات، والحرص على جعل ذلك بيد الأمناء الثقات.
٤. أن إجراء الطرق المخبرية إذا كان لوقاية الذرية من الأمراض الوراثية فإنه داخل في التداوي، وكشف العورة للتداوي مباح<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين ص ١٧-١٩، حكم اختيار جنس الجنين د. الميمان

ص ٣٧-٣٨، تحديد جنس الجنين لهيلة اليابس ص ١٧٥٧-١٧٥٨.

(٢) انظر: الفروق مع هوامشه ١٥٣/٢.

(٣) انظر: الآداب الشرعية ٤٢٩/٢.

٥. عدم التسليم بإمكانية الإخلال بالتوازن إذا كان ذلك على نطاق فردي، وكان الدافع للاختيار الوقاية من الأمراض الوراثية التي تصيب جنساً دون جنس؛ لأن الحاجة إليه ملحة، وخاصة بأسر معينة<sup>(١)</sup>.

٦. أن اختيار جنس الجنين عن طريق فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة قد يؤدي إلى ولادة أجنة مشوهة أو إجهاضها في وقت مبكر، وسبب ذلك ما يتعرض له الحيوان المنوي من أشعة وعوامل كيميائية وكهرومغناطيسية مختلفة تؤثر من تكوينها الأصلي ويجعلها غير سليمة للحقن في الرحم<sup>(٢)</sup>.

#### الترجيح:

بعد هذا العرض الموجز للقولين في المسألة وأدلتها والمناقشات الواردة عليها؛ فإن الذي يظهر لي - والعلم عند الله - هو رجحان القول الأول القائل بجواز اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية بهدف الوقاية من الأمراض الوراثية المرتبطة بجنس معين لقوة مأخذ أصحاب هذا القول في أن الإصابة بمرض وراثي مرتبط بجنس معين ضرورة لا تندفع إلا بمثل هذه الطريقة؛ ولكن لا بد من مراعاة ما يلي:

(١) بما أن هذه العملية تتم عن طريق تقنية التلقيح الصناعي فإنه يشترط فيها الشروط الخمسة التي سبق توضيحها عند الترجيح في مسألة التلقيح الصناعي بهدف فحص اللقيحة للسلامة من الأمراض الوراثية.

(١) انظر هذه المناقشات في: رؤية شرعية ص ١٧-١٩، حكم اختيار جنس الجنين د. الميمان ص ٣٧-٣٨، تحديد جنس الجنين لهيئة اليابس ص ١٧٥٧-١٧٥٨.

(٢) انظر المصادر السابقة؛ بالإضافة إلى: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية لجمعية العلوم الطبية الأردنية ٢/٢-٢٩٦، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٢٤ ج ١/٢٩٦)، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص ٥٦٧.

(٢) إذا ثبت طبيّاً بأن فصل الحيوانات المنوية المذكورة عن المؤنثة بواسطة الأشعة والعوامل الكيميائية وغيرها يؤثر على تركيب الحيوان المنوي قد يتسبب في ولادة أجنة مشوهة أو إجهاضها فإنه في هذه الحالة يكون من قبيل رفع الضرر بضرر مثله أو أعلى منه وهو غير جائز شرعاً.

(٣) أن يكون المرض الوراثي المتوقى هنا خطير يصعب علاجه فيما بعد أو التخفيف منه، وأن يكون اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية هو الوسيلة الوحيدة لتجنب الإصابة به<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم.

\*\*\*\*\*

(١) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص ٢٢٨، أحكام النوازل في الإنجاب ١٠١١/٣.

## المبحث الثالث

### تحسين النسل البشري

### عن طريق بنوك الخلايا التناسلية

وفيه ثلاثة مطالب :

#### المطلب الأول

#### حقيقة بنوك الخلايا التناسلية

المقصود ببنوك الخلايا التناسلية هو بنوك المنى وبنوك البويضات وبنوك اللقيحات وسأقوم بالكلام على حقيقة هذه البنوك في الفروع التالية :

#### الفرع الأول: حقيقة بنوك المنى؛

بنوك المنى هي : ثلاجات يحفظ فيها السائل المنوي للرجل بطريقة علمية لمدة طويلة من الزمن لغرض تلقيح المرأة<sup>(١)</sup>.

وقيل هي : مراكز أو مؤسسات تقوم بحفظ الحيوانات المنوية إلى حين طلبها<sup>(٢)</sup>.

والحسابات المفتوحة في هذه البنوك نوعان :

**النوع الأول: حسابات خاصة:** وهي التي يفتحها عميل يرغب في حفظ منيه لاستعماله مستقبلاً عند الحاجة إليه ، ويدع على هذا الحساب رسماً مالياً معيناً.

**النوع الثاني: حسابات عامة:** وهي التي يفتحها البنك لغرض مالي ، ويستقبل فيها منى المانحين سواء متبرعين أو بائعين ، ثم يقوم البنك ببيعه

(١) انظر: العقم عند الرجال والنساء ص ٣٨٢

(٢) انظر: الأنساب والأولاد ص ٧٣، المسائل لطبية المستجدة ٢٠٠/١ ، وللاستزادة في تعريف

بنوك المنى راجع: البنوك الطبية البشرية ص ٣٦٤ - ٣٦٥.

للراغبين أو الراغبات<sup>(١)</sup>.

وهذه البنوك أنشئت لأغراض كثيرة أجملها في ثلاثة أغراض رئيسة هي :

**الأول:** حفظ المني لأشخاص معينين لتحقيق الإنجاب من زوجاتهم في المستقبل عند حدوث مانع يمنع حدوث الحمل بالطريق الطبيعي ومن أبرز هؤلاء مرضى السرطان الذين يحتاجون للعلاج الكيماوي أو الإشعاعي الذي قد يفقدهم خصوبتهم، وكذلك الرجال المعرضون لاستئصال الخصية بسبب مرض ما، أو الذين لديهم نقص مستمر في عدد الحيوانات المنوية أو نشاطها أو فيهما معا، وكذلك الرجال المغتربون عن بلادهم مدة زمنية طويلة لداعي القتال أو غيره وفي هذه الحالات تقوم البنوك بحفظ المني لأصحابه وتوفيره لهم عند طلبه<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** حفظ مني بعض الشخصيات المتميزة بصفات معينة كالقوة والذكاء والجمال وكالعابرة والمخترعين وغيرهم، ومن ثم بيعها لمن يطلبها بهدف

- (١) انظر: بنوك النطف والأجنة ص ٣، ١٠١، زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية ص ٩١ من العدد ٢٣٢ من مجلة الرسالة الإسلامية، المسائل الطبية المستجدة ٢٠١/١، البنوك الطبية واقعها وأحكامها د. عبد الرحمن محمد أمين طالب ص ١٣١٤ ضمن السجل الطبي لبحوث مؤتمر قضايا طبية معاصرة، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص ٥٠٠، البنوك الطبية البشرية ص ٣٧٤، أحكام النوازل في الإنجاب ٥٠٩/٢-٥١٠.
- (٢) انظر: الاستنساخ والإنجاب ص ٢٥٦-٢٥٧، العقم عند الرجال والنساء ص ٣٨٢-٣٨٤، الإنجاب في ضوء الإسلام ص ١٩٧، البنوك الطبية البشرية ص ٣٧٠-٣٧١، أحكام النوازل في الإنجاب ٥٠٦/٢-٥٠٧، بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي د. حسن السيد خطاب ص ١٥٠٧ بنوك الحيامن والبيضات (دراسة فقهية) د. عبد الله الخميس ص ١٥٨٣-١٥٨٤ وكلاهما ضمن السجل العلمي لبحوث مؤتمر قضايا طبية معاصرة...

تحسين السلالة أو نجابة النسل<sup>(١)</sup>.

**الثالث:** حفظ المني في الحساب العام لبيعه للمرأة التي يعاني زوجها من العقم، أو لغير المتزوجات أصلاً، وذلك بهدف تحقيق الحمل<sup>(٢)</sup>.

**الفرع الثاني: حقيقة بنوك اللقيحات (الأجنة):**

بنوك اللقيحات أو الأجنة هي: المراكز أو المؤسسات التي تقوم بحفظ البويضات المخصبة إلى حين طلبها<sup>(٣)</sup>.

وقيل هي: أماكن لحفظ الأمشاج فترة زمنية لحين استخدامها<sup>(٤)</sup>.

**وتوجد هذه الأجنة في البنوك على ثلاثة أنواع:**

**النوع الأول:** الأجنة التي لا يتجاوز عمرها أسبوعاً واحداً، و المتكونة من الخلية الأولية الناتجة عن اندماج الحيوان المنوي والبويضة والتي تتوالى انقساماتها إلى أن تصل إلى ست عشرة خلية.

**النوع الثاني:** الأجنة التي تجاوزت الأسبوع وتسبق مرحلة تكون الجهاز العصبي في الجنين.

(١) انظر: الاستنساخ والإنجاب ص ٢٥٤، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي ص ٤٧، بنوك النطف والأجنة ص ٣٢، المسائل الطبية المستجدة ٢٠٢/١، البنوك الطبية البشرية ص ٣٧٢، أحكام النوازل في الإنجاب ٥٠٧/٢، بنوك الحيامن للخطاب ص ١٥١١، بنوك الحيامن للخميس ص ١٥٨٥.

(٢) انظر: الاستنساخ والإنجاب ص ٢٥٦، أخلاقيات التلقيح الصناعي ص ٤٩-٥٠، المسائل الطبية المستجدة ١٩٩/١، البنوك الطبية البشرية ص ٣٧١، ٣٦٩، أحكام النوازل في الإنجاب ٥٠٨/٢.

(٣) انظر: بنوك النطف والأجنة ص ٢.

(٤) انظر: البنوك الطبية البشرية ص ٤٩٦.

النوع الثالث: ويبدأ من بداية تكون الجهاز العصبي ويتجاوز عمر هذه الأجنة أربعة عشر يوماً من التلقيح<sup>(١)</sup>.

وهذه اللقائح المحفوظة تستخدم للأغراض التالية:

الأول: إعادة عملية التلقيح الصناعي بهذه اللقيحات في حال فشله في المرة الأولى، وذلك أن التلقيح في العادة يتم لحوالي ٤-٦ بيضات، يقوم المختص بزراعة ٢-٣ منها في الرحم، والباقي يحتفظ به لاستخدامه في حال فشل العملية الأولى<sup>(٢)</sup>.

الثاني: بيعها لزوجين عقيمين، أو لامرأة غير متزوجة لتحقيق الإنجاب<sup>(٣)</sup>، أو بيعها لمن يريد صفات معينة في النسل<sup>(٤)</sup>.

الثالث: أجراء التجارب على هذه الأجنة أو اللقيحات والاستفادة من ذلك في مجالات كثيرة منها:

- رفع نسبة نجاح عملية التلقيح الصناعي.
- ومعرفة بعض أسباب العقم عند الرجال.

(١) انظر: الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة د. عبدالله با سلامة مجلة المجمع الفقهي

١٨٤٣/٣-١٨٤٤، أحكام النوازل في الإنجاب ٥٦٦/٢.

(٢) انظر: الاستنساخ والإنجاب ص ٢٦٣-٢٦٤، مصير الأجنة في البنوك د. عبدالله با سلامة

ص ٤٤٥ ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية، أخلاقيات التلقيح

الصناعي ص ١٠٢، بنوك النطف والأجنة ص ٢٠، البنوك الطبية البشرية ص ٥٠١، أحكام

النوازل في الإنجاب ٥٨/٢، بنوك الحيامن والبيضات للخميس ص ١٥٨٤.

(٣) انظر: أخلاقيات التلقيح الصناعي ص ١١٣-١١٤، مصير الأجنة في البنوك ص ٤٤٥،

أحكام النوازل في الإنجاب ٥٨٢/٢

(٤) انظر: أخلاقيات التلقيح الصناعي ص ١١٤، البنوك الطبية البشرية ص ٥٠٦.

- وتشخيص بعض الأمراض الوراثية ومحاولة علاجها مستقبلاً.

- ودراسة التشوهات الخلقية الناتجة عن العوامل البيئية<sup>(١)</sup>.

وأما بنوك البويضات فلا يوجد لها حقيقة إلى الآن وإن كان ثمة محاولات لتجميدها وتخزينها ولكنها على مستوى فردي، وأما على المستوى المؤسسي والمركزي فلم تنشأ حتى الآن ولعل ذلك راجع إلى صعوبة تجميدها وتدني نسبة نجاح ذلك<sup>(٢)</sup>.

وعلى فرض وجودها فيمكن أن تعرف بأنها: مراكز أو مؤسسات تقوم بحفظ البويضات غير المخصبة إلى حين طلبها.

\*\*\*

### المطلب الثاني

#### علاقة بنوك الخلايا التناسلية بتحسين النسل البشري

سبق معنا أن من أغراض إنشاء بنوك المني هو تحسين السلالة البشرية وذلك بحفظ مني أشخاص لهم صفات مرغوبة في المجتمع كالذكاء والقوة والجمال ومن ثم بيع هذه النطف لمن يرغب أن تظهر هذه الصفات في نسله عن طريق استخدامها في عملية التلقيح الصناعي، ولعل من أبرز الشواهد على ذلك أن أول بنك أنشئ في العالم عام ١٤٠٠ هـ الموافق ١٩٨٠ م بأمريكا على يد الدكتور روبرت جراهام كان الغرض الأول منه هو شراء مني العباقرة والعلماء

(١) انظر: الاستنساخ والإنجاب ص ٢٦٥، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، مأمون الحاج، ٣/ ١٨١٧-١٨١٩ (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس)، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/ ٥٨٥-٥٨٦.

(٢) انظر: البنوك الطبية البشرية، ص ٤٩٨-٤٩٩.

الحاصلين على جائزة نوبل في أحد المجالات العلمية، ثم يتم بيع هذا المني لمن تريد أن تنجب طفلاً عبقرياً أو ذكياً، برسم مالي معين ولدى البنك قائمة بأصحاب النطف وبيان أو صافهم وقدراتهم العقلية والذهنية<sup>(١)</sup>.

ثم قام روبرت جراهام مرة أخرى بإنشاء بنك مماثل في بريطانيا لأعضاء جماعة (المنزا) وهي منظمة اجتماعية للمتفوقين في بريطانيا تشمل ١١٠ عضواً<sup>(٢)</sup>.

فالغرض من هذه البنوك إذاً هو محاولة إنجاب أطفال ذوي صفات معينة كالقوة والذكاء والجمال أو مجموعها عن طريق أخذ نطف أصحاب تلك الصفات وحفظها في البنوك ثم بيعها لمن يريد برسوم معينة<sup>(٣)</sup>.

وهذا الغرض نفسه موجود أيضاً في بنوك الأجنة فهي تقوم: "بشراء أجنة أبوين لهما صفات وراثية معينة فتأخذ الحيوانات المنوية من رجل اشتهر بالذكاء والقوة وبييضات امرأة اشتهرت بالجمال والذكاء ويتم تلقيح هذه البييضات لإنتاج سلالة بشرية ممتازة، وتباع هذه الأجنة (الفاخرة) لمن يدفع الثمن"<sup>(٤)</sup>.

وهنا تبرز العلاقة بين إنشاء هذه البنوك وبين تحسين النسل البشري إذ أنها تتفق نظرياً<sup>(٥)</sup> مع مفهوم تحسين النسل الإيجابي والذي يسعى إلى إيجاد صفات مرغوب فيها في النسل البشري، وهو ما يطلقون عليه تحسين السلالة البشرية.

(١) انظر: الاستنساخ والإنجاب، ص ٢٥٤.

(٢) انظر: أعطني طفلاً بأي ثمن، ص ١٨٢.

(٣) انظر: تحسين النسل دراسة طبية فقهية، د. إسماعيل مرحبا ص ١٨٥٩-١٨٦٠.

(٤) البنوك الطبية البشرية ص ٥٠٦، وانظر: أخلاقيات التلقيح الصناعي ص ١١٤.

(٥) إذ ليس لها تطبيق في مجتمعاتنا المسلمة والله الحمد.

## المطلب الثالث

## حكم الاستفادة من هذه البنوك في تحسين النسل البشري

قيام هذه البنوك ببيع عيناتها للغرض الذي وضحته في المطلب السابق إنما هو في الدول الكافرة التي لا تدين بالإسلام ولا تعرف أي حق للرابطة الزوجية فيما يتعلق بالأنساب والأعراض ، ولذلك ساغ عندهم إنشاء مثل هذه البنوك<sup>(١)</sup> لمثل هذه الأغراض بل ويعدون ذلك إنجازاً وتقدماً لم يسبقوا إليه ، وأما نحن أهل الإسلام ؛ فإنه مما لاشك فيه عندنا أن الاستفادة من هذه البنوك لمثل هذا الغرض لا يجوز بحال ويدل على ذلك أدلة كثيرة سبق عرضها في أثناء الكلام على حكم التلقيح الصناعي - إذا اشتمل على طرف ثالث غير الزوجين - بما يغني عن إعادتها هنا<sup>(٢)</sup>.

وقيام هذه البنوك بمنح المني أو اللقائح لمن يطلبها لغرض تحسين السلالة البشرية ونجابة الولد هو في الحقيقة استبضاع معاصر حكمه حكم الاستبضاع الجاهلي الذي تقدم الكلام عليه في الفصل الأول<sup>(٣)</sup>. والله تعالى أعلم.

\*\*\*\*\*

(١) حكم إنشاء مثل هذه البنوك وقع فيه خلاف بين المعاصرين ؛ فمنعه مطلقاً جمهور المعاصرين سداً لذريعة اختلاط الأنساب وغيرها من المحاذير الشرعية ، ومنهم من أباحه بشروط وضوابط معينة ، وهذه المسألة لا أثر لها في حكم الاستفادة من هذه البنوك في تحسين النسل البشري ؛ فسواء قلنا بالمنع من إنشائه أو بجوازه بشروط ؛ فالحكم هنا واحد وهو عدم جواز تحسين النسل البشري من خلال هذه البنوك ، ولذلك لم أتكلف تفصيل القول فيها في هذا المبحث. وقد فصل القول في المسألة الدكتور إسماعيل مرجبا في كتابه البنوك الطبية البشرية ص ٥١٢-٥٠٧ فراجع.

(٢) راجع ص ٢٧٤.

(٣) راجع ص ١٥٣.

الفصل الرابع:

# تحسين النسل البشري عن طريق الاستنساخ

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الاستنساخ البشري.

المبحث الثاني: علاقة الاستنساخ البشري بتحسين النسل.

المبحث الثالث: حكم الاستنساخ البشري بهدف تحسين

النسل.



## المبحث الأول

### حقيقة الاستنساخ البشري

وفيه مطالب:

#### المطلب الأول

##### تعريف الاستنساخ البشري

أولاً: تعريف الاستنساخ في اللغة:

الاستنساخ في اللغة: استفعال من النسخ، والنسخ في اللغة يأتي بمعنيين:  
(١) الإزالة:

وهي نوعان:

(أ) إزالة إلى بدل: كقولنا نسخت الشمس الظل، وهو وارد في القرآن بهذا المعنى كقوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(١)</sup>.

(ب) إزالة إلى غير بدل: كقولنا نسخت الريح الأثر، وقد جاء في القرآن بهذا المعنى في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَخَّجَ أَلْفَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

(٢) النقل:

أي نقل الشيء وتحويله مع بقاءه في نفسه، كقولك: نسخت الكتاب نسخاً أي نقلته؛ وهو وارد في القرآن بهذا المعنى أيضاً كما في قوله تعالى: ﴿هَذَا كِتَابُنَا

(١) سورة البقرة الآية [١٠٦].

(٢) سورة الحج الآية [٥٢].

يَطِئُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١﴾

وانتسخه واستنسخه سواء (٢).

والمعنى الثاني هو المراد في هذا البحث.

ثانياً: الاستنساخ في الاصطلاح الطبي:

عُرف الاستنساخ بتعريفات متعددة مدلولاتها متقاربة، من أبرزها تعريفه بأنه «تكون كائن حي كنسخة مطابقة تماماً، من حيث الخصائص الوراثية، والفيزيولوجية، والشكلية، لكائن حي آخر» (٣).

والمطابقة التامة هنا متعذرة كما سيأتي التنبيه على ذلك قريباً والأخرى التعبير بالمشابهة ولذلك عرفه البعض بأنه: «تكوين كائن مشابه للأصل من خلية جسدية أو جنسية» (٤).

ومن خلال التعريفين السابقين يمكن التوصل إلى تعريفه بأنه "تكوين كائن بشري مشابه لآخر في شكله وخصائصه الوراثية".

ومن خلال المطلب التالي سيتضح إن شاء الله معنى الاستنساخ البشري بصورة أكبر.

\*\*\*

(١) سورة الجاثية الآية رقم [٢٩].

(٢) انظر: مفردات غريب القرآن للأصفهاني ص ٤٩٠، المحكم والمحيط الأعظم ٨٣/٥، لسان

العرب ٦١/٣، تاج العروس ٣٥٥/٧-٣٥٦.

(٣) الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق ص ٢٠.

(٤) أحكام الهندسة الوراثية ص ٣٥٩.

## المطلب الثاني

## أنواع الاستنساخ البشري وتصويره الطبي

يمكن من خلال النظر في طرق الاستنساخ البشري أن نصنفه إلى ثلاثة أنواع:

## النوع الأول: الاستنساخ البشري عن طريق تشطير الخلايا:

المقصود بالاستنساخ عن طريق تشطير الخلايا: هو تشطير أو فصل اللقيحة المخصبة في المرحلة التي تسبق مرحلة تمايز الأنسجة والأعضاء. وتصويره الطبي كما يلي:

عندما تتكون اللقيحة بالتحام الحيوان المنوي بالبويضة يحدث بعد ذلك انقسام هذه الخلية إلى جيلٍ بكرٍ من خليتين، ومن ثم إلى جيلٍ حفيدٍ من (٤) خلايا ثم أجيال تالية من (٨) و(١٦) و(٣٢) خلية، وهكذا مع الشروع في التخصص والتمايز لتكوين أنسجة وأعضاء.

وخلال الانقسام الأول إلى خليتين يتمزق الجدار الخلوي السميك. وكشف العلماء أنه إذا لم يتمزق هذا الجدار فإن كلاً من الخليتين الناتجتين عن الانقسام الأول تعتبر نفسها أمّاً أصليّةً من جديد وتشرعُ في الانقسام لتكوين جنينٍ لوحدها، وهو ما يحدث طبيعياً في حالات التوائم المتشابهة، أي التي تنتمي إلى خلية أم واحدة.

واستطاع العلماء بفضل الله أن يُركّبوا من بعض الطحالب البحرية مادةً صناعية تؤدي وظيفة هذا الجدار الخلوي السميك. فإذا تم معملياً تشطير خلايا الجيل الأول (الاثنين)، أو الثاني (الأربع)، أو حتى الثالث (الثماني)، ثم كُسيّت كلُّ خلية - بعد التشطير - بهذه المادة الصناعية التي تقوم مقام الجدار الخلوي فإنها تعتبر نفسها خليةً أمّاً من جديد وتشرع في النمو إلى جنين. وتكون هذه الخلايا المنفصلة أو المشطرة من أصل خلية واحدة متطابقة في مادتها

الوراثية بطبيعة الحال، فهي كالنسخ المتشابهة تماما، وبالتالي تكون الأجنة الناتجة عنها أجنة متشابهة يصدق عليها الوصف بأنها مستنسخة من أصل واحد، وهذه هي الحقيقة الطبية للاستنساخ البشري عن طريق تشطير الخلايا، ودرج بعضهم على تسميته بالتوأمة الاصطناعية أو الاستتآم<sup>(١)</sup>.

### النوع الثاني: الاستنساخ البشري عن طريق تنشيط الخلايا؛

والمقصود به الاستنساخ البشري عن طريق البيضة فقط دون تدخل الحيوان المنوي.

### تصويره الطبي:

ترجع هذه الطريقة من الاستنساخ إلى فكرة التكاثر العذري الطبيعي وهو نوع من أنواع التكاثر الجسدي الذي يتم من غير التقاء الذكر بالأنثى<sup>(٢)</sup>، ويسمى معملياً بالتكاثر العذري الصناعي.

(١) وهذه الطريقة هي التي تم بها استنساخ قردين بولاية أوريغون بأمريكا عام ١٩٩٦م. انظر: أسس علم الأجنة ص ١٣١، العصر الجديد للطب د. خالص جلبي ص ١٩٩-٢٠٠، الاستنساخ والإنجاب ص ٦٠-٦١، ٧٩، استنساخ البشر د. حسان تحتوت ٨٢/٢-٨٣، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام د. أحمد الجندي ١٣٤/٢-١٣٥، ١٣٧ ( كلاهما ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية)، الاستنساخ تقنية، فوائد، مخاطر د. صالح بن عبدالعزيز الكريم ٢٨١/٣، (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر)، الاستنساخ د. إياذ إبراهيم ص ١٢٠ ضمن كتاب مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، فقه القضايا الطبية المعاصرة د. علي محي الدين القرة داغي ص ٤٠٢-٤٠٣، الاستنساخ البشري دراسة طبية فقهية قانونية للباحث: بن عيسى رشيدة ص ٣٢، الاستنساخ البشري بين الطموحات العلمية والحقائق الشرعية د. عبد الحليم محمد ص ٧٥-٧٦.

(٢) وهذا التكاثر يوجد في بعض الحيوانات القشرية والديدان وبعض الحشرات مثل نحل العسل والدبابير إذ تنضج البيضة وتفقس ويخرج منها كائن حي دون أن تخصب بالحيوان المنوي الذكر. انظر: الاستنساخ والإنجاب ص ٢٨-٢٩.

### والتصوير الطبي له كالاتي:

يتم هذا الاستنساخ عن طريق تحفيز وحث البويضات غير المخصبة لبدء التكاثر والانقسام لتعطي جنيناً كالحال في البويضات المخصبة ؛ وتتم عملية التحفيز إما بواسطة وخز البويضات بإبرة زجاجية دقيقة ، أو إحداث صدمات كهربائية عليها ، أو وضعها في محاليل كيميائية معينة ؛ وكل ذلك لمحاكاة الفعل الذي يقوم به الحيوان المنوي عند اقترانه بالبويضة وتلقيحها.

وقد تم استخدام هذه الطريقة على بعض الحيوانات الشبيهة كالضفادع والفئران ، وكل المحاولات والتجارب في هذا الباب كانت سلبية وفاشلة وتنتج أجنة مشوهة وأحادية المجموعة الكروموسومية<sup>(١)</sup>.

### النوع الثالث: الاستنساخ (الجسدي أو اللاجنسي)؛

والمقصود به استنساخ الإنسان عن طريق خلية من خلاياه الجسدية. وتصويره الطبي كما يلي:

يتم في هذا النوع الحصول على خلية جسدية تحتوي على ٤٦ كروموسوماً ، وهذه الكروموسومات تمثل الصبغة الوراثية للجسد المانح للخلية ؛ ثم توضع هذه الخلية في وسط غذائي فقير يوفر فقط ٥٪ من الحاجات الغذائية لهذه الخلية ، وهذا يؤدي إلى إدخال الخلية في طور الكمون أو حالة سكون وتوقف وفي هذه الحالة يقوم الحامض النووي بإعادة صياغته من جديد لتعود الخلية الجسدية المتخصصة إلى خلية غير متخصصة ؛ بحيث تكون الجينات فيها كلها عاملة ، ثم توضع هذه الخلية بجوار بويضة مفرغة من نواتها الحاوية على

(١) انظر: الاستنساخ والإنجاب ص ٢٩-٣١ ، ٦٢-٦٣ ، الاستنساخ بين جدل العلم والدين

والأخلاق ص ٤٣-٤٤ ، الاستنساخ الباثولوجي د. فاضل إيد العبيدي ص ٢٥ ، الاستنساخ د.

الكروموسومات والتي تمثل الصبغة الوراثية للبيضة، ثم يتم تعريض الخلية والبيضة لشحنات كهربائية مماثلة للشحنة التي تحدث عند اتحاد الحيوان المنوي مع البيضة، وحينها تندمج الخلية مع البيضة وتحل نواة الخلية الجسدية محل نواة البيضة المنزوعة وتبقى تحت تأثير الشحنات الكهربائية ليتولى السيتوبلازم المحيط بالنواة الجديدة حث الخلية الجديدة على الانقسام، ثم تنقل في مرحلة معينة إلى رحم الأم المستقبلية لتعلق به وتكمل نموها كخلايا الجنسية، فينتج من ذلك فرد مطابق لأصله الذي أخذت منه الخلية الجسدية<sup>(١)</sup>.

ويجدر التنبيه هنا إلى أن مطابقة الكائن الناتج عن الاستنساخ بهذه الطريقة لأصله ليست مطابقة كاملة ١٠٠٪، وذلك أن البيضة المفرغة من نواتها تحمل في السيتوبلازم الخاص بها قليلاً من المادة الوراثية التي توجد على شكل

(١) وهذه الطريقة هي التي تم بها استنساخ النعجة التي أطلق عليها فيما بعد (دوللي) حيث سحبت خلية جسدية من ضرع نعجة ودججت مع بيضة نعجة أخرى مفرغة من نواتها، ثم غرزت البيضة بعد التخصيب في رحم نعجة ثالثة فنتج عن هذه العملية اللاجنسية نعجة تشبه إلى حد كبير النعجة صاحبة الخلية الجسدية، وبعد هذه الحادثة أصبح مفهوم الاستنساخ عند الإطلاق ينصرف إلى هذا النوع من الاستنساخ. انظر: الاستنساخ والإنجاب ص ٦٩-٧٠، استنساخ البشر ٨١/٢-٨٢، إلى أين تسير التقنيات البيولوجية؟ (الهندسة الوراثية والاستنساخ نموذجاً) أ. محمد الشيبوي ١١٣/٢-١١٤، الاستنساخ (الكلونة) د. صديقة العوضي ١٦٦/٢ (كلاهما ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة)، الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق ص ١١٧، الاستنساخ لصالح الكرم ٢٩٤/٣-٢٩٥، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام ١٣٣/٢، كيف يتم الاستنساخ د. مختار الظواهري ص ٢٠-٢١ مقال في مجلة علوم وتكنولوجيا ع ٤١، الاستنساخ قبلة العصر د. صبري الدمرداش ص ٦١-٦٣، الاستنساخ البشري دراسة طبية فقهية قانونية ص ٣٣، الاستنساخ البشري بين الطموحات العلمية والحقائق الشرعية ص ٢٧-٢٩.

حلقات تسمى السّبحيات ، وهذه المادة تدخل في تكوين البنية الوراثية للفرد المستنسخ ضمن الطاقم الوراثي الخاص بالخلية الجسدية للجسد المستنسخ منه ؛ وعليه فتقل المطابقة بين المستنسخ والمستنسخ منه بقدر المادة الوراثية الموجودة في سيتوبلازم البيضة الحاضنة<sup>(١)</sup>.

وأيضاً هذه المطابقة إنما هي في الصفات الشكلية والوراثية فقط وأما الصفات السلوكية ؛ فإنها مكتسبة من بيئة الإنسان ومجتمعه<sup>(٢)</sup>.

وهذا النوع من الاستنساخ البشري يمكن تقسيمه بالنظر إلى الجسد المستنسخ منه إلى قسمين :

#### القسم الأول: استنساخ الأحياء:

وفيه تكون الخلية الجسدية المستنسخة مأخوذة من جسد حي حياة مستقرة ، وتتم عملية الاستنساخ في حال حياة المستنسخ منه.

#### القسم الثاني: استنساخ الأموات:

وله ثلاث حالات :

(أ) أن يتم الاستنساخ عن طريق أخذ خلية جسدية من إنسان حي ثم تجميدها أو تجميد الخلايا المتكونة من عملية الاستنساخ الجسدي إلى حين موت المستنسخ منه ، ومن ثم إتمام العملية لتنتج نسخة مطابقة وراثياً للمستنسخ الميت.

(١) انظر: الاستنساخ والإنجاب ص ٩٢.

(٢) انظر: الاستنساخ والإنجاب ص ٨٥-٨٦ ، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام ١٣٣/٢ ، الاستنساخ ( الكلوثة ) لصديقة العوضي ١٧٠/٢ ، عمليات التيسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية د. عبدالناصر أبو البصل ص ٦٨٣-٦٨٤ ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، الاستنساخ البشري بين الطموحات العلمية والحقائق الشرعية ص ٣٧.

(ب) أن يتم الاستنساخ عن طريق أخذ خلية جسدية من خلايا الميت حديث الوفاة؛ وذلك أن خلايا الميت وأنسجته لا تموت مباشرة في لحظة موته، وإنما تموت تدريجياً شيئاً فشيئاً؛ فيبقى بعضها حياً بعد موته لعدة ساعات ومن ثم فيمكن استخلاص بعض الخلايا التي ما زالت حية والقيام بعملية الاستنساخ بواسطتها.

(ج) أن يتم الاستنساخ عن طريق الحصول على الحمض النووي من خلايا الميت الذي مات منذ زمن بعيد كـ بعض الشخصيات والرموز المشهورة!!<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### المطلب الثالث

#### مدى إمكان وقوع الاستنساخ البشري

في أعقاب الإعلان عن مولد النعجة (دوللي) بزغت أخبار وتصريحات عديدة من معامل ومعاهد بحثية في أنحاء متفرقة من العالم؛ منها ما يصرح بحدوث استنساخ بشري في إيطاليا حدث بسرية تامة!، ومنها ما صرحت به عالمة بلجيكية من أنها استنسخت طفلة منذ أربع سنوات وذلك بعد حكا البويضات المجمدة بقطعة زجاجية لتسهيل علوقها في جدار الرحم فنتج عنه الاستنساخ من غير قصد منها، وأنها أخفت هذا الأمر خشية العواقب التي قد تتعرض لها بسببه<sup>(٢)</sup>، وفي مطلع العام الميلادي ٢٠٠٣م أعلنت كيميائية فرنسية

(١) انظر: الاستنساخ والإنجاب ص ٩٤-٩٧، الاستنساخ قبله العصر ص ٥٦-٥٧، الاستنساخ

(الكلونة) لصديقة العوضي ١٧٢/٢، المادة الوراثية الجينوم قضايا فقهية، د. محمد رأفت

عثمان ص ٢٣٩.

(٢) انظر: الاستنساخ والإنجاب ص ٨١.

ميلاد أول طفلة مستنسخة في العالم وأطلق عليها اسم "حواء" وأنها بحالة جيدة وتزن سبعة أرطال وأنه تم استنساخها من الجينات الوراثية لجلد الأم ؛ إلا أن بعض المتخصصين الإيطاليين كذَّب وقوع هذه الحادثة والتي قبلها وأنها مجرد مزاعم غارية عن الأدلة والبراهين<sup>(١)</sup>.

ومن التصريحات المهمة في هذا الشأن تصريح رئيس الفريق البحثي الذي استنسخ النعجة (دوللي) بأن الاستنساخ البشري سيكون ممكناً في السنوات القليلة القادمة ، وأن المسألة مسألة وقت إذ لا يمكن أن تبقى تقنية الاستنساخ مقتصرة على الحيوان فقط<sup>(٢)</sup> ، وكذلك ما يقرره بعض أطباء الغرب بأنه لا توجد أي فروق جوهرية بين الخراف والبشر فيما يتعلق بقضية الاستنساخ الجسدي ، ومن ثم يمكن استنساخ البشر تماماً كما استنسخت النعجة (دوللي)<sup>(٣)</sup> ، وأعم منه قول بعضهم : «أثبت التاريخ أن التجارب التي تبدأ مع الحيوان تطبق على الإنسان ، وما هي إلا بضعة سنوات حتى يتم انتاج طفل يكون صورة طبق الأصل عن أحد والديه»<sup>(٤)</sup>.

وإمكان وقوع الاستنساخ البشري كما هو رأي علماء الغرب ؛ فهو كذلك رأي بعض الأطباء المسلمين فقد صرح بعضهم : «بأن التطور العلمي لا يمكن محاصرته والطريق مفتوح على مصراعيه للاستنساخ الإنساني»<sup>(٥)</sup> ، وتوقع

(١) انظر : المادة الوراثية الجينوم قضايا فقهية ص ١٩٢-١٩٥.

(٢) انظر : الاستنساخ البشري دراسة طبية فقهية قانونية ص ٥٠ ، الاستنساخ والإنجاب ص ٨١.

(٣) انظر : قضية استنساخ إنسان د. رضوان يسري ص ٥٧.

(٤) الاستنساخ والإنجاب ص ٨٥.

(٥) العصر الجديد للطب ص ٢٠٥-٢٠٦.

بعضهم حدوث الاستنساخ البشري في مدة لا تتجاوز العشر سنوات بعد الإعلان عن استنساخ الحيوان<sup>(١)</sup>.

وفي مقابل التصريحات السابقة فقد انتاب الفزع كثير من دول العالم وتنادت بالتحذير من تقنية الاستنساخ ومخاطرها، ومحاولة السيطرة عليها والتحكم فيها قبل انتشارها وشيوعها في المعامل والمختبرات؛ فبادرت دول أوروبية عديدة وعقدت اتفاقاً ينص على الحظر التام لاستنساخ كائنات بشرية مطابقة وراثياً لكائن آخر حي أو ميت، أيا كانت الطريقة المستخدمة، ويفرض الاتفاق عقوبات على الدول المنظمة التي يتأكد خرقها لهذا الاتفاق<sup>(٢)</sup>. في حين يرى البعض أن هذا الاتفاق وغيره من الأصوات التي تنادي بمنع الاستنساخ البشري وتجريمه «لن يكون مؤدياً إلى منع هذا العمل العلمي؛ لأن التكتيك الذي تجري من خلاله هذه التجارب في غاية البساطة ويمكن لأي مركز أطفال أنابيب أن يجريه»<sup>(٣)</sup>.

وما سبق هو من الناحية النظرية، وأما من الناحية الإجرائية فإن "العديد من الباحثين يجزم باستحالة الاستنساخ البشري؛ لأن البيضة الحيوانية بعد إفراغها من النواة، تحقق بنواة خلية جسمية، ثم تدخل في الانقسام بأوامر السيتوبلازم إلى حدود الانقسام الخامس أي عدد ٣٢ خلية ثم يأتي دور النواة لتواصل الانقسام. أما البيضة البشرية فإنها تقف عند نهاية الانقسام الثاني أي عند (٤)

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٠٤ (٣/٣٩٢-٢٩٢)، الاستنساخ لصالح الكريم

٣/٣٠٦، الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق ص ١٦-١٧.

(٢) انظر: الاستنساخ والإنجاب ص ١٤٩-١٥٢، المادة الوراثية الجينوم قضايا فقهية ص ١٨٨.

(٣) الاستنساخ بين العلم والدين د. عبد الهادي مصباح ص ١٨.

خلايا وتترك المهمة للنواة، وهذا الوقت القصير لا يسمح للنواة بأن تعمل فيحصل الانقطاع وتفسد الببيضة، وهذا ما جعل بعض العلماء يجزم باستحالة الاستنساخ البشري لهذه الصعوبة التي ستظل قائمة<sup>(١)</sup>، ولذلك يعتقد بعض العلماء أن التكوين البيولوجي للبويضات عند البشر يجعل الاستنساخ أمراً مستحيلاً.

ومن الناحية الإجرائية كذلك ما أعلنه بعض العلماء في الولايات المتحدة أن مئات المحاولات لاستنساخ القردة قد باءت بالفشل<sup>(٢)</sup> مما يؤكد صعوبة تطبيق هذا الاستنساخ على البشر والمخاطر الكبيرة التي ستتبع عنه إذ لا يمكن أن يكون الآدمي حقلاً للتجارب، ويعزز هذا، ما سبق في تجربة النعجة "دوللي" فإنها لم تنجح إلا بعد (٢٧٧) محاولة<sup>(٣)</sup>.

وحتى كتابة هذه الأحرف لم أفق على خبر قاطع بوقوع الاستنساخ في البشر؛ إلا أن استنساخ الحيوان الثدي كالغنم والقرود مؤشر قوي على إمكان ذلك في الإنسان، ولا يستبعد أن يفاجأ العالم يوماً بخبر استنساخ البشر وهو ما يعني دخول علم الطب البشري في منحى خطر جداً وعواقب لا يعلم بأمدها إلا الله تعالى.

\* \* \* \* \*

(١) الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية د. نور الدين الخادمي ص ١٨٣.

(٢) انظر: الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة للباحث محمد بن دغليوب

العتيبي ص ١٤٤.

(٣) انظر: الاستنساخ والإنجاب ص ٧٢.

## المبحث الثاني

### علاقة الاستنساخ البشري بتحسين النسل البشري

تتضح العلاقة بين الاستنساخ البشري وبين تحسين النسل البشري من خلال الوقوف على أهم الأغراض والأهداف التي نشأت من أجلها فكرة الاستنساخ البشري، ولعل من أبرز هذه الأغراض ما يلي :

(١) تحسين السلالة البشرية، وذلك من وجهين :

(أ) عن طريق استنساخ الشخصيات التي تتميز بصفات مرغوبة كالنبوغ والذكاء مثلاً، أو الجمال أو القوة البدنية، إلى غير ذلك من الصفات الحسنة والمطلوبة عند البشر، وهذا ما يسمى بتحسين النسل الإيجابي أو الإيجادي وهو السعي في إيجاد صفات مرغوبة ومعينة في النسل البشري.

(ب) اجتناب مخاطر الأمراض الوراثية والحد من انتشارها في السلالات البشرية، ويتم ذلك بإحدى الطرق التالية :

- الاستنساخ الجسدي للأصحاء والسليمين من الأمراض الوراثية، لتكثيرهم في المجتمع.

- الاستنساخ الجسدي لحاملي المرض الوراثي بدلاً من إنجابهم بالطريق الطبيعي ؛ لأن الزوجان مثلاً إذا كانا يحملان مرضاً وراثياً خطيراً ؛ فإن الإنجاب بالطريق الطبيعي معناه أن تكون نسبة الإصابة بهذا المرض في الذرية الربع، ولكن إن تمت عملية الإنجاب عن طريق الاستنساخ الجسدي فإن المولود سيكون حينئذ حاملاً للمرض غير مصاب به.

- فحص الأجنة المستنسخة بطريقة فصل الخلايا ؛ للتأكد من سلامتها من المرض الوراثي ومن ثم يتم زراعة النسخة الأخرى التي لها نفس التركيب الوراثي.

- دراسة الأمراض الوراثية وطرق علاجها وذلك عن طريق استنساخ أشخاص يحملون أمراضاً وراثية، ومن ثم إجراء البحوث والدراسات على النسخ الجديدة<sup>(١)</sup>.

والاستنساخ لأجل هذا الغرض - اجتناب مخاطر الأمراض الوراثية - هو ما يسمى بتحسين النسل السلبي أو المنعي وهو السعي في حجب صفات غير مرغوبة عن النسل البشري.

(٢) إنتاج مجموعات من الأشخاص لمهام معينة؛ كإنتاج مجموعة مثلاً لها طابع القوة والشدة لمهمة الحرب، وهكذا...<sup>(٢)</sup>.

(٣) التحكم في جنس الجنين عن طريق الاستنساخ الجسدي؛ لأن نوع جنس الجنين في هذه الحالة سيكون حتماً هو نوع جنس الجسد الذي أخذت منه الخلية الجسدية<sup>(٣)</sup>، وقد سبق بيان العلاقة بين تحديد جنس الجنين وتحسين النسل البشري<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام ١٤٤/٢ - ١٤٥، استنساخ البشر ٨٦/٢، الاستنساخ البشري الجوانب العلمية للموضوع وآفاقه د. عمر الألفي ١٢٤/٢ (ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة)، الاستنساخ لإياد إبراهيم ١٢٧، ١٣١-١٣٢، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٣٨٥، الجانب الفقهي والتشريعي للاستنساخ، د. سعد الدين مسعد هلال ص ١١٥.

(٢) انظر: الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام ١٤٥/٢، الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية د. محمد الأشقر ٣٣٦/٢ (ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة)، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٣٨٥-٣٨٦، الجانب الفقهي والتشريعي للاستنساخ ص ١١٦.

(٣) انظر: الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام ١٤٥/٢، الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية د. محمد الأشقر ٣٣٦/٢.

(٤) راجع ص ٣٠٩ وما بعدها.

٤) «يستطيع الإنسان أن يؤمن نفسه صحيحاً عن طريق استنساخ نفسه وإبقاء الجنين حياً إلى أن يصل إلى سن معينة ؛ للاستفادة منه في زرع الأعضاء والأنسجة (قطع غيار آدمية)؛ حيث لن يرفض جهاز مناعته هذه الأعضاء لمطابقتها له في الصفات الوراثية»<sup>(١)</sup>.

٥) يساعد الاستنساخ البشري بنوعية الجسدي والجنسي في حل مشكلة العقم عند كثير من الناس ؛ فالمرأة التي تعاني من شح في المبايض مثلاً، ولم تنجح معها عملية التلقيح الصناعي ؛ فإن تقنية الاستنساخ بفصل الخلايا تساعد على إنجاح عملية التلقيح الصناعي وبالتالي حصول الإنجاب، وكذلك الزوج الذي لا يوجد لديه حيوانات منوية مثلاً؛ فإن الاستنساخ الجسدي قد يحل له هذه المشكلة ويساعده على الإنجاب<sup>(٢)</sup>.

ومما سبق يظهر أن غالب الأغراض والأهداف من عملية الاستنساخ البشري متعلق بـ (تحسين السلالة البشرية) إما بإيجاد صفات معينة فيها أو حجبها عنها، بغض النظر عن هذه الصفات والغرض منها، وهذا الموضوع هو بعينه تحسين النسل البشري.

\* \* \* \* \*

(١) الاستنساخ لإياد إبراهيم ص ١٣٢، وانظر: الاستنساخ بين الإقدام والإحجام ١٤٦/٢،

استنساخ البشر ٨٧/٢، الجانب الفقهي والتشريعي للاستنساخ ص ١١٤.

(٢) انظر: الاستنساخ والإنجاب ص ١٥٥-١٥٦، استنساخ البشر ٨٦/٢، الاستنساخ البشري

بين الإقدام والإحجام ١٤٥/٢، الاستنساخ (الكلونة) لصديقة العوضي ١٦٧/٢-١٦٨،

الاستنساخ لإياد إبراهيم ص ١٢٧، ١٣٠.

### المبحث الثالث

#### حكم الاستنساخ البشري بهدف تحسين النسل البشري

وفيه ثلاثة مطالب :

##### المطلب الأول

##### حكم الاستنساخ البشري عن طريق تشطير الخلايا

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الاستنساخ عن طريق تشطير الخلايا أو ما يسمونه بالاستنساخ الجنيني إلى ثلاثة أقوال :

##### القول الأول : التحريم مطلقاً :

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي<sup>(١)</sup>.

##### القول الثاني : الجواز بشروط :

وبه صدر قرار جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية<sup>(٢)</sup> ؛ وهذه الشروط

هي :

(١) أن تكون الخلية الملقحة - التي يتم عليها عملية الفصل - مكونة من مائي الزوجين ، وبرضاهما ، وفي حال قيام الزوجية ، ويكون الرحم الحاضن للخلايا المشطورة هو رحم الزوجة.

(٢) أن تحاط العملية بالضمانات الكافية التي تمنع اختلاط الخلايا بغيرها.

(٣) أن يكون الهدف من هذه العملية محصوراً في معالجة العقم للعاجزين عن الإنجاب بالطريق الطبيعي<sup>(٣)</sup>.

(١) رقم (١٠٤ / ٢ / ٩٤) بشأن موضوع الاستنساخ البشري. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٠٤ (٤٢١/٣).

(٢) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية) ١٧٣/٢.

(٣) انظر: الاستنساخ في ميزان الشرعية ٣٤٤/٢ ، أحكام الهندسة الوراثية ص ٣٩٩-٣٤٠.

القول الثالث: جواز الاستنساخ بهذه الطريقة في حالة واحدة وهي أن يتعين كونه علاجاً للعقم، كأن تكون الزوجة تعاني من شح في المبايض ولا يمكن نجاح عملية التلقيح الصناعي إلا عن طريق تشطير الخلايا<sup>(١)</sup>، شريطة أن تتخذ في ذلك الاحتياطات التي تمنع من فساد الخلايا عند فصلها، وأن لا يترتب على عملية الاستنساخ والنقل إلى رحم صاحبة البيضة أجنة زائدة عن الحاجة، وأن يراعى في عدد ما ينقل منها إلى رحم المرأة أن لا تكون من الكثرة بحيث تؤدي إلى إجهاض المرأة بها جميعاً، وأن تتبع في ذلك الضوابط الأخرى التي تعتبر في التلقيح الصناعي الخارجي، والتي سبق بيانها<sup>(٢)</sup>:

وهذا القول ذهب إليه بعض الباحثين<sup>(٣)</sup>.

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال بالتحريم مطلقاً بأدلة كثيرة من أبرزها:

(١) الفرق بين هذا القول والقول الذي قبله أن علاج العقم بفصل الخلايا هنا متعين كوسيلة وحيدة لا يوجد لها بديل ولا يمكن نجاح عملية التلقيح الصناعي إلا بها، وأما في القول الثاني فإن المعالجة بتقنية التلقيح الصناعي ممكنة من غير فصل الخلايا.

(٢) راجع ص ٢٧٨-٢٧٩، ٢٩٣-٢٩٤.

(٣) ومن ذهب إلى هذا القول د. عارف علي عارف في بحثه قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ٧٥٤/٢ (ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة)، و د. إياد إبراهيم في بحثه الاستنساخ ص ١٢٩ (ضمن مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي)، وانظر: الاستنساخ البشري دراسة طبية فقهية قانونية ص ١٤٥، الاستنساخ البشري بين الطموحات العلمية والحقائق الشرعية د. عبد الحليم محمد منصور ص ٧٨.

(١) قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَحْشِ وَالْبَحْرِ وَنَزَّلْنَاهُمْ مِنَ الطِّيبِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: أن استنساخ بني آدم والتدخل في تكاثره بهذه الطريقة فيها عدوانية على ذاته ومميزاته وهذا يتنافى مع كرامة الله له بأن خلقه على أحسن الهيئات<sup>(٢)</sup>.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْلَافُ السِّنِّكُمْ وَالْوَبْأُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالَمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: أن من سنن الله تعالى اختلاف الألوان والألسن ؛ حتى يتميز كل إنسان ولا يشتبه بغيره، وفي الاستنساخ بهذه الطريقة مخالفة لهذه السنة حيث إن المواليد يكونون متشابهين بدرجة كبيرة جداً بحيث لا يتميزون عن بعضهم مما قد ينتج عنه كثير من المفاصد الاجتماعية والأخلاقية، ومخالفة لسنة الله تعالى في خلقه<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الإسراء الآية رقم [٧٠].

(٢) انظر: كرامة الإنسان ومكانته في الكون د. حسن محمود الشافعي ٢٢٣/٢، الاستنساخ د. محمد مختار السلامي ٤٠٢/٢-٤٠٣، الاستنساخ البشري وأحكامه الطبية والعملية في الشريعة الإسلامية د. فريد واصل ٤٢٣-٤٢٤ (وثلاثها ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة)، أحكام الهندسة الوراثية ص ٤٠٥.

(٣) سورة الروم الآية رقم [٢٢].

(٤) انظر: قضايا فقهية في الجينات البشرية ٧٦١/٢، الاستنساخ بين العلم والدين ص ٥٤-٥٧، المادة الوراثية الجينوم قضايا فقهية ص ٢٣٨، أحكام الهندسة الوراثية ص ٤٠٧.

ويمكن مناقشة هذا الدليل والذي قبله : بأننا نسلم أن إحداث تكاثر الآدمي واستنساخه بهذه الطريقة يتنافى مع تكريمه ، وقد ينشأ عنه بعض المفاسد الاجتماعية والأخلاقية نتيجة تشابه الأجنة المستنسخة بهذه الطريقة ؛ ولكن هذا عند القول بإباحته مطلقاً من غير ضرورة ، وأما عند القيام بعملية الفصل هذه للضرورة العلاجية كال فقر المبيضي عند المرأة ؛ فحينئذ يكون إجراء مثل هذه العمليات في نطاق ضيق وفي حالات نادرة جداً وبالتالي فلا يكون فيه امتهان لكرامة الإنسان ؛ لأنه نوع من العلاج والتداوي ، ولا يترتب على إجرائه المفاسد المذكورة المتوقعة فيما لو كان منتشرراً وشائعاً في المجتمع .

(٣) أن اللقيحة هي أصل الإنسان ؛ فلا يصح العبث ولا المساس بها دون حاجة داعية لذلك <sup>(١)</sup> .

**ونوقش هذا الدليل :** بأن اللقيحة في بداية التكوين ليس لها أي اعتبار في الشرع ولا يبنى عليها أي حكم شرعي <sup>(٢)</sup> .

وأجيب عنه بأن الحمل من بداية نشوئه في بطن أمه ، جعل له الشرع أحكاماً تتعلق به كالإرث والوصية تثبت له إن ولد حياً <sup>(٣)</sup> .

**ويمكن مناقشة هذا الجواب :** بأن هذه الأحكام التي جعلت للحمل إنما هي أحكام احتياطية تثبت في حالة خروجه حياً ، وأما إذا خرج ميتاً أو أسقط فلا يثبت له شيء من هذه الأحكام ، مما يدل على سقوط اعتبار اللقيحة حينئذ .

(١) انظر: عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية ٦٥٧/٢ ، الاستنساخ البشري دراسة طبية فقهية قانونية ص ١٤٧ .

(٢) انظر: الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية ٣٤٤/٢ .

(٣) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص ٤٠٥ .

٤) أن في الاستنساخ بهذه الطريقة جملة من المفاصد والأضرار وقد جاء الشرع بدفع المفسدة، ومنع الضرر. ومن هذه المفاصد والأضرار:

(أ) أن الاستنساخ بهذه الطريقة يفضي إلى وجود خلايا فائضة قد تستخدم مستقبلاً في أغراض تجارية بأن تنقل في رحم امرأة أجنبية، أو حتى في رحم صاحبة البيضة، ولكن بعد انفصام الحياة الزوجية وكل ذلك حرام؛ وعليه فيمنع الاستنساخ بهذه الطريقة سداً لهذه الذريعة<sup>(١)</sup>.

ويمكن مناقشته: بأن الطبيب المعالج باستطاعته أن يقوم بعملية الفصل للعدد المطلوب زراعته في الرحم فقط، من غير فائض<sup>(٢)</sup>، ولو قدر وجود فائض من الخلايا؛ فإنه يحفظ وينتظر به إلى التأكد من حصول الحمل، ثم يترك بعد ذلك من غير عناية حتى يتلف من نفسه كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الفائض من اللقيحات في عملية التلقيح الصناعي<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٤٠٥، الاستنساخ حقيقته، فوائده، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي د. حسن الشاذلي ٣٠٢/٢-٣٠٣ (ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة)، أحكام الهندسة الوراثية ص ٤٠٦، الاستنساخ البشري دراسة طبية فقهية قانونية ص ١٤٦-١٤٧، الاستنساخ البشري بين الطموحات العلمية والحقائق الشرعية ص ٧٩.

(٢) فلو كان المطلوب مثلاً خليتين فإنه يقوم بعملية الفصل مرة واحدة في فصل اللقيحة الأم إلى خليتين، ومن ثم يقوم بغرسهما عند اكتمال نضجهما ولا يترتب على ذلك وجود فائض، وإن كان المطلوب ثلاث خلايا مثلاً، فبعد عملية الفصل الأولى يقوم بفصل خلية واحدة من الخليتين فيتكون لديه ثلاث خلايا فقط، وإن كانت الحاجة داعية إلى أربع خلايا فإنه يقوم بفصل الخليتين كلاهما فينتج لديه أربع خلايا فقط من غير الحاجة إلى وجود فائض وهكذا.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦٤ (٢١٥٢/٣).

(ب) أن عملية فصل وتشطير الخلايا في هذا النوع من الاستنساخ غير مأمونة وقد تؤدي إلى حدوث تشوهات أو عيوب في الجنين المتولد بهذه الطريقة مما يؤدي إلى موته أو بقاءه مشوهاً، وهذا ضرر تجرمه الشريعة وتحرمه، مما يؤكد القول بجرمة الاستنساخ بهذه الطريقة<sup>(١)</sup>.

(ج) أن هذا النوع من الاستنساخ قد يترتب عليه ظهور أمراض جديدة، أو انتشار بعض الفيروسات ذات التركيب الجيني الخطير<sup>(٢)</sup>.

ويمكن مناقشة هذه الفقرة والتي قبلها: بالتسليم بهذه المفاصل وأنها تحول دون إباحة هذا الاستنساخ؛ ولكن فيما لو ثبتت فعلاً من الجهة التطبيقية والإجرائية لهذا الاستنساخ، والمرجع في ذلك أهل الاختصاص وأما إن كان إيرادها من الجهة النظرية فحسب فلا يسلم به خصوصاً وأنه لم يثبت إلى الآن تطبيقها على البشر.

(د) أن الاستنساخ بهذه الطريقة ذريعة لإهدار القيمة الإنسانية، وذلك أن النسخة الأخرى من التوأم المتحصل عليه بهذه الطريقة قد تستخدم كقطع غيار بشري لتوأمه؛ بمعنى أن يكون هناك جنين أصلي وجنين احتياطي وهذا يناهض أصول الشريعة ومقاصدها التي جاءت بتكريم الإنسان وعصمة نفسه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص ٤٠٦.

(٢) انظر: الاستنساخ لصالح بن عبد العزيز الكريم ٢٨٩/٣، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٤٠٧.

(٣) انظر: استنساخ البشر ٨٧/٢-٨٨، الاستنساخ حقيقته، فوائده، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي ٣٠٤/٢، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٤٠٦، الاستنساخ البشري دراسة طبية فقهية قانونية ص ١٥٢، الاستنساخ البشري بين الطموحات العلمية والحقائق الشرعية ص ٨٦.

ويمكن مناقشة هذه المفسدة: بأنها مفسدة مفترضة وبعيدة الوقوع، ثم إنه من الممكن وضع ضوابط وقيود لهذه العملية تحول دون استيلاء البشر لأجل هذه الأعراض التي تهدر بها قيمة الحياة الإنسانية.

#### أدلة القول الثاني:

استدل من قال بالجواز بشروط بأدلة منها:

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)<sup>(١)</sup>.

(٢) حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا فقالوا يارسول الله أنتداوى؟ فقال: (تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما قد دلا على مشروعية التداوي، والاستنساخ بهذه الطريقة الغرض منه علاج العقم، وهو غرض مباح<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الدليل: بأن التداوي المشروع إنما هو التداوي بالطرق المباحة وأما التداوي بالطرق المحرمة؛ فقد جاءت النصوص بمنعه ومن ذلك ما جاء في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله أنزل الداء

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء برقم (٥٦٧٨).

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٨.

(٣) انظر: الاستنساخ، لإياد إبراهيم ص ١٢٩، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ٧٥٤/٢، الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية ٣٣٥/٢، أحكام الهندسة الوراثية ص ٤٠٠، الاستنساخ البشري دراسة طبية فقهية قانونية ص ١٤٦-١٤٧، الاستنساخ

البشري بين الطموحات العلمية والحقائق الشرعية ص ٨٨-٨٩

والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام<sup>(١)</sup>. والاستنساخ بفصل الخلايا محرم للأدلة التي سبق بيانها فيكون التداوي به محرماً<sup>(٢)</sup>.

ويمكن الجواب عنه: بأنه اعتراض بمحل النزاع ؛ فلا يصح.

(٣) قياس الاستنساخ بهذه الطريقة على عملية أطفال الأنابيب بجامع كون كل منهما تلقيح خارجي ، وحينئذ يكون حكمه حكم أطفال الأنابيب<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الدليل: بأن قياس الاستنساخ بفصل الخلايا على أطفال الأنابيب قياس مع الفارق والفرق بينهما من ثلاثة وجوه:

**الوجه الأول:** أن عملية أطفال الأنابيب لا يتم فيها فصل أو تشطير للقيحات وإنما تبقى كل لقيحة كما هي ويتم غرسها في الرحم من غير تدخل فيها<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن الاستنساخ بتشطير الخلايا ينتج عنه توأم متشابه في الشكل وفي الصفات الوراثية وهذا بخلاف المواليد الناتجة عن أطفال الأنابيب في حال تعددها فإنه لا يكون بينها التشابه الموجود في عملية الاستنساخ لأن كل مولود قد تكون من لقيحة مستقلة<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ١٨٧.

(٢) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص ٤٠١.

(٣) انظر: عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية ٦٥٨/٢، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ١٦٦/٢، الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية ٣٤٣-٣٤٤، أحكام الهندسة الوراثية ص ٤٠٢، الاستنساخ البشري بين الطموحات العلمية والحقائق الشرعية ص ٨٩.

(٤) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص ٤٠٢، الاستنساخ البشري، دراسة طبية فقهية قانونية ص ١٤٨.

(٥) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص ٤٠٢،

**الوجه الثالث :** أن العمليتان مختلفتان في الغرض<sup>(١)</sup> فالغرض في عملية أطفال الأنابيب إنما هو حصول الإنجاب ، وأما الاستنساخ فإن الغرض منه في الغالب إيجاد نسخ متشابه في الشكل وفي الصفات الوراثية ' وإلا فلم سمي استنساخاً ؟ . وإذا ثبتت هذه الفروق فلا يصح قياس الاستنساخ بهذه الطريقة على عملية أطفال الأنابيب في الحكم ، والله أعلم .

(٤) قياس الاستنساخ بفصل الخلايا على ما يحصل من انقسام البيضة الملقحة إلى لقحتين متماثلتين بصورة طبيعية في أرحام بعض النساء وبهذا يكون الاستنساخ بتشطير الخلايا ليس خارجاً عن سنن الطريق الطبيعي في التكاثر<sup>(٢)</sup> .  
**ونوقش هذا الدليل :** بأنه قياس مع الفارق فلا يصح ، والفرق بين الطريقتين من وجهين :

**الوجه الأول :** أن انشطار اللقحة في الحمل الطبيعي والذي ينتج عنه التوأم المتشابه يحدث بدون تدخل من البشر بخلاف الانشطار في الاستنساخ .  
**الوجه الثاني :** أن التوأم الطبيعي لا يترتب عليه وجود لقحات فائضة يتسبب وجودها في إشكالات أخلاقية واجتماعية بخلاف الاستنساخ<sup>(٣)</sup> .

(٥) أن الاستنساخ عن طريق تشطير الخلايا يساعد في عملية فحص الخلية قبل غرسها للتأكد من سلامتها من الأمراض الوراثية ويتم ذلك عن طريق فحص واحدة من الخلايا الناتجة عن الانقسام ؛ فإن اتضح سلامتها من المرض

(١) انظر : الاستنساخ البشري ، دراسة طبية فقهية قانونية ص ١٤٨ .

(٢) انظر : الاستنساخ لإياد إبراهيم ص ١٢٩ ، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور

إسلامي ٧٥٤/٢ .

(٣) انظر : أحكام الهندسة الوراثية ص ٤٠٣ .

فهذا يعني أن بقية الخلايا الناتجة عن الانقسام سليمة لأنها كلها تنتمي للخلية الأم، وإن تبين عدم سلامتها فإن أمكن معالجتها وإلا أهدرت<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا الدليل: بأن هذه المصلحة قد يستغنى عنها بفحص اللقيحة بعد الغرس وذلك عن طريق فحص السائل الأمنيوسي، أو الزغبات المشيمية أو دم الجنين أو حتى باستخدام العلاج الجيني<sup>(٢)</sup> ومن ثم فلا حاجة للاستنساخ بهذه الطريقة لهذا الغرض.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الفحص بعد الحمل لا يتم في الغالب إلا بعد نفخ الروح، فلا يكون من ورائه فائدة تذكر لأنه إن تبين إصابة الجنين بمرض وراثي خطير فليس هناك إلا خياران؛ إما الإجهاض وهو محرم بعد نفخ الروح، أو العلاج الجيني «وهو على درجة كبيرة من الخطورة وعدم الأمان، واحتمال حدوث التشوه أكثر من احتمال معالجته أو تحسينه»<sup>(٣)</sup>، وأيضاً فدفع المرض قبل وقوعه أسهل من رفعه بعد وقوعه فيكون في تشخيص المرض عن طريق فصل الخلايا قبل الغرس إعمالاً للقاعدة الشرعية: «الدفع أسهل من الرفع»<sup>(٤)</sup>.

(١) فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٤١١، أحكام الهندسة الوراثية ص ٤٠٢، الاستنساخ البشري دراسة طبية فقهية قانونية ص ١٤٦، الاستنساخ البشري بين الطموحات العلمية والحقائق الشرعية ص ٨٩.

(٢) انظر: الاستنساخ بين العلم والدين ص ٤٦-٤٧، الاستنساخ البشري دراسة طبية فقهية قانونية ص ١٥٠.

(٣) الاستنساخ والإنجاب ص ١٤٢ بتصرف يسير.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٤٧٦/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٨، المنثور للزركشي ١٥٥/٢.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بمناقشة أخرى هي: أن فحص اللقيحة للتأكد من سلامتها من المرض الوراثي لا يلزم منه فصلها ؛ بل قد تفحص عن طريق أخذ عينة من اللقيحة ويكون ذلك عادة في اليوم الثالث أو الرابع من عمر اللقيحة ومن ثم يفحص الحامض النووي الخاص باللقيحة الموجود في هذه العينة للتأكد من سلامته من الطفرات الجينية المسببة لمرض وراثي معين<sup>(١)</sup>، وبهذه الطريقة يمكن أن يستغنى عن فصل الخلايا لهذا الغرض.

#### أدلة القول الثالث:

استدل من حصر الجواز في حالة الفقر المبيضي بما يلي :

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)<sup>(٢)</sup>.

(٢) حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا فقالوا يارسول الله أنتداوى؟ فقال : (تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما قد دلا على مشروعية التداوي، والاستنساخ بهذه الطريقة الغرض منه علاج العقم عند المرأة التي تعاني من نقص في إنتاج البويضات، فلا يفرز مبيضاها إلا ببوضة واحدة؛ وحتى تنجح عملية الإخصاب الخارجي لابد من عدد كاف من البويضات الملقحة؛ ليتم

(١) سبق بيان ذلك في أثناء الكلام على علاقة التلقيح الصناعي بتحسين النسل البشري. راجع

ص ٢٧٢-٢٧٣.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٥٧.

(٣) سبق تخريجه ص ١٨١.

زرعها في الرحم بدلاً من التضحية ببيضة واحدة هي الوحيدة، وحينئذ يتم اللجوء إلى تشطير هذه البيضة بعد تلقيحها خارجياً؛ لينتج عنه العدد الكافي في إتمام عملية التلقيح الصناعي الخارجي بنسبة نجاح كبيرة وهذا يؤكد أن القيام بالاستنساخ بهذه الطريقة إنما هو لغرض علاجي مباح<sup>(١)</sup>.

### ونوقش هذا الدليل من أوجه أبرزها:

**الوجه الأول:** أن التداوي المشروع إنما هو التداوي بالطرق المباحة وأما التداوي بالطرق المحرمة فقد جاءت النصوص بمنعه، وقد سبق إيراد هذا الجواب قريباً<sup>(٢)</sup>.

ويمكن الجواب عنه: بأن التداوي بالمحرم لا يجوز في حال الاختيار وأما في حال الاضطرار؛ فإنه محل خلاف بين العلماء<sup>(٣)</sup> فلا يسوغ الاستدلال به، ثم إنه اعتراض بمحل النزاع فلا يصح.

(١) انظر: الاستنساخ، لإياد إبراهيم ص ١٢٩، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ٧٥٤/٢، الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية ٣٣٥/٢، أحكام الهندسة الوراثية ص ٤٠٠، الاستنساخ البشري دراسة طبية فقهية قانونية ص ١٤٦-١٤٧، الاستنساخ البشري بين الطموحات العلمية والحقائق الشرعية ص ٨٨-٨٩.

(٢) راجع ص ٣٥٧.

(٣) فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين؛ الأول التحريم، وهو مذهب المالكية والحنابلة، والثاني الإباحة بشرط تيقن النفع فيه بإخبار طبيب مسلم حاذق، وهو مذهب الحنفية والشافعية. انظر: الدر المختار ٣٨٨-٣٨٩، المبسوط ١٧/٢٤، تبيين الحقائق ٣٣/٦، حاشية ابن عابدين ٢١٠/١، كفاية الطالب ٦٤٢/٢، حاشية العدوي ٧٣٢/١، المجموع ٥٣/٩، أسنى المطالب ٥٧٢-٥٧٢/١، المغني ٨٣/١١، العدة ٩٥/٢، الشرح الكبير ١٠٨/١١، وراجع: المواد المحرمة في الغذاء والدواء دنزيه حماد ص ٣٧-٣٨، الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة عبدالله الطريفي ص ١٤٧-١٥١، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية د. حسن الفكي ص ١٨٤.

**الوجه الثاني:** أن حالة الفقر المبيضي يمكن علاجها بتحريض المبيض بعقاقير ومنشطات طبية خاصة ليعطي عدد أكبر من البويضات المطلوبة وهي عملية ناجحة المفعول تجريها مراكز الإخصاب الصناعي<sup>(١)</sup> وحينئذ فلا حاجة إلى عملية تشطير الأجنة في الاستيلاد الصناعي.

**الوجه الثالث:** عند التسليم بوجود الحاجة لمثل هذا الفصل للخلايا ؛ فإنها تكون حالات نادرة جداً، «والأحكام لا تبنى على النادر وإنما تبنى على الغالب»<sup>(٢)</sup>.

**ويمكن الجواب عنه:** بأنه لا تعارض بين تحريم الاستنساخ بهذه الطريقة عند وجود البديل عنه كالتلقيح الصناعي، وبين إباحته للضرورة - كما في هذه الحالة - عند عدم وجود البديل عنه وتعيينه للعلاج، وحينئذ يكون الحكم العام للاستنساخ المنع، وتستثنى هذه الحالة للضرورة، وهذا له نظائر في الشريعة ؛ منها: إباحة الميتة للمضطر، ولا يقال إن الاضطرار للأكل من الميتة لحفظ النفس حالات نادرة والأحكام لا تبنى على النادر!، وإنما للاختيار حكمه وللاضطرار حكمه، وهذه هي سماحة الشريعة الإسلامية.

(١) انظر: الاستنساخ البشري دراسة طبية فقهية قانونية ص ١٥٠. وقد ذكر الدكتور عبد الله باسلامة أنه يمكن تحريض المبيض مخبرياً بحقنه بالحقن الخاصة مما يمكن المرأة من إفراز أكثر من (٥٠) بيضة في المرة الواحدة!! انظر: الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب د. عبد الله باسلامة ص ١٨٦ (ضمن بحوث ندوة: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية)، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبطة د. محمد البار ١٨٠٢/٣ (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٦).

(٢) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص ٤٠١، وانظر القاعدة في المجلة ص ٢٠، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٣٥، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص ٣٩٧.

## الترجيح؛

بعد النظر في الأقوال والأدلة ومناقشتها، تبين لي - والله أعلم بالصواب - رجحان القول الثالث القائل بجواز الاستنساخ بفصل الخلايا إذا تعيّن علاجاً للعقم لما يلي:

(١) أن القول الأول القائل بالتحريم قد استند إلى أدلة قوية في تقرير الحكم من حيث الأصل - أعني في حالة الاختيار أو وجود البديل - وإن كان بعضها لا يخلو من مناقشة.

(٢) ضعف أدلة القول الثاني وعدم سلامتها من المناقشة القوية.

(٣) أنه إذا كان بالاستطاعة معالجة العقيم عن طريق تقنية التلقيح الصناعي من غير حاجة لفصل الخلايا فإنه لا يجوز حينئذ العدول عنه إلى المعالجة بفصل الخلايا إعمالاً لقاعدة "الضرورة تقدر بقدرها"<sup>(١)</sup>.

(٤) أن القول الثالث وهو استثناء حالة الضرورة فيه جمع بين الأدلة، وهو المتفق مع مقاصد الشريعة وقواعدها العامة.

ومع رجحان هذا القول فإنه يجدر التنبيه على ضرورة توفر الشروط والضوابط التي ذكرها أصحاب هذا القول ومن أهمها: أن تكون عملية الفصل آمنة لا يترتب عليها حدوث تشوهات جنينية أو انتشار أمراض وأوبئة خطيرة تفتك بالمجتمع، فإن تبين احتمال وقوع شيء من هذا؛ فإنه لا يجوز حينئذ اتخاذ هذا الاستنساخ وسيلة لعلاج العقم ولو لم يوجد بديل له؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على مصلحة هذا العقيم ودرء المفسدة العامة مقدم على درء المفسدة الخاصة التي تعارضها، كما سبق تقريره. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٦، المنشور في القواعد ٣٢٠/٢، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٦٣، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص ٢٧٢.

## المطلب الثاني

## حكم الاستنساخ البشري الجسدي (اللاجنسي)

وفيه مقصدين :

المقصد الأول: حكم الاستنساخ الجسدي للأحياء:

وفيه فروع :

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

الاستنساخ البشري الجسدي يتم عن طريق نقل خلية جسدية إلى بيضة مفرغة النواة ومن ثم زراعتها في الرحم - كما سبق بيان ذلك - وهذا يعني أن هذا الاستنساخ مركّز على ثلاثة عناصر رئيسة هي الخلية الجسدية والبيضة والرحم ، والقيام بعملية الاستنساخ عن طريق هذه العناصر أو الركائز الثلاثة لا يخلو من حالتين :

**الحالة الأولى :** أن يكون في حيّز العلاقة الزوجية دون تدخل طرف أجنبي ؛ سواء بالخلية الجسدية أو البيضة أو الرحم ، وهذا يعني أن تؤخذ الخلية الجسدية من الزوج وتدمج مع البيضة المفرغة من زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة صاحبة البيضة.

**الحالة الثانية :** أن يتم هذا الاستنساخ بتدخل طرف أجنبي فيه ؛ سواء بالخلية الجسدية أو البيضة أو الرحم ؛ كأن تكون الخلية الجسدية مأخوذة من غير الزوج (سواء كانت من رجل أجنبي أو من امرأة ، وسواء كانت هذه المرأة هي صاحبة البيضة أو غيرها) أو كانت البيضة من غير الزوجة ، أو كان الغرس في رحم أجنبي غير رحم الزوجة صاحبة البيضة.

وكل صورة يمكن افتراضها في الحالة الثانية ؛ فإن منعها وتحريمها محل اتفاق بين الفقهاء والباحثين المعاصرين ؛ لأنها كلها ستؤول في النهاية إلى حمل المرأة

من غير زوجها وهذا لا شك في تحريمه<sup>(١)</sup>، وعليه فإن الخلاف في الاستنساخ البشري الجسدي منحصر في الحالة الأولى وهي ما إذا كانت الخلية الجسدية مأخوذة من الزوج، والبيضة - مفرغة النواة - مأخوذة من الزوجة ويتم نقل اللقيحة المتكونة وغرسها إلى رحم الزوجة صاحبة البيضة.

### الفرع الثاني: عرض الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في الاستنساخ في هذه الصورة على قولين:

### القول الأول: تحريم الاستنساخ البشري بهذه الصورة:

وهو رأي جمهور المعاصرين؛ فبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(٢)</sup>، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي<sup>(٣)</sup>، وتوصية ندوة: "رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية" التي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية<sup>(٤)</sup>، وهو رأي جمعية العلوم الطبية

(١) انظر: الاستنساخ لإياد إبراهيم ص ١٣٠، الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية ٢/٢٤٥-٢٤٦، عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية ٢/٦٧٠-٦٧١، أحكام الهندسة الوراثية ص ٤١٠-٤١١.

(٢) رقم ٢/٩٤ د/١٠، بشأن الاستنساخ البشري، في دورة المجمع العاشرة المنعقدة في صفر عام ١٤١٨هـ. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٠ (٣/٤٢١).

(٣) الصادر في دورته الخامسة عشرة والمنعقدة في رجب لعام ١٤١٩هـ بشأن موضوع الاستفادة من علم الهندسة الوراثية، وقد أكد القرار في مادته الأولى على القرار الصادر من مجمع الفقه الإسلامي بشأن الاستنساخ السابق ذكره. انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٣١٣.

(٤) كما في التوصية الثانية من توصيات الندوة. انظر ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة (٢/٥١٢).

الإسلامية الأردنية<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني: جواز الاستنساخ البشري الجسدي بهذه الصورة:

وإليه ذهب بعض الباحثين<sup>(٢)</sup>.

### القول الثالث: جواز الاستنساخ بهذه الصورة:

بشرطين هما:

**الشرط الأول:** أن تتم عملية الاستنساخ في جميع مراحلها<sup>(٣)</sup> في حال قيام العلاقة الزوجية.

**الشرط الثاني:** أن يكون الاستنساخ بهذه الطريقة هو الطريق الوحيد للإنجاب<sup>(٤)</sup>. وذهب إلى هذا القول بعض الباحثين<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية ١٥٧ / ٢.

(٢) الذي وقفت عليه قد صرح بهذا القول ؛ الدكتور زياد با سلامة كما في بحثه الاستنساخ، الواقع العلمي والحكم الشرعي المنشور بمجلة هدي الإسلام ع ١٠ مج ٤١ ص ٩٥ ، وانظر: الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة للباحث محمد بن دغليب العتيبي ص ١٦٥ ، الاستنساخ البشري بين الطموحات العلمية والحقائق الشرعية ص ٤٦.

(٣) وهي ثلاث مراحل: مرحلة تحضير الخلية الجسدية والبيضة، ومرحلة الدمج أو التلقيح، ومرحلة الغرس في الرحم.

(٤) وهذا يكون عند تعذر الإنجاب بالطريق الطبيعي أو التلقيح الصناعي المعهود الذي يتم بين الحيوان المنوي والبيضة.

(٥) منهم د. عارف علي عارف كما في بحثه: قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي (٧٧٧-٧٧٦/٢)، والقاضي د. ناصر بن زيد بن داود كما في مقاله "الاستنساخ بشروطه الخمسة" منشور على موقعه الإلكتروني "مركز الدراسات القضائية التخصصي" على الرابط: <http://www.cojss.com/article.php?a=66>

ونشر المقال قبل ذلك في جريدة المسلمون العدد ٦٤٤ - صفر - عام ١٤١٨ هـ ص ٨.

## الأدلة والمناقشة:

## أدلة القول الأول:

استدل من قال بالتحريم بأدلة كثيرة من أبرزها:

(١) قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْلَافُ السِّنِّكُمْ وَالْوَنُكْمُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: أن من سنن الله تعالى اختلاف الألوان والألسن؛ حتى يتميز كل إنسان ولا يشتبه بغيره، وفي الاستنساخ بهذه الطريقة مخالفة لهذه السنة حيث إن المولود الناتج عنها يكون مشابهاً لأصله لا يتميز عنه وفي هذه مخالفة لسنة الله تعالى في خلقه؛ بخلاف ما قد ينتج عنه الكثير من المفاسد الاجتماعية والأخلاقية<sup>(٢)</sup>.

## ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الاستنساخ بهذه الطريقة لن يؤدي إلى القضاء على التمايز؛ لأنه سيكون في حالات فردية وقليلة في المجتمع<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الروم الآية رقم [٢٢].

(٢) انظر: الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية ٣٣٦/٢، الاستنساخ د. محمد مختار السلامي ٤٠٤/٢ (ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة)، عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية ٦٧٥-٦٧٤/٢، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ٧٦٠-٧٦١، الاستنساخ لإياد إبراهيم ص ١٣٩، الاستنساخ والإنجاب ص ١٣٦، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٣٨٢، الاستنساخ البشري بين الطموحات العلمية والحقائق الشرعية ص ٤٧، أحكام الهندسة الوراثية ص ٤١٧-٤١٨.

(٣) انظر: الاستنساخ لإياد إبراهيم ص ١٣٩.

وأجيب عنه: بعدم التسليم بذلك ؛ لأن فتح هذا الباب للناس سيؤدي إلى كثرة عمليات الاستنساخ الجسدي وانتشارها إذ لا يمكن ضبط هذه العمليات وقصرها على حالات معينة تحددها ضرورات علاجية<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: أنه يوجد في المجتمع التوأم الطبيعي المتشابه ولا أحد يستطيع الإدعاء بأنه مخالف لسنة الله في خلقه، أو أنه يترتب عليه مفسد اجتماعية أو أخلاقية<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عنه: بأن إلحاق التشابه الحاصل بالاستنساخ بالتشابه الحاصل في التوأم الطبيعي لا يصح ؛ نظراً لوجود فروق بينهما، منها:

١. أن الاستنساخ حصل بتدخل الإنسان وهذا بخلاف التوأم الطبيعي.
٢. أن المولود بطريق الاستنساخ أصله خلية جسدية، وهذا بخلاف التوأم الطبيعي ؛ فإنه متكون من خليتين جنسيتين.

٣. أن التشابه في التوأم الطبيعي أقل من التشابه في مواليد الاستنساخ<sup>(٣)</sup>.

ويمكن مناقشة هذا الجواب: بأن الاعتراض بالفرق الأول والثاني خارج عن محل النزاع ؛ فمحل النزاع هو في الشبه الحاصل بين المستنسخ والمستنسخ منه، هل يلغي التمايز بين البشر أو لا؟ وليس في كيفية حصوله!، وأما الاعتراض بأن نسبة التشابه مختلفة ؛ فيجاب عنه بأن هذا الاختلاف يسير وغير مؤثر في القياس ؛ بل إنه ويوجد من التوائم الطبيعية ما يكون الشبه بينها كبير جداً قد يصل إلى حد المطابقة.

(١) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص ٤١٨-٤١٩.

(٢) انظر: الاستنساخ لإياد إبراهيم ص ١٣٩.

(٣) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص ٤١٨.

(٢) استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَيْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: أن استنساخ بني آدم والتدخل في تكاثره بهذه الطريقة فيها عدوانية على ذاته ومميزاته ويجعله في مقام الحيوان محلاً للتجارب التي لا تعرف نتائجها ولا عواقبها، وهذا يتنافى مع تكريم الله له<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الدليل: بأن حصر الاستنساخ في علاج العقم يخرج عن كونه امتهان لكرامة الإنسان لمشروعية الغرض منه وهو العلاج والتداوي<sup>(٣)</sup>.

وأجيب عنه: «بأن من شرط الوسيلة العلاجية أمن الضرر، وهذا الشرط منتف في الاستنساخ»<sup>(٤)</sup>، وقد قرر علماء الأجنة والوراثة أن هذا الاستنساخ يؤدي إلى حدوث تشوهات في أعضاء الجنين الداخلية والخارجية نتيجة تأثير الجنين بالعوامل الخارجية<sup>(٥)</sup> وهذا هو عين الامتهان للإنسان.

(١) سورة الإسراء الآية رقم [٧٠].

(٢) انظر: عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية ٦٧٢/٢، الاستنساخ البشري وأحكامه الطبية والعملية في الشريعة الإسلامية د. نصر فريد واصل ٤٢٣/٢-٤٢٤، ٤٥٨ (ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة) الاستنساخ لإياد إبراهيم ص ١٣٦، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٣٨١، أحكام الهندسة الوراثية ص ٤١٩، الاستنساخ البشري بين الطموحات العلمية والحقائق الشرعية ص ٥٢.

(٣) انظر: الاستنساخ لزياد سلامة ص ٩٤، الاستنساخ لإياد إبراهيم ص ١٣٦، أحكام الهندسة الوراثية ص ٤١٩.

(٤) أحكام الهندسة الوراثية ص ٤٢٠.

(٥) انظر: الاستنساخ والإنجاب ص ١٤٢، الجنين بين الممارسات البيئية والتكنولوجيا الحيوية د. محمد عبد الحميد شاهين ص ٩٨ نقلاً عن الاستنساخ لإياد إبراهيم ص ١٣٧.

(٣) استدلووا قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾<sup>(١)</sup> ونظائرها من الآيات.

**وجه الدلالة من الآية:** حيث دلت الآية على أن سنة الله تعالى في خلقه قائمة على مبدأ الزوجية وأن الولد يأتي من ذكر وأنثى، والاستنساخ بهذه الطريقة مناقض ومناهض لهذه السنة الإلهية؛ لأنه قائم على الخلية الجسدية فقط وأما البيضة فما هي إلا وعاء حاضن فقط<sup>(٢)</sup>.

**ونوقش هذا الدليل من وجهين:**

**الوجه الأول:** أن الآية ليس فيها حصر لطرق التكاثر وغاية ما فيها أنها ذكرت الطريق المعهود ولم تمنع غيره أو تحرمه إذ التحريم يحتاج إلى صيغة تحريم أو طلب ترك<sup>(٣)</sup>.

**ويمكن الجواب عنه:** بأن الآية لم تحصر طرق التكاثر صراحة لكن الواقع يدل على حصر التكاثر في الطريق التي نصت عليها الآية فمنذ خلق آدم إلى اليوم لا يوجد تكاثر للإنسان إلا عن طريق الذكر والأنثى واختلاق نوع جديد من التكاثر بهذا الاستنساخ خروج عن سنة الله تعالى في تكاثر البشر ومناقضة لها.

(١) سورة الحجرات، الآية رقم [١٣].

(٢) انظر: الاستنساخ والإنجاب ص ١٤٠، الاستنساخ (الكلونة) لصديقة العوضي ١٦٧/٢، عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية ٦٧٨/٢، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ٧٦٠/٢، الاستنساخ لإياد إبراهيم ص ١٣٣-١٣٤، الجانب الفقهي والتشريعي للاستنساخ ص ١٢٢، أحكام الهندسة الوراثية ص ٤٢٢.

(٣) انظر: الاستنساخ والإنجاب ص ١٤١، ١٦٠، عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية ٦٨٠/٢، الاستنساخ لإياد إبراهيم ص ١٣٤.

**الوجه الثاني:** القياس على أطفال الأنابيب فإنها عملية تخالف الطريق المعهود في الإنجاب ومع ذلك قلتم بجوازها<sup>(١)</sup>.

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة: بأن قياس الاستنساخ البشري على عملية أطفال الأنابيب لا يصح؛ لوجود الفرق البين بينهما؛ فأطفال الأنابيب طريقة التكاثر فيها قائمة على اجتماع خلية الذكر والأنثى الجنسيتين؛ فيكون المولود الناتج عنها من ذكر وأنثى ويحمل صفاتهما كما نصت عليه الآية، وعليه فيكون موافق للسنة الإلهية في الخلق، وأما الاستنساخ الجسدي فإن التكاثر فيه قائم على الخلية الجسدية المنزوعة من الذكر فقط، وأما الأنثى فلا اعتبار لها في تكون الجنين وصفاته، وهذا مخالف للسنة الإلهية في الخلق كما سبق وبهذا يتضح عدم صحة القياس.

٤) استدلووا بقوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۖ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ۖ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ۚ﴾<sup>(٢)</sup> ونظائرها من الآيات.

**وجه الدلالة من الآية:** حيث دلت الآية على أن سنة الله تعالى في خلق الإنسان أن يكون من ماء دافق من الذكر والأنثى يجتمع فينشأ عنه الولد، والاستنساخ مخالف لهذه السنة لأن الولد فيه ينشأ من خلية جسدية مدموجة مع بيضة منزوعة النواة فلا وجود فيه لماء الرجل، وماء المرأة مُتَدَخِّل فيه ليس على تركيبه الأصلي، وهذا كله عبث ومخالفة لسنة الله في تكون الجنين<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) سورة عبس، الآيات من [٥-٧].

(٣) انظر: عمليات التيسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية ٦٧٩/٢ - ٦٨٠، الاستنساخ لإياد إبراهيم ص ١٣٣، أحكام الهندسة الوراثية ص ٤٢٣.

يمكن أن يناقش هذا الدليل : بأنه إذا تعين الاستنساخ بهذه الطريقة وسيلة لعلاج العقم ؛ فلا مانع من إباحته حينئذ للضرورة ؛ وإن كان فيه مخالفة لطريقة التكاثر المعهودة في البشر، عملاً بقاعدة : «الضرورات تبيح المحظورات»<sup>(١)</sup>.

ويمكن الجواب عنه : بأن من شرط الوسيلة أن تكون آمنة ومحقة للغرض على الوجه المطلوب ، والاستنساخ بهذه الطريقة غير آمن - كما سبق بيانه - وما زال في طور التجارب ولم يتبين إلى الآن هل يمكن أن يكون بالفعل وسيلة لعلاج العقم عند الإنسان أو لا ، وإذا كان الأمر كذلك ؛ فلا يجوز المجازفة بالإقدام عليه لأن الجسد الآدمي ليس محلاً للتجارب.

(٥) استدلووا بقوله تعالى حكاية عن الشيطان الرجيم: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَأُمَرِّئَنَّهُمْ فَلَيُبَوِّغَنَّهُمْ أَزْوَاجَهُمْ فَمَا يَكُونُونَ لِهَبْلٍ لَهُمْ يَحْبِرُونَهُمْ بِالْحَقِّ وَلَا يُفْلِحُونَ﴾ (٢) ، وبما أخرجه الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : (لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمِصَّاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ ﷺ)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من النصين : حيث دلت الآية والحديث على تحريم تغيير خلق الله تعالى الظاهر ، والاستنساخ بنزع محتويات البيضة منها والتدخل في الخلية

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسبكي ٥٥/١ ، المنشور في القواعد ٣١٧/٢ ، الأشباه والنظائر لابن

نجيم ص ٨٥.

(٢) سورة النساء ، الآية [١١٩].

(٣) سبق تخريجه ص ٣٢٢.

الإنسانية تغيير لخلق الله ؛ بل التحريم فيه أولى ؛ لأنه تغيير لأصل المادة الوراثية المسؤولة عن الصفات الشكلية<sup>(١)</sup>.

**ونوقش هذا الدليل من وجهين :**

**الوجه الأول :** أن التغيير في الخلق إنما يكون بعد الإيجاد والخلق كالتفليج والنمص والوشم الواردة في الحديث وغيرها وأما قبل الإيجاد والتكوين فلا يصدق عليه أنه تغيير<sup>(٢)</sup>.

**ويمكن الجواب عنه :** بأن البيضة التي تم نزع نواتها والخلية الجسدية التي دمجت بها كلاهما من خلق الله ، والتدخل في مكوناتهما وخصائصهما تغيير لخلق الله ، ثم إن العبرة بالمآل فاستيلاد كائن بهذه الطريقة لا شك أنه سيخرج على غير الخلقة الأصلية المتكونة من تلقيح البيضة بالحيوان المنوي دون تدخل ، فيكون تغييراً لخلق الله من هذا الباب.

**الوجه الثاني :** أن نزع نواة البيضة ليس تغييراً لخلق الله وإنما هو علاج يندرج تحت باب التداوي قياساً على العلاج الجيني بجامع التدخل في الجينات في كل منهما<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الاستنساخ لإياد إبراهيم ص ١٣٥ ، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ٧٥٨-٧٥٧/٢ ، عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية ٦٧٢-٦٧١/٢ ، الاستنساخ والإنجاب ص ١٤٣-١٤٢ ، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٣٨٢ ، أحكام الهندسة الوراثية ص ٤٢٤ ، ٤٢٦-٤٢٧ ، الاستنساخ بين الطموحات العلمية والحقائق الشرعية ص ٤٩ .

(٢) الاستنساخ لإياد إبراهيم ص ١٣٥ ، أحكام الهندسة الوراثية ص ٤٢٥ .

(٣) الاستنساخ لإياد إبراهيم ص ١٣٥ .

وأجيب عنه: بأن قياس الاستنساخ على العلاج الجيني لا يصح لأن العلاج الجيني قائم على إصلاح خلل في الجينات لإعادتها إلى أصل خلقتها، وأما الاستنساخ الجسدي؛ فإنه إحداثُ تغييرٍ وإخلالٍ بأصل الخلقة فامتنع القياس بينهما<sup>(١)</sup>.

(٦) استدلو بأن الاستنساخ بهذه الطريقة يترتب عليه كثير من الأضرار والمفاسد ومنها:

- أن الاستنساخ بهذه الطريقة يؤدي إلى ظهور أجنة مشوهة ومن ثم قتلها؛ حيث يقرر علماء الأجنة والوراثة أن الاستنساخ بهذه الطريقة يؤدي إلى حدوث تشوهات في كروموسومات الخلية الجسدية التي خضعت لعملية إعادة الخلايا الجسدية إلى خلايا جنينية؛ وقد ظهر هذا في ٩٧٪ من التجارب المعملية تقريباً؛ حيث سجل العلماء نقصاً في قدرة الكروموسومات على تكوين الأحماض الأمينية اللازمة لنمو الكائن الجديد مما يؤدي إلى ظهور التشوهات في أعضاء الجنين الداخلية والخارجية؛ فالجينات على درجة عالية من التأثير بالعوامل الخارجية. وليس أدل على صحة هذا الكلام من ما حدث في تجربة استنساخ النعجة "دوللي" حيث لم يحصل الفريق البحثي الذي قام بهذه التجربة إلا على (٢٩) جنين من (٢٧٧) محاولة وماتت هذه الأجنة ولم يواصل النمو منها إلا جنين واحد هو ما نتج عنه النعجة "دوللي"<sup>(٢)</sup>. فهذه «المفسدة قطعية الحصول

(١) الاستنساخ لإياد إبراهيم ص ١٣٥.

(٢) انظر: الجنين بين الممارسات البيئية والتكنولوجيا الحيوية ص ٩٨، الاستنساخ والإنجاب ص ١٤٢، الاستنساخ لإياد إبراهيم ص ١٣٦-١٣٧، الجانب الفقهي والتشريعي للاستنساخ ص ١٢٦، الاستنساخ بين العلم والدين ص ٥٠، عمليات التيسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية ٦٧٣/٢، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٣٨١.

وهي من المفاسد القوية في الاستنساخ»<sup>(١)</sup>

- أن الاستنساخ قد يؤدي إلى تنشيط مورثات كامنة أو غير ظاهرة تؤدي بدورها إلى ظهور مسخ لا يمكن تفاديه ، وبالتالي سيكون الاستنساخ الجسدي وبالأخص دماراً للجنس البشري<sup>(٢)</sup>.

- «أن معدل الإجهاض التلقائي في عمليات الاستنساخ يوضح أن المادة الوراثية (حمض الدنا dna) تتلف وهو الأمر الذي يؤدي إلى الشيخوخة المبكرة»<sup>(٣)</sup> ، كما أنه سيكون أكثر عرضة للإصابة ببعض الأمراض كالسرطان والشلل لطول عمر الخلية الجسدية التي نشأ منها، كما يرجح أنه سيصاب بطفرة وراثية متكررة<sup>(٤)</sup>.

- أن الأشخاص الذين سيستنسخون بهذه الطريقة لو كتب لهم البقاء فإنهم سيكونون عقمًا ليس لديهم القدرة على الإنجاب (على غرار البغل المتولد من الحصان وأنثى الحمار) وبالتالي سينقطع نسلهم<sup>(٥)</sup> وسيكون المجتمع أمام مشكلة جديدة في استحداث طريق جديد لعلاجهم.

(١) الاستنساخ لإياد إبراهيم ص ١٣٧.

(٢) الاستنساخ والإنجاب ص ١٤٢ ، عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية ٦٧٣/٢ ، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ٧٦٩/٢ ، الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة ص ١٢٦.

(٣) الاستنساخ والإنجاب ص ١٤٢.

(٤) انظر: الاستنساخ والإنجاب ص ١٤٤ ، الاستنساخ قبله العصر ص ٦٤-٦٥ ، الاستنساخ بين العلم والدين ص ٣٥-٣٦ ، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية من إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية ٩٧/٢-٩٨ ، أحكام الهندسة الوراثية ص ٤٢٩.

(٥) انظر: الاستنساخ والإنجاب ص ١٤٢ ، الاستنساخ بين الإقدام والإحجام ١٣٧/٢.

- الاستنساخ بهذه الطريقة يؤدي إلى هدم الأسرة التي هي الأساس للمجتمع الإنساني والقائمة على المودة والرحمة ورابطة الأبوة والأمومة. كما أنه يحدث كثيراً من الإشكالات الاجتماعية والشرعية المتعلقة بالنسب والمحرمية ونظام الإرث، وكل هذا ناتج عن اضطراب علاقة المستنسخ بالمستنسخ منه هل هو أبوه أو توأمه ؟ ، وعلاقته بصاحبة البيضة التي لم يرث من صفاتها شيئاً، هل لها أحكام الأم، أم أنها فقط حاضنة ؟ إلى غير ذلك من المشاكل التي ستُفتح على المجتمع جراء الإقدام على مثل هذا الاستنساخ<sup>(١)</sup>.

- «سيقود التطور الحتمي لهذا الاستنساخ إلى اليوجينيا (تحسين النسل البشري) الذي يقود بدوره إلى التمييز العنصري، وتمايز المجتمعات من حيث الشكل والبنية»<sup>(٢)</sup>.

#### أدلة القول الثاني:

استدل من قال بجواز الاستنساخ البشري في هذه الصورة بما يلي :

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الآثار الاجتماعية والأخلاقية لتطبيق الاستنساخ في المجال البشري أ. محمد يтим ٢٣٦/٢-٢٤٠، ٢٣٧، بعض المفاصد القانونية المؤكدة والمحتملة للاستنساخ البشري أ. مصطفى الرميذ ٢٥٣-٢٥٤ ( كلاهما ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية)، الاستنساخ والإنجاب ص ١٤٠، ١٤٨، الاستنساخ (الكلونة) لصديقة العوضي ١٦٩/٢، الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية ٣٤٢/٢، الاستنساخ لإياد إبراهيم ١٣٧-١٣٨، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٣٨٢، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ص ٧٦٢-٧٦٣، أحكام الهندسة الوراثية ص ٤٢٨.

(٢) الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة ص ١٢٦، بتصرف يسير.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٥٧.

(٢) حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا فقالوا يارسول الله أنتداوى؟ فقال: (تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم)<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديثين:** حيث دل الحديثان على مشروعية التداوي، والغرض من الاستنساخ بهذه الطريقة هو معالجة الزوج العقيم الذي ليس عنده حيوانات منوية، وبما أن العقم مرض من الأمراض فإنه يباح علاجه عن طريق الاستنساخ لعموم النصوص الدالة على مشروعية ذلك<sup>(٢)</sup>.

**ويمكن مناقشة هذا الدليل:** بما سبق تقريره من أن من شرط الوسيلة العلاجية أن تكون آمنة ومحقة للغرض على الوجه المطلوب، والاستنساخ بهذه الطريقة غير آمن، وما زال في طور التجارب ولم يتبين إلى الآن هل يمكن أن يكون بالفعل وسيلة لعلاج العقم عند الإنسان أو لا؟، بالإضافة إلى ما قد يترتب عليه من المفساد والمضار الصحية والاجتماعية، وكذلك الإشكالات الشرعية التي سبقت الإشارة إليها في أدلة التحريم.

(٣) استدلووا بأن الاستنساخ بهذه الطريقة فيه اجتناب لمخاطر انتشار الأمراض الوراثية؛ لأن الزوجان إذا كانا يحملان مرضاً وراثياً خطيراً فإن الإنجاب

(١) سبق ترجمته ص ١٨٨.

(٢) الاستنساخ بين العلم والدين ص ٣٣، الاستنساخ لإياد إبراهيم ص ١٣٠، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٣٨٥، عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية ٦٧٢/٢، أحكام الهندسة الوراثية ص ٤١٣-٤١٤، الاستنساخ البشري بين الطموحات العلمية والحقائق الشرعية ص ٦٠-٦١، مقال الاستنساخ بشروطه الخمسة.

بالطريق الطبيعي معناه أن تكون نسبة الإصابة بهذا المرض في الذرية الربع، ولكن إن تمت عملية الإنجاب عن طريق الاستنساخ الجسدي فإن المولود سيكون حينئذ حاملاً للمرض غير مصاب به<sup>(١)</sup>.

**ونوقش هذا الدليل:** بأن الأمراض الوراثية يمكن تجنبها بالوسائل المشروعة؛ مثل فحص اللقائح قبل غرسها في الرحم في عمليات أطفال الأنابيب بحيث لا ينقل إلى الرحم منها إلا السليمة فيستغنى بهذه الوسيلة المشروعة عن الاستنساخ لهذا الغرض<sup>(٢)</sup>.

(٤) يمكن أن يُستدل لهم أيضاً بأن الزوجان قد يكونان حاملان لمرض وراثي متعلق بجنس الإناث، وفي هذه الحالة يكون الاستنساخ البشري الجسدي وسيلة علاجية تساعد في استيلاد الجنس السليم وهو الذكر؛ لأن الخلية الجسدية تؤخذ من الزوج وقطعاً سيكون المولود ذكراً وبهذه الطريقة ستكون الذرية سليمة من هذا المرض الوراثي.

**ويمكن مناقشته:** بأن علاج الأمراض الوراثية عن طريق تحديد جنس المولود يمكن إجرائه عن طريق تقنية أطفال الأنابيب، وهي وسيلة آمنة ومجربة ولا يجوز العدول عنها إلى الاستنساخ الجسدي الذي ما زال في حيز التجارب وتكتفه كثير من المخاطر والمشاكل المتوقعة.

#### أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بحديثي أبي هريرة وأسماء بن شريك رضي الله عنهما المتقدمين ووجه الدلالة منهما:

(١) انظر: الاستنساخ لإياد إبراهيم ص ١٣١، الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق ص ٨١، أحكام الهندسة الوراثية ص ٤١٥.

(٢) انظر: الاستنساخ لإياد إبراهيم ص ١٣٢، أحكام الهندسة الوراثية ص ٤١٥.

أنهما دلا على مشروعية التداوي وأن ما من مرض وعلة إلا ولها دواء وشفاء إلا الموت والهرم، وحيث إنه يوجد بعض الحالات من العقم لا يوجد لها علاج سوى هذه الوسيلة فتتعين أن تكون علاجاً مشروعاً لعموم الأحاديث في هذا الباب<sup>(١)</sup>.

وقد سبق مناقشة هذا الدليل أكثر من مرة بما يغني عن إعادته هنا.

#### الترجيح:

بعد هذا العرض للأقوال في المسألة وأدلتها والمناقشة عليها يظهر لي - والعلم عند الله - رجحان القول الأول القائل بتحريم الاستنساخ الجسدي مطلقاً، وذلك لما يلي:

(١) قوة أدلة القول الأول وسلامة أغلبها من المناقشة الصالحة، فالنصوص التي استدلو بها قوية في مدلولها على تحريم هذا النوع من الاستنساخ، خصوصاً الأدلة الدالة على أن التكاثر في البشر قائم على التقاء المائين، ماء الذكر وماء الأنثى من جانب، واشتراك صفات الأب والأم في تكوين الولد من جانب آخر، ولا يوجد تكاثر للبشر من لدن آدم إلى الآن بغير هذه الطريقة والاستنساخ الجسدي مخالف لهذه السنة الإلهية من الجانبين كما سبق إيضاحه.

(٢) أن المفاسد المترتبة على هذا الاستنساخ والتي أوردها أصحاب هذا القول مفسد واقعية ونتائج حتمية في الغالب لعملية الاستنساخ الجسدي، ويكفي من هذه المفاسد صعوبة إجراء هذه العملية والمخاطر المترتبة عليها من تشوه الأجنة

(١) انظر: مقال الاستنساخ بشروطه الخمسة، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ٧٧٥-٧٧٧، عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية ٦٧٠/٢.

وقتلها، وأكبر دليل يجلي هذه المسألة التجربة التي أجريت في استنساخ النعجة المسماة "دوللي" حيث لم يحصل الفريق البحثي الذي قام بهذه التجربة إلا على (٢٩) جنين من (٢٧٧) محاولة، وماتت هذه الأجنة ولم يواصل النمو منها إلا جنين واحد، فهل ستهدر قيمة الإنسان وكرامته بهذه الصورة ويتم اخضاع الخلايا والأجنة البشرية لمثل هذه المحاولات والتجارب!!!، ناهيك عن المفاصد الأخرى الشرعية والاجتماعية التي ستتبع عن مثل هذا النوع من الاستنساخ، وهذا كله يقوي القول بتحريم الاستنساخ البشري الجسدي مهما كان الغرض منه.

(٣) بالنسبة لأدلة القول الثاني؛ فقد سبق مناقشتها بما يبين ضعفها وعدم نهوضها لمعارضة أدلة القول بالتحريم.

(٤) وبالنسبة لما استدل به أصحاب القول الثالث من كون الاستنساخ بهذه الطريقة ضرورة علاجية متعيّنة، فإنه مردود بأنه خروج عن السنن الإلهي في تكاثر البشر، ومعارض بالمفاصد الكثيرة المترتبة عليه، هذا عند التسليم بوجود حالات لا يمكن معالجتها عن طريق التلقيح الصناعي، وإن كان الله تعالى قد قدر على أحد عدم القدرة على الإنجاب بطريق التكاثر البشري المعهود والمنصوص عليه في القرآن والسنة، فإن الواجب عليه الرضا والتسليم لقدر الله ويسعه ما وسع من سبقه ممن كتب الله عليهم العقم. والله تعالى أعلم.

#### المقصد الثاني: حكم الاستنساخ الجسدي للأموات؛

تبين معنا في المقصد السابق أن الراجع هو تحريم الاستنساخ الجسدي للأحياء مطلقاً، واستنساخ الأموات أولى وأحرى بهذا الحكم وهو محل اتفاق الفقهاء والباحثين المعاصرين - فيما وقفت عليه - ولعل من أبرز الأدلة الدالة على هذا الحكم ما يلي:

(١) الأدلة المتقدمة في تحريم الاستنساخ الجسدي للأحياء، واستنساخ الميت يدخل في هذه الأدلة من باب أولى<sup>(١)</sup>.

(٢) أن من أجاز الاستنساخ البشري إنما أجاز له لكونه وسيلة لعلاج العقم للزوجين أو أحدهما، وهذه العلة منتفية هنا؛ فيحرم استنساخ الأموات اتفاقاً.

(٣) أن الخلية الجسدية المستخدمة في الاستنساخ لا تخلو إما أن تكون من جسد أجنبي عن المرأة وهذا لا إشكال في تحريمه، وإما أن تكون من جسد زوجها المتوفى وهذا أيضاً محرم لأن الموت ينهي الرابطة الزوجية<sup>(٢)</sup>.

ويمكن القول هنا أن خلاصة حكم الاستنساخ البشري الجسدي هو التحريم مطلقاً، سواء كان في الأحياء أو الأموات، وفي إطار الزوجية أو خارجها، وسواء كان الغرض منه علاج العقم أو غيره، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

### المطلب الثالث

#### حكم الاستنساخ البشري عن طريق تنشيط الخلية

المقصود بالاستنساخ بتنشيط الخلية - كما بينت ذلك سابقاً - تحفيز وحث البيضة غير المخصبة لبدء التكاثر والانقسام لتعطي جنيناً كالحال في البيضة المخصبة؛ ويتم ذلك إما بواسطة وخز البيضة بإبرة زجاجية دقيقة، أو إحداث صدمات كهربائية عليها، أو وضعها في محاليل كيميائية معينة.

وهذه الطريقة في الاستنساخ لم يقل بجوازها أحد من فقهاء المسلمين المعاصرين<sup>(٣)</sup>، وهي أولى بالتحريم من الاستنساخ الجسدي، وكل ما سقته من

(١) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص ٤٤٠.

(٢) انظر: المادة الوراثية الجينوم قضايا فقهية ص ٢٤٠.

(٣) وقد جاء تحريم الاستنساخ البشري بكل أنواعه صريحاً في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٠د/٢/٩٤) بشأن موضوع الاستنساخ البشري. انظر: مجلة المجمع ع ١٠ (٤٢١/٣).

أدلة تحريم الاستنساخ البشري الجسدي، فإن الاستدلال به على تحريم هذا النوع من الاستنساخ من باب أولى، وذلك أن المفسد المخاطر المترتبة من هذه الطريقة أشد وأعظم من سابقتها؛ فهي: "من أشد أنواع تغيير خلق الله، وإخلال بسنة الله في التكاثر، وإيجاد نسل مشوه، وهذه الطريقة تفتح أبواب الإنجاب على الناس دون ضوابط شرعية، بحيث لا يكون الإنجاب ثمرة للوطء بين الزوجين؛ بل يكون من المرأة نفسها مما يؤدي إلى هدم كيان الأسرة، والاستغناء عن الزواج، وإنجاب أبناء لا آباء لهم"<sup>(١)</sup>، وما يتبع ذلك من مفسد لا حصر لها مما يتعين معه القول بتحريم الاستنساخ بهذه الطريقة مطلقاً مهما كان الغرض، والله تعالى أعلم.

**وفي ختام هذا المبحث:** يمكن القول بأن الاستنساخ البشري إذا كان الهدف منه تحسين النسل البشري - إما بإيجاد صفات معينة في النسل أو حجبها عنه - فإنه حرام بكل صوره وأنواعه، والله تعالى أعلم.

\*\*\*\*\*

(١) أحكام الهندسة الوراثية ص ٤٣٥.



الفصل الخامس:

# تحسين النسل البشري عن طريق التعديل الجيني

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الجين ومشروع الجينوم البشري.

المبحث الثاني: حقيقة التعديل الجيني ، وعلاقته بتحسين  
النسل البشري.

المبحث الثالث: حكم التعديل الجيني بهدف تحسين النسل  
البشري.



## المبحث الأول

### حقيقة الجين ومشروع الجينوم البشري

وفيه مطلبان :

#### المطلب الأول

#### حقيقة الجين

تمهيد :

جسم الكائن الحي عبارة عن مجموعة من الأجهزة والأعضاء، وهذه الأعضاء والأجهزة تتكون من أنسجة، وهذه الأنسجة تتركب من وحدات صغيرة جداً تسمى الخلايا؛ فالخلية إذاً تعد الوحدة الأساسية لتركيب الكائن الحي.

وتتكون الخلية من ثلاث أقسام رئيسة هي :

(أ) الغشاء البلازمي أو غشاء الخلية:

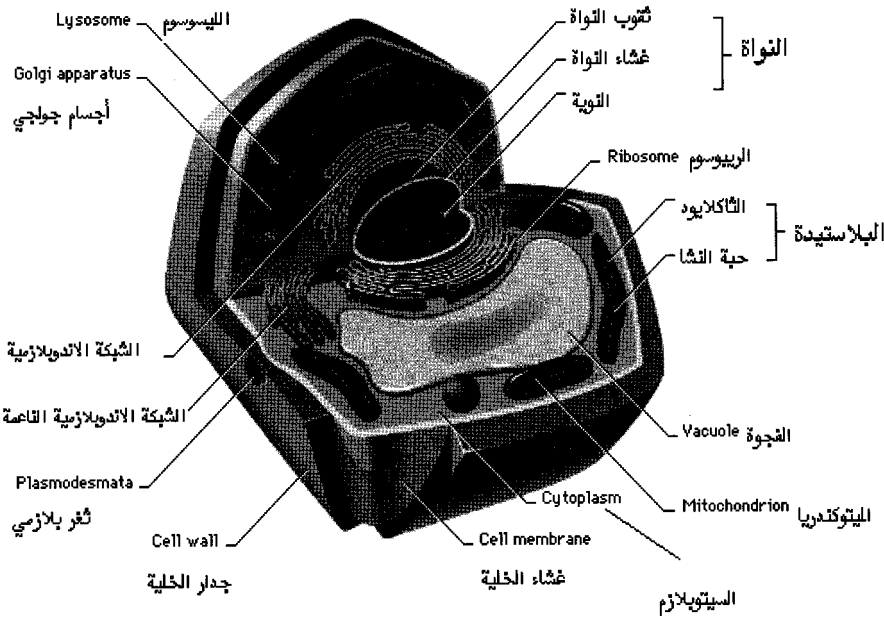
وهو غشاء رقيق مرن يحيط بالخلية يعمل حاجزاً بين السوائل داخل الخلية وخارجها، وواقعياً من دخول الأجسام الغريبة، كما أنه ينظم عملية دخول الماء والأجزاء الغذائية إلى داخل الخلية ويقوم بتخليصها من الفضلات والمواد الزائدة عن حاجتها، كما أنه أيضاً يحافظ على مستوى الضغط داخل الخلية.

(ب) السيتوبلازم أو (هلام الخلية):

وهو سائل جيلاتيني شفاف يحتوي على الماء والأملاح والمواد الغذائية الذائبة والأنزيمات، ويوجد في جميع مكونات الخلية وهذا السائل هو الوسط الذي تتم فيه جميع عمليات البناء الحياتي، ويوجد بداخله النواة، ومولدات الطاقة (الميتوكوندريا)؛ والرايبوسومات [الحمض النووي الرنا (RNA)] والتي هي مصدر بناء البروتينات اللازمة لقيام الخلية بوظائفها، والشبكة الأندوبلازمية التي تمثل قنوات اتصال أجزاء الخلية بعضها ببعض، وتشارك في بناء البروتينات ونقلها إلى داخل الخلية وخارجها.

## (ج) النواة:

وهي أهم مكونات الخلية، وتقع في وسطها، وتقوم بالسيطرة والإشراف على الوظائف الأساسية للخلية وتحدد خصائصها؛ وذلك لاحتوائها على الحمض النووي الدنا (DNA)، وهو الذي يحمل المادة الوراثية (الجينات)<sup>(١)</sup>.



صورة توضح تركيب الخلية الحيوانية

(١) انظر: علم الخلية د. مكرم ضياء شكاره ص ٢٥، ١٢٧، علم الخلية د. ميساء الراوي ص ٢٠٣-٢٠٥، عالم الجينات د. بهجت عباس ص ١٤-١٦، تعريف الجينات ودورها ص ٩-١٠، أساسيات علم الأحياء د. حسين السعدي وآخرون ص ١٤١، العلاج الجيني للخلايا البشرية للباحثة ابتهاج محمد رمضان ص ٤-٥.

**المقصد الأول: تعريف الجين:**

مصطلح (الجين) مأخوذ من الكلمة اليونانية جينوس ، والتي تعني الأصل أو النسل<sup>(١)</sup>.

وهو في اصطلاح المتخصصين: "الوحدات الافتراضية والعملية الأساسية للوراثة والتي تُحمل على الكروموسومات وتنتقل من الآباء إلى الأبناء وهي مسئولة عن تكوين صفات معينة في أفراد ينتمون إلى بيئة معينة"<sup>(٢)</sup> وقيل هو "جزء من الحمض النووي الموجود في نواة الخلية الحية يتتابع معين من القواعد النيتروجينية"<sup>(٣)</sup>.

**المقصد الثاني: مكونات الجين ووظيفته:**

حتى تتضح حقيقة الجين بصورة أكبر لابد من معرفة أن كل خلية في جسم الكائن الحي تتكون من ٤٦ كروموسوماً، عليها صبغيات تحمل المعلومات الوراثية لهذا الكائن، وهي المسئولة عن تحديد صفاته، وهذه الكروموسومات تتكون من مادتين أساسيتين هما الدنا (DNA) والرنا (RNA).

والدنا (DNA) هو اختصار للكلمة الإنجليزية: (Deoxyribo Nucleic Acid) وهي تعني الحمض النووي الرايبوزي منقوص الأكسجين، وهو الشفرة التي تميز كل إنسان عن الآخر.

(١) انظر: التقنيات العبرجينية وآثارها على الإنسان والبيئة د. محمد الشوي ١٤٧/١ (ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية)، العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية رؤية مستقبلية للطب والعلاج خلال القرن الحادي والعشرين د. عبد الهادي مصباح ص ٧٧، الاستنساخ والإنجاب ص ٢٠.

(٢) تعريف الجينات ودورها ص ١٢.

(٣) العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية ص ٥٨.

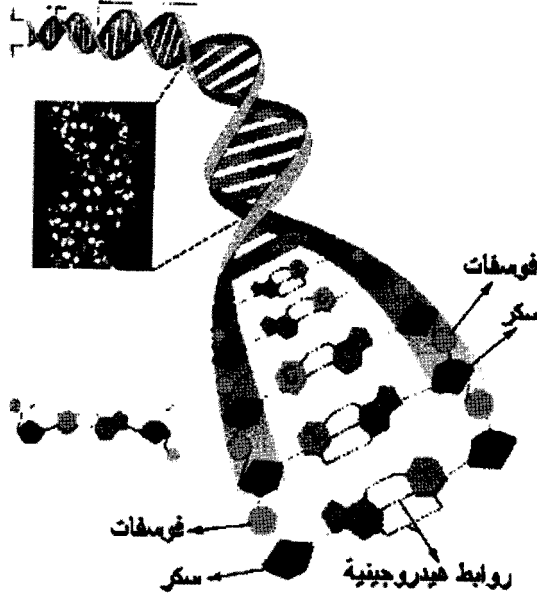
وقد اكتشف العلماء في عام (١٩٥٣م) الشكل الأساسي له ، والذي أدى بعد ذلك إلى التعرف على الكثير حول كيفية قيامه بتخزين المعلومات الوراثية ونقلها من جيل إلى جيل.

وهذا الحمض يتركب كيميائياً من جدارين من السكر والفوسفات ، ويربط بين الجدارين زوج من القواعد النيتروجينية ، ويحتوي كل كروموسوم على ٦,٢ مليار من هذه القواعد ، وتصطف كل قاعدتين في خط واحد كدرجة السلم ، وتستندان على جداري الكروموسوم بجزء من السكر ، وجزء من الفوسفات. وتشكل هذه القواعد الأربعة ، الحروف التي تكتب بها الشفرة الوراثية للإنسان ، ويسمى كل زوج من القواعد المتصل بالجدار "نويـدة"، وتكوّن كل ٣ نويدات ما يعرف: بالشفرة أو الكودون ، وهذا الكودون هو الذي يقوم بإنتاج أحد الأحماض الأمينية التي تشكل وحدات بناء البروتين.

وتنتج الخلية الواحدة أكثر من مئتي ألف (٢٠٠٠٠٠) نوع من البروتينات بداخلها. وتحدد هذه البروتينات - في وجود عوامل أخرى - شكل الكائن الحي ، وصفاته الخارجية والداخلية ، وطريقة الهدم والبناء فيه ، بل تحدد أيضاً سلوكه واستعداده للإصابة ببعض الأمراض الوراثية ؛ مثل أمراض القلب ، والسكر ، وضغط الدم. وكل كروموسوم مقسم بفواصل محددة تفصل كل مجموعة من القواعد النيتروجينية عن بعضها البعض ، وتشكل كل مجموعة من القواعد بين فاصلين ما يعرف بالجين. ويبلغ عدد الجينات في الإنسان حوالي ٣٠٠٠٠ جين. والعجيب أن البشر يتفوقون في ٩٩,٩ ٪ من شفرتهم الوراثية ؛ أي أن الخلافات الوراثية بين بلايين البشر الآن ، وفي الماضي والحاضر ، لا تزيد عن ٠,١ ٪.

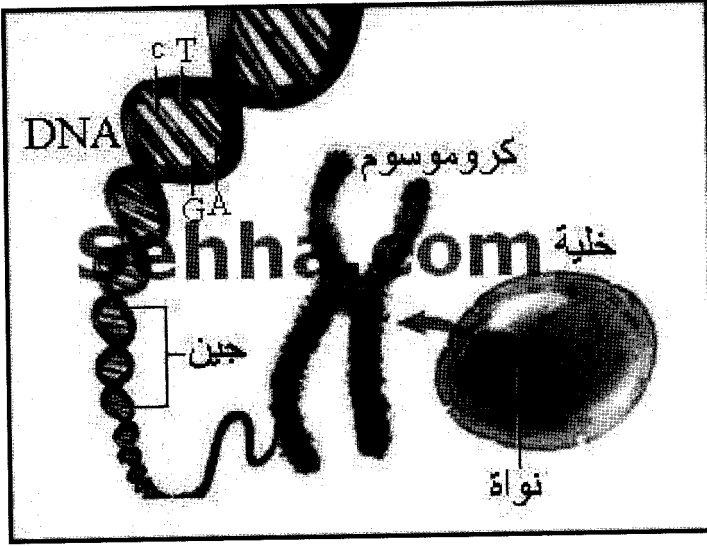
وأى خلل يحدث في ترتيب القواعد النيتروجينية (بالتغيير أو الإزالة أو الاستبدال) فإن هذا يعني حدوث تغيير في وظيفة الجين مما يؤدي إلى الإصابة

بالتشوه أو المرض ، ومن هنا بدأ العلماء خطوة البحث عن العلاج على مستوى الجينات وظهر أخيراً ما يسمى بالعلاج الجيني<sup>(١)</sup>.



صورة توضح التركيب الكيميائي لحمض الدنا

(١) انظر: الكائنات وهندسة المورثات د. صالح عبد العزيز كريم ١٠٨/١-١١٠ (ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية...)، التقنيات العبرجينية ص ١٤٧-١٤٩، تعريف الجينات ودورها ص ١٣-١٧، تطبيقات المجين الطبية والبحثية ص ٢٦-٢٧، الهندسة الوراثية للجميع د. وليام بينز، ترجمة أحمد مستجير ص ٢٧. أعظم الخرائط الجينوم البشري د. عبد الوهاب بن عبد المقصود إبراهيم، حولية كلية المعلمين بأبها العدد الأول ص ١٧٣-١٧٦، قراءة الجينوم البشري د. حسان حتوت ٢٧٦/١-٢٧٧، الجينوم البشري د. عمر الألفي ٢٨٩/١-٢٩٠ (كلاهما ضمن بحوث ندوة الهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية)، الجينوم البشري ماهيته ومستقبله د. أمين الجوهري ١٧٠٣/٤-١٧٠٤ (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون)، مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي ص ١٣-١٥.



صورة توضح موقع الجين من الدنا وموقع الدنا المحمول على الكروموسوم

\*\*\*

### المطلب الثاني

#### مشروع الجينوم البشري

وفيه مقاصد:

**المقصد الأول: التعريف بمشروع الجينوم البشري:**

كلمة "جينوم" مركب مزجي من كلمتي جين وكروموسوم، والجينوم البشري هو عبارة عن مجموع الجينات الموجودة على الصبغيات في الخلية الإنسانية<sup>(١)</sup>، أو هو: خريطة الجينات الوراثية للإنسان<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الجينوم البشري وحكمه الشرعي، د. نور الدين بن مختار الخادمي ٢٢/١ (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).

(٢) انظر: مشروع الجينوم البشري والقواعد العامة للقانون الجزائري، د. هدى حامد قشقوش ٦٣/١ (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).

وله اطلاقات عدة منها: الخريطة الجينية، والشريط الوراثي، والمحتوى الوراثي، والشفرة الوراثية وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

وأما مشروع الجينوم البشري؛ فهو مشروع عالمي ضخم تشترك فيه معظم دول العالم المتقدمة تقنياً، وتبادل فيه المعلومات من خلال الحاسوب؛ لتحليل جينات الإنسان وذلك بتحديد موقع كل جين على الصبغي ووظيفته وعلاقته بغيره من الجينات وفك الشفرة الوراثية الخاصة به، ومن ثم رسم الخريطة الوراثية الخاصة به وهي سلسلة القواعد النيتروجينية والتي يبلغ عددها نحو ثلاثة مليار قاعدة.

وقد بدأ تنفيذ هذا المشروع عام ١٤١٠هـ (١٩٩٠م) وكان من المفترض إنهاؤه في عام ١٤٢٦هـ (٢٠٠٥م) ولكن تسارعت خطاه فتم الإعلان عن الصيغة النهائية لخريطة الجينوم عام ١٤٢٤هـ (٢٠٠٣م)<sup>(٢)</sup>.

#### المقصد الثاني: أهداف مشروع الجينوم البشري؛

هذا المشروع الضخم والمتفائل له عدة أهداف وتطلعات من أبرزها:

(١) قراءة تسلسل القواعد النيتروجينية في الحمض النووي الدنا وهو ما يعني قراءة ثلاثة مليار حرف (قاعدة) لثلاثين إلى أربعين ألف جين.

(١) انظر: الجينوم البشري وحكمه الشرعي ٢٢/١.

(٢) انظر: قراءة الجينوم البشري ٢٧٧/١، الجينوم البشري للألفي ٢٨٩/١، مشروع الجينوم البشري والقواعد العامة للقانون الجزائري ٦٣/١، الجينوم البشري وحكمه الشرعي د. نور الدين بن مختار الخادمي ٢٣/١، الجينوم البشري ماهيته ومستقبله ١٧٠٣/٤-١٧٠٤، أعظم الخرائط الجينوم البشري ص ١٧٦، حماية الجينوم البشري دولياً ووطنياً د. رضا عبدالحليم عبدالمجيد ١٦٠٧/٤-١٦٠٨ (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).

(٢) وضع هذه الحروف أو القواعد في أماكنها المناسبة لقراءة كل جين على حدة.

(٣) المعرفة التامة بكل جين من حيث تركيبه وموقعه ووظيفته ودوره في اختلاف البشرية ووظائف الإنسان.

(٤) معرفة الأسباب التي تؤدي إلى الإصابة بالأمراض الوراثية، ويكون ذلك بتحديد الجينات المعلقة ومواقع الاختلال فيها ليتسنى فيما بعد معرفة العلاج، وبالتالي الوقاية من هذه الأمراض.

(٥) تصميم قاعدة بيانات لهذه الجينات يتم حفظ المعلومات فيها ويسهل تداولها والرجوع إليها عند الحاجة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه "خصص حوالي ٣ إلى ٥ ٪ من ميزانية المشروع البالغة (٣ مليار دولار) لدراسة الجوانب الأخلاقية والاجتماعية لهذا المشروع، فهناك مخاوف كبيرة أن يؤدي معرفة التركيب الجيني لبعض الأفراد إلى آثار صحية ونفسية واجتماعية ومالية خطيرة.

وبعد الانتهاء من رسم الخريطة الكاملة للمورثات البشرية، أصبح شغل العلماء الشاغل الآن ولعدة عقود قادمة معرفة وظيفة هذه الجينات، وحتى الآن لا يعرف العلماء وظيفة أكثر من ١٠ ٪ من الجينات على أحسن تقدير. ومعرفة وظيفة جين مهمة شاقة ومكلفة للغاية.

ويتسارع العلماء الآن في دراسة الكروموسومات، والجينات الخاصة بالإنسان والعديد من الكائنات الحية. وبفضل الله تعالى ثم التقدم التقني الهائل، أصبحت عمليات تتابع الجينات أوتوماتيكية وتستغرق أسبوعاً واحداً

بعد أن كانت تستغرق سنوات»<sup>(١)</sup>.

### المقصد الثالث: استخدامات الجينوم البشري:

مشروع الجينوم البشري أثمر بعض الاستخدامات الواقعة والمتوقعة ومن أهمها:

(أ) معرفة الأمراض الوراثية أحادية المورثات، والتي تنتج بسبب خلل (طفرة) في مورثة واحدة، ومن أمثلتها: فقر الدم المنجلي والثلاسيميا. وتبلغ نسبة الإصابة بهذه الأمراض ١ لكل ٢٠٠ مئتي مولود (وهذه النسبة على مستوى العالم)، فيما يُقدّر أن ٤٠ ٪ من حالات الدخول في المستشفيات عند الأطفال هي بسبب هذه الأمراض.

إن معرفة المورثة المسببة لمرض معين تفتح آفاقاً جديدة للتعامل مع هذا المرض ابتداءً من فهم طبيعة المرض ومن ثم القدرة على تشخيصه بشكل دقيق وإمكانية علاجه بنتيجة أفضل وانتهاءً بالوقاية منه.

وخلال العقدین الأخيرین تم اكتشاف أكثر من ألف ومئتي مورثة مسببة لهذه الأمراض أحادية المورثات و تم التعرف على طفراتها التي تعطل وظائفها. هذه المعلومات مكنت الأطباء والباحثين من القيام بإجراءات وقائية وتشخيصية مثل:

(١) إجراء فحص استقصائي على مستوى المجتمع للتعرف على الناقلين لمرض وراثي شائع ومن ثم الحد من التزاوج بين الناقلين. أو للتعرف على مدى

(١) انظر: قراءة الجينوم البشري ١/١٧٩-١٨٠، الجينوم البشري للألفي ١/٢٩٠-٢٩١، أعظم الخرائط الجينوم البشري ص ١٧٦، حماية الجينوم البشري دولياً ووطنياً د. رضا عبد الحليم عبد المجيد ٤/١٦٠٧-١٦٠٨، الجينوم البشري للخدماتي ١/٢٦-٢٧، المادة الوراثية الجينوم قضايا فقهية ص ٧٧، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٣٠٩.

انتشار مرض وراثي معين ومن ثم القيام بالخطوات العلاجية والوقائية. مثال ذلك إجراء كثير من دول العالم مسحاً شاملاً للمواليد حتى يتم اكتشاف الأمراض الوراثية في وقت مبكر يجعل من التدخل الطبي مانعاً - بإذن الله - من حدوث المرض أو الحد منه بشكل كبير، في حين أن التدخل بعد ظهور الأعراض يكون قليل الفائدة أو عديمها.

(٢) فحص الأجنة بأخذ عينة من المشيمة أو من السائل المحيط بالجنين وفحصها. ليتخذ الوالدان القرار المناسب بعد ظهور النتيجة.

(٣) فحص اللقيحة قبل الانغراس: حيث يتم أخذ عينة من اللقيحة - ويكون ذلك عادة في يومها الثالث أو الرابع - لفحص الحمض النووي والتأكد من عدم وجود الطفرة المسببة للمرض الوراثي في العائلة، بعدها يتم غرس اللقيحة في رحم الأم.

(٤) الفحص الوراثي التشخيصي، ويتم عن طريق فحص الحمض النووي للمريض بحثاً عن طفرة عطلت مورثه؛ ليتم تشخيص مرضه تشخيصاً دقيقاً.

(٥) الفحص الوقائي: وهو الفحص قبل ظهور الأعراض لأمراض وراثية لا تظهر أعراضها إلا عند الكبار. ومن الأمثلة على ذلك: مرض (هنتجتون) الذي يؤدي إلى تدهور تدريجي للجهاز العصبي وينتهي بالوفاة، حيث يمكن إجراء فحص وراثي لهذا المرض في أي سن. كما يمكن تطبيق هذا النوع من الفحوص لتوقع إصابة شخص بمرض في المستقبل ومن ثم معرفة مخاطر انتقال المرض لنسله.

(ب) اكتشاف مسببات الأمراض الشائعة والمعقدة: لأن كثيراً من الأمراض الشائعة ك(مرض السكري وارتفاع ضغط الدم والربو والبدانة) لا يمكن

تفسيرها بتغيرات وراثية بحتة وإنما بالتفاعل الذي يتم بين البنية الوراثية للمريض بما تحويه من طفرات وتغيرات وبين العوامل البيئية (كالغذاء والضغط النفسى واللياقة البدنية والتدخين).

ولقد اتضح من بحوث كثيرة أن مورثات عديدة يلزم أن تتضافر حتى يصاب الإنسان بمثل هذه الأمراض، وأن اكتشاف هذه المورثات سيساعد على التعامل معها بصورة أفضل.

وفي السنوات الأخيرة، خرجت البحوث الطبية بكثير من المعلومات الوراثية عن أمراض معقدة كتشوهات الأجنة، والتخلف العقلي، وأمراض الحواس كالصمم والعمى، مما أثار الوسط العلمي بمعلومات في غاية الأهمية عن أسباب هذه الأمراض، وينتظر بإذن الله أن تثمر عن وسائل وقائية وعلاجية نافعة.

(ج) معرفة مجينات الجراثيم المسببة للأمراض المعدية: وهذا يساعد في إيجاد وسائل وقائية وعلاجية أفضل. فدراسة مجينات الجراثيم تمكن من فهم أعمق للآليات التي تتخذها هذه الجراثيم حتى تخترق جهاز المناعة لدى الإنسان، وهو ما يفتح المجال لإنتاج لقاحات وأدوية مضادة أقدر على الوقاية والعلاج بإذن الله.

(د) دراسة التباين في التركيبة الوراثية بين الأفراد والجماعات والشعوب وارتباط هذا التباين باستجاباتهم للأدوية، ومن ثم ظهر مفهوم "الطب الشخصي" بمعنى أن تكون الوصفة الطبية تبعاً لبنية المريض الوراثية والتي تختلف بطبيعة الحال من شخص لآخر، حتى يكون الدواء أكثر فاعلية وأقل خطورة.

(هـ) ترقب طرق جديدة في العلاج من أبرزها: العلاج الجيني والعلاج بالخلايا الجذعية<sup>(١)</sup>.

(و) تحديد هوية الإنسان عن طريق البصمة الوراثية: وقد برزت أهمية هذا الاكتشاف في الآونة الأخيرة في مجال التعرف على الهوية وصلة القرابة خصوصاً في القضايا الجنائية، وقضايا البنوة، واشتباه المواليد في المستشفيات، وضحايا الحروب والكوارث، وفي مجال زراعة الأعضاء. وبصفة عامة فإن هذه التقنية الدقيقة قابلة للتطبيق في أي مجال يهدف إلى تحديد الهوية أو صلة القرابة<sup>(٢)</sup>.

\* \* \* \* \*

---

(١) سيأتي الكلام على العلاج الجيني مفصلاً في المبحث التالي، والخلايا الجذعية سيأتي تفصيل الكلام عنها في الفصل السادس من هذه الرسالة.

(٢) انظر: تطبيقات المجين الطبية والبحثية ص ٢٨-٣٦، تعريف الجينات ودورها ص ١٩، الجينوم البشري للخادمي ١/ ٢٦-٢٨، قراءة الجينوم البشري ١/ ٢٧٩-٢٩٠، أعظم خرائط الجينوم البشري ص ١٧٧، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٣١٠.

## المبحث الثاني

### حقيقة التعديل الجيني، وعلاقته بتحسين النسل البشري

وفيه خمسة مطالب:

#### المطلب الأول

#### مفهوم التعديل الجيني وأنواعه

وفيه مقاصد:

#### المقصد الأول: مفهوم التعديل الجيني:

ظهر مع اكتشاف الحمض النووي، والجينوم البشري علم جديد سمي بالهندسة الوراثية، وهذا العلم «يهتم بدراسة التركيب الوراثي للخلية الحية ويستهدف معرفة القوانين التي تتحكم بالصفات الوراثية من أجل التدخل فيها وتعديلها، وإصلاح العيوب التي تطرأ عليها»<sup>(١)</sup>، وقد تعددت جوانب استخدام هذا العلم، وكان من أبرز تقنياته الجديدة والتي تفتح آفاقاً جديدة في هذا العلم ما يعرف بالعلاج الجيني<sup>(٢)</sup>.

وقد عُرف العلاج الجيني بعدة تعريفات؛ لعل من أشملها وأوجزها؛ تعريفه بأنه: «تحويل وراثي لخلايا المريض بهدف علاج الأمراض»<sup>(٣)</sup>. ومن أوجز هذه التعريفات أيضاً تعريفه بأنه «إجراء تعديل في المادة الوراثية بهدف علاج الأمراض، أو الوقاية منها»<sup>(٤)</sup>.

(١) الموسوعة الطبية الفقهية لكنعان ص ٩٢١.

(٢) انظر: عالم الجينات ص ١٨٩، العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية ص ٥٦، العلاج الجيني للخلايا البشرية ص ٨.

(٣) مستقبلنا الوراثي، الجمعية الطبية البريطانية ص ٢٣٤، نقلاً عن العلاج الوراثي د. إياد إبراهيم ص ٧٥ (ضمن مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي).

(٤) الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٦٣٨/٢.

والتعبير بالتحوير (التغيير) والتعديل هنا يشمل كل أنواع التعديل الذي يجري على الجين المعتل ؛ سواء كان بإحلال المورث السليم مكان المعتل أو إضافة المورث السليم لتعزيز المورث المريض ، أو إيقاف المورث المعتل عن عمله أو إصلاحه<sup>(١)</sup>. ومصطلح التعديل الجيني ، أو التغيير الجيني أعم من مصطلح العلاج الجيني ؛ لأن مصطلح العلاج الجيني كما سبق في التعريف مقيد بالحالة العلاجية ، بمعنى أن التدخل فيه يكون خاصاً بالجينات المريضة أو المعتلة فقط ، وأما مصطلح التعديل الجيني فإنه يشمل التدخل في الجينات المريضة بغرض العلاج أو غير المريضة بهدف انتقاء بعض الصفات الوراثية والذي يعبر عنه بالتحسين الوراثي كتعديل المورثات أو الجينات المسؤولة مثلاً عن الطول أو اللون وغير ذلك.

والمفهوم النظري للتعديل الوراثي والذي يعبر عنه البعض ب (التدخل في عوامل الوراثة) هو : "توجيه المسار الطبيعي لعوامل الوراثة إلى مسار آخر بقصد تغيير واقع غير مرغوب أو تحقيق وصف مطلوب"<sup>(٢)</sup>.

والتعديل الوراثي بهذا المفهوم هو مرادف لمفهوم الهندسة الوراثية أو هندسة الجينات<sup>(٣)</sup> ، ومن أشمل وأوجز ما عرفت به هندسة الجينات أو الهندسة الوراثية

(١) وسيأتي مزيد بيان لهذه التدخلات أثناء الكلام على أنواع العلاج الجيني في المقصد التالي.

(٢) أحكام تقنيات الوراثة الهادفة إلى تعديل الخصائص الوراثية في الإنسان د. السيد محمود عبدالرحيم مهران ٢٥٠/١ (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).

(٣) انظر: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي د. عبد الناصر أبو البصل ص ٦٩٧ (ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة) ، أحكام تقنيات الوراثة الهادفة إلى تعديل الخصائص الوراثية في الإنسان ٢٥٠/١.

- ويتطابق مع مفهوم التعديل الوراثي - تعريفها بأنها: «إحداث تغييرات منتقاة في المادة الوراثية»<sup>(١)</sup>.

فالتعبير بـ (التغييرات المنتقاة) عام يشمل التغيير العلاجي والتغيير التحسيني. وكذلك تعريفها بأنها «تقنية علمية حديثة يقصد بها القدرة على تغيير بعض الصفات الوراثية في جزيء (د، ن، أ) معملياً»<sup>(٢)</sup>. والتعبير هنا بـ (تغيير بعض الصفات الوراثية) أيضاً عام يشمل التغيير العلاجي والتحسيني.

**المقصد الثاني: أنواع التعديل الجيني:**

يمكن تقسيم التعديل الجيني باعتبارين:

**الاعتبار الأول: نوع الخلية المعدلة:**

ويتنوع التعديل الجيني بهذا الاعتبار إلى نوعين:

**النوع الأول: التعديل الجيني للخلايا التناسلية:**

وفيه يتم إدخال التعديل الجيني على (البويضة أو الحيوان المنوي) أو (اللقاحة قبل مرحلة تمايز الخلايا) ويكون ذلك خارج الرحم، وهذا التعديل الطارئ على البنية الوراثية للخلية التناسلية، يؤثر على كل خلايا الجنين بما فيها خلاياه التناسلية، مما يعني انتقال أثر هذا التعديل إلى نسله جيلاً بعد جيل.

**النوع الثاني: تعديل الخلايا الجسدية:**

وفيه يتم إدخال التعديل الجيني على خلايا العضو المستهدف في الجسد كالكبد والقلب البنكرياس مثلاً.

(١) المعجم المصور في الهندسة الوراثية، قاسم سمارة ص ٥٠.

(٢) الهندسة الوراثية أساسيات علمية د. عبدالعزيز الصالح ص ٧٤.

والتعديل الجيني الطارئ على الخلايا الجسدية إما أن يتم داخل الجسم مباشرة أو يتم إخراج الخلايا المراد تعديلها خارج الجسم وتنمى في مزارع خلوية ويضاف لها المورث المطلوب ثم يعاد حقنها مرة أخرى إلى الجسد - كما يحدث في علاج بعض أمراض الدم الوراثية على سبيل المثال -<sup>(١)</sup>.

**الاعتبار الثاني: طريقة التعديل الجيني:**

يتنوع التعديل الجيني باعتبار طرق التعديل إلى أربعة أنواع:

### **النوع الأول: التعديل الجيني عن طريق إصلاح الجين المستهدف:**

وتتم هذه الطريقة في حالات الضعف الجيني؛ حيث إن الجينات تحتاج إلى مستوى معين من الطاقة لتؤدي وظيفتها؛ فإذا انخفض هذا المستوى من الطاقة فيها أدى ذلك إلى عجز الجين وضعفه عن إنتاج البروتين، وحينها يتم معالجة الجين بأنزيمات ترفع مستوى الطاقة عنده إلى الحد المطلوب ليستعيد القيام بوظيفته، وهذا فيما إذا كان الانخفاض يسيراً يمكن معالجته أما لو كان كبيراً

---

(١) انظر: أساسيات الوراثة والعلاج الجيني د. عبد العزيز البيومي ص ١٥، العلاج الجيني والانعكاسات الأخلاقية د. صديقة العوضي ص ١٠، الأخلاقيات في استخدام الخلايا الجذعية في بحوث العلاج الجيني د. حامد القاضي ص ٤ ( وثلاثتها ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني)، عالم الجينات ص ١٤٩-١٥٢، عصر الجينات د. عبد الباسط الجمل ص ٧٤-٧٥، تطبيقات المجين الطبية والبحثة ص ٣٤، تحقيق في المبررات العلمية والشرعية لتقنيات التغيير الجيني العلاجي ١٧٣٨/٤-١٧٣٩ (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون)، العلاج بالجينات د. سفيان العسولي، موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة على الرابط:

يصعب معالجته فإن هذه الطريقة حينئذ تكون غير مجدية في عملية التعديل الجيني.

### النوع الثاني: التعديل الجيني عن طريق الإزالة:

حيث يتم استئصال الجينات المعيبة أو الغير مرغوبة عن طريق جراحة جينية دقيقة جداً وبواسطة أشعة الليزر.

### النوع الثالث: التعديل الجيني عن طريق الإبدال:

حيث يتم إدخال جينات جديدة مكان الجينات المستأصلة، وذلك في حالة عدم رجوع الاتزان الوظيفي للخلايا عند عملية الاستئصال السابقة، وهنا لا بد من إدخال جينات بديلة. وتتم هذه العملية أيضاً عن طريق جراحة دقيقة جداً.

### النوع الرابع: التعديل الجيني عن طريق الإضافة:

حيث يتم إضافة جين جديد بهدف تكوين مواد هامة في الخلية، أو تحسين صفة معينة في الجنين كأن يكون مثلاً أكثر طولاً أو أسرع نمواً أو أشد قوة وما أشبه ذلك، ويكون ذلك عن طريق إضافة الجين المطلوب إلى الخلايا التناسلية<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) انظر: الهندسة الوراثية وتطبيقاتها لعلي الندوي ١-١٨٤-١٨٥، عالم الجينات، ص ١٥٠، ١٩٢، عصر الجينات، ص ٧٦-٧٧، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، ص ٦٩٧، العلاج بالجينات للعسولي، العلاج الجيني للخلايا البشرية، ص ١٩، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص ٣١١.

## المطلب الثاني

## التصوير الطبي لعملية التعديل الجيني

تتم عملية التعديل الجيني عن طريق الخطوات التالية:

- (١) تحديد الجين المستهدف بالتعديل، ومعرفة موقعه داخل الخلية.
- (٢) تحديد طريقة التعديل المناسبة والتي سبق الإشارة إليها (الإصلاح، الحذف، الإبدال، الإضافة).
- (٣) إذا كان بالإمكان إصلاح عمل الجين دون إضافة أو استبدال فيتم ذلك بواسطة طفرات موجهة إلى مواقع مناسبة لينتج عن ذلك تصويب وظيفة المورث.

(٤) إذا احتاج الأمر إلى استخدام جين جديد فيمكن الحصول عليه من مصدرين:

- تصنيعه في المختبر إذا تم التعرف على ترتيب وعدد ونوعية الأحماض الأمينية المكونة للبروتين الذي ينتجه هذا الجين.

- الحصول عليه من خلايا سليمة من جسد نفس الشخص المستهدف بالتعديل أو من جسد شخص آخر، وفي هذه الحالة يتم استخلاص الحمض النووي من الخلية وتنقيته من الشوائب، ثم تقطيعه بأحد الأنزيمات القاطعة، ثم يتم استنساخ هذا الجين وتكثيره في الأنابيب في المختبرات.

(٥) إدخال الجين الجديد للخلية بواسطة إحدى النواقل أو الوسائل الآتية:

(أ) الفيروسات: حيث يتم إحباط عملها الإصابي، وتترك لها خاصية التكاثر فقط، ثم تحقن بالجين المرغوب نقله، وتدخل إلى الجسد لتتغلغل في النواة وداخل الصبغيات لتقوم بزراعة الجين في الموقع المحدد، وقد ينخرط هذا

المورث الجديد في التركيب الوراثي في النواة، أو يظل وحدة مستقلة. وهذه الطريقة هي الأكثر تطبيقاً.

(ب) ناقل كيميائي: مثل فوسفات الكالسيوم: حيث تعمل هذه المادة على خلخلة غشاء الخلية ونقل الجين إلى داخلها.

(ج) بطريقة فيزيائية: وهي حقن جزء من الحمض النووي مباشرة إلى الخلية عبر تحكم إلكتروني، أو يتم حقن الجين إلى مجرى الدم، أو باستنشاق رذاذ يضم هذه الجينات المرغوبة.

٦) عملية إدخال الجين إلى داخل الخلايا المستهدفة قد تتم مباشرة داخل الجسم أو تتم خارجه، والطريقة الثانية هي الأسلم حيث تؤخذ الخلايا المستهدفة من الجسد ويتم نقل الجينات المرغوبة إليها عن طريق العدوى بالفيروسات الحاملة لهذه الجينات المرغوبة، ثم بعد ذلك يعاد حقن هذه الخلايا إلى الجسد المستهدف.

٧) يتم بعد ذلك دراسة نتائج هذا النقل، ومعرفة إمكانية قيامه بالوظائف التي كان يؤديها قبل نقله، ويتم الكشف عن عمل الجينات باستخدام كواشف كيميائية توضح نتائج ذلك<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: الكائنات وهندسة المورثات ١١٣/١-١١٤، ١٢٠-١٢٢، التقنيات العبرجينية ١٥١/١-١٥٣، عالم الجينات ص ١٤٦ وما بعدها، مفهوم وتقنيات الهندسة الوراثية د. محمد سليمان ١٧٠٦/٤-١٧٠٧ (ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون)، أساسيات الوراثة والعلاج الجيني ص ٩-١٢، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٦٤٩/٢-٦٥٢، العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية ص ٦٦ وما بعدها، العلاج الجيني لإياد إبراهيم ٧٥-٧٦، العلاج الجيني للخلايا البشرية ص ٢٥-٢٦.

## المطلب الثالث

## استخدامات التعديل الجيني

يمكن حصر استخدامات التعديل الجيني في قسمين رئيسيين هما :  
 القسم الأول: علاج الأمراض أو الوقاية منها؛  
 ومن أبرز ذلك ما يلي :

(١) علاج الأمراض الوراثية التي فشل العلاج الكيميائي والعقاري في التعامل معها نتيجة ما أحدثاه من آثار سلبية على جسم المريض ومن هذه الأمراض مرض السكر والهيملوفيليا.

(٢) علاج الأمراض المناعية ؛ وهي الأمراض السرطانية بأنواعها ؛ حيث اكتُشفت الجينات التي تزيد من قابلية الإنسان وإصابته بالسرطان والتي تنتقل من المصاب إلى نسله كسرطان الثدي وسرطان القولون.

(٣) علاج انعدام الخصوبة أو نقصها وذلك بإدخال الجينات المؤلفة للأمشاج الجينية، أو منشطة لإفرازها، أو عن طريق إصلاح الخلل المؤدي إلى نقص هذه الأمشاج الجينية.

(٤) علاج بعض الأمراض النفسية التي ترجع إلى حدوث خلل في الاتزان الهرموني أو الإنزيمي ؛ حيث وجد أن المسئول عنه مجموعة من الجينات، فيتم إدخال جينات جديدة تعمل على ضبط هذا الاتزان.

(٥) الوقاية من وقوع بعض الأمراض ، وذلك بعد أن تم اكتشاف الخارطة الجينية للإنسان (الجينوم البشري) يمكن من خلال قراءتها توقع الإصابة بمرض وراثي معين لنفس الشخص أو نسله ، وبالتالي إجراء التعديل الجيني اللازم قبل

حدوث هذا المرض أو توريثه<sup>(١)</sup>.

#### القسم الثاني: تحسين الصفات البشرية:

ويتم ذلك من خلال استهداف الجينات المسؤولة عن بعض صفات الجسم كاللون والطول والقوة والذكاء وغيرها ويتم تعديلها بالجينات المرغوبة، سواء بالحذف أو الإبدال أو الإضافة، وهذا التعديل الجيني لا يتصور إلا في الخلايا التناسلية ويكون ذلك قبل مرحلة تمايز وتخصص الخلايا، وهذا التغيير أو التعديل سيتعدى بطبيعة الحال إلى نسل الجنين والأجيال من بعده، ويطلق على هذا النوع من التعديل "تحسين السلالة البشرية"، أو "تحسين النسل البشري"<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: عالم الجينات ص ١٤٩، عصر الجينات ٦٣ وما بعدها، الجينوم والهندسة الوراثية ص ١١٧، الكائنات وهندسة الموثات ١١٥/١، ١٢٠-١٢٢، الجينوم البشري للألفي ٢٩١/١ - ٢٩٣، قراءة الجينوم البشري ٢٧٩/١ - ٢٩٠، العلاج الجيني والانعكاسات الأخلاقية ص ٩-١٣، أساسيات الوراثة والعلاج الجيني ص ١٥، العلاج الجيني لإياد إبراهيم ص ٧٨.

(٢) انظر: الهندسة الوراثية وتطبيقاتها ١٥٨/١، ١٨٨، أحكام تقنيات الوراثة الهادفة إلى تعديل الخصائص الوراثية في الإنسان ٢٦١/١، ٢٧٢، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ٧١٢/٢، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٣١٦، الوصف الشرعي للجينوم البشري د. عجيل النشمي ٥٦٤/١ (ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية)، حكم التحكم في صفات الجنين في الإسلام د. محمد حسن أبو يحيى ص ١٥، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص ١٢١، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ٧٦٧/٢، البنوك الطبية البشرية ص ٧٠٠، ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية... (المناقشات على موضوع البصمة الوراثية) ٥١٣/١، (المناقشات على موضوع الإرشاد الجيني) ٨٣٥/٢، (البيان الختامي والتوصيات لأعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية) ١٠٤٩/٢.

### المطلب الرابع مخاطر التعديل الجيني

التعديل الجيني تقنية جديدة لم تتوفر لها الخبرة الكافية التي تضمن سلامة استخدامها إلى الآن، والتقدم الهائل الذي يشاع حولها إنما هو تقدم نظري لا تطبيقي، ولذلك فإنها لا تخلو من أضرار واقعة أو متوقعة؛ ومن أبرز هذه الأضرار ما يلي:

(١) في حالة التعديل الجيني للخلايا التناسلية، هناك إمكانية لحدوث خطأ في عملية نقل الجين قد يؤدي إلى اختلال في وظائف الخلية، وظهور أمراض أخرى لا يقف ضررها على الجنين فقط؛ بل يتعداه إلى نسله؛ لأن الخلل سيبقى في مخزونه الوراثي لينتقل إلى الأجيال اللاحقة، فيؤدي إلى مخاطر كبيرة وغير محسوبة وعلى وجه لا يمكن علاجه.

(٢) الخطأ في تحديد موقع الجين السليم، وزرعه بشكل عشوائي قد يسبب تلفاً في جينات أخرى أو يحدث اضطراباً في وظائف الخلية فيؤدي لظهور أمراض أشد فتكاً من المرض المراد علاجه.

(٣) احتمال أن يفقد الجين السليم خواصه الوظيفية أو الطبيعية أو شيئاً منها أثناء عملية النقل مما ينتج عنه أمراض أخرى غير متوقعة.

(٤) قد تتسبب الفيروسات الناقلة للجين في الإضرار بالشخص المستهدف بالتعديل، أو وفاته، وذلك في حالة استعادة الفيروسات فاعليتها الإمبراضية.

(٥) قد يتسبب دخول الجين الجديد للخلية أثناء التعديل الجيني في نمو أورام سرطانية.

(٦) إذا كان المستهدف بالتعديل الجيني هي الأجنة؛ فإن هذا قد يسبب أضراراً على الجنين أو أمه؛ كالعدوى الفيروسية، أو البكتيرية أو الفطرية، أو

المضاعفات الناشئة عن استخدام المنظار الجيني التي قد تصل إلى حد الإجهاض، أو تتسبب في وفاة الأم.

(٧) قد تستخدم تقنية التعديل الجيني في صنع سلالات تستخدم في الحروب البيولوجية المدمرة<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### المطلب الخامس

#### علاقة التعديل الجيني بتحسين النسل البشري

التعديل الجيني - كما سبق بيانه - لا يخلو من أن يكون للخلايا الجسدية أو التناسلية، وإذا كان التعديل لجينات الخلايا الجسدية ؛ فإن أثر هذا التعديل ينتهي بوفاة الشخص المستهدف بالتعديل ؛ بمعنى أن هذا التعديل لا يؤثر في نسله ولا ترثه الأجيال اللاحقة. وإذا كان الأمر كذلك فإن التعديل الجيني للخلايا الجسدية ليس له علاقة بتحسين النسل البشري.

---

(١) انظر: عالم الجينات ص ١٤٩، أفق وحدود في تكنولوجيا العلاج الجيني في المجتمعات الإسلامية د. محمد الطيبي ص ٣٤٩ (ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علوم الوراثة)، الأخلاقيات في استخدام الخلايا الجذعية في بحوث العلاج الجيني ص ٨، المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية البشرية د. سالم نجم (مجلة الجمع الفقهي الإسلامي) ع ١٠ ص ٢٤٦، الكائنات وهندسة المورثات ١/١٢٦-١٢٧، الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني ١/٥٥٧-٥٥٨، العلاج الجيني والانعكاسات الأخلاقية ص ١١، ١٥، أساسيات الوراثة والعلاج الجيني ص ١٣، العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية ص ٦٤، العلاج بالجينات للعسولي، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٣١٧، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص ١٢٢-١٢٣، العلاج الجيني لإياد إبراهيم ص ٨١-٨٢، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٢/٦٤٧-٦٤٩، البنوك الطبية البشرية ص ٧٠٠، العلاج الجيني للخلايا البشرية ص ٢٦، ٢٧.

وأما إذا كان التعديل لجينات الخلايا التناسلية ؛ فإن أثره لا يقتصر على الجنين فحسب ؛ بل يتعداه إلى نسله ويبقى صفة ثابتة فيه تتوارثه الأجيال من بعده. وهذا التعديل في جينات الخلايا التناسلية ؛ إما أن يكون وقائياً بحيث يكون الهدف منه وقاية الجنين ونسله من أمراض وراثية معينة ؛ فتتم المعالجة الجينية لإصلاح أو حذف أو تبديل الجين الحامل لهذا المرض حتى لا يصاب به الجنين ولا يبقى في مخزونه الوراثي ، وهذا هو ما يسمى بتحسين النسل الوقائي وهو السعي في حجب صفات غير مرغوب فيها عن الذرية.

وإما أن يكون التعديل طلبياً تحسينياً بمعنى أن يكون الهدف منه إيجاد صفات معينة في الجنين وفي نسله خارج إطار المعالجة ، تتعلق مثلاً بالطول أو اللون أو الذكاء وغيرها من الصفات الكمالية والتحسينية ، ويتم ذلك عن طريق استهداف الجينات المسؤولة عن هذه الصفات وتعديلها بالجينات المطلوبة ، وهذا هو ما يسمى بتحسين النسل الطلبي أو الإيجابي وهو السعي في إيجاد صفات مرغوبة في الذرية.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نبرز علاقة التعديل الجيني بتحسين النسل البشري من خلال العنصرين التاليين :

**أولاً:** أن العلاقة منحصرة فقط في التعديل الجيني للخلايا التناسلية دون الخلايا الجسدية.

**ثانياً:** أن مفهوم التعديل الجيني للخلايا التناسلية يتفق مع مفهوم تحسين النسل البشري بنوعيه الوقائي والطلبية ؛ بل إن تحسين النسل البشري إذا أطلق فإنه في الغالب ينصرف إلى تحسين الصفات الوراثية البنائية للإنسان ، وهذا يتم عن طريق تعديل وتغيير جينات الخلايا التناسلية التي هي أساس تركيب وبناء الجسد الإنساني ، والله أعلم.

### المبحث الثالث

#### حكم التعديل الجيني بهدف تحسين النسل البشري

من خلال المبحثين السابقين تبين أن تحسين النسل البشري عن طريق التعديل الجيني ينحصر في التعديل الجيني للخلايا التناسلية، ويتنوع إلى نوعين؛ تحسين علاجي، الهدف منه وقاية الجنين ونسله من الإصابة ببعض الأمراض الوراثية، وتحسين آخر؛ الهدف منه تعديل وتغيير بعض صفات ومقاييس الجنين، وبقاء هذا التأثير في المخزون الوراثي له، وبالتالي انتقاله إلى نسله.

وبناءً عليه فإن الكلام على حكم تحسين النسل البشري عن طريق التعديل الجيني سيكون في مطلبين:

#### المطلب الأول

##### حكم تحسين النسل البشري

اختلف العلماء في حكم التعديل الجيني للخلايا التناسلية بهدف العلاج من المرض أو الوقاية منه على ثلاثة أقوال:

#### القول الأول: حرمة التعديل الجيني للخلايا التناسلية بهدف العلاج:

وهو قول جمهور الباحثين المعاصرين، فبه صدرت توصية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية<sup>(١)</sup>، وندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني<sup>(٢)</sup>، وندوة

(١) حيث ورد في توصيات ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية ١٠٨٤/٢: ما نصه: «رأت الندوة جواز استعمالها (الهندسة الوراثية) في منع المرض أو تخفيف أذاه... مع منع استخدام الهندسة الوراثية على الخلايا الجنسية لما فيه من المحاذير الشرعية...».

(٢) حيث ورد في التوصية ص ٦ - ٧ ما نصه: «يرى المشاركون الاقتصار في استخدام تقنيات العلاج الجيني على الخلايا الجسدية فقط، دون المساس بالخلايا التناسلية (الخط المشيجي) في الوقت الحاضر بالنسبة للإنسان، حفاظاً على النوع وعدم التلاعب بالتكوين الوراثي البشري للأجيال التالية، لما له من انعكاسات أخلاقية».

الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني: إباحة التعديل الجيني للخلايا التناسلية بهدف العلاج؛ بشرط أن لا يترتب عليه ضرر يؤدي إلى العبث بالبنية الوراثية:**  
وبه صدر قرار جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث: إباحة التعديل الجيني للخلايا التناسلية بهدف العلاج:**  
بشرطين:

**الشرط الأول:** أن لا يترتب عليه ضرر يؤدي إلى العبث بالبنية الوراثية.  
**الشرط الثاني:** أن يكون مصدر الجين المنقول خلايا أحد الزوجين في حال قيام الزوجية<sup>(٣)</sup>.

**الأدلة والمناقشة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل من منع التعديل الجيني العلاجي للخلايا التناسلية بما يلي:

(١) حيث ورد في التوصية ص ٣٦١ ما نصه: «يشجع المجتمعون إفادة المسلمين من منجزات الهندسة الوراثية في العلاج الجيني للأنسجة الجسمية للأفراد مع التحرز الكامل من المساس بحزمة الأنسجة الإنشائية والأمشاج، حرصاً على الحفاظ على الجين البشري على فطرته السوية».

(٢) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢٠٧/٢.

(٣) ومن ذهب إلى هذا القول:

- د. عبدالناصر أبو البصل في بحثه الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ٧٠٦/٢ - ٧٠٨ (ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة).

- د. إياد إبراهيم في بحثه العلاج الجيني ص ٨٢ (ضمن كتاب مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي).

- د. محمد حسن أبو يحيى في بحثه حكم التحكم في صفات الجنين في الإسلام ص ٢٨.

(١) أن التعديل الجيني للخلية التناسلية محفوف بالمخاطر وغير مأمون العواقب؛ فالتبديل والإضافة والتغيير في الخلايا الأولية قد يخل بعمل الخلية ويؤثر على وظائف الجينات الأخرى، أو يتسبب في إحداث أمراض غير معروفة، أو أورام سرطانية لا تقتصر على الجنين نفسه بل تتعداه إلى نسله، وقد جاء الشرع بالنهي عن الضرر والضرار<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا الدليل: بأن القول بالجواز في هذا النوع من المعالجة إنما يكون عند الأمن من الضرر أو كون الضرر المترتب على المعالجة أخف من الضرر الناتج عن المرض إعمالاً للقاعدة الشرعية: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»<sup>(٢)</sup>.

(٢) أن استخدام التعديل الجيني للخلايا التناسلية قد يتعدى غرضه العلاجي إلى تحقيق أغراض سياسية أو عسكرية، وربما استخدم في تعديل الصفات

---

(١) انظر: العلاج الجيني من منظور إسلامي د. علي المحمدي ص ١٨٤ (ضمن بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة)، العلاج الجيني لإياد إبراهيم ص ٨١-٨٢، أحكام تقنيات الوراثة الهادفة إلى تعديل الخصائص الوراثية في الإنسان ٢٥٧/١، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص ١٢٧-١٢٨، أحكام الهندسة الوراثية ص ٣٠٦، ٣٠٨، تحسين النسل دراسة طبية فقهية ص ١٨٧، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٦٥٥/٢-٦٥٦، المعالجة الجينية للخلايا الإنشائية من وجهة نظر شرعية، د. عبدالفتاح إدريس، بحث منشور على موقع مجلة الوعي الإسلامي على الرابط:

[http://alwaei.com/topics/view/article\\_new.php?sdd=398&issue=447](http://alwaei.com/topics/view/article_new.php?sdd=398&issue=447)

(٢) انظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بتحسين النسل، د. عبدالله بن جابر الجهني ص ١٩٧٣ (ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - قضايا طبية معاصرة - المجلد الثاني)، وانظر القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩، المجلة ص ١٩، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٩٩، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص ٥٢٧.

التحسينية للإنسان، والشرع جاء بسد الذرائع، فيمنع هذا التعديل أو العلاج الجيني نظراً للمآلات المحتملة<sup>(١)</sup>.

يمكن مناقشة هذا الدليل: بأن محل النزاع في هذه المسألة فيما لو كان التعديل الجيني الغرض منه العلاج فقط، وأما ما سواه من الأغراض فإيرادها هنا مجرد احتمال لا يستقل كدليل على منع التعديل الجيني العلاجي إذا ثبتت فاعليته.

(٣) أن العلاج الجيني للخلية التناسلية مظنة لاختلاط الأنساب، وذلك من وجهين:

(أ) أن إجراء هذا الأسلوب العلاجي يستلزم الاحتفاظ بعينات الخلايا التناسلية في المختبرات مدة من الزمن، مما قد ينتج عنه الخطأ واختلاط العينات بغيرها.

(ب) أن التعديل الجيني قد يتم بجين سليم مأخوذ من غير الزوجين، فيدخل في تكوين الجنين طرف ثالث، فينشأ عن ذلك مولود غامض الهوية حيث لم تتمحض خلاياه الأولية من أبيه وأمه<sup>(٢)</sup>.

وكل ما كان ذريعة لاختلاط الأنساب فهو محرم شرعاً، إذ الشرع جاء بحفظ النسل والعرض، وسد كل باب يحول دون تحقيق ذلك.

(١) انظر: العلاج الجيني من منظور إسلامي ص ١٨٥، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٦٥٧/٢.

(٢) انظر: الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني ٥٥٩/١، أحكام الهندسة الوراثية ص ٣٠٩، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص ١٣٠، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٢٥٧/٢-٢٥٨، تحسين النسل دراسة طبية فقهية ص ١٨٧٠، المعالجة الجينية للخلايا الإنشائية من وجهة نظر شرعية منشور على موقع مجلة الوعي الإسلامي.

ويمكن مناقشة هذا الدليل من ثلاثة أوجه :

**الوجه الأول:** أن احتمال اختلاط العينات في المختبر أمر وارد ؛ ولكن يمكن يتلافى هذا بأخذ الاحتياطات اللازمة والضمانات الكافية التي تمنع وقوع مثل هذا الاحتمال.

**الوجه الثاني:** أن التعديل الجيني العلاجي لا يلزم منه إدخال جين جديد ؛ بل قد يتم عن طريق إصلاح الجين المعطل أو تعطيل عمله دون إضافة جين جديد.

**الوجه الثالث:** في حالة إدخال جين جديد فإنه يكون من أحد الزوجين فينتفي احتمال اختلاط الأنساب ، وعلى فرض أنه من طرف أجنبي فإن دور الجين هنا علاجي وليس له تأثير على الصفات ، فالجينات وإن كان لها دور في التباين بين البشر إلا أنه في هذه الحالة يكون التعامل مع جينات مسؤولة عن صفات أساسية مشتركة<sup>(١)</sup>.

**أدلة القول الثاني:**

استدل من أجاز التعديل الجيني العلاجي للخلايا التناسلية بما يلي :

(١) حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا فقالوا يارسول الله أنتداوى ؟ فقال : (تداووا فإن الله ﷻ لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم)<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: تحقيق في المبررات العلمية والشرعية لتقنيات التغيير الجيني العلاجي ١٧٣٩/٤ ،

الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٢٥٨/٢-٢٥٩.

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٨.

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث دال على مشروعية التداوي والعلاج من كل داء يمكن التداوي منه والتعديل الجيني العلاجي للخلايا التناسلية فيه علاج للأمراض الوراثية فيدخل في عموم هذا الحديث فيكون مباحاً<sup>(١)</sup>. ونوقش هذا الدليل من وجهين:

**الوجه الأول:** أن التعديل الجيني للخلايا التناسلية لم يثبت أنه يحقق العلاج من الأمراض الوراثية؛ بل لم يطبق على الإنسان إلى الآن كوسيلة للعلاج<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن هذه الوسيلة في العلاج غير آمنة، وتوجد وسائل غيرها أكثر أمناً وأقل خطراً<sup>(٣)</sup> فلا يعدل عنها إلى غيرها<sup>(٤)</sup>.

(٢) القياس على العلاج بنقل الأعضاء، فكما يباح نقل الأعضاء من شخص سليم إلى آخر مريض بغرض العلاج، فكذلك يباح نقل جين سليم بدلاً من

(١) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢٣٦/٢، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ٧٧٠/٢، الهندسة الوراثية وتطبيقاتها ١٨٨/١، حكم التحكم في صفات الجنين في الإسلام ص ٣١، تحسين النسل دراسة طبية فقهية ص ١٨٧٢، أحكام الهندسة الوراثية ص ٣٠٤، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٦٦١/٢.

(٢) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص ٣٠٤، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٦٦١/٢، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص ١٣٢، المعالجة الجينية للخلايا الإنشائية من وجهة نظر شرعية منشور على موقع مجلة الوعي الإسلامي.

(٣) من هذه الوسائل ما سبق معنا في فصل الإرشاد الوراثي مثل فحص اللقيحة قبل غرسها في الرحم للتأكد من سلامتها من المرض الوراثي، وكذلك فحص البيضة قبل تلقيحها بالحيوان المنوي. راجع ص ١٦٤، ٢٧٣.

(٤) انظر: تحسين النسل دراسة طبية فقهية ص ١٨٧٢.

آخر مريض ، ولو كان ذلك في الخلية التناسلية<sup>(١)</sup>.

**ونوقش هذا الدليل من وجهين:**

**الوجه الأول:** أن الأصل المقيس عليه غير متفق على إباحته<sup>(٢)</sup>، فقد ينازع في هذا من يرى تحريم نقل الأعضاء<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن هذا قياس مع الفارق ، والفرق بين المقيس والمقيس عليه هنا من وجهين:

**الأول:** أن نقل الأعضاء أسلوب علاجي ثبتت مصلحته ونفعه في الشفاء من الأمراض ، بخلاف نقل الجين للخلية التناسلية فإنه لا يزال خيالاً علمياً فضلاً عن الأضرار والمخاطر المتوقعة عند تطبيقه.

**الثاني:** أن نقل الأعضاء يقتصر نفعه أو ضرره على المتبرع له ، أما نقل الجين للخلية التناسلية فإن الضرر الناتج عنه يتعدى إلى الأجيال اللاحقة ، وإذا ثبتت هذه الفروق لم يصح القياس<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢٣٦/٢ ، أحكام الهندسة الوراثية ص ٣٠٥ ، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٦٦١/٢ ، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص ١٣٤.

(٢) انظر الخلاف في هذه المسألة في أحكام الجراحة الطبية ص ٢٢٢ وما بعدها ، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي د. يوسف الأحمد ٤٣٩/٢ وما بعدها.

(٣) انظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٦٦١/٢ ، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص ١٣٤.

(٤) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ، ص ٣٠٥ ، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٦٦١/٢ ، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ، ص ١٣٤-١٣٥.

## أدلة القول الثالث:

(أ) استدلووا على الإباحة في حالة ما إذا كان الجين المنقول من أحد الزوجين بما يلي:

(١) أدلة القول الثاني التي سبق عرضها، وحصرها في التعديل الجيني بين الزوجين، وتناقش بما سبق مناقشتها به.

(٢) القياس على عملية أطفال الأنابيب بين الزوجين في الجواز بجامع أن الصفات الوراثية في كل منهما تنتقل إلى الجنين من أبويه دون دخول طرف أجنبي<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا الدليل: بالوجهين اللذين نوقش بهما القياس السابق في أدلة القول الثاني<sup>(٢)</sup>.

(ب) استدلووا على عدم جواز المعالجة بنقل الجين من غير الزوجين بما يلي:

(١) حديث رويغ بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره)<sup>(٣)</sup> - يعني إتيان الحبالى -.

(١) انظر: العلاج الجيني لإياد إبراهيم، ص ٨٢-٨٣، أحكام الهندسة الوراثية، ص ٣٠٤، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٦٦٢/٢، العلاج الجيني والفحوص الوراثية، ص ١٣٣-١٣٤.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب النكاح، باب في وطء السبايا برقم (٢١٥٨) وسكت عنه، والترمذي في جامعه في كتاب النكاح، باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل برقم (١١٣١) وقال: «هذا حديث حسن»، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٢١٣/٧.

وجه الدلالة من الحديث: أن العلاج بنقل جين من غير الزوجين، إدخال لطرف ثالث في خلايا الجنين الأولية، ودخول ماء جديد منهى عنه كما في الحديث<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا الدليل: بأن المنهي عنه هو إدخال الماء الأجنبي في رحم المرأة، وهذا إنما يكون بالتقاء ماء المرأة مع ماء رجل أجنبي ثم نقله إلى رحمها، وأما التعديل الجيني العلاجي فلا يتحقق فيه هذا الأمر لأن الخلية الملقحة هي من ماء الزوجين، والجين المنقول إنما هو للعلاج فحسب<sup>(٢)</sup>.

(٢) أن علاج مورثات الخلايا التناسلية بمورث أجنبي ينتج جيلاً غامض الهوية؛ إذ لم تتمحض خلايا الجنين الأولية من أبيه وأمه، وما كان كذلك يكون ممنوعاً شرعاً؛ لأن الشرع جاء بحفظ النسل والعرض ومنع كل ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الدليل: بأن دور الجين هنا علاجي ووظيفته هي القيام بوظيفة الجين المتعطل فحسب وليس له تأثير على الصفات<sup>(٤)</sup>، وقد سبق بيان ذلك في مناقشة الدليل الثالث من أدلة القول الأول.

(١) انظر: حكم التحكم في صفات الجنين في الإسلام ص ٢٨، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ٧٠٨/٢، أحكام الهندسة الوراثية ص ٣٢١، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٦٦٣-٦٦٢/٢.

(٢) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص ٣٢٢-٣٢١.

(٣) انظر: العلاج الجيني لإياد إبراهيم ص ٨٣، حكم التحكم في صفات الجنين في الإسلام ص ٢٨، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ٧٠٩/٢، أحكام الهندسة الوراثية ص ٣٢٢، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٦٦٣/٢.

(٤) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص ٣٢٢، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٦٦٣/٢.

## الترجيح:

بعد هذا العرض لأقوال الباحثين في المسألة وأدلتهم والمناقشة عليها تبين لي - والعلم عند الله - رجحان القول الأول القائل بعدم الجواز مطلقاً وذلك لما يلي:

(١) قوة أدلة القول الأول، وهي في جملتها تقوم على أمرين؛ الأول: أن هذا الأسلوب العلاجي مظنة لاختلاط الأنساب وتغيير التركيب الوراثي للخلايا المستهدفة. والثاني: أنه محفوف بكثير من المخاطر والأضرار التي يعتقد إصابة الجنين بها وتعدي ذلك إلى نسله، وفي حال التسليم بأن الأمر الأول المتعلق بالأنساب يمكن تفاديه وأن نقل الجين للقيام بوظيفة المعالجة ليس له تأثير على الصفات؛ فإن الأمر الثاني المتعلق بالأضرار والمخاطر لا يزال قائماً؛ فالطب إلى الآن لم يستطع معرفة الأضرار التي قد تنجم عن نقل الجين إلى الخلية التناسلية، والدراسات والتجارب في هذا الباب في بدايتها، ولا يجوز إخضاع خلايا الإنسان التناسلية التي يتكون منها الجنين وتحمل المخزون الوراثي لنسله لمثل هذا الأسلوب العلاجي غير المأمون، مما يوجب القول بمنعه وتحريمه في الوقت الراهن حتى تظهر نتائجه الإيجابية ويؤكد المختصون سلامة تطبيقه على الخلايا التناسلية للإنسان.

(٢) ضعف أدلة القول الثاني والثالث وعدم سلامتها من المناقشة القوية، وهي في جملتها قائمة على أن هذه التقنية أسلوب علاجي للأمراض الوراثية والعلاج من المرض أمر مشروع، وقد نوقشت هذه الأدلة في مواضعها بما يبين ضعفها وعدم نهوضها لإباحة مثل هذه التقنية.

(٣) وجود البدائل الأقل ضرراً والأكثر أمناً من التعديل الجيني العلاجي للخلايا التناسلية ومن هذه البدائل فحص اللقيحة قبل غرسها في الرحم للتأكد

من سلامتها من الأمراض الوراثية فهي طريقة ناجحة وآمنة إلى حد كبير، وكذلك فحص البويضات قبل تلقيحها بالحيوان المنوي في تقنية أطفال الأنابيب إذا كان المرض الوراثي مما يخشى انتقاله من جهة الأم، وإذا وجدت مثل هذه البدائل تعين المصير إليها وعدم الإقدام على غيرها من الأساليب العلاجية التي لا يؤمن ضررها، وما زالت في حيز التجارب.

ومما سبق يظهر لي - والله تعالى أعلم - حرمة تحسين النسل البشري العلاجي عن طريق التعديل الجيني للخلايا التناسلية.

\* \* \*

### المطلب الثاني

#### حكم تحسين النسل غير العلاجي

##### عن طريق التعديل الجيني للخلايا التناسلية

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم عملية التعديل الجيني للخلايا التناسلية لغرض تحسيني وذلك بتغيير صفات المولود كالطول والقصر واللون والذكاء والجمال ونحو ذلك إلى قولين<sup>(١)</sup>:

#### القول الأول: التحريم:

وهو قول جمهور الباحثين المعاصرين وعليه كافة القرارات والتوصيات الصادرة بهذا الشأن من المجمع واللجان المتخصصة ومن ذلك:

---

(١) ذكر بعض الباحثين اتفاق الفقهاء المعاصرين على تحريم التعديل الجيني لهذا الغرض ولم يتعرض للخلاف الذي سأورده في المسألة، ولعله لم يقف على القول الثاني في المسألة، وأول من أورد الخلاف في هذه المسألة حسب اطلاعي هو الدكتور إسماعيل مرحبا في البنوك الطبية البشرية وفي بحثه تحسين النسل دراسة طبية فقهية، وتبعه الدكتور حاتم عبادة في العلاج الجيني والفحوص الوراثية.

- قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي<sup>(١)</sup>.
- توصية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية)<sup>(٢)</sup>.
- قرار جمعية العلوم الطبية الأردنية<sup>(٣)</sup>.
- توصية ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني<sup>(٤)</sup>.
- توصية ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة<sup>(٥)</sup>.

### القول الثاني: الإباحة:

وذهب إليه بعض الباحثين<sup>(٦)</sup>.

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال بالتحريم بما يلي:

(١) قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٣١٤.

(٢) انظر: ثبت أعمال الندوة ١٠٤٨/٢ - ١٠٤٩.

(٣) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢/٢٧٠.

(٤) ثبت أعمال الندوة ص ٧.

(٥) ثبت أعمال الندوة ص ٣٦١.

(٦) منهم:

- الدكتور محمد رواس قلعة جي، كما في ثبت أعمال "ندوة الوراثة والهندسة الوراثية..."

٥١٣/١ - ٥١٤.

- الدكتور محمد رأفت عثمان، كما في ثبت أعمال الندوة السابقة ٢/٨٣٤ - ٨٣٥.

(٧) سورة التين، الآية رقم [٤].

(٢) قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْإِنْسَنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ۝٦﴾ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ۝٨﴾<sup>(١)</sup>.

(٣) قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَنِ مِنْ طِينٍ﴾<sup>(٢)</sup>.  
وجه الدلالة من الآيات: أن الله تعالى قد خلق الإنسان في أحسن صورة وأعدلها، والتعديل الجيني بهدف تغيير أوصافه عبث وجرأة على تغيير خلق الله، واستدراك على الله في خلقه، ودليل على عدم الرضا بقدر الله تعالى وكل ذلك محرم شرعاً<sup>(٣)</sup>.

(٤) قوله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَنَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ۝١٧﴾ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا يُخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ۝١٨﴾ وَلَا ضَلَالَتَهُمْ وَلَا أُمِّيَّتَهُمْ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَبْتِكُنْ إِذَاكَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْرِتْ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ۝١٩﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى ذم الذين يغيرون خلق الله، والتعديل الجيني للخلايا التناسلية بغية تغيير الطول أو اللون أو الجمال من تغيير خلق

(١) سورة الانفطار، الآية رقم [٦-٧].

(٢) سورة السجدة، الآية رقم [٧].

(٣) انظر: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ٧١٣/٢، الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني ٥٦٤/١، ندوة "الوراثة الهندسة الوراثية..." ٨٤٩/٢-٨٥٠ (من كلام د. عبدالرحمن عبدالخالق في المناقشات)، الهندسة الوراثية وتطبيقاتها ١٨٥/١-١٨٧، العلاج الجيني للخلايا البشرية ص ٩٥، أحكام الهندسة الوراثية ص ٣١٤، تحسين النسل دراسة طبية فقهية ص ١٨٧٥، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص ١٤٠-١٤١.

(٤) سورة النساء الآيات [١١٧-١١٩].

الله ؛ فيكون داخلاً في هذا الذم<sup>(١)</sup>.

### ونوقش الاستدلال بهذه الآيات الأربع من وجهين :

**الوجه الأول :** أن التغيير المذموم في الآيات إنما هو التغيير إلى الأسوأ ، وأما التغيير إلى الأحسن ؛ فإنه تغيير مشروع<sup>(٢)</sup>.

ويمكن الجواب عنه : بأن الآية عامة في كل تغيير وقصرها على تغيير دون آخر تحكم بغير دليل ؛ بل إن النصوص الشرعية قد دلت على تحريم تغيير خلق الله وإن كان الهدف منه التحسين كلعن المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله<sup>(٣)</sup> مما يدل على أن كل تغيير في خلق الله مذموم ممنوع شرعاً.

**الوجه الثاني من المناقشة :** يلزم من الاستدلال بهذه الآيات أن يكون التعديل الجيني العلاجي - إذا فرض سلامته من المخاطر - هو أيضاً داخل في هذا التغيير فلا يجوز<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ٧١٣/٢، الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني ٥٦٦/١-٥٦٧، فقه القضايا الطبية المعاصرة (العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي) ص ٣٣٥، حكم التحكم في صفات الجنين في الإسلام ص ٣٣-٣٤، ندوة "الوراثة الهندسة الوراثية..." ٨٤٩/٢-٨٥٠ (من كلام د. عبد الرحمن عبد الخالق في المناقشات)، أحكام الهندسة الوراثية ص ٣١١-٣١٢، العلاج الجيني للخلايا البشرية ص ٩٦، تحسين النسل دراسة طبية فقهية ص ١٨٧٤، الأحكام الفقهية المتعلقة بتحسين النسل ص ١٩٧٥.

(٢) انظر: ثبت أعمال ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية..." ٥١٣/١ (من كلام الدكتور محمد رواس قلعة جي في المناقشات)، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص ١٣٨.

(٣) سيأتي قريباً استدلال المانعين بهذا الحديث ووجه الدلالة منه.

(٤) انظر: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ٧١٣/٢، حكم التحكم في صفات الجنين في الإسلام ص ٣٤، العلاج الجيني للخلايا البشرية ص ٩٦.

وأجيب عنه: بأن التعديل الجيني العلاجي يهدف إلى إعادة الإنسان إلى خلقته الأصلية من خلال إصلاح الخلل الطارئ على الجينات، وليس الهدف منه إيجاد صفات حسنة في النسل كما هو الحال في التعديل الجيني التحسيني وعليه فلا يدخل في تغيير خلق الله<sup>(١)</sup>.

(٥) قوله تعالى: ﴿أَمْ يَرْيَئُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمًا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال بالآية: حيث دلت الآية على أن الله تعالى خلق الناس درجات وفاوت بينهم في القوة والضعف، والعلم والجهل، والذكاء والغباء، والغنى والفقر، وغير ذلك، فجعل بعضهم أفضل من بعض ليستخدم بعضهم بعضاً ويستقيم عيشتهم وتتم مصالحهم إذ لو سوى الله تعالى بينهم لم يخدم بعضهم بعضاً ولتعطلت مصالحهم ولتكدّر عيشتهم وهذا يفضي إلى فساد نظام الدنيا، والتعديل الجيني للخلايا التناسلية بهدف تغيير الصفات والتحكم فيها مآله إلى إلغاء الفوارق بين الناس لأنه سيكون بنقل الجينات التي تحمل الصفات المرغوبة وحيثئذ يتساوى الناس أو يتقاربون، وهذا بلا شك يتعارض مع سنة التفاضل والتباين والتوازن التي جعلها الله في الخلق لا تتم مصالحهم إلا بها<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) سورة الزخرف، الآية رقم [٣٢].

(٣) انظر: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ٧١٣/٢، حكم التحكم في صفات الجنين في

الإسلام ص ٣٥، أحكام الهندسة الوراثية، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص ١٤١-

١٤٢، العلاج الجيني للخلايا البشرية ص ٩٦.

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بعدم التسليم بأن التعديل الجيني التحسيني سيكون مآله تماثل الخلق وتساويهم؛ لأن هذا يلزم منه أن يكون مصدر الجينات المنقولة خلايا تناسلية لشخص واحد، وهذا بعيد ومستحيل جداً، بالإضافة إلى صعوبة هذا الإجراء ومحدوديته مما يؤكد المبالغة في الاستدلال بهذا الدليل على منع التعديل الجيني التحسيني.

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه في حالة التسليم بهذه المناقشة؛ فإن التماثل سيحصل ولو في فئة معينة ومحدودة وسيترتب عليه الإخلال بمصالح هذه الفئة وهي جزء من المجتمع، وعليه فلا تزال العلة قائمة فيمنع هذا الإجراء.

(٦) قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتُهُ بِقَدَرٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى خلق كل شيء في الكون بمقدار دقيق وتدبير محكم، ومن جملة هذه الأشياء الخلية حيث خلقها الله بتقدير محكم ونسبة متوازنة، وعليه فلا يجوز الإخلال بتركيبها وبنيتها التي قدرها الله لها<sup>(٢)</sup>.

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن التعديل الجيني التحسيني لهذه الخلية إذا حصل من البشر فإنما هو سبب جعله الله تعالى ليخرج هذا الإنسان على الصورة التي كتب الله في الأزل أن تكون صورته وهيئته، فالخلية التناسلية سواء تدخل فيها البشر أو لم يتدخلوا لن يتكون منها إلا المخلوق الذي قدر الله أن يكون، وعليه فلا يسلم الاستدلال بمثل هذه الآية على منع هذا الإجراء.

(١) سورة القمر، الآية رقم [٤٩].

(٢) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة (العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي) ص ٣٣٥، أحكام الهندسة الوراثية ص ٣١٥، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص ١٤١.

(٧) حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمَصَّاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَآتَتْهُ فَقَالَتْ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَتَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمَصَّاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ. فَقَالَ لَئِنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ قَالَ اللَّهُ ﷻ : «وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فخذوه ومانهكم عنه فانتهوا» فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ. قَالَ : اذهبي فانظري. قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا. فَقَالَ أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تُجَامِعْهَا<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة من الحديث : حيث دل الحديث على تحريم تغيير خلق الله تعالى الظاهر، والتعديل الجيني للخلايا التناسلية والتدخل في الخلية الإنسانية بالتعديل الجيني تغيير لخلق الله ؛ بل التحريم فيه أولى ؛ لأنه تغيير لأصل المادة الوراثية المسؤولة عن الصفات الشكلية<sup>(٣)</sup> .

(١) معنى قوله : (لم نجامعها) قال النووي رحمته الله في شرح مسلم ١٠٦/١٤ : «قال جماهير العلماء : معناه لم نصابها ولم نجتمع نحن وهى بل كنا نطلقها ونفارقها، قال القاضي : ويحتمل أن معناه لم أطأها. وهذا ضعيف والصحيح ما سبق» .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢٢ .

(٣) انظر : نظرات فقهية في الجينوم البشري - الهندسة الوراثية - العلاج الجيني د. عبدالله محمد عبدالله ٧٤٦/٢ (ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية...) ، الهندسة الوراثية وتطبيقاتها ١٨٦/١ - ١٨٧ ، أحكام الهندسة الوراثية ص ٣١٦ - ٣١٧ ، تحسين النسل دراسة طبية فقهية ص ١٨٧٥ - ١٨٧٦ ، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ١٤٢ - ١٤٣ .

**ونوقش هذا الدليل:** بأن التغيير المنهي عنه في الحديث إنما هو التغيير بنية الغش والتدليس على الخطّاب، ولذلك قال: "والمفْلجات للحسن" أي أنها تريد أن تظهر أمام الخطّاب بغير مظهرها وهذا هو المحرم<sup>(١)</sup>.

**ويمكن الجواب عنه:** بأن النهي عن التغيير في الحديث عام وتخصيصه بنية الغش والتدليس لا دليل عليه؛ بل جاء في نهاية الحديث ما يدل على أن النهي على عمومته حيث إن ابن مسعود رضي الله عنه نفى أن تكون زوجته قد فعلت مثل هذا التغيير، وعلة التدليس أو الغش هنا منتفية، مما يدل على أنهم فهموا من الحديث عموم التغيير ولم يخصصوه بنية الغش أو غيرها، وهذا ما عليه شراح الحديث فلم يستثنوا من التغيير إلا ما كان حاجة العلاج، قال ابن حجر رحمته الله: «قوله والمفْلجات للحسن يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن؛ فلو احتاجت إلى ذلك لمداواة مثلاً جاز»<sup>(٢)</sup>، وقال النووي رحمته الله: «وأما قوله المفْلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس. والله أعلم»<sup>(٣)</sup>.

**ويمكن أيضاً مناقشة الاستدلال بهذا الحديث:** بأن التغيير في الخلق إنما يكون بعد الإيجاد والتكوين كالتفليج والنمص والوشم الواردة في الحديث وغيرها، وأما قبل الإيجاد والتكوين فلا يصدق عليه أنه تغيير.

(١) هذه المناقشة أوردها الدكتور محمد رواس قلعة جي في المناقشات في "ندوة الوراثة والهندسة الوراثية..." انظر ثبت أعمال الندوة ٥١٤/٢.

(٢) فتح الباري ٣٧٢/١٠.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٤٨/٥.

ويمكن الجواب عنه: بأن الخلية التناسلية والجينات الموجودة فيها والأوصاف التي يحملها كل جين كل ذلك من خلق الله، والتدخل في مكونات الخلية وخصائصها وإدخال جينات جديدة تحمل صفات معينة كل ذلك من التغيير لخلق الله، ثم إن العبرة بالمآل لأن المولود الناتج عن هذا التعديل الجيني سيخرج على غير الخلقة الأصلية المتكونة من الخلية التناسلية من دون تدخل، فيكون تغييراً لخلق الله من هذا الباب.

(٨) أن الأصل في تغيير التركيب الوراثي للخلية التناسلية هو الحظر، ولا يوجد سبب مشروع لاستثناء التعديل الجيني التحسيني من هذا الحظر لأن الهدف منه تحسيني كمالي فقط، فوجب البقاء على الأصل، والحكم بجرمة هذا التدخل<sup>(١)</sup>.

(٩) أن هذا التعديل هو من قبيل العبث بتركيب الإنسان الوراثي، والإهدار لكرامته، والشرعية قد نزهت الإنسان وصالته عن مثل هذه الامتهانات<sup>(٢)</sup>.

(١٠) يمكن أن يستدل لهذا القول أيضاً بما سبق الاستدلال به على حرمة التعديل الجيني العلاجي من أن التعديل الجيني للخلية التناسلية محفوف

(١) انظر: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ٧١٢/٢، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية ص ٣٥، أحكام الهندسة الوراثية ص ٣١٨، تحسين النسل دراسة طبية فقهية ص ١٨٧٦، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص ١٤٣-١٤٤، العلاج الجيني للخلايا البشرية ص ٩٧.

(٢) أحكام تقنيات الوراثة الهادفة إلى تعديل خصائص الإنسان الوراثية ١٧٤/١-٢٧٥، الوصف الشرعي للجنين البشري والعلاج الجيني ٥٦٤/١، حكم التحكم في صفات الجنين في الإسلام ص ٣٥، أحكام الهندسة الوراثية ص ٣١٨، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص ١٤٤، العلاج الجيني للخلايا البشرية ص ٩٧.

بالمخاطر وغير مأمون العواقب ؛ فالتبديل والإضافة والتغيير في الخلايا الأولية قد يخل بعمل الخلية ويؤثر على وظائف الجينات الأخرى ، أو يتسبب في إحداث أمراض غير معروفة أو أورام سرطانية لا تقتصر على الجنين نفسه بل تتعداه إلى نسله ، وقد جاء الشرع بالنهي عن الضرر والضرار<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

استدل من قال بجواز التعديل الجيني التحسيني للخلايا التناسلية بما يلي :

(١) حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ). قَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث : أن الحديث دال على مشروعية طلب الجمال ، والهدف من التعديل الجيني التحسيني إنما هو الجمال فيكون مشروعاً<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الدليل : بالتسليم بأن طلب الجمال أمر مشروع ولكن متى ما كانت الوسيلة جائزة لا محذور فيها ، وأما طلبه بالأمر المحرم فمحرم ؛ كما في الوشم والنمص والتفليج ؛ فإن فاعلها ملعون على لسان رسول الله ﷺ وهو

(١) راجع ما تقدم ص ٤١٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٧). ومعنى بَطْرُ الْحَقِّ أي : دفعه وإنكاره ترفعا وتجبرا. وغمط الناس أي : احتقارهم. انظر شرح النووي على مسلم ٩٠/٢.

(٣) انظر : ثبت أعمال ندوة : "الوراثة والهندسة الوراثية..." ٨٣٤/٢ (من كلام الدكتور محمد رأفت عثمان في المناقشات) ، تحسين النسل دراسة طبية فقهية ص ١٨٧٦ ، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ، ص ١٤٤.

إنما يفعلها طلباً للحسن والجمال<sup>(١)</sup> والتعديل الجيني التحسيني تكتفه كثير من المحظورات ككشف العورات واحتمال اختلاط الأنساب بالإضافة لكثير من المخاطر الصحية على الجنين ونسله وكل هذا يجعله في حيز الممنوع شرعاً.

ويمكن مناقشته أيضاً: بأن الحديث إنما ورد في معرض نفي الحرج عن التجميل والتزين بالشيء الملبوس ونحوه كالثوب والنعل، وأنه ليس من الكبر في شيء، وأما الاستدلال به على جواز تعديل صفات الجنين الخلقية فهو بعيد جداً، واستشهاد بالنص في غير ما سيق لأجله، وتحميل له ما لا يحتمل.

(٢) قاعدة: «الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد حظر»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من القاعدة: أن التعديل الجيني التحسيني لم يرد فيه حظر فيبقى على الأصل وهو الإباحة والحل<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الدليل: بأنه قد ورد في أدلة القول الأول من نصوص القرآن والسنة ما يدل على أن التعديل الجيني التحسيني محرم شرعاً، وعليه فلا يصح الاستدلال بهذه القاعدة.

(٣) قياس التعديل الجيني التحسيني على التدخل الجراحي في عمليات التجميل، بجامع أن كلاهما معالجة بقصد التحسين والجمال، فكما أنه يجوز

(١) انظر: تحسين النسل دراسة طبية فقهية ص ١٨٧٧، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص ١٤٥.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٦، المشور ١/ ١٧٦.

(٣) انظر: ثبت أعمال ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية..." ٨٣٤/٢ - ٨٣٥ (من كلام الدكتور محمد رأفت عثمان في المناقشات)، تحسين النسل دراسة طبية فقهية ص ١٨٧٦، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص ١٤٥.

إجراء العمليات الجراحية التجميلية وكذلك التعديل الجيني التجميلي أو التحسيني<sup>(١)</sup>.

**ونوقش هذا الدليل:** بعدم التسليم بصحة هذا القياس ؛ لأن من شروط صحة القياس أن يكون حكم الأصل المقيس عليه محل اتفاق<sup>(٢)</sup>، والأصل المقيس عليه هنا - وهو العمليات التجميلية - حكمه محل خلاف بين العلماء<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يناقش أيضاً: بأنه قياس مع الفارق ؛ وذلك أن الجراحات التجميلية عمليات مجربة منذ زمن بعيد ونتائجها وآثارها واضحة ونسب نجاحها مرتفعة، وليس فيها من الخطورة والضرر مثلما في عمليات التعديل الجيني، وعلى فرض وجود بعض الأضرار فيها؛ فإن تأثيرها مقتصر على البدن المستهدف بالعملية التجميلية فقط، ولا يتعدى ذلك إلى نسله ؛ بخلاف التعديل الجيني فإنه ما زال في طور التجربة والأضرار المترتبة عليه تقع على الجنين وعلى أجياله من بعده.

#### الترجيح:

الذي يترجح عندي - والعلم عند الله وحده - هو القول الأول القاضي بحرمة التعديل الجيني التحسيني للخلايا التناسلية وذلك لما يلي:

**أولاً:** أن القول الأول القائل بالتحريم هو القول الأسعد بالدليل قوة وكثرة.

(١) انظر: ثبت أعمال ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية..." ٥١٤/١ (المناقشات).

(٢) سبق توثيق هذه المسألة الأصولية ص ٣١٧.

(٣) انظر: العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص ١٤٦، تحسين النسل دراسة فقهية طبية ص ١٨٧٧. وانظر خلاف الفقهاء في حكم العمليات التجميلية في أحكام الجراحة الطبية ص ١٢٨ وما بعدها.

**ثانياً:** ضعف ما استدل به المجيزون وعدم سلامته من المعارضة القوية.

**ثالثاً:** ما ثبت سابقاً من خطورة هذا الإجراء والأضرار المترتبة عليه، والمتعدية إلى أجيال متعاقبة، وأي عمل يتصف بهذه الصفة لا يجوز الإقدام عليه إلا لضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة؛ بحيث يؤكد أهل الاختصاص أن الضرر الحاصل من إجراء التعديل الجيني أقل من الضرر المقصود إزالته. والتعديل الجيني التحسيني ليس من الحاجيات فضلاً أن يكون من الضروريات، وكم من الأمم الإنسانية التي عاشت على ما قُدِّرَ الله لها من الخلق والصورة، محفوظة الدين والنفس والعقل والعرض والمال حتى فئيت، دونما حاجة لمثل هذا العبث بالتركيب الوراثي والذي لا يعلم بمدى خطورته إلا العليم سبحانه وتعالى؛ وعليه فلا يجوز الإقدام عليه.

**رابعاً:** ما يكتنف هذا الإجراء من المحاذير الشرعية ككشف العورات واحتمال اختلاط الأنساب، ولا يوجد في هذا العمل من الضرورة ما يسوغ الإقدام عليه مع وجود هذه المحاذير القطعية والمحتملة.

**خامساً:** سبق معنا ترجيح المنع من التعديل الجيني العلاجي للخلايا التناسلية والحاجة فيه أظهر؛ فمن باب أولى عدم جواز التعديل الجيني التحسيني.

ومما سبق يتبين لي عدم جواز تحسين النسل البشري عن طريق التعديل الجيني التحسيني للخلايا التناسلية. والله تعالى أعلم بالصواب.

